



مجمع الفقهاء الإسلامي الدولي  
International Islamic Fiqh Academy  
Académie Internationale du Fiqh Islamique



منظمة التعاون الإسلامي  
Organization of Islamic Cooperation  
l'Organisation de la Coopération Islamique

المَوْضُوعُ التَّاسِعُ

أَحْكَامُ

تَطْبِيقَاتُ مَعَاصِرِ لِقَابِ الدِّينِ

وَلِلصُّكُوكِ الْمُرَكَّبَةِ وَالْهَجِيئَةِ

الدَّوْرَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ

لِمُؤْتَمَرِ مَجْلِسِ مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الدَّوْلِيِّ

مِنْ ٢٩ رَجَبٍ إِلَى ٣ شَعْبَانَ ١٤٤٤ هـ

مِنْ ٢٠ فَبْرَايِرِ إِلَى ٢٣ فَبْرَايِرِ ٢٠٢٣ م

الدَّوْرَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ  
لِمُؤْتَمَرِ مَجْلِسِ مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الدَّوْلِيِّ

أَحْكَامُ  
تَطْبِيقَاتُ مَعَاصِرِ لِقَابِ الدِّينِ  
وَلِلصُّكُوكِ الْمُرَكَّبَةِ وَالْهَجِيئَةِ



مجمع الفقهاء الإسلامي الدولي  
International Islamic Fiqh Academy  
Académie Internationale du Fiqh Islamique

ص.ب 13719 جدة 21414

المملكة العربية السعودية

هاتف: 6900346 - 6900347 - 2575662 - 6980518 (+96612)

فاكس: 2575661 (+96612)

الاقتصاد الإسلامي  
ALBARAKA FORUM



الشريك الاستراتيجي



@iifa.aifi

@iifa\_aifi

www.iifa-aifi.org

info@iifa-aifi.org



المَوْضُوعُ التَّاسِعُ

أَحْكَامُ

تَطْبِيقَاتِ مَعَاصِرِ قَلْبِ الدِّينِ

وَالضُّكُوكِ الْمُرَكَّبَةِ وَالْهَجِيَّةِ



المَوْضُوعُ التَّاسِعُ

أَحْكَامُ

تَطْبِيقَاتُ مَعَاصِرِ لِقَابِ الدِّينِ

وَاللُّصُكُوكِ الْمُرَكَّبَةِ وَالْهَجِينَةِ

الدَّوْرَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ

لِوَأْتَمَرِ مَجْلِسِ مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الدَّوْلِيِّ

٢٩ رَجَبٍ إِلَى ٣ شَعْبَانَ ١٤٤٤ هـ

٢٠-٢٣ فَبْرَايِرِ ٢٠٢٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فهرس الأبحاث

٧	..... بحث فضيلة الشيخ القاضي محمد تقي العثماني
٢١	..... بحث فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد هلال الشيخ
٥١	..... بحث فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد العمراني
٨٩	..... بحث فضيلة الدكتور عبد الباري مشعل
١٣٥	..... بحث فضيلة الدكتور العياشي الصادق فداد
١٨٩	..... بحث فضيلة الدكتورة خولة فريز عوض النوباني
٢١١	..... بحث فضيلة الأستاذ الدكتور محمد الرشيد سعيد عيسى
٢٤٧	..... بحث فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله الزبير عبد الرحمن
٢٩٣	..... بحث فضيلة الدكتورة رقية أحمد منيه







# بحث فضيلة الشيخ القاضي محمد تقي العثماني،

عضو المجمع، القاضي بالمحكمة العليا بباكستان سابقاً،  
نائب رئيس جامعة دار العلوم، كراتشي، باكستان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## قلب الدين ومعالجة حاجة الامتداد في الأجل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،

أما بعد:

١- فإنّ عمليّات التّمويل في البنوك تكون على أساس عقود مؤجلة؛ بمعنى أنّ المتموّل يلزمه أن يؤدّي ما عليه من الدّين عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد، وأنّ المتعاملين مع البنوك ربّما يواجهون مشكلةً في سداد الدّين عند حلول الأجل، ليس لإعسارهم في كثير من الأحوال؛ بل لقصور السيولة الموجودة عندهم؛ وذلك لأنّ سيولتهم مصروفةٌ في مشاريع أو عمليّات أخرى، ويصعب عليهم تسيلها من أجل سداد الدّين نقدًا، فأما البنوك التقليديّة المبنية على أساس الفوائد الربويّة فإنّها تُعالج هذه الحالة بتمديد الأجل مقابل زيادة في الدّين، ويُسمّى ذلك: «إعادة الجدولة»، وذلك لأنّ جدول سداد الدّين على أقساط يتغيّر من حيث تاريخ الأداء ومقدار المبلغ الواجب في الدّمة، وهذا عين ما ذُكر في ربا الجاهليّة أنّ الدّائن يقول للمدين: «إمّا أن تقضيَ وإمّا أن تُربي»، وهذا حرامٌ بالنّصوص القاطعة، فلا يُمكن للبنوك الإسلاميّة أن تُعيد جدولة الدّين على هذا الأساس، ولذلك لجأت في بعض الأحوال إلى طريق آخر.

٢- وهو أنّ التّمويل المقدّم من البنوك الإسلاميّة لا يكون على أساس القرض؛ بل على أساس عقود حقيقيّة؛ مثل: الشّركة، أو المضاربة، أو البيع المؤجل، والمرابحة المؤجلة، أو الإجارة، أو السّلم، أو الاستصناع ونحوه؛ ولكنّ هذه العقود باستثناء الشّركة والمضاربة تُنشئ دينا في ذمّة العميل، إمّا بئمن مؤجل، أو الأجرة وغيرها، وقد تحدث المشكلة نفسها للمدنيين عند حلول الأجل، بأنّ النّقص في السيولة الموجودة عندهم يمنعهم من سداد الدّين عند الأجل المضروب.

٣- فعند البنوك الإسلاميّة طريقان لمعالجة هذا الوضع: الأوّل: أن تُمدّد الأجل عملاً بقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ نَصَدَفُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٤- وعلى أساس هذه الآية الكريمة يجب على الدّائن أن يُنظرَ المدينَ المعسرَ، ويُمدّدَ أجل الدّين

دون المطالبة بأيّ زيادة<sup>(١)</sup>، وهو الأصل الموافق لسماحة الدين الحنيف، فإن كان مديون البنك معسرًا حقيقةً - وأكثر ما يقع ذلك في التمويلات الشخصية أو الاستهلاكية، مثل: تمويل المساكن، أو السيارات وغيرها - فالواجب على البنك أن يتقيّد بهذا الحكم القرآني الحكيم.

٥- ولكن في كثير من الحالات في التمويلات المقدمة إلى الشركات المساهمة لا تكون الشركة في حالة الإعسار؛ بمعنى: أنها أفلست أو صار مُلاكها يموتون جوعًا، وإنما بالسبب الذي تقدّم أنّ سيولتها المالية مصروفة في جهات أخرى، وفي مثل هذه الحالات قد يُطالب المديون الدائن أن يدخل معه في مداينة مؤجلة أخرى لا علاقة لها بالعملية السابقة؛ بل هي مستقلة عنها تمامًا، والمديون يحصل بهذه المعاملة على سيولة، فربما يُسدّد بها دينه السابق، ويبقى دينه الجديد في ذمته إلى أجل مضروب في المعاملة الثانية.

مثاله: أنّ زيدًا اشترى قطنًا من البنك مرابحةً مؤجلةً بمليون دولار، بمعنى أنّه ملك القطن فورًا بحكم الشراء بثمن مؤجل إلى نهاية شهر أغسطس، فلمّا حلّ الأجل لم يكن عنده مليون دولار لِيُسدّد به دين المرابحة؛ لأنّ سيولته مصروفة في مشاريع أخرى، وحينئذٍ يدخل المدين مع البنك الدائن في التورق؛ بمعنى: أنّه يشتري من البنك كميةً أخرى من القطن بسعرٍ أزيد من سعر السوق، وذلك بمليون ومئة ألف مؤجل إلى نهاية شهر ديسمبر مثلاً، ثمّ يبيع هذه الكمية الجديدة في السوق بمليون دولار، فتحصل له سيولةً بمقدار دين المرابحة الأولى، ولا يزال ذلك الدين حالاً، فيمكن للبنك أن يُطالبه بذلك الدين، ويستطيع زيد المديون أن يُسدّد ذلك الدين بالسيولة التي حصل عليها بالتورق، ثمّ يبقى في ذمته مليون ومئة ألف دولار يجب أداؤها عند نهاية شهر ديسمبر، وهكذا يحصل على مهلةٍ تُمكنه من إحراز السيولة المطلوبة لأداء الدين الجديد قبل حلول أجله.

٦- وهذه العملية التي استطاع بها المديون تأجيل دينه إلى أجلٍ آخر تُسمّى في اصطلاح الحنابلة: «قلب الدين»، وفي اصطلاح الحنفية: «معاملة».

(١) وليس معنى الإنظار أن يترك الدائن المطالبة والملازمة، فيستطيع أن يتابع المدين، ويُشرف عليه في تعاملاته المالية. قال الجصاص رحمه الله تعالى: «وهذا كلّ يدلّ على أن قوله تعالى: ﴿فَنظَرْنَا إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ينصرف على أحد وجهين: إما أن يكون وقوع الإنظار هو تخليته من الحبس وترك عقوبته؛ إذ كان غير مستحقّ لها؛ لأن النبي ﷺ إنما جعل مطلق الغني ظلمًا، فإذا ثبت إعساره فهو غير ظالم بترك القضاء، فأمر الله بإنظاره من الحبس، فلا يوجب ذلك ترك لزومه؛ أو أن يكون المراد الندب والإرشاد إلى إنظاره بترك لزومه ومطالبته، فلا يكون منظرًا إلا بنظر الطالب، بدلالة الأخبار التي أوردناها. فإن قال قائل: اللزوم بمنزلة الحبس، لا فرق بينهما؛ لأنّه في الحالين ممنوع من التصرف؟ قيل له: ليس كذلك؛ لأنّ اللزوم لا يمنع التصرف، فإنما معناه: أن يكون معه من قبل الطالب من يراعى أمره في كسبه وما يستفيدة، فيترك له مقدار القوت ويأخذ الباقي قضاءً من دينه، وليس في ذلك إيجاب حبس ولا عقوبة». أحكام القرآن للجصاص، ١: ٦٥٣، تحت الآية ٢٨٠ من سورة البقرة.

٧- وقد اختلفت أنظار الفقهاء في جواز هذه العملية الجديدة.

فمنعها المالكية والحنابلة مطلقاً، وأجازها الشافعية والحنفية ببعض الشروط كما سيأتي، ومنعها الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى إن كان المدين معسراً، وهو الذي سمي العملية «قلب الدين».

مذهب الحنابلة:

٨- جاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليه:

«وسئل رحمه الله: عن الرجل عليه دين، ويحتاج إلى بضاعة أو حيوان؛ لينتفع به أو يتجر فيه، فيطلبه من إنسان ديناً فلم يكن عنده، هل للمطلوب منه أن يشتريه ثم يدينه منه إلى أجل؟ وهل له أن يوكِّله في شرائه، ثم يبيعه بعد ذلك بربح اتفقا عليه قبل الشراء؟

فأجاب: من كان عليه دين، فإن كان موسراً وجب عليه أن يوفيه، وإن كان معسراً وجب إنظاره، ولا يجوز قلبه عليه بمعاملة ولا غيرها، وأما البيع إلى أجل ابتداءً فإن كان قصد المشتري الانتفاع بالسلعة والتجارة فيها جاز إذا كان على الوجه المباح، وأما إن كان مقصوده الدراهم فيشتري بمئة مؤجلة ويبيعه في السوق بسبعين حالة، فهذا مذموم منه في أظهر قولي العلماء، وهذا يُسمى «التورق»، قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنها: التورق آخية الربا»<sup>(١)</sup>.

وقد أقرَّ البهوتي قول ابن تيمية رحمه الله تعالى؛ حيث قال:

«قال الشيخ: ويحرم على صاحب الدين أن يمتنع من إنظار المعسر؛ حتى يقبل عليه الدين، ومتى قال «رب الدين» «إما أن تقلب» الدين «وإما أن تقوم معي إلى عند الحاكم، وخاف أن يحبس الحاكم لعدم ثبوت إعساره عنده وهو معسر، فقلب على الوجه؛ كانت هذه المعاملة حراماً غير لازمة باتفاق المسلمين، فإنَّ الغريم مكره عليها بغير حق، ومن نسب جواز القلب على المعسر بحيلة من الحيل إلى مذهب بعض الأئمة فقد أخطأ في ذلك وغلط، وإنما تنازع الناس في المعاملات الاختيارية؛ مثل: التورق، والعينة. انتهى» كلام الشيخ رحمه الله تعالى، وهو ظاهر»<sup>(٢)</sup>.

والظاهر من كلام البهوتي رحمه الله تعالى أن وجه منع قلب الدين هو الإكراه، كما هو مصرح في عبارته التي تحتها خط، وهذه الصورة هي التي قال فيها: إنها لا تجوز باتفاق المسلمين، ومقتضى كلامه أنه إن كان المدين دخل في قلب الدين برضاه طائعاً غير مكره، أنه تجوز هذه العملية عندهم أيضاً. والله سبحانه أعلم.

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٠٢.

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع ٣/١٨٦.

وبالرغم من أن الإمامين ابن تيمية وابن القيم منعا قلب الدين بالطريق المبحوث فيه، فإنهما أجازا صورةً أخرى ربّما تصل إلى نفس النتيجة التي يهدف إليها قلب الدين، وهي تفسيرهما «بيع الكالئ بالكالئ» بما يخالف مذهب الجمهور؛ حيث حملا بيع الكالئ بالكالئ على ما إذا بيع الدين الذي لم يحلّ بدينٍ آخرٍ مثل ذلك، وأجازوا بيع الدين الساقط بالدين الواجب مع الربح، وإليكم عبارتهما في هذا الموضوع:

قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى:

«إن بيع الدين بالدين ليس فيه نصٌّ عامٌّ ولا إجماع، وإنما ورد التّهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ هو المؤخر الذي لم يُقبض بالمؤخر الذي لم يُقبض، وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيءٍ في الدّمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ، وأمّا بيع الدين بالدين، فينقسم إلى بيع واجب بواجب كما ذكرناه، وينقسم إلى بيع ساقطٍ بساقط، وساقط بواجب. وهذا فيه نزاع»<sup>(١)</sup>.

وعلق عليه العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى قائلاً:

«قلت: الساقط بالساقط في صورة المقاصة، والساقط بالواجب كما لو باعه ديناً له في ذمته بدينٍ آخرٍ من غير جنسه، فسقط الدين المبيع، ووجب عوضه، وهي بيع الدين ممّن هو في ذمته، وأمّا بيع الواجب بالساقط، فكما لو أسلم إليه في كُرّ حنطةٍ بعشرة دراهمٍ في ذمته فقد وجب له عليه دينٌ، وسقط له عنه دينٌ غيره، وقد حُكي الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه؛ قاله شيخنا، واختار جوازَه؛ وهو الصواب؛ إذ لا محذور فيه، وليس بيع كالئ بكالئ، فيتناوله النهي بلفظه ولا في معناه، فيتناوله بعموم المعنى، فإن المنهية عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه، فينتفع بتعجيله، ويتنفع صاحب المؤخر بربحه؛ بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة، وأمّا ما عداه من الصور الثلاث، فلكلٍّ منهما غرضٌ صحيحٌ ومنفعةٌ مطلوبة، وذلك ظاهر في مسألة التقاص، فإن ذمتهما تبرأ من أسرها، وبراءة الدّمة مطلوبٌ لهما وللشارع، فأما في الصورتين الأخيرتين، فأحدهما يُعجل براءة ذمته والآخر ينتفع بما يربحه، وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته، والآخر يحصل على الربح - وذلك في بيع العين بالدين - جاز أن يُفرغها من دينٍ ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها به ابتداءً، إمّا بقرضٍ أو بمعاوضة، فكانت ذمته مشغولةً بشيءٍ، فانتقلت من شاغلٍ إلى شاغلٍ، وليس هناك بيع كالئ بكالئ، وإن كان بيع دين بدين، فلم ينع الشارح عن ذلك لا بلفظه ولا بمعنى لفظه؛ بل قواعد الشرع تقتضي جوازَه، فإنّ الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمّة المحيل إلى ذمّة المحال عليه، فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدينٍ آخرٍ في ذمّة ثالث، فإذا عاوضه من دينه على دينٍ آخرٍ في ذمته كان أولى بالجواز. وبالله التوفيق»<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ٥١٢/٢٠.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/٢٩٣.

فالعبرة التي تحتها خطٌ واضحةٌ في أن براءة ذمّة المدين في الدين الأوّل وإشغالها بدينٍ آخر مع ربح الدائن جائز، وليس مقصود قلب الدين إلا ذلك، وليس بينهما كثير فرق إلا أن الطريق فيما ذكره هو بيع الدين بدينٍ آخر، ولا يُباع الدين في صورة قلب الدين، وإنما يحلّ الدين الأوّل، وتبرأ ذمّة المدين بسداده بما يحصل له عن طريق الدين الجديد في ذمته.

### مذهب المالكية:

٩- أمّا الإمام مالكا رحمه الله تعالى فقد ذهب إلى منع قلب الدين إطلاقاً، فجاء في كتابه الموطأ:

«قال مالك: في الرجل يكون له على الرجل مئة دينار إلى أجل، فإذا حلّت له الذي عليه الدين: بعني سلعةً يكون ثمنها مئة دينار نقداً بمئة وخمسين إلى أجل، هذا بيع لا يصلح؛ ولم يزل أهل العلم ينهون عنه. قال مالك: وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المئة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة، ويزداد<sup>(١)</sup> عليه خمسين ديناراً في تأخيره عنه؛ فهذا مكروه لا يصلح، وهو أيضاً يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية؛ أنهم كانوا إذا حلّت ديونهم قالوا للذي عليه الدين: إمّا أن تقضي وإمّا أن تُربي؛ فإن قضى أخذوا، وإلا زادوهم في حقوقهم، وزادوهم في الأجل»<sup>(٢)</sup>.

### مذهب الحنفية:

١٠- أمّا الحنفية فقد أجازوا قلب الدين، ويسمى عندهم: «معاملة»، قال الإمام محمد رحمه الله عليه:

«قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يكون له على الرجل مئة دينار إلى أجل، فإذا حلّت له الذي عليه الدين: بعني سلعةً يكون ثمنها مئة دينار نقداً بمئة وخمسين إلى أجل: إن هذا جائز؛ لأنّهما لم يشترطا شيئاً، ولم يذكر أمرًا يفسد به الشراء. وقال أهل المدينة: لا يصلح هذا»<sup>(٣)</sup>.

١١- وقد فصل الإمام محمد رحمه الله عليه الردّ على قول المالكية؛ حيث قال:

«ولم لا يصلح هذا؟ رأيتم من كان له على رجل دينٌ فقد حرّم الله عليه أن يبيعه منه شيئاً يربح عليه فيه؟ قالوا: لأننا نخاف أن يكون هذا ذريعةً إلى الربا. قيل لهم: وأنتم تبطلون بيوع الناس بالتخوف، ما تظنون من غير شرطٍ اشترطه، ولا بيع فاسد معروفٍ فساده إلا بما تظنون وترون؟! رجلٌ كان يبيع رجلاً بيوعاً كثيرةً، وكان خليطاً له معروفاً بذلك، وجب له عليه دينٌ ثمّ باعه بعد ذلك سلعةً تُساوي بالنقد مئة

(١) في المطبوع: «أو يزداد»؛ لكن قال محقق النسخة العلامة مصطفى الأعظمي رحمه الله عليه: (ق وش): «ويزداد».

(٢) الموطأ للإمام مالك رحمه الله عليه، كتاب البيوع، برقم ٢٤٨٢؛ ج: ٤ ص ٩٧٢.

(٣) كتاب الحجة على أهل المدينة: ٦٩٤/٢.

دينار بمئة دينار وخمسين دينارًا إلى أجل، وهل هكذا يتبايع الناس؟ لأنهم إذا أخرجوا ازدادوا. ما بأسٌ بهذا. لئن حرّم هذا على الناس إنّه لينبغي أن يكون عامّة البيوع حرامًا.

قالوا: نرى أنّه إنّما باعه لمكان دينه. قيل لهم: إنهما لم يتذاكرا الدينَ بقليلٍ ولا كثير.

قالوا: قد علمنا أنّهما لم يتذاكرا الدينَ بقليلٍ ولا كثير، ولكننا نخاف أن يكون البيعُ كان بينهما من أجل ذلك. قيل لهم: أرايتم لو أجزتم البيعَ كما نجيزه، أما كان لصاحب الدين أن يأخذ دينه من صاحبه وقد حلّ؟ قالوا: بلى، له أن يأخذ دينه. قيل لهم: فإذا كان له أن يأخذ دينه كان البيعُ جائزًا، فأبى وجه أبطلتم بيعه؟ ينبغي لكم أن تقولوا: من كان له على رجلٍ دينٌ فليس ينبغي له أن يُبايعه بشيءٍ يربحُ عليه فيه. فأبى أمرٌ أقبح من هذا؟ إنّ رجلاً يعامل الناس، له عليهم ديونٌ أنّه لا يجوز أن يبيع منه متاعًا ولا جاريةً ولا شيئًا يربح عليه فيه؟! ما ينبغي أن يسقط هذا على مثلكم، ولا ينبغي أن تبطل البيوع بالظنون، والظن يخطئ ويصيب<sup>(١)</sup>.

١٢- وحاصل كلام الإمام محمد رحمة الله عليه أنّه لو كان لعمره في ذمّة زيد مئة دينار مثلاً، فلمّا حان الميعاد، احتاج زيد إلى بعض الإمهال، فاقترح على عمره أنّه سوف يشتري منه سلعةً تساوي مئة بمئة وخمسين إلى أجل، ولا يذكران الدين الأول في هذا البيع المؤجل، فلا تحدّث له علاقةً ما بالدين الأول من حيث الاستحقاق الشرعي، فإنّ الدائن يستحقُّ أن يطالب المديون بسداد الدين الأول متى شاء بعد حلوله، ولا يحقُّ للمدين أن يمتنع عن الأداء متمسكًا بأجل البيع المؤجل؛ لكنّ الدائن في عامّة الأحوال يُسامح بمطالبة الدين الأول إلى ميعاد الدين الثاني، أو إنّ المديون يسدّد الدين الأول بالسيولة التي يحصل عليها من خلال بيع السلعة المشتراة في السوق، فيبقى عليه الدين الثاني، واستفاد بهذه الطريقة الإمهال في الأداء.

فالإمام مالك رحمة الله عليه كره البيع المؤجل؛ لكونه قد عُقد لاستفادة المدين الامتداد في أجل الدين الأول، واستفادة الدائن مبلغًا هو بمثابة العوض عن الامتداد في الأجل، وذهب الإمامان أبو حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما إلى أنّ البيع المؤجل لمّا لم تحدّث له علاقةً ما بالدين الأول، فليس هناك وجهٌ يبرّر عدم جوازه؛ نعم، لو اشترط مثل هذا البيع في عقد المداينة الأول، أو اشترط الامتداد في أجل الدين الأول بسبب البيع المؤجل؛ فإنّ هذا لا يجوز عند أحد لمخالفته الصريحة للنهي عن «الصفقة في الصفقة»، أو لا شرط ما لا يقتضيه العقد.

١٣- وعلى هذا أفتى بعض الفقهاء الحنفيّة بجواز هذه المعاملة مطلقًا، وبعضهم مع الكراهة.

(١) كتاب الحجّة على أهل المدينة: ٢/٦٩٤ إلى ٦٩٦.



قال الحصكفي رحمه الله تعالى في الدر المختار:

«وفيها- أي: القنية- شراء الشيء اليسير بثمن غالٍ لحاجة القرض، يجوز ويكره، وأقره المصنف. قلت: وفي معروضات المفتي أبي السعود: لو اذآن زيد العشرة باثني عشر أو بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد أن ورد الأمر السلطاني، وفتوى شيخ الإسلام بالألا تُعطى العشرة بأزيد من عشرة ونصف وتبته على ذلك فلم يمتثل، ماذا يلزمه؟ فأجاب: يُعزَّر ويُحبَس إلى أن تظهر توبته وصلاحه فيترك. وفي هذه الصورة هل يردُّ ما أخذه من الربح لصاحبه؟ فأجاب: إن حصله منه بالتراضي ورد الأمر بعدم الرجوع؛ لكن يظهر أن المناسب الأمر بالرجوع».

وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى تحته:

«قوله: يجوز ويكره»؛ أي: يصحُّ مع الكراهة، وهذا لو الشراء بعد القرض؛ لما في الذخيرة، وإن لم يكن النفع مشروطاً في القرض، ولكن اشترى المستقرض من المقرض بعد القرض متاعاً بثمن غالٍ، فعلى قول الكرخي: لا بأس به. وقال الخصاص: ما أحبُّ له ذلك. وذكر الحلواني أنه حرام؛ لأنه يقول: لو لم أكن اشتريته منه طالبني بالقرض في الحال، ومحمد لم يرَ بذلك بأساً. وقال خواهر زاده: ما نُقل عن السلف محمولٌ على ما إذا كانت المنفعة مشروطةً، وذلك مكروهٌ بلا خلاف.

وما ذكره محمد محمولٌ على ما إذا كانت غير مشروطة، وذلك غير مكروه بلا خلاف، هذا إذا تقدّم الإقراض على البيع، فإن تقدم البيع بأن باع المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوباً قيمته عشرون ديناراً بأربعين ديناراً، ثم أقرضه ستين ديناراً أخرى، حتى صار له على المستقرض مئة دينار، وحصل للمستقرض ثمانون ديناراً، ذكر الخصاص أنه جائز، وهذا مذهب محمد بن سلمة إمام بلخ، وكثير من مشايخ بلخ كانوا يكرهونه، ويقولون: إنه قرضٌ جرَّ منفعةً؛ إذ لولاه لم يتحمَّل المستقرض غلاء الثمن، ومن المشايخ من قال: يُكره لو كانا في مجلس واحد، وإلا فلا بأس به؛ لأنَّ المجلس الواحد يجمع الكلمات المتفرقة، فكأنَّهما وُجدا معاً، فكانت المنفعة مشروطةً في القرض، وكان شمس الأئمة الحلواني يُفتي بقول الخصاص وابن سلمة، يقول: هذا ليس بقرضٍ جرَّ منفعةً؛ بل هذا بيعٌ جرَّ منفعةً، وهي القرض ملخصاً، وانظر ما سنذكره في الصرف عند قوله وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة.

«قوله: بطريق المعاملة»: هو ما ذكره من شراء الشيء اليسير بثمن غالٍ، «قوله: بأزيد من عشرة ونصف»؛ وهناك فتوى أخرى بأزيد من أحد عشر ونصف، وعليها العمل، سائحاني<sup>(١)</sup>.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ١٥: ٢١٥.

ثم إن المالكيّة وإن منعوا قلب الدّين، ولكنّ بعضهم أجازوا اعتياض الدّائن عن دينه الذي حلّ أجله بمنافع عين مملوكة للمدين، كدار، أو مستودع، أو طائرة، إلى أجل محدّد؛ أخذًا بقول أشهب من المالكية رحمة الله عليه، وخالفه ابن القاسم؛ لكونه من قبيل «الكالئ بالكالئ»؛ لأنّ المنافع التي تؤخذ عوضًا عن الدّين في معنى الدّين؛ لكونها تبقى في ذمّة المدين حتّى تُستوفى تمامًا، أمّا أشهبُ رحمه الله تعالى فاعتبر قبض عين الإجارة قبضًا لمنافعه، جاء في منح الجليل:

«منافع عين»؛ أي: ذات معينة كركوب دابة معينة، وخدمة رقيق معين، وسكنى عقار معين، وزرع أرض معينة، وعمل مدين معين لتأخر استيفاء تمامها عن وقت الفسخ، وقبض الأول لا ينزل منزلة قبض الجميع، هذا مذهب ابن القاسم، وقال أشهب: يجوز لتنزيل قبض الأول منزلة قبض الجميع، واتفقا على منع فسخه في منافع غير المعين فيها، ومن لك عليه دين حال أو إلى أجل، فلا تكتري منه داره سنة، أو أرضه التي رويت، أو عبده شهرًا، أو تستعمله هو به عملاً يتأخر، ولا تبتاع به منه ثمرة حاضرة في رؤوس النخل قد أزهرت، أو أرطبت، أو زرعًا قد أفرك لاستئخارهما، ولو استجد الثمرة واستحصد الزرع بلا تأخير جاز. اهـ<sup>(١)</sup>.

وقد صحّح المتأخرون قول أشهب، وحكي عن ابن رشد أنّه أفتى به لظهوره عنده، قال العلامة الصاوي رحمة الله عليه:

«[وقال أشهب بالجواز]؛ أي: وصحّح، وقد كان الأجهوري يعمل به، فكانت له حانوت ساكن فيها مجلّد الكتب، فكان إذا ترتب له أجره في ذمته يستأجره بها على تجليد كتبه، وكان يقول: هذا على قول أشهب، وصحّحه المتأخرون، وأفتى به ابن رشد<sup>(٢)</sup>».

#### مذهب الشافعية:

١٤- قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

«وهكذا لو أسلفه في طعام إلى أجل، فلمّا حلّ الأجل قال له: بعني طعامًا بنقدي، أو إلى أجل حتّى أفضيك. فإن وقع العقد على ذلك، لم يجز، وإن باعه على غير شرط فلا بأس بذلك، كان البيع نقدًا أو إلى أجل<sup>(٣)</sup>».

وهذا قريب من صورة قلب الدّين المبحوث فيه، والظاهر أنّ ذلك إنّما يتأتى إذا كانت قيمة الطّعام

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٥/٤٤ ط: دار الفكر.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣/٩٧.

(٣) كتاب الأم، ٣: ٧٤ كتاب البيوع، باب حكم المبيع قبل القبض وبعده.

المسلم فيه عند حلول الأجل أكثر بكثير مما تصوّره المسلم إليه عند العقد، فلو اشتراه من السوق خسر في العملية، فاشترى الطعام من ربّ السّلم نفسه بقيمة أقلّ من قيمة السوق مؤجّلة، فاستفاد المسلم إليه التّأجيل بثمان زائد، وهذا هو مقصود قلب الدّين.

ومراده في الظاهر: أنه لو اشترط في بيع الطعام أنّ المسلم إليه يقضي به الطعام المسلم فيه، فلو لم يشترط ذلك في البيع الثاني، جاز، ولو قضى المشتري بذلك الطعام المسلم فيه فعلاً، وعلى هذا فهو المقصود الذي يُقلب لأجله الدّين.

١٥- فظهر بهذه الدراسة أنّ هناك صوراً من قلب الدّين لا خلاف في منعها: وهي ما يأتي:

الأولى: أن يكون قلب الدّين مشروطاً في عقد المدابنة، مثل أن يشترط في بيع مؤجل أنّ المشتري إن لم يُسدّد الثمن عند حلول الأجل، فإنّ البائع يدخل معه في معاملة أخرى. فهذا ممنوع عند جميع الفقهاء.

الثانية: أن يكون المديون مكرهاً على قلب الدّين أو مضطراً إليه بسبب إعساره، فلا يجوز عند أحد.

الثالثة: أن يشترط في قلب الدّين أنّ المبلغ الذي يحصل عليه المدين بالتورق يجب عليه أن يُسدّد به الدّين السابق، فهذا غير جائز؛ بل يكون المبلغ مملوكاً للمتورق يتصرّف فيه كيفما شاء، ثم يُطالبه الدائن بسداد الدّين الذي حلّ أجله، ويُسدّد المتورق دينه من غير شرط، وهذا الشرط مفهوم من كلام الإمام محمد رحمه الله تعالى المارّ؛ حيث قال في معرض الاستدلال على جواز المعاملة:

«وأنتم تُبطلون ببيع الناس بالتخوف ما تظنون من غير شرط اشترطه».

وقال أيضاً:

«إنهما لم يتذاكرا الدّين بقليل ولا كثير. قالوا: قد علمنا أنّهما لم يتذاكرا الدّين بقليل ولا كثير، ولكننا نخاف أن يكون البيع كان بينهما من أجل ذلك. قيل لهم: رأيتم لو أجزتم البيع كما نجيزه، أما كان لصاحب الدّين أن يأخذ دينه من صاحبه وقد حلّ؟ قالوا: بلى، له أن يأخذ دينه. قيل لهم: فإذا كان له أن يأخذ دينه كان البيع جائزاً، فبأي وجه أبطلتم بيعه؟!».

كذلك مرّ في عبارة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنّ هذا الاشتراط لا يجوز؛ حيث قال: «فإن وقع العقد على ذلك لم يجز، وإن باعه على غير شرط فلا بأس بذلك، كان البيع نقداً أو إلى أجل».

أمّا إذا حلّ دين قديم، وأراد المتدائنان أن يدخلوا في بيع مؤجل جديد، ولم يشترط في هذا البيع الإمهال في الدّين القديم، ولا أنّ ما يحصل عليه المدين من خلال بيع مؤجل يقضي به الدّين السابق، فهذا فيه خلاف: فأجازته الحنفية صراحةً، وهو مقتضى مذهب الشافعية، ومنعه المالكية والحنابلة، وابن

تيميّة وابن القيم رحمهما الله تعالى، إلا أنّهما أجازا بيع الدين الساقط بالدين الواجب، وهو خلاف مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>؛ حيث منعوا بيع الدين بالدين مطلقاً على أساس النهي عن بيع الكالئ بالكالئ.

وحديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ أخرج الحاكم، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبزار، عن عبد الله بن عمر ورافع بن خديج رضي الله تعالى عنهما<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه بأنّ إسنادهما ضعيف؛ لأنّ في كليهما موسى بن عبيدة، الذي قال فيه أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: لا تحلّ الرواية عنه، ولكنّه مؤيد بما أخرج عبد الرزاق في مصنّفه، من طريق إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي الذي أكثر عنه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ووثقه ابن عقدة وابن عدي وغيرهما، وإن كان الأكثرون ضعّفوه.

ثمّ هذا الحديث متلقّى بالقبول من جمهور علماء الأئمة بما يجبر ضعفه، ورؤي عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنّه قال: «ليس في هذا حديث يصحّ؛ لكنّ الإجماع على أنّه لا يجوز بيع دين بدين»<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكرت أدلّة الجمهور في كتابي «فقه البيوع» فقره ٢٥٨، ولا داعي لذكرها هنا.

وإنّ موضوع قلب الدين قد نوقش طويلاً في المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، وقد انتهى المجلس إلى البنود الآتية:

«٤/٣/١/٤» يجوز بطلب من العميل المدين غير المعسر إبرام عقد مرابحة بينه وبين المؤسّسة الدائنة، ينشأ بموجبه دين جديد على العميل أزيد من الدين الأوّل؛ حتّى ولو سدّد العميل بثمن بيعه السلعة المشتراة بالتمويل الجديد الدين الأوّل كلّهُ أو بعضه، وذلك بالضوابط الآتية:

أ. أن تكون المرابحة الجديدة معاملة تمويل مستقلة؛ فلا تكون مشروطة في عقده، ولا يشترط في عقدها - ولا في وثائق التمويل - سداد الدين الأوّل من ثمن بيع ما اشتراه العميل بها، وأن يصدر بمبلغها موافقة ائتمانية؛ لأنها تمويل جديد.

ب. أن يكون عقد المرابحة الجديدة عقداً صحيحاً منتجاً لآثاره شرعاً، ومنها: أن يحقّ للعميل تسلّم

(١) ليراجع كتابي «فقه البيوع» فقره ١٤٨ للتفصيل.

(٢) المستدرک للحاكم: ٢: ٦٥، رقم ٢٣٤٢، وسنن الدارقطني: ٣: ٧١، رقم ٢٦٩، وسنن البيهقي: ٥: ٢٩٠، ومصنّف عبد الرزاق: ٨: ٩٠، رقم ١٤٤٤، ومصنّف ابن أبي شيبة: ٦: ٥٩٨، رقم ٢١٦٩، وشرح معاني الآثار للطحاوي: ٤: ٢١، وكشف الأستار: ٢:

المبيع تسلماً حقيقياً، وإن كان التسليم حكماً، وأن يكون له الاحتفاظ به في ملكه، والتصرف به بالوجه الذي يراه دون إلزام له ببيعه، ويطبق ما جاء في المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة، والمعيار الشرعي رقم (٣٠) بشأن التورق، والمعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة.

ج. أن يكون للعميل الحق في التصرف بثمن بيع ما اشتراه بالمرابحة الجديدة، بالوجه الذي يراه، وإن أودع الثمن في حسابه لدى المؤسسة، ومن ذلك استخدامه - باختياره - في سداد الدين الأول بعد يوم عمل من تسلمه له أو إيداعه في حسابه.

د. إذا كانت العملية الجديدة مع عميل متأخر في السداد فلا يجوز للمؤسسة أن تعوض نفسها عن التأخر في سداد الدين الأول، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وألا يتجاوز معدل الربح في المرابحة الجديدة ربح مثل هذا العميل لو لم يكن متأخراً. (المعيار الشرعي رقم ٥٩، بشأن بيع الدين).

#### الخلاصة

١٦- والنتيجة التي وصلت إليها في هذه الدراسة: أن التموليات الشخصية - مثل: تمويل المساكن، أو السيارات - لا ينبغي فيها قلب الدين على العميل بطريق المعاملة، أما التموليات التجارية التي ربما توفر للشركات الكبيرة فيمكن معها المعاملة على قول الحنفية والشافعية عند الحاجة بالشروط التي ذكرناها؛ بحيث لا تدخل المعاملة في إحدى الصور الممنوعة التي ذكرناها في الفقرة ١٥.

هذا آخر ما أردنا إيراده في هذا المقام،

ونسأل الله تعالى التوفيق للسداد والصواب، والله الحمد أولاً وآخراً!





# بحث فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد هلال الشيخ،

أستاذ بجامعة جدة، وعضو المجلس العلمي والمشرف العام على (روافد)  
بيت الخبرة للاستشارات القانونية والمالية، المملكة العربية السعودية





## الفصل التمهيدي

### ١- المقدمة:

تتعامل المؤسسات المالية الإسلامية مع عملائها بطرق متنوعة حسب الحالة التي يكون عليها العميل، فهناك عملاء يكون عليهم ديون للمؤسسة المالية، وليس لديهم طريقة لسداد هذه الديون، وهذه الديون يمكن أن تكون ناتجة عن قروض أو تمويل، وكل طريقة من هذه الطرق تتعامل معها المؤسسات الإسلامية حسب طبيعتها.

فإذا كانت الديون ناتجة عن قروض فتتعامل المؤسسات المالية الإسلامية مع هذه الديون التي تكون على العملاء بطرق متنوعة، ترجع كل طريقة لما يتناسب مع العميل، ومع الظروف التي يكون فيها، ومن هذه الطرق التي تتعامل بها المؤسسات المالية الإسلامية مع ديون العملاء طريقة قلب الدين، وهي طريقة من الطرق التي فيها صور جائزة وصور غير جائزة، ويرجع الجواز وعدمه إلى تفاصيل الصورة المركبة التي تكون فيها عملية قلب الدين.

وإذا كانت الديون ناتجة عن عمليات تمويل من المرابحة أو المضاربة بالصكوك، فإن المؤسسات المالية تتعامل معها بطريقة مختلفة، فإن كان التعامل بين المؤسسة المالية والعميل بعملية تمويل بطريقة الإجارة المنتهية بالتملك، وفي نهاية المدة تتم عملية تسمى: إطفاء الصكوك، فهل عملية إطفاء الصكوك جائزة أم لا؟

### ٢- أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث لكون العمليات التي تكون بين المؤسسة المالية والعملاء متنوعة وكبيرة؛ خاصة العمليات المتعلقة بالديون، سواء كانت ديون قروض، أو ديون تمويل؛ لذا فإن معرفة الأحكام الشرعية لهذه العمليات - سواء كانت عمليات قلب الدين، أو عمليات إطفاء الصكوك - من الأهمية بمكان، خاصة بعد استحداث المؤسسات المالية لكثير من الصور التي تتعامل بها الآن مع عملائها، ويمكن أن نذكر أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

تتعامل المؤسسات المالية مع ديون العملاء بطرق شتى، منها طريقة قلب الدين، فمن الأهمية بمكان أن نعرف الصور الجائزة والصور غير الجائزة في طريقة قلب الدين.

تتعامل المؤسسات المالية بالصكوك مع عملائها في عمليات الإجارة المنتهية بالتملك، فهل يجوز للمؤسسة المالية أن تتعهد بأن تطفىء الصكوك في نهاية المدة؟

دراسة المستجدات التي تطرأ في تعامل المؤسسات المالية الإسلامية؛ حتى تكون جميع المعاملات الجارية جائزة شرعاً.

### ٣- أهداف البحث:

ترجع أهداف هذا البحث إلى معرفة الأحكام الشرعية للتطبيقات المالية التي تقوم بها المؤسسات المالية في عمليات قلب الدين، وعمليات إطفاء الصكوك، ويمكن إجمالاً أهداف هذا البحث في النقاط الآتية:

- معرفة الحكم الشرعي لعملية قلب الدين التي تجريها المؤسسات المالية، وتحديد الصور الجائزة منها والصور غير الجائزة.

- معرفة الحكم الشرعي لعملية إطفاء الصكوك التي تجريها المؤسسات المالية؛ خاصة في عملية الإجارة المنتهية بالتملك.

- إبراز حيوية الشريعة الإسلامية في تعاملها مع المستجدات العصرية؛ وخاصة في التعاملات المالية.

### ٤- الإطار المرجعي والدراسات السابقة:

توجد مجموعة من الدراسات التي تناولت عمليات قلب الدين، وعمليات إطفاء الصكوك، ومن أهم هذه الدراسات ما يأتي:

- دراسة «حماد»<sup>(١)</sup>، والمسماة: قلب الدين والأحكام الفقهية المتعلقة به في الفقه الإسلامي. في هذه الدراسة تم دراسة الصور المتنوعة لقلب الدين، وتبين ما هو جائز منها، وما هو غير جائز، ثم ذكر مجموعة من صور التطبيقات التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية.

- دراسة «السديس»<sup>(٢)</sup>، والمسماة: الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية. في هذه الدراسة تم عرض تعريف الصكوك المركبة التي تنشأ من عمليات المرابحة والمضاربة

(١) حماد، نزيه كمال، قلب الدين والأحكام الفقهية المتعلقة به في الفقه الإسلامي، مجلة العدل، العدد ٣١ رجب ١٤٢٧.

(٢) السديس، معاذ بن عبد العزيز، الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٦، رسالة لتكميل مرحلة الماجستير.

والأحكام الشرعية المتعلقة به، ثم بين الصور التي تتم في المؤسسات المالية، مع ذكر مجموعة من الصكوك الهجينة والمركبة.

- دراسة «الكيلاني»<sup>(١)</sup>، والمسماة: تعثر إطفاء الصكوك. وفي هذه الدراسة تم عرض صور إطفاء الصكوك الهجينة والمركبة مع التطبيقات التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية.

#### ٥- الإضافة التي ستكون في هذا البحث عن الدراسات السابقة:

سوف يبدأ هذا البحث من حيث انتهت الأبحاث السابقة، وسوف تكون فيه إضافة جوهرية؛ حيث سيأخذ البحث الطرق التطبيقية العملية التي تجريها المؤسسات المالية، سواء في عمليات قلب الدين، أو في عمليات إطفاء الصكوك، ثم يقوم بتفصيل الحكم الشرعي المتعلق بها.

#### منهج الدراسة:

سوف يأخذ هذا البحث منهجين في التعامل مع هذه القضايا كما يأتي:

- منهج التتبع والاستقراء في جمع التعريفات الخاصة المتعلقة بالمصطلحات التي سترد في هذا البحث.

- منهج الفقه المقارن للوصول إلى الحكم الشرعي المتعلق بالصور التي تجريها المؤسسات المالية لهذه العمليات.

#### ٦- خطة البحث:

سوف تمضي خطة هذا البحث بالطريقة الآتية:

الفصل التمهيدي: المقدمة، أهمية البحث، أهداف البحث، الدراسات السابقة، منهج الدراسة، خطة البحث.

الفصل الأول: تعريف قلب الدين، وصوره والأحكام المتعلقة به.

المبحث الأول: تعريف قلب الدين لغةً واصطلاحًا.

المطلب الأول: تعريف قلب الدين لغةً.

المطلب الثاني: تعريف قلب الدين اصطلاحًا.

(١) الكيلاني، أسيد، تعثر إطفاء الصكوك، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي، ١٤٣٩.

المبحث الثاني: أهم صور قلب الدين كما في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الأول: صورة قلب الدين بالتورق.

المطلب الثاني: صورة قلب الدين ببيع السِّلَم.

المطلب الثالث: صورة قلب الدين بالاستصناع.

المبحث الثالث: أحكام قلب الدين.

المطلب الأول: حكم إحلال دين جديد مؤخر محلَّ دين سابق.

المطلب الثاني: بيان إمكانية إعادة ترتيب شروط التعاقد بين الدائن والمدين.

الفصل الثالث: الصكوك المركبة والصكوك الهجينة وحكم التعامل بها.

المبحث الأول: تعريف الصكوك المركبة والصكوك الهجينة وتعريف إطفاء الصكوك.

المطلب الأول: تعريف الصكوك المركبة.

المطلب الثاني: تعريف الصكوك الهجينة.

المبحث الثاني: حكم الشرع في أهم صور الصكوك المعمول بها.

المبحث الثالث: حكم إطفاء الصكوك في عمليات الإجارة المنتهية بالتملك.

الفصل الرابع: الخاتمة، والمراجع.



## الفصل الأول

### تعريف قلب الدين، وصوره والأحكام المتعلقة به

#### المبحث الأول: تعريف عملية قلب الدين لغةً واصطلاحاً

ينطوي مصطلح قلب الدين على كلمتين، هما: كلمة قلب، وكلمة الدين، وبتعريف المفردتين يتم الحصول على تعريف المركب.

#### المطلب الأول: تعريف قلب الدين لغةً

مصطلح قلب الدين أو فسخ الدين كما جاء في كتب الفقهاء، وسوف نأخذ أحد المصطلحين، ونقوم بتعريفه ليدل على باقي المرادفات، وسوف يتم تعريف مصطلح فسخ الدين.

يتألف من كلمتين أساسيتين، هما (فسخ) و(دين)، فالفسخ لغةً مصدر: فَسَخَ يَفْسُخُ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي عِدَّةٍ مَعَانٍ؛ مِنْهَا: النِّقْضُ؛ فَيُقَالُ: فَسَخَ الشَّيْءَ؛ أَي نَقَضَهُ، وَمِنْهُ: فَسَخَ الْبَيْعَ، أَوْ الْعَقْدَ، وَمِنْهَا: الْإِزَالَةُ؛ فَيُقَالُ: فَسَخَ الْمَفْصِلَ؛ أَي: أزاله عن موضعه من غير كسر، وَمِنْهَا: الطَّرْحُ؛ فَيُقَالُ: فَسَخَ الثَّوْبَ عَنْ نَفْسِهِ؛ أَي: طَرَحَهُ، وَمِنْهَا: الْفَسَادُ؛ فَيُقَالُ: فَسَخَ الرَّأْيَ؛ أَي: فَسَدَ، وَمِنْهَا: الْإِفْسَادُ؛ فَيُقَالُ: فَسَخَ الرَّأْيَ؛ أَي: أَفْسَدَهُ، وَمِنْهَا: الضَّعْفُ وَالْجَهْلُ؛ يُقَالُ: فَسَخَ الرَّجُلُ فَسَخًا؛ أَي: ضَعْفَ وَجَهَلَ، وَمِنْهَا: التَّفْرِيقُ؛ فَيُقَالُ: فَسَخَ الْأَشْيَاءَ؛ أَي: فَرَقَهَا<sup>(١)</sup>.

والدَّيْنُ بِفَتْحِ الدَّالِ لُغَةً: يُطْلَقُ عَلَى مَا لَهُ أَجَلٌ، وَأَمَّا الَّذِي لَا أَجَلَ لَهُ فَيُسَمَّى بِالْقَرْضِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا أَيْضًا، وَيُقَالُ: دَنَيْتُهُ وَأَدَيْتُهُ؛ أَي: أَعْطَيْتُهُ إِلَى أَجَلٍ وَأَقْرَضْتَهُ، وَدَايَنْتُهُ؛ أَي: أَقْرَضْتَهُ، وَجَمَعَهُ: دَيُونٌ، وَأَدَيْنَ، وَاسْمُ فَاعِلِهِ دَائِنٌ، وَاسْمُ مَفْعُولِهِ: مَدِينٌ، وَمَدْيُونٌ عِنْدَ التَّمِيمِ، وَأَصْلُ اسْتِقْاقِهِ يَنْبِئُ عَنِ الذَّلِّ وَالْخُضُوعِ، فَهُوَ مِنْ (دَانَ)؛ بِمَعْنَى: خَضَعَ وَاسْتَكَانَ<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الثاني: تعريف قلب الدين اصطلاحاً

بعد عرض المعنى اللغوي لمصطلح قلب الدين فإنه يمكن أن نعرف المفردتين من الناحية الاصطلاحية

(١) انظر: تاج العروس (٢-٢٧٣).

(٢) انظر: العين (٨-٧٢)، ومعجم مقاييس اللغة (٢-٣٢٠).

بأن نقول: قلب الدين: «هو نقض عقد آجلٍ بثمان آجلٍ أو عاجلٍ»<sup>(١)</sup>.

والمراد بالنقض هو: انتهاء العقد، سواء كان بإرادة العاقدين، أو لفساد العقد، أو بالقضاء، والمراد بالعقد الآجل: كل عقد يكون الثمنُ أو المثلُ آجلين أو أحدهما، وبذلك يشمل القرض، والسلم، والبيع الآجل، والأجرة المؤجلة، والمهر المؤجل، ونحوها.

والمراد بثمان آجلٍ: البدلُ الآجل لما يدفعه الطرف الآخر؛ مثل البائع، سواء كان ديناً أم عيناً، وسواء كان نقوداً آجلة، أم أعياناً مؤجلة؛ (أي: في الذمة).

وهذا مصطلح فقهي ورد ذكره في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ثم حكاها بعض متأخري الحنابلة<sup>(٢)</sup> مع الأحكام الشرعية المتعلقة به عن ابن تيمية، ولم يُعرف استعماله بهذه التسمية على لسان أحد من الفقهاء قبل ذلك أو بعده، غير أن لفقهاء المالكية مصطلحاً آخر قريباً منه في الدلالة والمفهوم عُرف في مصنفاتهم واشتهر في مذهبهم باسم: فسخ الدين في الدين.

### المبحث الثاني: أهم صور قلب الدين كما في المؤسسات المالية الإسلامية

تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بعملية قلب الدين بصور متنوعة، تدمج بين عملية قلب الدين وبعض صورة المعاملات المالية الإسلامية، مثل: السلم، والاستصناع، والتورق، وتحت هذا المبحث سوف يتم توضيح بعض صور قلب الدين كما تُجرى المؤسسات المالية الإسلامية.

#### المطلب الأول: صورة قلب الدين بالتورق

التورق من الطرق التي يمكن أن تكون أحد الطرق التطبيقية في المؤسسات المالية المعاصرة لبيع الدين، وسنبين تحت هذا المطلب تعريف التورق، ومشروعيته، وعلاقته بالدين، وطريقة تطبيقه في بيع الدين.

#### أولاً: تعريف التورق

تعريف التورق لغةً: التورق: طلب الورق؛ أي: ورق الشجر، وصار عند بعض الفقهاء طلب الفضة؛ أي: النقود من الفضة، ثم صار يُستعمل في كل طلبٍ للمال، كالتفقه؛ يُطلق على طلب العلم<sup>(٣)</sup>.

تعريف التورق اصطلاحاً: «ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مئة بمئتين وأكثر؛ ليتوسع بثمنها

(١) القره داغي، علي محيي الدين، فسخ الدين بالدين؛ تعريفه، وأسبابه، وصوره، الموقع الرسمي.

(٢) انظر: كشاف القناع (٣-١٧٥)، مطالب أولي النهى (٣-٦٢).

(٣) التورق أنواعه وعلاقته ببيع الدين، والعينة، والتصكيك، السيد الشحات رمضان (ص: ٢٥).

فلا بأس، وتُسمى: مسألة التورق»<sup>(١)</sup>.

عرّف مجمع الفقه الإسلامي التورق بقوله: «هو شراءُ سلعةٍ في حوزة البائع وملكها بئمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقدٍ لغير البائع للحصول على النقد»<sup>(٢)</sup>.

وما سبق هو تعريف التورق الفردي أو الفقهي، ويعتمد على أمور:

أ- أن يشتري المشتري السلعة نسيئةً بئمن معلوم.

ب- أن يقوم ببيعها على غير البائع بئمن حالاً نقداً.

ج- أن يكون ثمن البيع أقلّ من ثمن الشراء.

وليس غرضُ المتورق التجارة، إنما غرضه السيولة والنقود<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: علاقة التورق بالدين

ذهب الفقهاء الأربعة إلى أن التورق بصوره المتعددة- سواء التورق المنفرد، أو التورق المنظم (الحديث)- هو نوعٌ من أنواع البيوع المركبة، والتي تتم بين عدة أطراف، وليس بين طرفين اثنين فقط؛ حيث إن التكليف الفقهي للتورق عندهم هو أن يشتري الرجل السلعة الذي لا يحتاج إليها، ويدفع ثمنها آجلاً، ثم يحوزها عنده، ثم يبيعها، سواء أكان البيع للشخص نفسه الذي اشترى منه السلعة أو لشخصٍ آخر؛ لذلك فإن التورق هو أحد أنواع الديون للأسباب الآتية:

أن الشخص الذي اشترى السلعة أولاً قد اشتراها لأجل، فلو كان اشتراها بئمن حالاً كانت تُسمى بيعاً فقط، ولكن حين اشتراها لأجل سُميت تورقاً.

أن الشخص الذي اشترى السلعة ثانياً ربما يكون أيضاً قد اشتراها بئمن آجل، فيكون ذلك تورقاً ثانياً.

الاعتبار في العقود الشرعية يكون بالمعاني، وليس بالألفاظ والمباني.

### ثالثاً: حكم التورق

اختلف العلماء في حكم التورق المنظم الذي تجريه المصارف على قولين: الجواز، والمنع.

القول الأول: المنع؛ وقال به الجمهور<sup>(٤)</sup>.

(١) الروض المربع للبهوتي، (٧٩/٢).

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في القرار الخامس في الدورة الخامسة عشرة (ص: ٣٢٠).

(٣) التورق.

(٤) الشيخ المختار السلامي، سامي السويلم، الضرير، الحصين، كما جاء في ندوة البركة الرابعة والعشرين.

استدلوا بأن المعاني التي مُنع من أجلها الربا موجودة في عقد التورق المنظم، مثل: إعادة السلعة إلى بائعها، وكذلك فيها معنى بيع المضطر، وكذا يمكن أن يكون فيها صورة بيعتين في بيعة<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: الجواز؛ وقال به الشيخ المنيع، والدكتور القره داغي والدكتور تقي العثماني<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بالآتي: قالوا: الأصل: أن الله أحلَّ جميع البيوع إلا ما ورد الدليل بتحريمه، والتورق لم يرد دليل على تحريمه، فيبقى على الجواز، وقالوا بأن الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة؛ لذا فإن التورق يجوز للحاجة التي تُنزّل منزلة الضرورة لقلّة من يُقرض، ولغياب الثقة بين الناس.

الراجح: هو القول الثاني بالجواز؛ لأن التورق الحاجة داعيةٌ إليه بصورة كبيرة في المؤسسات المالية الإسلامية بصورة عامة، وللتعاملات بين الناس بصورة خاصة.

### المطلب الثاني: صورة قلب الدين ببيع السلم

#### تعريف بيع السلم:

السلم لغة: السلف؛ يقال: أسلمَ وسلّم؛ إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهباً وفضةً في سلعة معلومة إلى أمدٍ معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة، وسلّمته إليه.

والسلف: ما قدم من الثمن على المبيع.

والسلف في المعاملات: القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه.

والسلف هو بيع السلم، وهو نوع من البيوع يُعجل فيه الثمن، وتُضبط السلعة بالوصف إلى أجلٍ معلوم<sup>(٣)</sup>.

#### السلم اصطلاحاً:

عرف الفقهاء السلم بعدة تعريفات، لعل من أوضحها تعريف البهوتي الحنبلي في كشف القناع، قال: السلم: «عقد على موصوفٍ في الذمة مؤجّلٍ بثمنٍ مقبوض في مجلس العقد»<sup>(٤)</sup>.

ويتضح من التعريف الاصطلاحي للسلم وجود صلة قوية بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي، تتضح بما يلي:

(١) ندوة البركة رقم ٢٤، مجلة جسور (ص: ٣٣)، مجلة البحوث الإسلامية (٧٣/٣١٤).

(٢) بحوث المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي الدورة ١٧ (ص: ٤٥).

(٣) لسان العرب لابن منظور مادة سلم (١٢/٢٩٥)، مختار الصحاح للرازي (ص: ٣٠٩)، المصباح المنير للفيومي (١/٢٨٧).

(٤) كشف القناع للبهوتي (٣/٣٣٧).



أ. السَّلْم لغةً يأتي بمعنى الإعطاء والتسليم، وفي الاصطلاح: هو إعطاء المشتري رأس المال، وتسليمه للبائع معجلاً، مقابل التزام البائع بأداء موصوفٍ في الذمة مؤجلاً.

ب. يُطلق عليه السَّلْف؛ وهو القرض، وقد جاء السلم على هيئة قرض، إلا أن الفقهاء - وخصوصاً المالكية - قيدوا التعريف بقولهم: «غير متماثل العوضين»، لإخراج القرض<sup>(١)</sup>.

ثانياً: مشروعية بيع السلم:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: تضبط هذه الآية التعامل بين الناس بالديون، وما يدخل فيها من معاملات مؤجلة، ومنها بيع السلم، حتى إن ابن عباس رضي الله عنهما اعتبر هذه الآية خاصةً فيه؛ حيث قال: أنزلت في السلم إلى أجل معلوم. وقال: أشهد أن السَّلْف المضمون إلى أجل مسمًى أحله الله، وأذن فيه. فالآية تدل على إباحة السلم، مع ما فيها من دلالة على إباحة غيره من المدائيات<sup>(٢)</sup>.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يُسلفون بالتمر السنتين، والثلاث، فقال: من أسلف في شيءٍ ففي كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث صراحةً على جواز السلف، وهو السلم.

الإجماع: أجمعت الأمة على مشروعيته<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: علاقة بيع السلم ببيع الدين:

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة<sup>(٥)</sup> إلى أن السلم نوع من أنواع البيع، وتكليفه الفقهي عندهم: أنه بيع الدين بالعين - وهو ما صرح به فقهاء الحنفية - وذلك للأسباب الآتية:

١- السلم بيع إلى أجل، فيشملة اسم بيع الدين.

٢- المبيع في السلم دين، ورأس المال فيه لا يكون إلا عيناً، وذلك لاشتراط القبض في مجلس العقد؛

وعليه: فهو بيع الدين بالعين

(١) بيع الدين أحكامه وتطبيقات معاصرة، خالد محمد تربان (ص: ٧٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١-٣١٧)، روح المعاني للألوسي (٣/٥٥).

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري (٣٥)، ومسلم (٢٢٤٠).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٩٣).

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٧/٩٩)، مواهب الجليل للحطاب (٧/٤٧٧)، روضة الطالبين للنووي (٣/٢٤٣)، الروض المربع

للجهوتي (٢/١٨٧).

٣- الاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها، لا بمجرد ألفاظها<sup>(١)</sup>.

٤- صور تطبيقية لعقد السلم وعلاقتها ببيع الدين:

تدخل تطبيقات بيع السلم في جملة التطبيقات المعاصرة لبيع الدين، ومن أهم صورها صورة البيع بالسلم الموازي.

صورة السلم الموازي: أن يبيع ربُّ السلم الأول السلعة التي اشتراها سلمًا لرب السلم الثاني بنفس المواصفات والقدر، وإلى نفس الأجل الذي سيتسلم فيه السلعة التي أسلمَ فيها، وفي نيته أنه سيتسلمها من المُسلم إليه، ويُسلمها إلى مَنْ تعاقد معه؛ ولكنه لا يصرح بهذه النية، وهو اصطلاح حادث، المراد به استخدام صفتي سلم متوافقتين دون ربط بينهما، فرب السلم الأول يريد أن يُبرم عقد سلمٍ ثانٍ مع شخص آخر، ظاهره الاستقلال عن العقد الأول، وهو في الواقع مرتبط معه، وإن لم يوجد الربط اللفظي في العقد بين السلمين<sup>(٢)</sup>.

حكم السلم الموازي: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم السلم الموازي على قولين، هما:

القول الأول: الجواز، وذهب إليه حماد، والجواهري، وأبو غدة، والقره داغي، والزحيلي<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: المنع، وذهب إليه سعود الثبتي، والصدیق الضرير الذي أجازته في حالة الضرورة<sup>(٤)</sup>.

واستدل المجيزون بالآتي:

السلم لا ينصبُّ على ذات المُسلم فيه، وإنما على شيء موصوف في الذمة، وعليه: فللمُسلم إليه في العقد الأول أن يُسلم من إنتاجه إن وُجد، وإلا فإنه يُسلم مما هو موجود في السوق، وكذلك فإن ربَّ السلم في السلم الموازي له أن يُسلم شيئًا موصوفًا في الذمة، وهو ما تم الاتفاق عليه في هذه الصنفقة.

الظاهر من هذه الصنفقة القدرة على التسليم عند حلول الأجل، وهو كافٍ في صحة المعاملة.

وجود المخاطرة التي تبيح الربح، وعليه: فقد ربح فيما ضمن، فإن رب السلم في العقد الأول - وهو المشتري الأول - قد تحمل مخاطرة لم يشأ رب السلم الثاني - المشتري الثاني - أن يتحملها لسبب من

(١) زاد المعاد لابن القيم (٥/٧٢١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٢١٤).

(٢) السلم وتطبيقاته المعاصرة لنزيه حماد (ص: ٧٠٧).

(٣) السلم وتطبيقاته المعاصرة لنزيه حماد (ص: ٧٠٧)، مناقشة أبحاث السلم المقدمة لمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع الجزء الأول: الجواهري، وأبو غدة، والقره داغي، والزحيلي ص ٦٥٢، ٦٤٩، ٦٤٥، ٦٤٠.

(٤) مناقشة أبحاث السلم المقدمة لمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع الجزء الأول: الضرير والثبتي ص ٦٢٤، ٦٣٥.

الأسباب، كعدم الثقة بالمنتج الأول، أو لكبر الصفقة<sup>(١)</sup>.

واستدل المانعون بالآتي:

بأنه حيلة لبيع المسلم فيه قبل قبضه، وهي لا تخلو من شبهة الربا؛ خاصة إذا أُخذَ هذا الأسلوب بقصد التجارة، والربح والضرر الذي يصيب المستهلك من ارتفاع سعر السلعة قبل أن تصل إليه بسبب انتقالها لأكثر من تاجر، وربُّ السِّلَم الأول ربح فيما لم يضمن، وهذا غير مشروع، وكذلك هو من بيع الدين قبل قبضه<sup>(٢)</sup>.

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في السلم الموازي، وأدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني، يبدو لي رُجحان القول بالجواز، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك للأسباب الآتية:

قوة أدلتهم، وردهم على مخالفهم، بالإضافة إلى ضعف أدلة المانعين، وعدم صلاحيتها للاستدلال بها في هذا الموطن. وموافقته للأصل في المعاملات؛ وهو الإباحة. وموافقته لمقاصد الشريعة في الأموال؛ من حيث الرواج والتداول بين الناس.

ضبط صفقتي السلم الموازي بالعقود تجعله منضبطاً بالضوابط التي وضعها الباحث بوصفها شروطاً لجواز بيع الدين لغير المدين بضمن حال، تحقيق مآرب كثيرة للمنتج، وللشركات الإسلامية، وللتاجر، وللمستهلك، ويظهر ذلك بوضوح في الصفقات الكبيرة، والتي تكون بمبالغ طائلة، فالمنتج يشعر بالطمأنينة من خلال ثقته بتسويق سلعته، وتوفير المال اللازم لإنتاجها، وكذلك تحقق ربحاً اقتصادياً للشركات الإسلامية، كما يعود بالفائدة على التاجر الذي لا يقوى على الالتزام بهذه الصفقات الكبيرة، فيلجأ إلى هذا السِّلَم، وكذلك يعود بالفائدة على المستهلك الذي تتوفر له السلعة في وقتها المناسب، وبذلك، فهو يؤدي إلى نهضة اقتصادية شاملة<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث: صورة قلب الدين بالاستصناع

الاستصناع: هو أحد الطرق الحديثة التي يمكن أن يتم بها بيع الدين، ولذلك نعرض تعريف الاستصناع،

(١) السلم وتطبيقاته المعاصرة: التسعيري ومنفرد ص ٤٧٣، وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع الجزء الأول، مناقشة أبحاث السلم المقدمة لمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع الجزء الأول: أبو غدة، والزحيلي ص ٦٤٦، ٦٥٢.

(٢) مناقشة أبحاث السلم المقدمة لمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع الجزء الأول: الضريير، والثبيتي ص ٦٢٣.

(٣) الأحكام شرح أصول الأحكام للنجدي (٣/٩٠)، مقاصد الشريعة: ابن عاشور ص ٣٤٢، أهداف التشريع، أبو يحيى ص ٦٩٠، مناقشة أبحاث السلم المقدمة لمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع الجزء الأول: أبو غدة والزحيلي ص ٦٤٥، ٦٥٢، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية: الندوي.

ومشروعيته، وعلاقته بالدين، ثم نوضح صورة بيع الدين عن طريق الاستصناع.

### أولاً: تعريف الاستصناع

تعريف الاستصناع لغةً: الاستصناع مصدر من الفعل: استصنع، واستصنع من الفعل: صنع؛ أي: عمل، قال تعالى: ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَّ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]، والاستصناع: طلبُ الصنع والعمل<sup>(١)</sup>.

تعريف الاستصناع اصطلاحاً: عقدٌ على مبيعٍ في الذمة، شرط فيه العمل<sup>(٢)</sup>.

جاء في مجلة الأحكام العدلية: «الاستصناع: عقدٌ مقاولٌ مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً، فالعامل: صانع، والمشتري: مُستصنع، والشيء: مصنوع»<sup>(٣)</sup>.

ففي عقد الاستصناع لا يُشترط تقديم الثمن؛ بل يجوز تأخير البديلين، وهو من صورة بيع الدين بالدين، والإجماع انعقد على جوازه، وقد استصنع النبي ﷺ خاتماً.

### ثانياً: مشروعية عقد الاستصناع

استصنع رسول الله ﷺ خاتماً، واحتجم ﷺ وأعطى الحجام، مع أن مقدار عمل الحجامه وعدد مرات وضع المحاجم ومصّها غير لازم عند أحد، ومثله شرب الماء من السقاء، وسمع ﷺ بوجود الحمام، فأباحه بمئزر، ولم يبين له شرطاً، واستعمله الناس ودخلوه من لدن الصحابة والتابعين على هذا الوجه المعمول به الآن، وهو ألا يُذكر مقدار الماء المستهلك، ولا مدة المُكث في الحمام، والمعدوم قد يعتبر موجوداً حكماً<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: علاقة الاستصناع بالدين

الاستصناع صورة من صور البيوع؛ حيث يتم فيها بيع سلعةٍ سوف يتم تصنيعها لاحقاً، فهي غير موجودة الآن، وصاحب المال يقوم بدفع مبلغ مالي للصانع، سواء دفع المبلغ كله، أو بعضه؛ ليقوم الصانع بعد ذلك بإنجاز السلعة المطلوبة، فالاستصناع أحد أنواع البيوع كما تقدم.

### رابعاً: تطبيق بيع الدين بالاستصناع

يجوز الاستصناع بشروطه، وهو مذهب الحنفية، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، واختاره

(١) لسان العرب لابن منظور (٢٠٩/٨).

(٢) بدائع الصنائع (٢٠/٥).

(٣) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٣١).

(٤) المبسوط، للسرخسي (١٣٨/١٢) وما بعدها، والبدائع (٢٠٩، ٢/٥)، وفتح القدير (٣٥٥/٥).

ابن عثيمين، وحُكِيَ الإجماعُ العملي على ذلك، ومن الأدلة: قوله تعالى: ﴿قَالُوا يٰذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾﴾ [الكهف: ٩٤، ٩٥]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿خَرْجًا﴾: أجرًا عظيمًا.

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر أنهم طلبوا من ذي القرنين أن يصنع لهم السدَّ مقابل مال يُخرجونه له من أموالهم، وهذا هو الاستصناع بعينه، وشرعٌ من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يُنسخ<sup>(١)</sup>.

١- عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه أن النبي ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهبٍ، وجعلَ فصّه في بطنِ كفّه إذا لبسه<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: قوله: «اصطنع رسولُ الله ﷺ خاتمًا من ذهبٍ»؛ أي: أمر أن يُصنَعَ له، كما تقول: اكتب؛ أي: أمر أن يُكتبَ له<sup>(٣)</sup>.

٢- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه بعث إلى امرأةٍ من الأنصار: «مُري غلامك النجارَ يعملُ لي أعوادًا، أجلسُ عليهنَّ إذا كلمتُ الناسَ»<sup>(٤)</sup>.

٣- إجماع الناس على ذلك؛ لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير تكبير<sup>(٥)</sup>.

٤- أن الحاجة تدعو إليه؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى خفٍّ أو نعلٍ من جنس مخصوص، ونوع مخصوص، على قدرٍ مخصوص، وصفةٍ مخصوصة، وقلما يتفق وجوده مصنوعًا؛ فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجزُ لوقع الناسُ في الحرج<sup>(٦)</sup>.

٥- أن فيه معنى عقدين جائزين - وهما: السلم، والإجارة - لأن السلم عقدٌ على مبيعٍ في الذمة، واستتجار الصناعات يُشترط فيه العمل، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزًا<sup>(٧)</sup>.

٦- أنه وإن كان معدومًا، إلا أنه ألحق بالموجود؛ لمسيس الحاجة إليه، كالمُسلم فيه، فلم يكن كبيع ما ليس عند الإنسان على الإطلاق.

(١) فتح الباري لابن حجر (٥/٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٦) واللفظ له، ومسلم (٢٠٩١).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٥٦).

(٤) أخرجه مطولاً البخاري (٩١٧) واللفظ له، ومسلم (٥٤٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/٢)، تبين الحقائق للزيلعي (٤/١٢٣).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/٣).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/٤٣).

## المبحث الثالث: أحكام بعض صور قلب الدين

تختلف أحكام صور قلب الدين بناءً على الطريقة التي تتم بها عملية قلب الدين، وتحت هذا المبحث سوف نتعرض لأهم الصور التي تقوم بتطبيقها وإجرائها المؤسسات المالية الإسلامية.

## المطلب الأول: حكم إحلال دين جديد مؤخر محل دين سابق

تنقسم صورة بيع الدين بثلثين المثل إلى قسمين: القسم الأول: بيع الدين بثلثين المثل للمدين. القسم الثاني: بيع الدين بثلثين المثل لغير المدين.

ويُقصد بالثلثين الحال: الثمن الذي يتم دفعه حال البيع مباشرة.

## القسم الأول: صورة إحلال دين قديم محل دين جديد بثلثين حالاً

صورة مسألة بيع الدين للمدين بثلثين حالاً: أن يكون لرجل على رجل دين، صاحب الدين يُسمى: دائناً، والذي عليه الدين يُسمى: مديناً، فصاحب الدين - وهو الدائن - أراد أن يبيع الدين للرجل الذي عليه الدين - وهو المدين - سواء كان هذا البيع بمبلغ مالي حالاً وحاضر، أو كان هذا البيع مقابل ثمن عيني حالاً وحاضر، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أقوال، وهي كما يأتي:

القول الأول: جواز هذه الصورة؛ وهو قول الجمهور، ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة، ومعهم ابن عمر، والحسن البصري، وطاوس، والزهري، وقتادة، وأشهب، وغيرهم، وهو اختيار ابن تيمية، واشترط الحنابلة قبض العوضين في المجلس، وأن يكون الدين مستقراً<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بعدة أدلة كما يأتي:

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال أيضاً: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: تفيد الآيتان حل كل أنواع البيع، سواء أكان حالاً، أم مؤجلاً، ولا يحرم منها إلا ما حرمه الله بنص لا شبهة فيه، فالأصل فيها - أي: البيوع - الإباحة إذا كانت برضى المتعاقدين، وهذا البيع

(١) الأشباه والنظائر: ابن نجيم ص ٣٥٨، حاشية ابن عابدين: ابن عابدين ٨، ٧٧/١٧٠، المدونة الكبرى: مالك ٣/٦٣، الخرشي: الخرشي ٥/٧٠٢، حاشية الدسوقي: ابن عرفة ٣/٢، شرح/٧١، الإنصاف: المرداوي ٥/١٧٤، مغني المحتاج: الشربيني ٢/، روضة الطالبين: النووي ٣١٩٨، مجموع الفتاوى: ٢٢٢، القواعد: ابن رجب ص ٧٥، المبدع: ابن مفلح ٤/، منتهى الإرادات: البهوتي ٢٥١٢. وخصه بعض الحنابلة، ومنهم مجد الدين بن تيمية بالقبض إذا كانا أي - ٥١١/ ابن تيمية ٢٩ العوضان من الأموال الربوية، ووافقهم البغوي من الشافعية، وأطفيش من الإباضية. المحرر: مجد الدين بن ٤٨/٤١٧، شرح كتاب النيل: أطفيش ٩/٤٩٩.

داخل، ورسوله ضمن هذه الإباحة، ولو كان محرماً لاستثناه الشارع، كما استثنى التجارة من أكل الأموال بالباطل؛ لأنها ليست كذلك<sup>(١)</sup>.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير؛ أخذ هذه من هذه؛ وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفتقرا وبينكما شيء»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث صريح في دلالة على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر، إذا كان هو المشتري، وكان الثمن حالاً ومقبوضاً، وهو ما أقره النبي ﷺ، وحيث جاز بيع أحد النقدين بالآخر، جاز بيع غيرهما مما يثبت في الذمة بطريق الأولى، وبه استدل الحنابلة على اشتراطهم استقرار الدين؛ حيث إن الدين الذي ذكره ابن عمر كان مستقرًا في ذمة المدين، وأما قبض العوضين في المجلس إذا كانا من الأصناف الربوية، فلا شرطه - أي: التقابض - في هذه الأصناف.

القول الثاني: المانعون، واستدلوا بعدة أدلة، منها ما يأتي:

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: نهى الشارع الحكيم عن أكل الأموال بالباطل، وبغير وجه حق، وعن الاستيلاء عليها ظلمًا بنية عدم إرجاعها لأربابها، وهو مجاز، صار كالحقيقة، وهذا البيع فيه استيلاء على أموال الغير ظلمًا، فقد يضطر المدين لبيع دينه فرارًا من المطالبة، وقد يستغل الدائن حقَّ مطالبته في شراء شيء يرغبه من الدائن، مما يفقد البيع التراضي من قبل أحد المتعاقدين، وهو منهي عنه<sup>(٣)</sup>.

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تُشَفُوا بعضَها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تُشَفُوا بعضَها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز»<sup>(٤)</sup>.

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٣-٨٤)، التفسير الواضح حجازي (١-٣٥٥)، بيع المرابحة القرضاوي (١٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٧) كتاب البيوع (١٤) باب في اقتضاء الذهب من الورق (٣٣٥٤، ٣، ١٨٦)، الترمذي في سننه (١٢) كتاب البيوع (٢٤) باب ما جاء في الصرف (١٢٤٢) / ٢.

(٣) التحرير والتنوير (٥-٢٣)، مقدمة ابن خلدون ٢٧٢.

(٤) متفق عليه. رواه البخاري برقم (٣٤) كتاب البيوع، ومسلم برقم (٢٢) كتاب المساقاة.

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن بيع الغائب عن المجلس مؤجلاً أم حالاً بحاضر، والدين غائب عن المجلس، فيصدق عليه أنه غائب بحاضر، وهو منهي عنه<sup>(١)</sup>..

الراجع: هو القول الأول؛ وهو قول الجمهور، بشرط أن يكون الدين مستقراً، وأن يكون البيع بسعر يوم الصرف، إذا كان العوضان نقدين<sup>(٢)</sup>.

### القسم الثاني: إحلال دين جديد محلّ دين قديم لغير المدين بضمن حالّ

صورة مسألة بيع الدين لغير المدين بضمن حالّ: أن يكون لرجل على رجل دين، فصاحب الدين - وهو الدائن - أراد أن يبيع الدين الذي له، لشخص غير الذي عليه الدين، سواء كان هذا البيع بمبلغ مالي حالّ وحاضر، أو كان هذا البيع مقابل ثمن عيني حالّ وحاضر، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أقوال، وهي كما يأتي:

**القول الأول:** منع بيع الدين لغير المدين بضمن حالّ؛ وهو قول الجمهور، منهم الحنفية، والشافعية في الأظهر، والحنابلة، والظاهرية<sup>(٣)</sup>، واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلها، منها ما يأتي:

إن الدائن لا يقدر على تسليم المبيع إلى المشتري؛ لأن الدين يتعلق بذمة المدين، وقبض ما في ذمة الغير لا يتصور، فيكون غير جائز؛ لأنه غير مقدور التسليم؛ لما فيه من المخاطرة.

قد يجحد المدين، أو يماطل، أو يكون معسراً، فيتعذر تخليص الدين منه.

واستدلوا كذلك بالأدلة التي استدل بها المانعون لجواز بيع الدين للمدين بضمن حالّ<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** جواز بيع الدين لغير المدين، واستدلوا بعدة أدلة، منها ما يأتي:

أخرج عبد الرزاق في مصنفه، عن معمر، عن رجل من قريش: أن عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب

(١) فتح الباري لابن حجر (٤-٣٨٠).

(٢) واختار هذا القول من المعاصرين: ابن منيع، والقره داغي، والزحيلي، وابن عثيمين.

(٣) ٧٠، الأشباه والنظائر: ٧٠١/، المبسوط: السرخسي ٤٢١/١٢، الحجة: محمد بن الحسن ٤٣/٢، حاشية ابن عابدين: ابن عابدين (٤/٨) تبين الحقائق: الزيلعي (٤)، ١١٢/٣٥٨، كشف القناع: البهوتي ٧١/٣، الإنصاف: المرداوي ١٧٤/٥، مغني المحتاج: الشربيني ٢/، السيوطي ص ٣٣١، روضة الطالبين: النووي ٦/١٧٨، أصول البيوع الممنوعة، إمام ص ١٠٧، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية ٤٩٨/٩، المحلى: ابن الحزم ٩/، المحرر: مجد الدين بن تيمية ١، الأشباه والنظائر: السيوطي ص ٣٣١، التهذيب: البغوي/٧٧، مواهب الجليل: الحطاب ٦/٦٣، الخرشبي: الخرشبي ٥/٥ حاشية الدسوقي: ابن عرفة (٣/٥٠٦).

(٤) المسوط للسرخسي (١/١٢)، روضة الطالبين للنووي (٣/١٤٧)، مغني المحتاج للشربيني (٢/٧١).



قال: مَنْ ابتاع ديناً على اشترى ما عليه بعرضٍ، فجعل المكاتبَ أولى بنفسه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ابتاعَ ديناً على رجلٍ، فصاحبُ الدينِ أولى إذا أدَّى مثلَ الذي أدَّى صاحبه»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: إقرار النبي ﷺ لهذا لهذا البيع، وجعل المدين أولى من المشتري إذا دفع مثل ما دفع المشتري؛ ليستخلصه منه بفسخه، ولو كان هذا البيع ممنوعاً لما تأخر بيان منعه؛ لأن البيان لا يجوز تأخيرُه عن وقت الحاجة<sup>(٢)</sup>.

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء في بيع الدين لغير المدين بثمن حال القول بالجواز بشروط، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ للأسباب الآتية: قوة حججهم، وردهم على مخالفهم.

موافقة رأيهم للأصل في المعاملات؛ وهو الإباحة، ما لم يثبت دليل التحريم.

موافقة رأيهم لرُوح الشريعة التي تريد التيسير، ورفع الحرج.

موافقة رأيهم لمقاصد الشريعة في الأموال؛ حيث يبرئ المدين ذمته، ويأخذ الدائن حقه؛ مما يدفع الخصومة والمنازعة<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: إحلال دين جديد محلّ دين قديم بثمن مؤجل

تتضمن مسألة بيع الدين بثمن مؤجل - يعني: أن يدفع فيما بعد - على مجموعة من الصور، سوف نجعلها تحت المطالب الآتية: بيع الدين للمدين بثمن مؤجل، وبيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل.

### القسم الأول: إحلال دين جديد محلّ دين قديم للمدين بثمن مؤجل

صورة مسألة بيع الدين للمدين بثمن مؤجل: أن يكون لرجل على رجل دين، فصاحب الدين - وهو الدائن - أراد أن يبيع الدين الذي له للمدين الذي عليه الدين، سواء كان هذا البيع بمبلغ مالي حالّ وحاضر، أو كان هذا البيع مقابل ثمن مؤجل يدفع في وقت لاحق.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أقوال، وهي كما يأتي:

القول الأول: منع هذا البيع، وذهب إليه الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة، وابن حزم<sup>(٤)</sup>، واستدلوا لهذا

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٤٣٢).

(٢) المقدمة في الأصول المالكي (١١٧)، الربا والمعاملات المصرفية للمتروك (٢٩٨).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٢-٢٧٠)، المحلى لابن حزم (٧-٩).

(٤) حاشية الدسوقي لابن عرفة (٣-٣٧)، الروض المربع للبهوتي (٢/١٨٢)، المحلى لابن حزم (٥/٣٤).

القول بعدة أدلة، منها ما يأتي:

- عن موسى بن عُقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: هذان الحديثان صريحان في نهيهما عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو الدين بالدين<sup>(٢)</sup>.

- الإجماع: نقل بعض الفقهاء الإجماع على منع بيع الدين بالدين، وذكر الإجماع الشافعي، وأحمد، وابن المنذر، وابن رشد<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: جواز بيع الدين للمدين بثمن مؤجل؛ وهو قول ابن تيمية، وابن القيم<sup>(٤)</sup>، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها ما يأتي:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي ﷺ فضربه، فدعا له، فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ». قلت: لا. ثم قال: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ». فاستثنت حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَنَقَدْنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ إِثْرِي قَالَ: «مَا كُنْتُ لَأَخْذَ جَمَلِكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهوَ مَالِكَ»<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أن هذا البيع وقع في أحد أسفاره، واشترط فيه جابر رضي الله عنه أن يكون تسليم الجمل في المدينة، وكان وفاء الرسول ﷺ للثمن في المدينة أيضاً. وعليه: فالمبيع - وهو الجمل - كان ديناً في ذمة جابر، والثمن ديناً في ذمة المصطفى ﷺ؛ مما يدل على جواز بيع الدين بالدين للمدين<sup>(٦)</sup>.

الترجيح: الراجح هو القول الثاني بالجواز؛ ولكن بشروط، وهي:

١- أن يكون الدين مستقراً.

٢- ألا يكون الدينان من الأصناف الربوية.

القسم الثاني: إحلال دين جديد محل دين قديم لغير المدين بثمن مؤجل

صورة مسألة بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل: أن يكون لرجل على رجل دين، فصاحب الدين -

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب البيوع (٢/٧١).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/٤١).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٩٢)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/١٣٧)، المغني لابن قدامة (٤/٢٣٥).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٥١٢)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢/٨).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) فتح الباري لابن حجر (٥/٣١٤).

وهو الدائن - أراد أن يبيع الدين الذي له لرجل غير المدين الذي عليه الدين، وكان هذا البيع مقابل ثمن مؤجل يُدفع في وقت لاحق.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أقوال، وهي كما يأتي:

**القول الأول:** المنع، وإليه ذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة، وابن حزم<sup>(١)</sup>، واستدلوا بعدة أدلة، منها ما يأتي:

أدلة بيع الدين بالدين للمدين التي سبق بيانها.

فيه شغل لدمتي البائع والمشتري دون أن يجني أحدهما فائدةً من وراء هذا التعاقد بهذه الصفة؛ حيث إن البائع لم يستلم الثمن حتى ينتفع به في دفع حاجته، والمشتري لم يستلم المبيع ليقضي حاجته، فكلاهما غير محتاج لهذه المعاملة حين التعاقد<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** جواز بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل، ومن المجيزين بعض المعاصرين، مثل: المنيع، والعثيمين<sup>(٣)</sup>.

وذلك لعدم وجود نص يدل على تحريم هذا البيع، فيبقى على أصله من الإباحة.

ولقياسه على الحوالة؛ فهي بيع دين بدين<sup>(٤)</sup>.

**الترجيح:** الراجح هو القول بالجواز؛ وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من المعاصرين بالضوابط التي ذكرت في بيع الدين بالدين للمدين، وهي:

أن يكون الدين مستقرًا.

وأن يكون الدينان من الأصناف الربوية.

بالإضافة إلى إقرار المدين بالدين.

أن يكون المشتري قادرًا على استيفاء الدين منعا للخصومة.

مع ملاحظة عرض الدائن أمر البيع على المدين، فإذا رغب في استبراء ذمته فهو أحقُّ به من غيره، إذا أدى مثل الثمن الذي يبذله مشترٍ آخر.

(١) تبين الحقائق للزيلعي (٤/ ١٤٠)، المدونة الكبرى (٣/ ١٧٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٣٠).

(٢) الربا والمعاملات المصرفية المتروك (٣٠٢).

(٣) أحكام بيوع الدين للمنيع (١٥٧)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٨/ ٣٤٥).

(٤) بيع الدين الزحيلي (٣٣).

### المطلب الثاني: بيان إمكانية إعادة ترتيب شروط التعاقد بين الدائن والمدين

يمكن إعادة ترتيب شروط التعاقد بين المدين والمدين ما دام الأمر يكون بالتراضي بينهم، وذلك من باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

فإن الله تعالى أمر صاحب الدين إن كان له حقُّ عند المدين والمدين معسرٌ أن يُنظره، فإنه يُستحب له إنظاره إلى فترة يتيسر فيها أمره، ويستطيع أن يسدّد دينه، فهنا كأنه حدث بينهم اتفاق على إعادة جدولة الدين، وهو من باب إعادة ترتيب الشروط، فمن هذا الباب يمكن أن يتم إعادة الشروط والترتيبات بين المدين والدائن.



## الفصل الثالث التطبيقات المعاصرة لإطفاء الصكوك

### المبحث الأول: تعريف الصكوك وإطفاء الصكوك تعريف الصكوك:

الصكوك لغة: الصُّكوك جمع صَكٍّ، والصَّكُّ في اللغة العربية يأتي بمعنيين؛ منها: الضرب؛ يقال: صَكَّه؛ أي: ضربه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾ [الذاريات: ٢٩]؛ أي: «ضربت بيدها على جبينها»<sup>(١)</sup>.  
ومنها: الكتاب؛ أي: كتاب يُثبت حقًا في طعام أو غيره، وكانت الأرزاق والعطايا التي تُعطى من بيت المال تُسمَّى: صِكاكًا؛ لأنها كانت تخرج مكتوبةً، يكتب فيها وليُّ الأمر لشخص معين بأنه يستحق كذا وكذا من طعام أو غيره<sup>(٢)</sup>.

وهذا المعنى الثاني للصكُّ بأنه كتاب يُثبت حقًا هو ما يتفق مع مفهوم الصكوك الاستثمارية<sup>(٣)</sup>.

تعريف الصكوك الاستثمارية: يوجد عدة تعريفات متنوعة للصكوك الاستثمارية، منها تعريف المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «أيوفي»؛ حيث عرفها بأنها: وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصًا شائعةً في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في أصول مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أُصدرت من أجله<sup>(٤)</sup>.

وهذا التعريف جيد؛ ولكنه يخلو من بيان ما يميز الصكوك عن الأسهم، وهو أنها تصدر غالبًا لآجال محددة تنتهي فيها، وهذه إحدى الخصائص البارزة التي تميز الصكوك عن غيرها، فكان من الواجب

(١) تفسير ابن كثير (٧/٤٢١).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/١١٧).

(٣) حسام الدين خليل، إطفاء الصكوك الاستثمار الفقه الإسلامي عن طريق البيع: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد ١٣، العدد ٢، ص ٢١٥.

(٤) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، (البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) (ص: ٢٨٨).

أن يتضمنها التعريف، كما خلا التعريف أيضاً من الإشارة إلى أن الصكوك قابلة للتداول بصفتها أوراقاً مالية<sup>(١)</sup>.

ومنها تعريف لجنة هيئة الأوراق المالية الماليزية: «مستند أو شهادة يمثل قيمة في أصل».

وهذا التعريف يعيبه التعميم؛ حيث لا يكشف عن طبيعة الصكوك بشكل جيد، ولا يفرق بين الصكوك والأسهم والسندات؛ بل لا يفرق بينها وبين أية شهادة ملكية، وقد وقفت على هذا التعريف في كتاب نظام التمويل الإسلامي الذي أصدرته مؤسسة «ISRA».

التعريف المختار: إذا أردنا أن نعرف الصكوك تعريفاً يتلشى فيه الانتقادات السابقة فيمكننا أن نعرف الصكوك بالتعريف الآتي:

الصكوك: أوراق مالية، تصدر وفق بعض عقود الاستثمار الشرعية، وتمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو ديون، أو رأس مال مشروع استثماري مباح، يشترك حملتها فيما تجنيه من أرباح أو خسائر، وتنتهي في آجال محددة<sup>(٢)</sup>.

#### تعريف إطفاء الصكوك:

الإطفاء لغة: الإطفاء مصدر: أطفأ؛ يقال: أطفأ النار: أسكنَ لهيبها، وأطفأ الفتنة: قضى عليها، وفي التنزيل العزيز: ﴿كَلِّمًا أَوْ قَدُورًا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤].

الإطفاء اصطلاحاً: عرّف معيار سوق دبي المالي عملية إطفاء الصكوك بأنها: عبارة عن توزيع موجوداتها على حملة الصكوك، أو بيعها للمصدر، أو غيره، وتوزيع حصيلة بيعها على حملة الصكوك، بنسبة ما يملكه كلُّ منهم من صكوك<sup>(٣)</sup>، وكثيراً ما يتم استعمال كلمة سداد كمقابل لكلمة إطفاء.

#### المبحث الثاني: حكم الشرع في أهم صور الصكوك المعمول بها

يمكن أن تم تطبيق فكرة إطفاء الصكوك في جانب ومن جوانبها وهو إطفاء الصكوك عن طرق البيع لمصدرها وله عدة صور كما يأتي:

الحالة الأولى: حالة كون مُصدرها مديراً (مضارباً)، أو شريكاً، أو وكيلًا بالاستثمار:

إذا كان مصدر الصكوك مديراً، أو شريكاً، أو وكيلًا بالاستثمار، وكان البيع لمصدرها بالقيمة السوقية

(١) إطفاء الصكوك الاستثمار الفقه الإسلامي عن طريق البيع: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد ١٣، العدد ٢، ص ٢١٧، مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق (٢١٧).

(٣) معيار سوق دبي المالي لإصدار وتملك وتداول الصكوك (ص: ٨).

أو بالقيمة العادلة أو بالقيمة التي يتم التراضي عليها عند تنفيذ الشراء، فلا حرج في ذلك؛ لخلوّه من محذور ضمان رأس المال.

جاء في كتاب المعايير الشرعية في المعيار رقم (١٢) الخاص بشأن المشاركة<sup>(١)</sup>: «يجوز أن يُصدِرَ أحدُ أطراف الشركة وعدًا ملزمًا بشراء موجودات الشركة خلال مدتها، أو عند التصفية بالقيمة السوقية، أو بما يُتَّفَق عليه عند الشراء، ولا يجوز الوعد بالشراء بالقيمة الاسمية». جاء في معيار سوق دبي المالي.

**الحالة الثانية: حالة كون مصدرها ليس مضاربًا، أو شريكًا، أو وكيلًا بالاستثمار:**

إذا كان مصدر الصكوك في صكوك المشاركات ليس مضاربًا، أو شريكًا، أو وكيلًا بالاستثمار، أو بائعًا لأصولها؛ حيث يكون في الحقيقة خارجًا عن الإطار العقدي بين حملة الصكوك ومديرها، وهو ما يُسمّى بالطرف الثالث، فهل يجوز إطفاء الصكوك ببيعها له بقيمتها الاسمية عن طريق تعهد سابق بذلك؟ اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على قولين:

**القول الأول:** جواز ذلك، وإلى هذا ذهب مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٢)</sup>، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة<sup>(٣)</sup>، والهيئة الشرعية لمعيار سوق دبي<sup>(٤)</sup>، وبنحو ذلك أفتت الهيئة الشرعية لبنك البلاد<sup>(٥)</sup>.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣٠ (٤/٣) الخاص بشأن سندات المقارضة: «ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصّص لجبر الخُسران في مشروع معين، وعلى أن يكون التزامًا مستقلًا عن عقد المضاربة؛ بمعنى: أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطًا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه».

**القول الثاني:** عدم جواز الإطفاء بالبيع بالقيمة الاسمية للمصدر في هذه الحالة، ذهب إلى هذا: الشيخ تقي العثماني<sup>(٦)</sup>، والدكتور الصديق الضيرير<sup>(٧)</sup>، والدكتور فاضل إبراهيم الدبو، والدكتور أحمد محيي الدين أحمد<sup>(٨)</sup>.

(١) (ص: ١٦٦).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٣٠) (٤/٣).

(٣) المعايير الشرعية لأيوفي (ص: ٥٢) معيار الضمانات.

(٤) معيار سوق دبي المالي (صك ١٨).

(٥) قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (ص: ٧٧).

(٦) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني (ص: ٢٣١).

(٧) البيان الختامي للدورة الرابعة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص: ٢١٥٤) رأي الضيرير والدبو.

(٨) مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز (ج ١٣، ص ٧١).

الترجيح: الراجح هو: القول الأول بجواز تعهد المصدر حال كونه ليس مديرًا (مضاربًا) أو شريكًا أو وكيلًا بالاستثمار بشراء موجودات الصكوك بالقيمة الاسمية، وهو غالبًا لا يكون إلا حكومة تُراعي تحقيق مصلحة عامة من وراء ذلك؛ لقوة ما استند إليه، وسلامته من الاعتراض؛ لكن بشرط أن يكون ذلك تبرعًا منه، ويحرم أن يكون ذلك بمقابل مادي، تحت أيّ مسمى من المسميات؛ لأن هذه صورة من صور التأمين التجاري المحرّم الذي ذهب جماهير الفقهاء المعاصرين إلى تحريمه؛ لما فيه من المقامرة الصريحة؛ إذ قد تُسلم أصول الصكوك، ولا تحدث أي خسارة أو تحدث خسارة أقل مما يأخذ، فيغنم هذا الضامن، وقد تنخفض قيمة هذه الأصول أو تقع خسارة أكبر مما أخذ فيغرم<sup>(١)</sup>.

### الحالة الثالثة: حالة كون مصدرها هو البائع لأعيانها في صكوك الإجارة:

إذا كان المصدر في صكوك الأعيان المؤجرة هو البائع الذي باعها أولاً، ثم استأجرها ثانيًا، فلا يجوز إطفاء الصكوك أو استردادها بالبيع له بما يؤدي إلى بيع العينة، وهو ما يكون مجموعًا من أجره وثمان يتجاوز الثمن النقدي الذي تقاضاه، وهذه المسألة من مواضع الاتفاق، لا من موارد الاختلاف، كما قد يظن البعض؛ اعتمادًا على أن مذهب الشافعي يرى جواز العينة مع الكراهة؛ لأن الإطفاء بالبيع للبائع الأصلي والذي استأجرها ثانيًا مشروط في نشرة الإصدار، وقد اتفق الفقهاء على تحريم بيع العينة وبطلان العقد إذا كان البيع الثاني مشروطًا في العقد، نقل الاتفاق على ذلك عددًا من أهل العلم، قال الشبكي في تكملة المجموع: «فإن فرض الشرط مقارنة للعقد بطل بلا خلاف، ونقل الإجماع على ذلك أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى، وابن الأثير في جامع الأصول<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث: إطفاء الصكوك في الإجارة المنتهية بالتملك

قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة التي انعقدت في الرياض في الموافق لشهر سبتمبر من عام ٢٠٠٠ للميلاد: جواز الإجارة المنتهية بالتملك، وحدد لذلك شروطًا، مجملها ما يلي:

- أن يكون عقد الإجارة حقيقيًا؛ بحيث تُطبّق عليه أحكام الإجارة من كون ضمان العين المؤجرة ونفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر طيلة فترة الإجارة.

- استقلال عقد الهبة أو العقد الذي تُملك به العين المؤجرة بعد انتهاء الإجارة عن عقد الإجارة؛ بحيث يكون كلٌّ منهما عقدًا مستقلًا، لا أن يُجعل العقدان في عقد واحد.

(١) ملكية حملة الصكوك وضمانتها، حامد ميرة (ص: ٩٣).

(٢) أحمد محمد الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٩/٢٤٧).



ولأن عقد الإجارة بالتمليك من العقود المقبولة فقد صير إلى إصدار صكوك صارت تُعرف بصكوك الإجارة، وهي أنواع مختلفة، منها ما يقوم على أساس عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

### ١- تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك:

«عقد على منافع مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم»<sup>(١)</sup>.

### ٢- تعريف صكوك الإجارة:

«وثائق ذات قيمة متساوية عند إصدارها، ولا تقبل التجزئة، ويمكن تداولها بالطرق التجارية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان مؤجرة، أو ملكية منافع أو خدمات من عين معينة، أو موصوفة في الذمة»<sup>(٢)</sup>.

### ٣- إطفاء صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك:

أ- إطفاء صكوك الإجارة لملكية منفعة أعيان معينة؛ صورتها: أن يقوم مالکها بتأجيرها على الشيوخ للمكتتبين، ويتم الإطفاء بعد مدة معينة، وهذا له ضوابط، منها: ألا تكون السلعة صوريةً، وألا يكون الصك حيلةً على الربا<sup>(٣)</sup>.

ب- إطفاء صكوك الإجارة لملكية منفعة موصوفة في الذمة: يقوم مالك المنفعة الموصوفة في الذمة بتأجيرها للمكتتبين، وهذه الصكوك تُعامل معاملة صكوك السلم قبل قبض المسلم فيه، فيكون البيع أو الإطفاء جائزاً بثمن المثل أو دونه؛ لأن القول بجواز بيعه بأكثر من قيمته يؤدي إلى ربح ما لم يضمن<sup>(٤)</sup>.

### ٤- حكم الشرع في مدى إمكانية التعهد بإطفاء الصكوك في الإجارة المنتهية بالتمليك بقيمتها الاسمية:

لا يجوز التعهد بإطفاء الصكوك في الإجارة المنتهية بالتمليك بقيمتها الاسمية؛ لأن هذا من ربح ما لم يضمن؛ حيث إن حامل الصك سيكون ضامناً لحصوله على المبلغ الذي دفعه في الصك، بغض النظر عن تحمله لجزء من المخاطر؛ لكي يربح، وهذا يخالف القاعدة الشرعية التي تقول: الغنم بالغرم، فقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن، وبيع ما لم يملك<sup>(٥)</sup>.

(١) البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولى النهى شرح غاية المنتهى (٢/٢٤٢).

(٢) ميرة، حامد، صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية (ص: ٥٩).

(٣) السلمي، عبد الله بن عدنان، إطفاء صكوك الاستثمار (ص: ٩٥).

(٤) المرجع السابق (ص: ٩٧).

(٥) حسن رواه ابن ماجه (١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٧٩٥.

## الفصل الرابع الخاتمة والمراجع

### الخاتمة:

الأحكام المتعلقة بقلب الدين أو تحويل الدين تُعد من أهم المسائل التي يُحتاج إليها بصورة كبيرة في هذه الأيام؛ خاصة وأن كثيرًا من المؤسسات المالية تتعامل مع عملاء يحدث لهم اضطرابات أو تعثر في السداد، أو ما شابه ذلك، إذًا كان من الضروري أن يتم بحث هذه المسألة، مع الإشارة إلى التطبيقات التي تتم بصورة عملية في المؤسسات المالية.

وكذا الأحكام المتعلقة بمسائل إطفاء الصكوك يحتاج إليها كثيرٌ من المؤسسات المالية التي تعمل في حقل التعاملات المالية الإسلامية.

### المراجع:

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- بيع الدين، للصدیق الضربير، منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد الثالث عشر.
- البيع على الصفة...، للعباشي فداد، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق: أبي الأشبال صغير شاغف، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، تصحيح عبد الله المدني، تصوير دار المعرفة، بيروت.
- حاشية ابن عابدين، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤ هـ.
- دراسات في أصول المداينات، للدكتور نزيه حماد، دار الفاروق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي مع حاشية ابن قاسم، الطبعة الثامنة، ١٤١٩ هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، تحقيق د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٥ هـ.
- الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين أبي عمر بن قدامة، تحقيق عبد الله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

- شرح منتهى الإرادات للبهوتي، المكتبة السلفية، الطبعة الأولى ١٤٠٢.
- الغرر وأثره في العقود الإسلامية، الدكتور الضريير، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٠.
- الفروع لابن مفلح، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
- فقه البيع والاستيثاق، للسالوس، مؤسسة ريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
- المجموع شرح المذهب، للنووي، مكتبة الإرشاد السعودية، ١٤٠٢.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية السعودية، ١٤١٧.
- المحلى لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المغني، لابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية السعودية، ١٤١٧.
- قلب الدين والأحكام الفقهية المتعلقة به في الفقه الإسلامي، نزيه كمال حماد، مجلة العدل، العدد ٣١ رجب ١٤٢٧.
- الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، معاذ السديس، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٦، رسالة لتكميل مرحلة الماجستير.
- تعثر إطفاء الصكوك، ندوة البركة الأربعة للاقتصاد الإسلامي، ١٤٣٩.
- حامد حسن ميرة، صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، دار الميمان، ٢٠٠٨.
- السليمي، عبد الله بن عدنان، إطفاء صكوك الاستثمار دراسة فقهية تطبيقية، ١٤٣٥.





بحث فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد العمراني،

أستاذ الفقه في كلية الشريعة،

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

المملكة العربية السعودية



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.  
وبعد:

فإن من أهم القضايا الفقهية المعاصرة في نوازل المعاملات المالية التطبيقات المعاصرة لقلب الدين، ومعالجة تعثر الديون في المؤسسات المالية، والتطبيقات المعاصرة للصكوك المركبة والهجينة، ويُقدَّر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي عنايته بهذين الموضوعين، ودراسته لمسائلهما في عدة دورات، ومنها هذه الدورة الخامسة والعشرون، وأشكر أمانة المجمع الموقرة لاستكتابي في هذين الموضوعين، ويسعدني المشاركة بهذا البحث الموسوم ب: «رؤية شرعية في تطبيقات معاصرة: لقلب الدين، ومعالجة الديون المتعثرة لدى المؤسسات المالية، والصكوك المركبة».

وانتظمت خطة البحث على النحو الآتي:

القسم الأول: تطبيقات قلب الدين، ومعالجة الديون المتعثرة في المؤسسات المالية.

المبحث الأول: مفهوم قلب الدين.

المبحث الثاني: صور قلب الدين ومعالجة الديون المتعثرة المعمول بها في المؤسسات المالية وأحكامها.

المطلب الأول: قلب الدين بالعينة أو عكسها.

المطلب الثاني: قلب الدين بالتورق.

المطلب الثالث: الاعتياض عن الدين النقدي بدين نقدي من غير جنسه، أو بما يؤول إلى دين نقدي عبر توسط سلعة.

المطلب الرابع: قلب الدين بما يؤول إلى دين غير نقدي أو إلى غير الدين.

المطلب الخامس: التمويل الإضافي بالبيع الآجل.

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بقلب الدين في المؤسسات المالية وأحكامها.

المطلب الأول: أثر يسار المدين وإعساره على قلب الدين.

- المطلب الثاني: أثر الاختيار والإجبار على قلب الدين.
- المطلب الثالث: أثر حلول الدين من عدمه على قلب الدين.
- المطلب الرابع: أثر المواطأة والاشتراط على حكم قلب الدين.
- المطلب الخامس: قلب الدين بإعادة الجدولة.

### القسم الثاني: تطبيقات الصكوك المركبة

- المبحث الأول: تعريف الصكوك المركبة، والغاية منها.
- المبحث الثاني: ضوابط التركيب بين العقود في الصكوك.
- المبحث الثالث: حكم إصدار الصكوك المركبة من المضاربة والمرابحة وتداولها.
- المبحث الرابع: حكم إصدار الصكوك المركبة من المرابحة والإجارة وتداولها.
- المبحث الخامس: حكم التعهد بإطفاء الصكوك في الإجارة المنتهية بالتملك بقيمتها الاسمية.
- المبحث السادس: الصكوك المبنية على إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتملك.





## القسم الأول

### تطبيقات قلب الدين ومعالجة الديون المتعثرة في المؤسسات المالية

#### المبحث الأول: مفهوم قلب الدين

الدَّيْنُ: اسم مصدر من: دانه؛ يقال: «دِنَّتُهُ: أَفْرَضْتُهُ، وَدِئْتُهُ: اسْتَقْرَضْتُ مِنْهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ أَي: إِذَا تَعَامَلْتُمْ بِدِينٍ مِنْ سَلَمٍ وَغَيْرِهِ.

فثبت بالآية وبما تقدم أنّ الدَّيْنَ لُغَةً هُوَ الْقَرْضُ وَثَمَنُ الْمَبِيعِ<sup>(١)</sup>.

والدَّيْنُ أَعْمٌ مِنَ الْقَرْضِ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ أَحَدُ أَسْبَابِ ثُبُوتِ الدَّيْنِ، وَهَنَّاكَ أَسْبَابٌ أُخْرَىٰ غَيْرُ الْقَرْضِ<sup>(٣)</sup>.

وقد عُرِّفَ الدَّيْنُ بِتَعْرِيفَاتٍ، مِنْهَا أَنَّهُ: «مَا وَجِبَ فِي الذِّمَّةِ بِعَقْدٍ، أَوْ اسْتِهْلَاكٍ، وَمَا صَارَ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنًا

بِاسْتِقْرَاضِهِ»<sup>(٤)</sup>.

ومنها ما جاء في أحكام القرآن<sup>(٥)</sup>: «حقيقة الدين: هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها

نقدًا، والآخر في الذمة نسيئة؛ فإن العين عند العرب ما كان حاضرًا، والدين ما كان غائبًا».

وجاء تعريف الدين في المعايير الشرعية بأنه<sup>(٦)</sup>: «المال الثابت في الذمة، أيًا كان سبب ثبوته، سواء

كان من النقود، أو السلع، أو المنافع، ومنه الدين الناشئ عن عقد قرض، أو معاوضة، أو الناشئ عن تعدّد

أو تقصير».

وعُرِّفَ قَلْبُ الدَّيْنِ بِتَعْرِيفَاتٍ، مِنْهَا:

١. إنشاء دين جديد في ذمة المدين من أجل سداد دين سابق<sup>(٧)</sup>.

(١) المصباح المنير للفيومي ص ٧٨. وينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٥٤٦، ولسان العرب لابن منظور ١٦٧/١٣.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٥٧/٥، ١٦١.

(٣) ينظر: دراسات في أصول المدائيات لتزيه حماد ص ٤٦ وما بعدها.

(٤) حاشية ابن عابدين ١٥٧/٥. وهناك تعريفات أخرى وتفصيلات ليس هذا موضع بسطها. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي

٣٢٧/١، وقواعد الأحكام لعبد العزيز بن عبد السلام ١٣١/٢، وكشاف القناع للبهوتي ٣١٣/٣.

(٥) لابن العربي ٣٣٧/١. (٦) المعيار الشرعي رقم ٥٩.

(٧) قلب الدين د. الأطرم ص ٢، وقلب الدين د. العنزي ص ٥١٠.

٢. إحلال دين جديد مؤخر محلّ دين سابق التقرر في الذمة بعد حلول أجله، من جنسه أو من غير جنسه، مع الزيادة في المقدار أو الصفة<sup>(١)</sup>.

٣. تصيير الدين على المدين ديناً آخرَ أكثرَ منه، من جنسه أو من غير جنسه<sup>(٢)</sup>.

٤. تحويل الدين الثابت في الذمة إلى دينٍ أكثرَ منه مقابلَ الزيادة في الأجل<sup>(٣)</sup>.

ولعل التعريف الأخير هو الأقرب لتعريف قلب الدين.

ومن أقدم النصوص الفقهية في صور قلب الدين ما نُقل عن أبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، عند تعريفه الكالئ بالكالئ، قال: «صورتها: أن يُسلمَ الرجلُ الدراهمَ في طعامٍ إلى أجلٍ، فإذا حلَّ الأجل يقول الذي عليه الطعام: ليس عندي طعام؛ ولكن بعني إياه إلى أجل، فهذه نسيئةٌ انقلبت إلى نسيئةٍ، فلو قبض الطعام ثم باعه منه أو من غيره لم يكن كالئاً بكالئ»<sup>(٤)</sup>.

وجاء عند ابن المنذر (٣١٩هـ): «أجمع أهل العلم أن الدين بالدين لا يجوز، فمن ذلك: أن يُسلفَ الرجلُ للرجل في طعام، فيحل عليه؛ ليجعلَ عليه سلفاً في طعامٍ آخرَ أكثرَ منه، أو يبيعه ذلك الطعام الذي في ذمته بدنائيرٍ إلى وقت ثانٍ، فهذا دين انقلب إلى دين مثله»<sup>(٥)</sup>.

المبحث الثاني: صور قلب الدين ومعالجة الديون المتعثرة المعمول بها في المؤسسات المالية، وأحكامها

من الصور المعمول بها في الجاهلية: الزيادة في الدين الثابت في الذمة مقابل تأخير أجله؛ يعني: (أخزني أزدك)، وتعد هذه الصورة الأصل الذي تُرد إليه جميع صور قلب الدين، وكل صورة من صور قلب الدين تحرّم؛ لكونها ذريعةً لهذه الصورة.

جاء في شرح الخرشي<sup>(٦)</sup>: «فسخ الدين بالدين... ابتدأ المؤلف بأشدها؛ لأنه ربا الجاهلية، يقول ربُّ الدين لمدينه: إما أن تقضيني حقي، وإما أن تُربِّي لي فيه».

وفي أجوبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «قلب الدين على المعسر، وهذا هو ربا الجاهلية، فيكون للرجل على الرجل مال مؤجل، فإذا حلَّ قال له صاحب الدين: إما أن تقضي، وإما أن تُربِّي، فإن

(١) قلب الدين، د. نزيه حماد (١).

(٢) بيع الدين، د. أسامة اللاحم ١/ ١١٠.

(٣) قلب الدين، د. عبد الله العايضي ص ٢.

(٤) المصباح المنير للفيومي ص ٢٠٦.

(٥) الإشراف ٦/ ٤٤.

(٦) ٧٦/٥.

قضاه وإلا زاد الدائن في الأجل، وزاد في الدين مقابل التأجيل، فيتضاعف الدين في ذمة المدين<sup>(١)</sup>.  
وفيما يأتي عرض لمجموعة من الصور المذكورة لدى الفقهاء وتطبيقاتها المعاصرة في المؤسسات المالية:

### المطلب الأول: قلب الدين بالعينه أو عكسها

نص بعض الفقهاء على هذه المسألة، ومن ذلك ما جاء في الفواكه الدواني للنفاوي<sup>(٢)</sup>: «مسألة كثيرة الوقوع ممن ولع بأكل الربا، وهي ما إذا أخذ صاحب الدين ممن عليه الدين سلعة في دينه، ثم يردها له بشيء مؤخر من جنس الدين، وهو أكثر، أو من جنسه ولو كانت قيمته أقل فإنه حرام؛ لأن ما خرج من اليد وعاد إليها يعد لغواً، وكأنه فسح دينه ابتداءً من شيء لا يتعجله، وهو حقيقة فسح الدين في الدين، وهو حرام، سواء كان الدين المفسوخ في مؤخر قد تم أجله، أو كان بقي منه شيء وأخره أزيد منه».

وجاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية<sup>(٣)</sup>: «فإن الرجل إذا قال للرجل - وله عليه ألف -: تجعلها إلي سنة بألف ومئتين. فقال: بعني هذه السلعة بالألف التي في ذمتك، ثم ابتعها مني بألف ومئتين. فهذه صورة البيع، وفي الحقيقة باعه الألف الحالة بألف ومئتين مؤجلة، فإن السلعة قد تواطوا على عودها إلى ربها، ولم يأتيا ببيع مقصود».

ومن التطبيقات المعاصرة منع الهيئة الشرعية لبنك البلاد لصورة تضمنت قلب الدين بعكس العينة؛ حيث رفع إليها طلب النظر في معالجة البنك للتعرش الذي يمر به من يمنحه البنك تمويلاً، ويوثقه برهن، ثم يتعرش في سداد الأقساط، ولا يرغب في تسهيل الرهون الموثقة للدين، فيشتري البنك من العميل الرهن مقابل الدين، ثم يقوم ببيعه على المدين بأجل وربح جديد، وقد نص قرار الهيئة على منع هذه الصورة؛ لكونها من صور عكس العينة التي يُراد بها قلب الدين على العميل بقصد زيادة الأجل والثلث<sup>(٤)</sup>.

ومن الصور الممنوعة لقلب الدين بالعينه: أن يقوم الدائن بعد حلول أجل دينه وعجز المدين عن السداد ببيع سلعة يملكها على المدين بثلث آجل، ثم يشتريها بثلث حال أقل مما باع به، فيوفي المدين دينه الأول مما تحصل له من هذه المعاملة، وتبقى ذمته منشغلة بالثلث الآجل، وقد عمد لهذه المعاملة ليتوصل بها إلى زيادة الدين في ذمة مدينه مقابل الأجل.

(١) الفتوى ١٨٦١٢.

(٢) ١٠١/٢.

(٣) ٤٣/٦.

(٤) القرار رقم (١٠٨) بتاريخ ٢٠/٧/١٤٢٩هـ.

وقلب الدين بالعينة يشمل عقدين: الأول: مداينة حلت على صاحبها، وعجز عن سدادها، أو عجز عن سداد بعض أقساطها، والثاني: عقد عينة أو عكسها، استعمل بغرض زيادة الدين في ذمة المدين مقابل الزيادة في الأجل<sup>(١)</sup>.

والحكم في هذه الصورة هو المنع؛ لما فيها من الحيلة على الزيادة مقابل الإنظار، وليس العقد الثاني مقصوداً أصالةً، وإنما اتخذ سبيلاً لزيادة ما ثبت في ذمة المدين مقابل الإنظار.

### المطلب الثاني: قلب الدين بالتورق

صورة المسألة: أن يدخل الدائن مع المدين في عقد تورق؛ بحيث يبيعه سلعة بثمن مؤجل، ومن ثم يبيعها المدين في السوق بثمن أقل؛ ليوفي بها دينه، ولهذه المسألة ثلاث حالات، بيانها مع أحكامها فيما يأتي:

**الحال الأولى:** أن يكون هناك اشتراط مسبق على وفاء الدين الأول من التورق الجديد بغض النظر عن حاله يساراً أو إعساراً، وهذه الصورة ممنوعة عند عامة الفقهاء، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً؛ لأن العقد الثاني مشروط فيه وفاء الدين الأول، فيكون عقداً محرماً؛ لكونه حيلة على مضاعفة الدين في ذمة المدين<sup>(٢)</sup>.

**الحال الثانية:** ألا يكون بين الدائن والمدين اشتراط مسبق، ويكون المدين مختاراً موسراً، ويمكن المدين من الانتفاع بما حصله من التورق، ولا يُجبر على وفاء الدين منه، وفي المقابل يُتاح للمدين وفاء دينه من حصيلة التورق، ولديه من الأصول ما يزيد عن حاجته، ويتمكن من بيعه؛ لكن ليس لديه رغبة في بيعه وقت حلول الدين، فيلجأ لهذه المعاملة مع يساره.

واختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** عدم صحة هذه المعاملة، وهو مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا: بأن هذه المعاملة تشبه ربا الجاهلية.

ونوقش: بأن الشبه بربا الجاهلية في حال الاشتراط والربط بين العقدين، بخلاف هذه الصورة.

كما استدلوا بأن هذه المعاملة ذريعةٌ للتحيُّل على الربا، فتمنع سداً للذريعة.

(١) ينظر: قلب الديون، د. الجفالي ص ١١٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٣٥/٥، وكشاف القناع للبهوتي ٣/٣١٧.

(٣) ينظر: موطأ مالك ٣٨٢/٢، ومسائل الكوسج، من الجامع لعلوم الإمام أحمد ٣٠٣/٩.

ونوقش: بأنه مع عدم الاشتراط لا تقوى الذريعة لمنع المعاملة.

القول الثاني: صحة المعاملة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بأن الأصل في المعاملات الحل والصحة.

والراجح - والله أعلم - هو صحة المعاملة، بالضوابط الآتية:

١. أن يكون الدخول في المعاملة الثانية باختيار من المدين من غير إلزام بوفاء الدين الأول.
٢. ألا يكون الغرض من المعاملة الثانية معالجة التعثر في الدين الأول.
٣. ألا يكون بينهما اشتراط مسبق بوفاء الدين الأول.
٤. ألا يزيد في سعر المعاملة اللاحقة عن سعر السوق<sup>(٢)</sup>.

**الحال الثالثة:** أن يكون المدين معسرًا عاجزًا عن السداد، فيدخل معه الدائن باختياره في عقد تورق، وتكون ذمته مشغولةً بدينين، الأول حال، والثاني مؤجل، ولا يكون بينهما اتفاق على سداد الدين السابق من حصيلة التورق.

وهذه المسألة مترددة بين الجواز والمنع، والذي يظهر خروج المعسر المختار من وصف الإجماع، متى انتفت شبهة زيادة الدين مقابل الإنظار؛ بحيث لا يكون هناك إلقاء للمدين، ولا يوجد شرط أو ربط للدين الجديد بالدين السابق، ويمكن المدين من المبلغ، وكان التعاقد بسعر السوق المعتاد، كما في الحال الثانية<sup>(٣)</sup>.

**المطلب الثالث: الاعتياض عن الدين النقدي بدين نقدي من غير جنسه، أو بما يؤول إلى دين نقدي عبر توسط سلعة.**

لهذه المسألة عدة صور، بيانها مع أحكامها فيما يأتي:

**الصورة الأولى:** إذا حل الدين، وأراد الدائن أن يعتاض عن دينه النقدي بآخر من غير جنسه، كما لو كان عليه مئة ألف ريال، فاعتاض عنها بالدولارات.

والحكم في هذه الصورة - وهي الاعتياض عن الدين النقدي بدين من غير جنسه، ويكون مقبوضاً قبل التفرق - محل خلاف على قولين:

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة ٢/ ٦٩٤، والأم ٣/ ٧٥، ومسائل ابن هانئ من الجامع لعلوم الإمام أحمد ٩/ ٢٤٤.

(٢) ينظر: قلب الديون د. الجفالي ص ١٢٧، والمعيار الشرعي رقم ٥٩ ص ١٣٨٨.

(٣) ينظر: قلب الديون د. الجفالي ص ١٣٠.

**القول الأول:** جواز الاعتياض عن الدين النقدي الثابت في الذمة بدين نقدي من غير جنسه بشرط القبض قبل التفرق، وهو مذهب الحنفية والمالكية، والمذهب عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بأن الأصل في العقود الإباحة والصحة، وبما رُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنتُ أبيع الإبلَ بالبقيع فأبيعُ بالدنانيرِ وأخذُ الدراهمَ، وأبيعُ بالدراهمِ وأخذُ الدنانيرَ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ... فقال: «لا بأسَ أن تأخذَها بسعرِ يومِها ما لم تتفرَّقا وبينكما شيءٌ»<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** عدم جواز المعاوضة عن الدين النقدي بمثله، ولو حصل التقابض، وهو قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بأن المعاوضة عن الدين النقدي بدين نقدي من غير جنسه ليست يداً بيد، ولم يتحقق فيه التقابض.

ونوقش: بأنه في حكم المقبوض.

والراجح: هو قول الجمهور؛ وهو صحة بيع الدين النقدي بدين نقدي مثله من غير جنسه بشرط التقابض قبل التفرق.

**الصورة الثانية:** الاعتياض عن تأخر وفاء الدين النقدي بسلعة يبيعهها الدائن على المدين؛ ليعتاض عن التأخير بزيادة نقدية عن طريق توسيط سلعة غير مقصودة.

وهذه الصورة ممنوعة على الصحيح، فقد سُئِلَ ابنُ تيمية عن رجلٍ أقرضَ رجلاً ألفَ درهم، فطالبه فقال: أنا معسر، أنا أشتري منك صنفاً بزائدٍ إلى أن تصبرَ ستةَ شهور. فهل يجوز ذلك؟

فأجاب بأنه حرام؛ لأنه من سلف وبيع، ويجب رد القرض والسلعة إلى صاحبها، فإذا تعذر ذلك لم يكن له إلا بدل القرض، وإلا بدل السلعة قيمة المثل، ولا يستحق الزيادة على ذلك<sup>(٤)</sup>.

**الصورة الثالثة:** الاعتياض عن الدين النقدي بدين نقديٍّ آخرٍ مساوٍ له في القدر، وزائدٍ في الأجل، وذلك عبر توسيط سلعة يتم بيعها، ومن ثمَّ وفاء الدين القائم من حصيلة البيع.

والذي يظهر جوازُ هذه الصورة، وهي من صور الإنظار المشروعة؛ لأنه لا يترتب فيها زيادةٌ على

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٤٨، وحاشية الدسوقي ٣/٦٣، ومغني المحتاج ٢/٤٦٥، والإنصاف ١٢/٢٩٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣/٢٥٥، وصححه الحاكم في المستدرک ٢/٤٤، وقوى الألباني وقفه كما في إرواء الغليل ٥/١٧٤.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٢/٤٦٥، والإنصاف ١٢/٢٩٦.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٩/٥٢٨.

المدين نظير التأخير في سداد الدين؛ لكن يقيد الجواز بالألا تُتخذ هذه الصيغة حيلةً لتداول الديون. وفي هذه الصورة فائدة محاسبية للمؤسسات المالية؛ وذلك لأن المؤسسة المالية مطالبةٌ - وفقاً لمبادئ المحاسبة الدولية - أن تجنب من المصروفات مخصصاً لذلك الدين الذي حل أجله ولم يُسدّد، فهذه الصيغة من القلب بدون زيادة حلّ معاصرٌ للإِنظار<sup>(١)</sup>.

**المطلب الرابع: قلب الدين بما يؤول إلى دين غير نقدي أو إلى غير الدين.**

ولهذه المسألة عدة صور، سأقتصر على الصورة المشهورة، وهي: الاعتياض عن الدين بجعله رأس مالٍ في عقد السَّلَم.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** تحريم الاعتياض عن الدين بجعله رأس مال سَلَمٍ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وهو صريح قول ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد، قال ابن المنذر<sup>(٤)</sup>: «أجمع على هذا كلُّ من أحفظ عنه من أهل العلم، منهم: مالك، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي، وعن ابن عمر أنه قال: لا يصلح ذلك؛ وذلك لأن المسلم فيه دينٌ، فإذا جعل الثمن ديناً كان بيع دين بدين، ولا يصح ذلك بالإجماع».

واستدلوا: بأنه من صور بيع الدين بالدين الممنوعة.

**القول الثاني:** جواز الاعتياض عن الدين بجعله رأس مال سَلَمٍ، وهو قول نسبه ابن قيم الجوزية لابن تيمية<sup>(٥)</sup>، واختاره د. نزيه حماد<sup>(٦)</sup>، وبه صدر قرار مؤتمر شوري الرابع المنعقد عام ١٤٣٣ هـ.

واستدلوا: بأن الأصل في العقود الإباحة والصحة.

والراجح - والله أعلم - المنع من جعل الدين رأس مال في السَّلَم؛ لما فيه من بيع الدين بالدين الممنوع شرعاً، ولانعقاد الإجماع على ذلك، ولا عبرة بالخلاف بعده.

(١) ينظر: قلب الدين، د. عصام العنزي ص ٣٥٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥/٢٠٤، وشرح الخرشي ٥/٧٦، وروضة الطالبين ٤/٣، وكشاف القناع ٣/٣٠٤.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٩/٥٢٦.

(٤) الإجماع ص ١٠٨.

(٥) إعلام الموقعين ٣/١٧٣.

(٦) قلب الدين ص ٦١.

### المطلب الخامس: التمويل الإضافي بالبيع الآجل

لهذه المسألة عدة صور، بيانها مع أحكامها فيما يأتي:

**الصورة الأولى:** حصول المدين المنتظم الذي لم يحلَّ دينه على تمويل إضافي بالبيع الآجل.

فهذا المدين لديه تمويل قائم، ولم تحل عليه مديونية عجز عن سدادها، ويرغب في تمويل إضافي.

والذي يظهر: جواز هذا التعامل وصحته؛ لأنها معاملة بين الدائن والمدين، تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين، ولم يكن ذلك من أجل سداد المديونية الأولى، فلا تُعد حينئذٍ من صور قلب الدين، أو فسخه، ولضمان نفي تهمة الربا يحسن أن تجرى المعاملة بالضوابط الآتية:

- أن يكون التمويل الثاني مستقلاً عن الأول، وليس لغرض سداد الدين القائم؛ بحيث لا يُنصَّ في وثائق التمويل على ذلك، أو أن يُنصَّ في وثائق التمويل الثاني على غرض غير ذلك.

- أن يكون إنشاء الدين الجديد قبل حلول أجل الدين القائم.

- ألا يتضمن التمويل الجديد شرطاً يجبر المدين على وفاء دينه مما تحصل عليه من التمويل الإضافي<sup>(١)</sup>.

وتُسمَّى هذه المعاملة في بعض المؤسسات المالية بالجسر التمويلي، وعادةً يكون سداد التمويل الإضافي بعد الانتهاء من سداد التمويل الأول، وهذه المعاملة مجازةً من الهيئة الشرعية لتلك المؤسسات المالية.

**الصورة الثانية:** الدخول في تعامل بالبيع الآجل مع مدين منتظم لم يحلَّ دينه، ولديه تمويل قائم، مع وضع إجراء يلزم المدين بإغلاق المديونية الأولى، ويكون التمويل الثاني لغرض السيولة الإضافية.

اختلف المعاصرون في هذه المسألة على أقوال، أذكر منها قولين:

**القول الأول:** منع أي إجراء يلزم بتسديد ما على المدين من دين قائم، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، وهو مقتضى قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي<sup>(٢)</sup>؛ لأن ذلك من قلب الدين على المدين، وهو حيلة على الربا.

**القول الثاني:** جواز الإلزام بسداد التمويل القائم من حصيلة التعامل الجديد، بوضع إجراء يحقق ذلك

(١) ينظر: قلب الديون، ص ٢٨٧.

(٢) قرار رقم ١٥٨ (١٧/٧) الدورة السابعة عشرة عام ١٤٢٧هـ.



عند امتناع العميل، ومنه: رهن السلعة المباعة؛ بحيث يُلزم العميل بسداد المديونية، وإن لم يُسدّد العميل فللبنك أن يبيع العين المرهونة؛ ليستوفي مديونته من ثمنها، وبذلك صدر قرار الهيئة الشرعية للبنك الأهلي<sup>(١)</sup>، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد<sup>(٢)</sup>.

وذلك لأن الممنوع من قلب الدين ما كان على سبيل الإكراه والإجبار، وأما مع الاختيار واليسار فيبعد القول بالتذرّع به على الربا.

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول؛ لأن الإلزام بتسديد ما على المدين من دين قائم مَظَنَّةُ قلب الدين وذريعةٌ إليه، وفي تمكين المدين من المبلغ، وعدم إلزامه بتسديد الدين السابق بعد ذلك.

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بقلب الدين في المؤسسات المالية وأحكامها.

المطلب الأول: أثر يسار المدين وإعساره على قلب الدين.

المسألة الأولى: ضابط اليسار والإعسار.

اجتمع وصف اليسار والإعسار في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وتنوعت عبارات الفقهاء في المقصود باليسار والإعسار، فمنهم من لا يقيده بضابط، وإنما يرده إلى العرف، ومنهم من يقيده بالملاءة والقدرة على الوفاء من غير مشقة، ومنهم من يقيده وصف اليسار والإعسار بضابط متصل بالنفقة وما يفضل عنها.

والذي يظهر أن تحديد قدر ما يكون به المدين موسراً أو معسراً يختلف من حال إلى حال، ومرد ذلك إلى الاجتهاد في تقدير العرف، فاختلفت الأقوال في ضبطه وتقديره، وحكى ابن حزم الاتفاق على أن اليسار مرده الفضل عن القوت دون تقدير<sup>(٣)</sup>.

وقد حدد مجمع الفقه الإسلامي الدولي ضابط الإعسار في قراره المتعلق ببيع التقسيط: «ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً»<sup>(٤)</sup>.

وبتطبيق هذا الضابط على الشركات المعاصرة يمكن القول بأن الشركة المدينة المعسرة التي ليس لديها مال يفي بما عليها من ديون قليلة؛ إذ الغالب في الشركات أن لديها أصولاً نقدية أو عينية<sup>(٥)</sup>.

(١) القرار (١/٦٨) عام ١٤٢٤هـ.

(٢) القرار رقم (١٢٤) عام ١٤٣٢هـ.

(٣) ينظر: المحلي ٢٧٢/٤.

(٤) قرار رقم ٦٤ (٧/٢) الدورة السابعة ١٤١٢هـ.

(٥) ينظر: إفلاس الشركات وإعسارها في الفقه، د. يوسف الشبيلي، ص ٤.

وقد اجتهد بعض الباحثين في ضبط ما يتحدد به كون المدين موسراً بما يلي:

- أن يكون في أمواله فاضل بعد احتساب حوائجه الأساسية.
- أن يكون كسبه المعتاد يفي بنفقاته الأساسية وديونه الحالة، ويفضل منه قدر؛ ولو قل.
- أن يكون لديه ائتمان متاح يمكنه من الدخول في تمويل جديد.

واليسار في الشركات المدينة يُعتبر بالتدفقات النقدية لها، سواء كانت التدفقات من الأنشطة التشغيلية الأساسية، أو الاستثمارية، أو التمويلية، فإذا كانت هذه التدفقات تفي عادةً بالديون الحالة، فالمنشأة موسرة، وإلا كانت معسرة.

ومن المصطلحات المعاصرة المشابهة لوصف الموسر: المدين المنتظم<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: أثر اليسار والإعسار على حكم القلب

هناك اتجاهان للفقهاء في كون وصف الإعسار مؤثراً على حكم قلب الدين:

**الاتجاه الأول:** أنه لا أثر ليسار المدين أو إعساره في الحكم، وقد نص على ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ١٥٨ (١٧/٧) في الدورة السابعة عشرة عام ١٤٢٧هـ، ومما جاء في القرار: «يُعد من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك: فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين، تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين، من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، وذلك كسواء المدين سلعةً من الدائن بثمان مؤجل، ثم بيعها بثمان حالاً من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه».

وبذلك صدر أيضاً قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الثامنة عشرة ١٤٢٧هـ.

**الاتجاه الثاني:** أن وصف الإعسار مؤثر في حكم التعامل مع المدين، فقلب الدين الممنوع محصور في صورة المعسر المكروه<sup>(٢)</sup>. وبه صدر قرار المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: قلب الدين، ص ٢٠٦.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٤٣٨/٢٩.

(٣) ينظر: المعيار الشرعي، رقم ٥٩.

ومما يحسن التنبيه عليه أن من يجيز التعامل مع الموسر المختار لا يبيحه بإطلاق؛ بل يقيد بضوابط تمنع الحيلة على الربا؛ بحيث لا ينتفع الدائن مقابل الزيادة في الأجل، ومن تلك القيود والضوابط:

- التحقق من كون الغرض من التمويل الجديد ليس لوفاء المديونية السابقة.

- ألا يكون هناك اشتراط مسبق على وفاء الدين السابق.

- أن يُمكن المدين من الانتفاع بما حصله تمكيناً حقيقياً.

- أن يكون التعاقد بسعر السوق المعتاد<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: أثر الاختيار والإجبار، على قلب الدين

لا خلاف في منع القلب على المدين حال الإجبار والإكراه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا حلَّ الدين عليه، وكان معسراً، فإنه يجب إنظاره، ولا يجوز إلزامه بالقلب عليه باتفاق المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

ولكن إذا كان القلب باختيار المدين؛ بحيث ينشأ بموجبه دين جديد فللفقهاء اتجاهان:

**الاتجاه الأول:** منع التعامل مع المدين ولو كان مختاراً بما يترتب عليه إنظار المدين مع زيادة ما في ذمته؛ سداً لذريعة الربا والتحيل على قلب ما في الذمة<sup>(٣)</sup>.

**الاتجاه الثاني:** جواز التعامل مع المدين المختار وفق ضوابط، وبه صدر قرار المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>(٤)</sup>، وقرار الهيئة الشرعية في البنك الأهلي<sup>(٥)</sup>، والهيئة الشرعية في مصرف الراجحي<sup>(٦)</sup>.

وذلك لأن تهمة التحيل على الربا تضعف في حق المختار ما دام متمكناً من التصرف في المال المتحصّل عليه من العقد الثاني، كما أن العقد الثاني مستقل عن العقد الأول، وليس مشروطاً أو متفقاً عليه لسداد الدين الأول.

ولم يُشر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٥٨ (١٧/٧) إلى تأثير الاختيار من عدمه؛ إذ نص القرار على منع كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعةً إليه إن

(١) ينظر: قرار الهيئة الشرعية بمصرف الإنماء، رقم (٦٧٧) وتاريخ ١٢/٦/١٤٣٩هـ، وقلب الديون، ص ٢٢١.

(٢) مجموع الفتاوى، ٤٣٨/٢٩.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، ٤١٩/٢٩.

(٤) المعيار الشرعي، رقم ٥٩.

(٥) قرار الهيئة، رقم (٣-٥٠) عام ١٤٢٣هـ...

(٦) قرار الهيئة، رقم (٣٥٦) عام ١٤٢٠هـ.

كان التعامل الجديد من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها بشرط، أو عُرف، أو مواطأة، أو إجراء منظم.

ويُفهم منه أنه إن لم يكن كذلك فيكون داخلاً في أصل الإباحة، والذي يظهر أن التعامل مع المدين المختار تنتفي فيه تهمة الربا، كأن يدخل المدين في العقد لحاجة معتبرة - مثل: حاجته للسيولة الإضافية، وهو ما يُعرف بالجسر التمويلي في بعض المؤسسات المالية - أو لتسديد مستحقات جهة أخرى، وليس لغرض معالجة المديونية السابقة، ويكون ذلك التعامل مع يسره، وقبل حلول الدين والعجز عن الوفاء، ويكون باختياره، وليس بطلب من الدائن؛ بحيث يحوز المدين ما يتحصّل له، ويتمكن من التصرف فيه كسائر أمواله، مع عدم وجود اشتراط مسبق لوفاء الدين السابق.

### المطلب الثالث: أثر حلول الدين من عدمه على قلب الدين

الدين الحالّ خلاف المؤجّل، وهناك عدة اتجاهات فقهية حول مدى تأثير حلول الدين على حكم القلب، وبيان ذلك فيما يأتي:

**الاتجاه الأول:** عدم اعتبار حلول الدين مؤثراً على حكم القلب؛ لأن التعامل الذي تنشأ بموجبه مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها لا فرق في حكمه بين حلول الدين أو عدمه، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة عام ١٤٢٧هـ، ويُفهم من إطلاق قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٥٨ (١٧/٧) في دورته السابعة عشرة عام ١٤٢٧هـ.

**الاتجاه الثاني:** أن الحلول بذاته غير معتبر، والتعثر المانع من التعامل مع المدين ما كان بعد تجاوز التسعين يوماً؛ لأن الأصل حلُّ التعامل بين الدائن والمدين، والممنوع في التعامل ما ظهرت فيه تهمة التحيل على الربا، وفي صورة الحلول تقوى التهمة.

والمنظّم خص المدين المتعثر بمن توقف عن سداد دينه إذا تجاوز تسعين يوماً، وهذا الاتجاه ذكره بعض الباحثين، ونسبه لبعض المؤسسات المالية<sup>(١)</sup>.

**الاتجاه الثالث:** اعتبار حلول الدين مؤثراً على حكم تعامل الدائن مع مدينه؛ لأن التعامل بعد حلول الدين مَظنّةٌ للتحيل على قلب الدين، وزيادة ما في الذمة مقابل التأخير، وبه صدر المعيار الشرعي رقم (٥٩) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبه أخذ قرار الهيئة الشرعية

(١) ينظر: قلب الديون، ص ٢٣٦.

لبنك البلاد<sup>(١)</sup>، ومصرف الإنماء<sup>(٢)</sup>.

والذي يظهر: أن حلول الدين قيد مؤثر على التعامل مع المدين بما يترتب عليه من دين جديد في ذمته، فلا يجوز إنشاء مديونية جديدة لسداد الدين السابق، وقد يُستثنى من مسألة حلول الدين حالات يضعف معها تأثير الحلول على حكم التعامل؛ لا سيما إن كان التعاملُ باختيار المدين وحالَ يساره، وبربح المثل من غير زيادة، ولم تكن لغرض سداد الدين السابق.

### المطلب الرابع: أثر المواطأة والاشتراط على حكم قلب الدين

المواطأة أو الاشتراط لأخذ تمويل يُسدّد به الدينُ السابق قرينةٌ على قصد قلب الدين، والتحيل بالعقد الثاني على زيادة ما ثبت في ذمة المتأخر في وفاء ما وجب عليه، ومما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٥٨ (١٧/٧): «يُعد من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً...، ومن ذلك: فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين، من أجل سداد المديونية الأولى...».

ومن صور ذلك وتطبيقاته لدى المؤسسات المالية:

أن يكون العقد الثاني مع المدين بعد حلول الدين الأول؛ بغرض معالجة التأخر في سداده، وليس ثمة حاجة للمدين دفعته للعقد الثاني سوى ذلك.

هيكله المنتج أصالةً؛ ليكون الهدفُ منه معالجة التأخر بالتربح على المدين.

أن ينصَّ في وثائق الدين الأول على إعادة الجدولة عند حلول الدين، أو أن ينصَّ في وثائق العقد الثاني أنه لغرض معالجة التأخر في الدين الأول.

الدخول مع المدين في تعامل جديد يترتب عليه توفير سيولة مع كشف حسابه؛ بحيث يتم وفاء الدين الأول تلقائياً بمجرد دخول النقود في الحساب.

أن يُزاد في أرباح العقد الثاني تعويضاً عن التأخر في وفاء الدين الأول.

أن يكون العقد الثاني بعد التهديد بالشكاية.

تكرار التعامل مع المدين المتأخر؛ بحيث يكون سياسة عامة للمؤسسة المالية<sup>(٣)</sup>.

(١) قرار ١٢٤ عام ١٤٣٢هـ.

(٢) قرار رقم ٦٧٧ عام ١٤٣٩هـ.

(٣) ينظر: قلب الديون، ص ٢٥١.

### المطلب الخامس: قلب الدين بإعادة الجدولة

يُقصد بإعادة الجدولة تعديل حساب الدين الثابت في الذمة، وإعادة توزيع آجال استحقاق الدفعات بتمديد فترة السداد، بطلب المدين غالباً، ومن العناصر الواردة في خطاب الاستكتاب بيان إمكانية ترتيب شروط التعاقد بين الدائن والمدين بناءً على طلب المدين، ولإعادة الجدولة وترتيب التعاقد صوراً، أذكر بعضها فيما يأتي، مع بيان الحكم الشرعي بإيجاز:

#### الصورة الأولى: إعادة الجدولة لمواعيد سداد الدفعات دون أي زيادة فيما ثبت في الذمة.

وهذه الصورة من قبيل الإنظار المشروع، والمحمود في التعامل مع المدين العاجز عن السداد، وقد عملت بعض المؤسسات المالية الإسلامية بهذا النوع من الجدولة لمواعيد سداد الدفعات دون زيادة فيما ثبت في ذمة المدين، ومن ذلك ما جاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٥٧٠) عام ١٤٢٤هـ: «قررت الهيئة إجازة اتفاقية تسوية مديونية لعميل متأخر، على ألا يتضمن أي اتفاق أو مواطأة بزيادة الدين على المدين مقابل تلك التسوية؛ لأن ذلك من الربا».

#### الصورة الثانية: إعادة الجدولة لمواعيد سداد الدفعات مع تقدير التكلفة للأجل الجديد، ولها حالتان:

##### الحال الأولى: إعادة الجدولة المباشرة.

ويتم ذلك بتعديل هيكله الدين وجدول الاستحقاق مع زيادة كلفة الأجل مقابل المدة المضافة، ولا خلاف بين العلماء في تحريم ذلك؛ إذ هذه عين صورة ربا الجاهلية<sup>(١)</sup>.

وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٥٣) في الدورة السادسة عام ١٤١٠هـ، ونصه: «إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه بأي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في المعيار الشرعي<sup>(٣)</sup>: «لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره - جدولة الدين - سواء كان المدين موسراً أم معسراً».

##### الحال الثانية: إعادة الجدولة غير المباشرة

ويكون ذلك باتفاق لاحق ينشأ بين الدائن والمدين على الدخول في عقد جديد يوفي الدين القائم من خلال المرابحة.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٣٤٩.

(٢) وينظر: القرار رقم ١٥٨ (١٧/٧) الدورة السابعة عشرة عام ١٤٢٧هـ.

(٣) المعيار الشرعي رقم (٨) فقرة ٧/٥.

واختلف المعاصرون في حكم دخول المؤسسة المالية مع عميل متأخر في السداد في تعامل يترتب عليه وفاء الدين الأول، ويكون ذلك لغرض معالجة التأخر، وإعادة جدولة الدين، على أقوال:

**القول الأول:** تحريم الدخول مع عميل حلت مديونيته في تعامل يترتب عليه وفاء الدين الأول.

وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي<sup>(١)</sup>، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي<sup>(٢)</sup>، والمعيار الشرعي الخاص بالدين<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** جواز التعامل مع المدين المتأخر عن السداد إذا كان موسراً مختاراً، وأما المدين المعسر فلا يجوز التعامل معه، وعليه إثبات الإعسار، وعلى الدائن إنظاره، وبذلك صدر قرار الهيئة الشرعية للبنك الأهلي<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** جواز التعامل مع المدين إذا كان موسراً مختاراً، ولو كان بعد حلول القسط أو المديونية؛ بشرط أن يكون ذلك قبل مُضيّ تسعين يوماً من تاريخ الحلول، وأخذت به بعض المؤسسات المالية.

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول، وهو تحريم الدخول مع عميل حلت مديونيته في تعامل يترتب عليه وفاء الدين الأول، والمنع من إعادة جدولة المديونية التي حلت على المدين وعجز عن سدادها ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية القائمة بشرط، أو عُرف، أو مواطأة، أو إجراء منظم؛ وذلك لأنها ذريعة لربا الجاهلية، وتحيل على قلب الدين الممنوع، ولا فرق في الربا بين الموسر والمعسر، ولا بين المنتظم والمتعثر<sup>(٥)</sup>.



(١) قرار رقم ١٥٨ (١٧/٧) عام ١٤٢٧هـ.

(٢) الدورة الثامنة عشرة عام ١٤٢٧هـ.

(٣) المعيار الشرعي رقم ٥٩.

(٤) قرار الهيئة الشرعية رقم (٥٠/٣) عام ١٤٢٣هـ.

(٥) للاستزادة ينظر: قلب الديون، ص ٢٨٠.

## القسم الثاني تطبيقات الصكوك المركب

المبحث الأول: تعريف الصكوك المركبة، والغاية منها

المطلب الأول: تعريف الصكوك المركبة

الصكوك في اللغة: مادة الكلمة تدور على معنيين:

المعنى الأول: الضرب بشدة، جاء في معجم مقاييس اللغة<sup>(١)</sup>: «الصاد، والكاف أصل يدل على تلاقي شيئين بقوة وشدة...».

المعنى الثاني: الكتاب، جاء في لسان العرب<sup>(٢)</sup> «الصَكُّ: الكتاب، فارسيٌّ معرَّبٌ».

وفي المغرب<sup>(٣)</sup>: «وأما الصَكُّ لكتاب الإقرار بالمال أو غيره فمعرَّبٌ».

والصكوك في الاصطلاح: جاء تعريف صكوك الاستثمار اصطلاحاً في معايير هيئة المحاسبة<sup>(٤)</sup> بأنها: «وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أُصدرت من أجله».

- وعرّف مجلس الخدمات المالية الإسلامية<sup>(٥)</sup> الصكوك بأنها: «شهادات يمثل كل صك منها حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلفة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد، أو نشاط استثماري معين، ويُشترط أن يكون المشروع أو النشاط متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية».

- وجاء تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي<sup>(٦)</sup> للتصكيك والتوريق:

(١) لابن فارس، ٣/٢٧٦.

(٢) لابن منظور، ٤/١٠.

(٣) المغرب للمطرزي، ١/٤٧٨.

(٤) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٣١٠.

(٥) المعيار، رقم ٧.

(٦) الدور التاسعة عشرة، القرار، رقم (٤/١٩) ١٧٨.



«المقصود بالتوريق، والتصكيك:

التوريق التقليدي: تحويل الديون إلى أوراق مالية (سندات) متساوية القيمة قابلة للتداول، وهذه السندات تمثل ديناً بفائدة لحاملها في ذمة مُصدرها، ولا يجوز إصدار هذه السندات ولا تداولها شرعاً، أما التصكيك (التوريق الإسلامي) فهو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان، أو منافع، أو حقوق، أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي، وتأخذ أحكامه».

فالصكوك أوراق مالية محدّدة المدة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، تصدر وفق عقد شرعي، تأخذ أحكامه.

وقد عُرِّفت العقود المالية المركبة بأنها: «مجموع العقود المالية المتعددة التي يشتمل عليها العقد - على سبيل الجمع أو التقابل - بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد»<sup>(١)</sup>.

كما عُرِّفت الصكوك المركبة بأنها: «الصكوك التي تقوم العلاقة فيها بين حملة الصكوك والجهة المنشئة على أكثر من عقد (صيغة)، يختلف فيها محل كل عقد عن الآخر، وتصدر بنشرة إصدار واحدة، وتدفع التوزيعات الدورية على أساس بعض تلك العقود، مع ارتباطها بمجموعة من الوعود والتعهدات التي تجعل تلك العقود منظومة عقدية واحدة»<sup>(٢)</sup>.

فالصكوك المركبة هي الصكوك التي يكون فيها العقد المُدرُّ للدخل أكثر من عقد، وبالنظر للتطبيقات والممارسة العملية هناك أنواع متعددة من الصكوك المركبة، منها: الصكوك المركبة من عقد المضاربة وعقد المرابحة، والصكوك المركبة من عقد الوكالة بالاستثمار وعقد المرابحة، والصكوك المركبة من عقد الإجارة وعقد المرابحة، والصكوك المركبة من عقد الوكالة بالخدمات وعقد المرابحة، والصكوك المركبة من عقد الإجارة وعقد الوكالة بالخدمات وعقد المرابحة، والصكوك المركبة من عقد مضاربة وعقد وكالة خدمات، وغيرها.

ويمكن القول بأن التركيب في الصكوك هو: «عملية جمع عددٍ من العقود والعود والتعهدات في إصدار واحد من إصدارات الصكوك، على سبيل الاشتراط أو الجمع؛ بحيث ينشأ عنها مجموعة من الآثار التي تكون بمثابة آثار لعقد الواحد»<sup>(٣)</sup>.

(٢) الصكوك المركبة، د. فيصل الشمري، ص ٧٩.

(١) العقود المالية المركبة، ص ٤٦.

(٣) الصكوك المركبة، د. فيصل الشمري، ص ٧٩.

ويشير بعض الباحثين إلى أن الصكوك الهجينّة بمعنى الصكوك المركبة، ويخص بعض الباحثين الصكوك الهجينّة بصكوك دعم الشق الأول من رأس المال، وبهذه المناسبة أوصي الباحثين ومراكز البحوث بتسليط البحث على هذا النوع من الصكوك وإعداد دراسات تأصيلية وتطبيقية، ومعرفة الممارسات العملية، وبيان أحكامها الشرعية.

### المطلب الثاني: الغاية من الصكوك المركبة

هناك جملة من الغايات لهندسة هياكل الصكوك المركبة، من أهمها: التحوُّط وحماية رأس المال، والسعي لضمان رأس المال، وضمان العائد، وتحقيق ميزة التداول، وسرعة التسييل، وتضييق علاقة حملة الصكوك بأصول وموجودات الصكوك، وغيرها من الغايات والأغراض.

ويمكن القول بأن الغاية الكبرى من العقود المركبة أن الصكوك يُراد لها أن تكون بديلاً مماثلاً للسندات؛ من حيث ثبوت رأس مالها وأرباحها ديناً في ذمة الجهة المنشئة؛ للوصول إلى التصنيف الائتماني للصكوك، وتسعيها بتسعير أفضل، يترتب عليه تقليل تكلفة التمويل<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثاني: ضوابط التركيب بين العقود في الصكوك

يمكن حصر ضوابط التركيب بين العقود في أربعة ضوابط، بيانها على النحو الآتي:

الضابط الأول: ألا يكون التركيب محلّ نهْيٍ في نصّ شرعيّ.

الضابط الثاني: ألا يكون التركيب حيلةً ربويّة.

الضابط الثالث: ألا يكون التركيب ذريعةً إلى الربا.

الضابط الرابع: ألا يكون التركيب بين عقود متناقضة أو متضادة في الموجبات والآثار<sup>(٢)</sup>.

والأصل في التركيب بين العقود ألا يؤثر فساد أحدها على الآخر، إلا أن الحاصل في التركيب بين العقود في الصكوك أن فساد أحدهما مؤثّر على الآخر، ففساد أحد العقود معدود من حالات الإنهاء المبكر في بعض إصدارات الصكوك، كما أنّ إخلال الجهة المنشئة في واحدٍ من عقدي الإصدار يُعتبر إخلالاً بجميع عقود الإصدار، إلى غير ذلك من خصائص التركيب بين العقود في الصكوك.

(١) ينظر: التصكيك في الأسواق المالية: حالة صكوك الإجارة، د. العمراني ود. السحبياني، ص ٤١، والصكوك المركبة، د. الشمري، ص ١٨٤.

(٢) ينظر: العقود المركبة في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد، ص ١٣، والعقود الماليّة المركبة، د. عبد الله العمراني، ص ١٧٩، والمعايير الشرعيّة، المعيار الشرعي، رقم: (٢٥)، بشأن الجمع بين العقود.

ومع مراعاة ضوابط التركيب بين العقود التي سبق ذكرها، يجب أن تُراعى الضوابط الآتية عند التركيب بين العقود في إصدارات الصُّكوك:

الضابط الأول: يجب أن يُصاغ كلُّ عَقْد من العقود في وثيقة مُستقلّة؛ بحيث لا يُكتفى بنشرة إصدار الصُّكوك؛ لكي لا يتمَّ الخلطُ بين موجبات وآثار العقود المركّبة.

الضابط الثاني: إن صُمِّمَ إصدارُ الصُّكوك بحيث كان منظومة تعاقدية تُحقّق غرضًا معيّنًا، فيجب ألا يترتّب على اختلال أحد هذه العقود فساد العقود الأخرى وبطلانها.

الضابط الثالث: في حال إخلال الجهة المنشئة بأحد العقود يجب ألا يُعتبَر ذلك إخلالًا بجميع عقود الإصدار والتزامات الجهة المنشئة المترتّبة عليها، وألا يكون ذلك سببًا لإطفاء الصُّكوك إطفاءً مُبكرًا، أو معدودًا من حالات الضمان الجائز إذا كان الإخلال في غير عقد المضاربة أو المشاركة أو الوكالة بالاستثمار.

الضابط الرابع: يجب أن تترتّب آثارُ العقود المركّبة بانعقادها، كما لو انعقد كلُّ واحدٍ منها بمفرده.

الضابط الخامس: يجب ألا يكون التركيب بين العقود وسيلةً لتضمين مدير الاستثمار في غير حالات التعدي والتقصير ومخالفة الشروط.

الضابط السادس: إذا كان في الصُّكوك المركّبة حافِزٌ للجهة المنشئة، فيجب أن يكون في العَقْد الذي يُناسب اشتراط الحافِز فيه، لا أن يكون مشروطًا في إجمالي عوائد الإصدار، ففي صُّكوك المربّاحة والمضاربة أو الوكالة بالاستثمار يجوز أن يُشترط الحافِز في المضاربة أو الوكالة بالاستثمار حصريًا، ولا يجوز أن يُشترط في المربّاحة، وفي صُّكوك الإجارة والوكالة بالخدمات يجوز أن يُشترط الحافِز في الوكالة بالخدمات وحدها دون الإجارة<sup>(١)</sup>.

المبحث الثالث: حكم إصدار الصُّكوك المركّبة من المضاربة والمربّاحة وتداولها.

تقوم هيكله هذه الصُّكوك على تجزئة حصيلة الاكتتاب في الصُّكوك إلى جزئين؛ بحيث يُستثمر ٥١٪ منه في عقد مضاربة مع الجهة المنشئة، يكون فيه حملة الصُّكوك أرباب مالٍ، والجهة المنشئة مضاربًا، ويُستثمر ٤٩٪ منه في عملية أو مجموعة من عمليات مربّاحة مع الجهة المنشئة، يكون فيه وكيل حملة الصُّكوك بائعًا لسلع المربّاحة بالآجل على الجهة المنشئة؛ بحيث تتكون أصول الصُّكوك من مجموع موجودات العقدين (المضاربة والمربّاحة).

(١) الصُّكوك المركّبة، د. فيصل الشمري، ص ١٨١.

وإن اجتماع عقد المضاربة مع عقد المراهجة جائزٌ من حيث الأصل، بناءً على أن الأصل في العقود والشروط الصحة واللزوم، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دلَّ الشرع على تحريمه وإبطاله.

وفي هذه الصيغة تحقيق لمقاصد الشريعة في حفظ المال وتنميته.

والوسيلة الممكنة لتلافي عدم التوصل بالجمع بين العقود إلى ضمان ما لا يجوز ضمانه شرعاً: أن يتم تفعيل المضاربة، فإذا ارتفع نصيب حملة الصكوك في المضاربة فلن يقبل مصدر الصكوك أن يكون ربح المراهجة مرتفعاً جداً، على أنه لا مانع من تغطية المراهجة لجزء من رأس المال أو الربح إذا تم ذلك؛ لأن المضاربة قد خرجت من نطاق الصورية إلى الحقيقة<sup>(١)</sup>.

وهناك تفصيلات في حكم إصدار الصكوك من النوع من الصكوك، وتفصيلات في حكم تداولها أيضاً مبنية على أحكام الغلبة والتبعية وغيرها من المسائل، لا يتسع المقام لذكرها، ولعله يُنصُّ على بحثها في دورات قادمة بإذن الله تعالى.

**المبحث الرابع: حكم إصدار الصكوك المركبة من المراهجة والإجارة وتداولها.**

تقوم هيكلية هذه الصكوك على تجزئة حصيلة الاكتتاب في الصكوك إلى جزئين؛ بحيث يُستثمر ما لا يزيد عن ٤٩٪ منه في عملية أو مجموعة من عمليات مراهجة مع الجهة المنشئة، يكون فيه وكيل حملة الصكوك بائعاً لسلع المراهجة بالآجل على الجهة المنشئة، ويُستثمر ٥١٪ منه في شراء أعيان من الجهة المنشئة لصالح حملة الصكوك، ثم تأجيرها على الجهة المنشئة إجارةً منتهيةً بالتمليك.

والصكوك المركبة من عقد المراهجة وعقد الإجارة تتفق مع الصكوك المركبة من عقد المضاربة وعقد المراهجة في أهدافها ومقاصدها؛ فالغرض من التركيب بين عقد المراهجة وعقد الإجارة هو حماية الأعيان المؤجرة المملوكة لحملة الصكوك من مخاطر التلف والهلاك، وكذلك حماية العوائد الدورية من خلال رفع هامش ربح المراهجة، وتمكين الصكوك من أن تكون قابلةً للتداول، وذلك من خلال جعل قيمة الأعيان المؤجرة لا تقل عن ٥١٪ من إجمالي قيمة موجودات الصكوك، وألا تتجاوز ديون المراهجة ٤٩٪ من إجمالي قيمة موجودات الصكوك.

وبناءً على ما تقدم في ضوابط العقود المركبة، وضوابط الصكوك المركبة فإن اجتماع عقد المراهجة مع عقد الإجارة جائزٌ من حيث الأصل، ولما كان الغرض الرئيس من التركيب بين عقد المراهجة والإجارة هو حماية الأعيان المؤجرة وعوائدها؛ فإن الراجح جواز رفع هامش ربح المراهجة؛ ليغطي القيمة الاسمية للأعيان المؤجرة، متى ما ترتبت الآثار الشرعية لعقد الإجارة والمراهجة.

(١) ينظر: الصكوك المركبة، د. فيصل الشمري ص ٥٩٢.

وقد تمت هيكلة الصكوك المركبة من عقد المرابحة وعقد الإجارة في الممارسة العملية؛ بحيث تكون قيمة الأعيان المؤجرة لا تقل عن ٥١٪ من موجودات الصكوك، وهذا ما يجعل الديون الناشئة عن عقد المرابحة تابعة للأعيان المؤجرة، وبناءً على أحكام الغلبة والتبعية، فإن الراجح جواز تداول الصكوك المركبة من عقد المرابحة وعقد الإجارة متى ما تحققت ضوابط التركيب بين العقود في الصكوك، فإذا ترتبت على عقد الإجارة آثاره ومقتضياته الشرعية، ولم يكن مجرد عقدٍ صوري، جاز تداول الصكوك، على ألا تقل الأعيان المؤجرة طيلة مدة الإصدار عن ٥١٪ من موجودات الصكوك، وهذا ما نصت عليه القرارات المجيزة لهذا النوع من الصكوك<sup>(١)</sup>.

**المبحث الخامس: حكم التعهد بإطفاء الصكوك في الإجارة المنتهية بالتملك بقيمتها الاسمية.**

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعهد أو الوعد بالشراء بالقيمة الاسمية في صكوك الإجارة المنتهية بالتملك على قولين:

**القول الأول:** التعهد أو الوعد بالشراء بقيمة محدّدة - كالقيمة الاسمية - من المستأجر ووكيل الخدمات والمضارب إذا كانت أصولها مؤجّرة لا يجوز، وبهذا القول صدرت توصية ندوة الصكوك (عرض وتقييم)، وهو المفهوم من عموم قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ حيث لم تفصل بين أنواع الصكوك.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أنّ المستأجر والوكيل والمضارب أمناء على ما تحت أيديهم، لا يضمنونه إلا بالتعدّي، أو التفريط، أو مخالفة الشروط، وحكمهم لا يختلف عن وكيل الاستثمار أو المضارب إذا كانت أصول المضاربة ليست أصولاً مؤجّرة، وإذا امتنع الضمان من هؤلاء بناءً على هذا الأصل امتنع تعهدهم ووعدهم بالشراء بثمن محدّد بناءً على أنّ الوعد بالشراء بثمن محدّد مؤدّد إلى الضمان الممنوع شرعاً للأصول أو قيمتها.

ولكن إذا اقتصرَت الوكالة بالبيع على التعاقد على البيع دون أن يكون المبيع في حيازة الوكيل، أو اقتصرَت الوكالة بالشراء على التعاقد على الشراء دون تسلّم للمشتري، فإن هذه الوكالة لا تمنع الوكيل من التعهّد بشراء ما جرى التوكيل ببيعه أو شرائه ولو كان التعهّد صادراً بثمن محدّد المقدار ابتداءً؛ لأنّ يد الوكيل في هاتين الحالتين أجنبيّة عما تعهّد بشرائه، غير مؤتمنة عليه، لخروجه عن حيازتها، وقد اقتصرَت الوكالة فيهما على التعبير عن إرادة البيع أو إرادة الشراء دون الحيازة.

(١) ينظر: الصكوك المركبة، د. فيصل الشمري، ص ٦٠٧.

ولأن هذا من قبيل ضمان العين المؤجّرة، والمستأجر أمين لا يضمن العين المؤجّرة ما لم يتعدّ أو يفترط<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** التعهد أو الوعد بالشراء بقيمة محدّدة من المستأجر ووكيل الخدمات والمضارب إذا كانت أصولها مؤجّرة جائزاً، وبهذا القول صدر قرار المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة.

جاء في بيان المجلس الشرعي الخاصّ بالصكوك أنّه: «...إذا كانت موجودات صكوك المشاركة أو المضاربة أو الوكالة بالاستثمار تقتصر على أصول مؤجّرة إجارةً منتهيةً بالتملك، فيجوز لمدير الصكوك التّعهد بشراء تلك الأصول - عند إطفاء الصكوك - بباقي أقساط الأجرة لجميع الأصول، باعتبارها تمثّل صافي قيمتها.

خامساً: يجوز للمستأجر في التّعهد في صكوك الإجارة شراء الأصول المؤجّرة عند إطفاء الصكوك بقيمتها الاسميّة، على ألا يكون شريكاً، أو مضارباً، أو وكيلًا بالاستثمار».

ولعل القول الأول هو الراجح - والله أعلم - حسب التفصيل المذكور؛ بناءً على ما ذكره المانعون من أنّ الأصل في المستأجر أنّه معدودٌ في الاعتبار الفقهي من الأمان، والأمين لا يضمن ما تحت يده إلا بالتعدّي والتقصير.

وقد أوردت أمانة المجمع الموقر استفساراً مفادُه: لماذا لا تكون بقيمتها الاسميّة بناءً على أن المصدر للصكوك والمستفيد قد تراضيا على ذلك عند إصدار الصكوك؟ ولعل هذا الاستفسار يكون محلّ نقاش في هذه الدورة المباركة، وكذلك التفريق بين الحالات المختلفة، خاصةً وأنّ التعهد بالشراء يتم عند الإخلال أو الإطفاء على الأصول الموجودة، سواء تلف منها شيء، أم لم يتلف، زادت قيمتها، أم نقصت.

**المبحث السادس:** الصكوك المبنية على إجارة العين لمن باعها إجارةً منتهيةً بالتملك.

تعدّ هذه الصيغة إحدى آليات ضمان رأس مال حملة صكوك الأعيان المؤجّرة، فحامل الصكّ قد دفع قيمة الصك، وضمن له مصدره استرداده من خلال التعهد بشراء الأصل المؤجر بقيمته الاسميّة عند الإطفاء، أو الاسترداد، وفيما يأتي التعريف بالمسألة، وبيان حكمها الشرعي.

**وصورة المسألة:** أن يقوم المشتري بإجارة العين التي اشتراها لمن باعها منه بإجارةً منتهيةً بالتملك.

(١) ينظر: تعهد الأمين المصدر للصكوك بشراء أصولها، د. أسيد كيلاني، ص ٢١٤، والصكوك المركبة، د. فيصل الشمري،

والإجارة المنتهية بالتملك معاملة مركبة من عقود والتزامات متتابعة مترابطة، تهدف إلى تحقيق غرض تمويلي، تبدأ بتأجير العين، وتنتهي بتمليكها للمستأجر في نهاية مدة الإجارة بعد سداه كل الأقساط، وسيكون الحديث عن صور الإجارة المنتهية بالتملك المشروعة وبالضوابط التي جاءت في قرار المجمع، وهي:

١. وجود عقدين منفصلين، يستقل كلُّ منهما عن الآخر زماناً؛ بحيث يكون إبرام عقد الهبة أو الوعد بهما بعد عقد الإجارة.

٢. أن تكون الإجارة حقيقة فعلية، وليست ساترة للبيع.

٣. أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا المستأجر.

٤. إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون تعاونياً إسلامياً لا تجارياً، ويتحمله المالك المؤجر، لا المستأجر.

٥. يجب أن تُطبَّق على عقد الإجارة المنتهية بالتملك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة.

٦. تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

أما مسألة إجارة العين لمن باعها إجارةً منتهيةً بالتملك فقد اختلف المعاصرون فيها على قولين:

القول الأول: عدم جواز هذه المعاملة؛ وهذا قول أكثر المعاصرين، منهم: الأستاذ الدكتور الصديق

الضريير رحمه الله<sup>(١)</sup>، والأستاذ الدكتور نزيه حماد<sup>(٢)</sup>، ومعالي الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا: بأن صكوك الإجارة في هذه المعاملة بهذه الصيغة محرمة؛ لكونها تدخل في عكس العينة المحرمة، والعينة وعكسها كلاهما محرمان؛ وذلك أن صكوك الإجارة بالوصف السابق عبارة عن منظومة عقدية مترابطة تتألف من عقود ووعود متتابعة على وجه لا يقبل التجزئة، صيغت لتحقيق هدف تمويلي محدد، يتلخص في أن طالب التمويل المقترض قد باع عقاراً يملكه إلى المحول المقرض (حملة الصكوك) بثمن معجل، ثم استعادته بتأجيرٍ مُنتهٍ بالتملك بمبلغ أعلى، فيكون مصدر الصكوك قد باع عيناً بثمن حال، ثم استفاد ملكيتها ممن باعها منه بثمن مؤجل مقسط يزيد عن الثمن الحال<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: تعقيبه على بحث اشتراط الإجارة في عقد البيع، ص ١٢ الملتقى الفقهي الرابع للراجحي.

(٢) ينظر: صكوك الإجارة، ص (٢٣-٢٧) وإجارة العين لمن باعها، ص ٩-١٤.

(٣) كما صرح بذلك في الملتقى الفقهي الرابع لمصرف الراجحي؛ حيث تراجع عن رأيه الذي وافق فيه على إجازة منتج صكوك حكومة البحرين.

(٤) ينظر: إجارة العين لمن باعها لنزيه حماد، ص ٩-١١ وصكوك الإجارة لحامد ميرة، ص ٤٠٦-٤٠٧.

**القول الثاني:** جواز هذه المعاملة؛ وهذا قول بعض المعاصرين، منهم: الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان رحمه الله<sup>(١)</sup>، والدكتور عبد الستار أبو غدة رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا: بأن العينة المحرمة لا تتحقق إلا بشروط، ومنها: ألا يتغير المبيع تعبيراً يكون نقص الثمن من أجله، والصورة في هذه المعاملة يفصل العقد الثاني فيها عن العقد الأول مدة طويلة، هي كفيلة بحوالة الأسواق وتغيير حال المبيع، ثم إنه قد تم الفصل بين البيعة الأولى والثانية بعقد أجنبي طويل الأمد، وعليه فإنه ينتفي وصف العينة عن صكوك الإجارة في هذه المعاملة بهذا الاعتبار<sup>(٣)</sup>.

ويناقش: بأنه إذا أخذ بحوالة الأسواق فيكون سعر السوق؛ لكن الحاصل أنه بالقيمة الاسمية.

والراجع - والله أعلم - القول الأول، وهو منع هذه الصورة؛ لكن نص معيار سوق دبي المالي على قيود وضوابط تبعدها عن الإشكالات الشرعية؛ بحيث يمكن تصحيح تلك المعاملة، متى ما رُوِّعيت تلك الضوابط المنصوص عليها، وهي:

- ١ - أن يكون البيع حقيقياً ينقل الملك والضمان شرعاً وقانوناً.
- ٢ - أن تقع مخاطر الملك على عاتق حملة الصكوك؛ بحيث تنتهي الإجارة بالهلاك الكلي للأعيان المؤجرة، وأن يكون للمستأجر الحق في طلب تخفيض الأجرة بالنسبة والتناسب بمقدار ما يلحق الأعيان من تلف جزئي مخل بالمنفعة المقصودة منها بسبب لا يرجع إلى المستأجر.
- ٣ - أن تقع تكاليف وأعباء الملك من أقساط التأمين ونفقات الصيانة الأساسية والضرية على الملك على عاتق حملة الصكوك، ويتحملونها بالفعل حقيقة، ولا تُحمَّل على المستأجر بالشرط بطريق مباشر، أو غير مباشر.
- ٤ - أن يكون لحملة الصكوك حق التصرف المطلق شرعاً وقانوناً في موجودات الصكوك، ولم تكن عليهم قيود تحد من هذا التصرف.
- ٥ - أن تكون موجودات الصكوك مما يقبل البيع قانوناً.
- ٦ - ألا يكون هناك ربط بين عقدي البيع والإجارة، وألا تكون الإجارة شرطاً في عقد البيع، وألا يكون دفع ثمن الشراء مشروطاً بدفع الأجرة، أو بعدم وجود إخفاق في دفعها.
- ٧ - أن تمر فترة بين تأجير الموجودات وتملك المستأجر لها، لا تقل عن سنة.

(١) ينظر تعقيبه في ملتي الراجحي.

(٢) ينظر تعقيبه في ملتي الراجحي.

(٣) ينظر: اشتراط الإجارة في عقد البيع، أ. د. عبد الله العمار، ص ٤٣، وتعقيب الشيخ محمد تقي العثماني ص (١-٢)، وتعقيب

الدكتور عبد الستار أبو غدة ص (٤) من الملتقى الفقهي الرابع لمصرف الراجحي.



## الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

في ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: نتائج البحث

خلصت في هذا البحث للنتائج الآتية:

- قلب الدين هو: تحويل الدين الثابت في الذمة إلى دينٍ أكثر منه مقابل الزيادة في الأجل.
- من الصور المعمول بها في الجاهلية الزيادة في الدين الثابت في الذمة مقابل تأخير أجله؛ يعني: (أخزني أزدك)، وتعد هذه الصورة الأصل الذي ترد إليه جميع صور قلب الدين، وكل صورة من صور قلب الدين تحرم؛ لكونها ذريعة لهذه الصورة.
- من الصور الممنوعة لقلب الدين بالعينة: أن يقوم الدائن بعد حلول أجل دينه وعجز المدين عن السداد ببيع سلعة يملكها على المدين بثمانٍ آجلٍ، ثم يشتريها بثمانٍ حالٍّ أقل مما باع به، فيوفي المدين دينه الأول مما تحصل له من هذه المعاملة، وتبقى ذمته منشغلة بالثمان الآجل، وقد عمد لهذه المعاملة ليتوصل بها إلى زيادة الدين في ذمة مدينه مقابل الأجل.
- من الصور الممنوعة عند عامة الفقهاء: إذا كان هناك اشتراطٌ مسبَّقٌ على وفاء الدين الأول من التورق الجديد، سواء أكان المدين موسراً، أم معسراً؛ لأن العقد الثاني مشروطٌ فيه وفاء الدين الأول، فيكون عقداً محرماً؛ لكونه حيلةً على مضاعفة الدين في ذمة المدين.
- الراجع: صحة المعاملة التي لا يكون فيها اشتراطٌ مسبَّقٌ بين الدائن والمدين، ويكون المدين مختاراً موسراً، ويُمكن المدين من الانتفاع بما حصله من التورق، ولا يُجبر على وفاء الدين منه، وفي المقابل يُتاح للمدين وفاء دينه من حصيلة التورق، ولديه من الأصول ما يزيد عن حاجته، ويتمكن من بيعه، بضوابط، منها: أن يكون الدخول في المعاملة الثانية باختيار من المدين من غير إلزام بوفاء الدين الأول، وألا يكون الغرض من المعاملة الثانية معالجة التعثر في الدين الأول، وألا يكون بينهما اشتراطٌ مسبَّقٌ بوفاء الدين الأول، وألا يزيد في سعر المعاملة اللاحقة عن سعر السوق.

- في الحال التي يكون المدين معسرًا عاجزًا عن السداد، ويدخل معه الدائن باختياره في عقد تورق، وتكون ذمته مشغولةً بدينين الأول حالٌّ والثاني مؤجلٌ، ولا يكون بينهما اتفاقٌ على سداد الدين السابق من حصيلة التورق: فهذه المسألة مترددة بين الجواز والمنع، والذي يظهر خروج المعسر المختار من وصف الإجماع، متى انتفت شبهةً زيادة الدين مقابل الإنظار؛ بحيث لا يكون هناك إجماعاً للمدين، ولا يوجد شرط أو ربط للدين الجديد بالدين السابق، ويمكن المدين من المبلغ، وكان التعاقد بسعر السوق المعتاد.

- إذا حل الدين، وأراد الدائن أن يعتاضَ عن دينه النقدي بآخرٍ من غير جنسه: فالراجح صحة بيع الدين النقدي بدين نقدي مثله من غير جنسه؛ بشرط التقابض قبل التفرق.

- الاعتياض عن تأخر وفاء الدين النقدي بسلعة يبيعهها الدائن على المدين؛ ليعتاض عن التأخير بزيادة نقدية عن طريق توسيط سلعة غير مقصودة: ممنوعٌ على الصحيح.

- الاعتياض عن الدين النقدي بدين نقديٍّ آخرٍ مساوٍ له في القدر، وزائدٍ في الأجل، وذلك عبر توسيط سلعة يتم بيعها، ومن ثم وفاء الدين القائم من حصيلة البيع: جائزٌ، وهو من صور الإنظار المشروعة؛ لأنه لا يترتب زيادةً على المدين نظير التأخير في سداد الدين، ويُقيّد الجواز بالأخذ هذه الصيغة حيلةً لتداول الديون.

- الاعتياض عن الدين بجعله رأس مالٍ في عقد السلمٍ محرّمٍ، فالراجح المنع من جعل الدين رأس مالٍ في السلم؛ لما فيه من بيع الدين بالدين الممنوع شرعاً، ولانعقاد الإجماع على ذلك، ولا عبرة بالخلاف بعده.

- الراجح جواز حصول المدين المنتظم الذي لم يحلّ دينه على تمويلٍ إضافي بالبيع الآجل؛ لأنها معاملة بين الدائن والمدين، تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين، ولم يكن ذلك من أجل سداد المديونية الأولى، فلا تُعد حينئذٍ من صور قلب الدين أو فسخه، ولضمان نفي تهمة الربا يحسن أن تجرى المعاملة بضوابط، منها: أن يكون التمويل الثاني مستقلاً عن الأول، وليس لغرض سداد الدين القائم؛ بحيث لا يُنصّ في وثائق التمويل على ذلك، أو أن يُنصّ في وثائق التمويل الثاني على غرض غير ذلك، وأن يكون إنشاء الدين الجديد قبل حلول أجل الدين القائم، وألا يتضمن التمويل الجديد شرطاً يجبر المدين على وفاء دينه مما تحصل عليه من التمويل الإضافي.

- الراجح منع الدخول في تعامل بالبيع الآجل مع مدين منتظم لم يحلّ دينه، ولديه تمويل قائم، مع وضع إجراء يلزم المدين بإغلاق المديونية الأولى، ويكون التمويل الثاني لغرض السيولة الإضافية؛ لأن

الإلزام بتسديد ما على المدين من دين قائم مَظِنَّةً قلب الدين وذريعةً إليه، وفي تمكين المدين من المبلغ، وعدم إلزامه بتسديد الدين السابق بعدُ عن ذلك.

- لا خلاف بين العلماء في تحريم إعادة الجدولة لمواعيد سداد الدفعات، مع تقدير التكلفة للأجل الجديد؛ بحيث يتم تعديل هيكله الدين وجدول الاستحقاق، مع زيادة كلفة الأجل مقابل المدة المضافة؛ إذ هذه الحالة عين صورة ربا الجاهلية.

- الراجح تحريمُ الدخول مع عميل حلت مديونته في تعامل يترتب عليه وفاء الدين الأول، والمنع من إعادة جدولة المديونية التي حلت على المدين وعجز عن سدادها ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية القائمة بشرط، أو عُرف، أو مواطاة، أو إجراء منظم؛ وذلك لأنها ذريعةٌ لربا الجاهلية، وتحيل على قلب الدين الممنوع، ولا فرق في الربا بين الموسر والمعسر، ولا بين المنتظم والمتعثر.

- الصكوك المركبة هي الصكوك التي يكون فيها العقد المُدْرُ للدخل أكثر من عقد، ويُمكن تعريف التركيب في الصكوك بأنه: جمع عددٍ من العقود والوعود والتعهدات في إصدار واحد من إصدارات الصكوك، على سبيل الاشتراط أو الجمع؛ بحيث ينشأ عنها مجموعةٌ من الآثار التي تكون بمثابة آثار لعقد الواحد.

- الصكوك المركبة من عقد المضاربة وعقد المرابحة جائزة متى استوفيت ضوابط الصكوك المركبة.

- الصكوك المركبة من عقد المرابحة وعقد الإجارة جائزة متى استوفيت ضوابط الصكوك المركبة.

- الراجح منع الصكوك المبنية على صيغة إجارة العين على من باعها إجارةً منتهيةً بالتملك، ويمكن تصحيحها عند توفر قيود وضوابط تبعدها عن الإشكالات الشرعية، وهذه الضوابط هي: أن يكون البيع حقيقياً ينقل الملك والضمان شرعاً وقانوناً، وأن تقع مخاطر الملك على عاتق حملة الصكوك؛ بحيث تنتهي الإجارة بالهلاك الكلي للأعيان المؤجرة، وأن يكون للمستأجر الحق في طلب تخفيض الأجرة بالنسبة والتناسب بمقدار ما يلحق الأعيان من تلف جزئي مُخِلٌّ بالمنفعة المقصودة منها بسبب لا يرجع إلى المستأجر، وأن تقع تكاليف وأعباء الملك من أقساط التأمين ونفقات الصيانة الأساسية والضرية على الملك على عاتق حملة الصكوك، ويتحملونها بالفعل حقيقةً، ولا تُحمّل على المستأجر بالشرط بطريق مباشر أو غير مباشر، وأن يكون لحملة الصكوك حق التصرف المطلق شرعاً وقانوناً في موجودات الصكوك، ولم تكن عليهم قيود تحدُّ من هذا التصرف، وأن تكون موجودات الصكوك مما يقبل البيع قانوناً، وألا يكون هناك ربطٌ بين عقدي البيع والإجارة، وألا تكون الإجارة شرطاً في عقد البيع، وألا يكون دفع ثمن الشراء مشروطاً بدفع الأجرة، أو بعدم وجود إخفاق في دفعها، وأن تمرّ فترةً بين تأجير

الموجودات وتملك المستأجر لها، لا تقلُّ عن سنة.

### ثانياً: التوصيات

- أوصي الباحثين ومراكز الأبحاث بإعداد المزيد من الدراسات النظرية والتطبيقية والتطويرية والاستشرافية لموضع قلب الدين ومعالجة الديون المتعثرة في المؤسسات المالية، وموضوع الصكوك المركبة.

- أوصي اللجان الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بالمراجعة الدورية للقرارات الصادرة في مجال معالجة الديون المتعثرة، وإعادة التمويل، والصكوك المركبة.

- أوصي المجامع ومؤسسات الاجتهاد الجماعي بمواكبة المستجدات في مجال قلب الدين، ومعالجة الديون المتعثرة، والصكوك المركبة، وغيرها من القضايا والنوازل المتسارعة والمتطورة.

والله الموفق، وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين!



## فهرس المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، للإمام ابن العربي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- الإشراف على مذاهب العلماء، للإمام ابن المنذر النيسابوري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- إفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والنظام، أ. د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، منشور على شبكة الإنترنت.
- الأم، للإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت لبنان، ١٤١٠هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام المرادوي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. أسامة اللاحم، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٣هـ.
- تعهدات الأمين المصدر للصبوكك بشراء أصولها، والموقف الفقهي منه، د. أسيد بن محمد الكيلاني، ندوة مستقبل العمل المصرفي، ١٤٣٣هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- حاشية رد المحتار، لابن عابدين، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- الحججة على أهل المدينة، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ.
- دراسات في أصول المدائيات، د. نزيه حماد، دار الفاروق، الطائف، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- روضة الطالبين، للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ.
- سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ.
- شرح مختصر خليل، للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- صبوكك الإجارة الموصوفة في الذمة والتمتية بالتملك، د. عبد الله بن محمد العمراني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٣٣هـ.
- صبوكك الإجارة، د. حامد بن حسن ميرة، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٩هـ.
- الصبوكك المركبة، دراسة فقهية تطبيقية، د. فيصل بن صالح الشمري، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٤١هـ.
- العقود المركبة في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٣٢هـ.
- العقود المالية المركبة، د. عبد الله بن محمد العمراني، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- قلب الدين (تجديد عقود المباحات والوكالات الاستثمارية)، د. عصام العنزي، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، ٢٠١٣م.

- قلب الدين والأحكام الفقهية المتعلقة به، د. نزيه حماد، مجلة العدل، ١٤٢٧هـ.
- قلب الدين، د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم، المؤتمر الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت.
- قلب الدين، دراسة فقهية تطبيقية، د. عبد الله بن عيسى العايضي.
- قلب الديون وتطبيقاته المعاصرة، د. أحمد بن عبد الرحمن الجفالي، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٤٢هـ.
- قواعد الأحكام للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار عالم الكتب.
- لسان العرب: ابن منظور، تحقيق: عبد الله بن علي الكبير وآخرين، دار المعارف، القاهرة.
- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٦هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ١٩٨١م.
- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٣٧هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، ط١، ١٤١٥هـ.



## مسودة مشروع قرار حكم صور قلب الدين، ومعالجة تعثر الديون في المؤسسات المالية، وحكم تطبيقات الصكوك المركبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم:

حكم صور قلب الدين ومعالجة تعثر الديون في المؤسسات المالية.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته

الخامسة والعشرين بمدينة ( ) من: إلى ١٤٤٣ هـ، الموافق ( ) ٢٠٢٢ م،

بعد اطلاعه على

وبعد استماعه للمناقشات والمداومات التي دارت حولها،

قرر ما يأتي:

حكم صور قلب الدين،

ومعالجة تعثر الديون في المؤسسات المالية

- قلب الدين هو: تحويل الدين الثابت في الذمة إلى دينٍ أكثر منه مقابلَ الزيادة في الأجل.

من الصور الممنوعة لقلب الدين، ومعالجة تعثر الديون في المؤسسات المالية، الصور الآتية:

١. إعادة الجدولة لمواعيد سداد الدفعات، مع تقدير التكلفة للأجل الجديد؛ بحيث يتم تعديل هيكلية

الدين وجدول الاستحقاق مع زيادة كلفة الأجل مقابلَ المدة المضافة؛ إذ هذه الحالة عين صورة ربا الجاهلية.

٢. قلب الدين بالعينة، وصورتها أن يقوم الدائن بعد حلول أجل دينه وعجز المدين عن السداد ببيع

سلعة يملكها على المدين بضمنٍ آجلٍ، ثم يشتريها بضمنٍ حالٍّ أقلَّ مما باع به، فيوفي المدين دينه الأول مما

تحصل له من هذه المعاملة، وتبقى ذمته منشغلةً بالثمن الآجل، وقد عمد لهذه المعاملة ليتوصل بها إلى زيادة الدين في ذمة مدينه مقابل الآجل.

٣. إذا كان هناك اشتراط مسبق على وفاء الدين الأول من التورق الجديد، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً؛ لأن العقد الثاني مشروط فيه وفاء الدين الأول، فيكون عقداً محرماً؛ لكونه حيلةً على مضاعفة الدين في ذمة المدين.

٤. الاعتياض عن تأخر وفاء الدين النقدي بسلعة يبيعها الدائن على المدين؛ ليعتاض عن التأخير بزيادة نقدية عن طريق توسط سلعة غير مقصودة.

٥. الاعتياض عن الدين بجعله رأس مال في عقد السلم محرماً، فيمنع جعل الدين رأس مال في السلم؛ لما فيه من بيع الدين بالدين الممنوع شرعاً، ولانعقاد الإجماع على ذلك، ولا عبرة بالخلاف بعده.

٦. الدخول في تعامل بالبيع الآجل مع مدين منتظم لم يحل دينه، ولديه تمويل قائم، مع وضع إجراء يلزم المدين بإغلاق المديونية الأولى؛ لأن الإلزام بتسديد ما على المدين من دين قائم مظهر قلب الدين وذريعة إليه، وفي تمكين المدين من المبلغ وعدم إلزامه بتسديد الدين السابق بعد ذلك.

٧. الدخول مع عميل حلت مديونته في تعامل يترتب عليه وفاء الدين الأول وإعادة جدولة المديونية التي حلت على المدين وعجز عن سدادها ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية القائمة بشرط، أو عرف، أو مواطأة، أو إجراء منظم؛ وذلك لأنها ذريعة لربا الجاهلية، وتحيل على قلب الدين الممنوع، ولا فرق في الربا بين الموسر والمعسر، ولا بين المنتظم والمتعثر.

#### من الصور الجائزة لمعالجة عشر الديون في المؤسسات المالية:

١. المعاملة التي لا يكون فيها اشتراط مسبق بين الدائن والمدين، ويكون المدين مختاراً موسراً، ويُمكن المدين من الانتفاع بما حصله من التورق، ولا يُجبر على وفاء الدين منه، وفي المقابل يُتاح للمدين وفاء دينه من حصيلة التورق، ولديه من الأصول ما يزيد عن حاجته، ويتمكن من بيعه، بضوابط، منها: أن يكون الدخول في المعاملة الثانية باختيار من المدين من غير إلزام بوفاء الدين الأول، وألا يكون الغرض من المعاملة الثانية معالجة التعثر في الدين الأول، وألا يكون بينهما اشتراط مسبق بوفاء الدين الأول، وألا يزيد في سعر المعاملة اللاحقة عن سعر السوق.

٢. إذا حل الدين وأراد الدائن أن يعتاض عن دينه النقدي بأخر من غير جنسه، فيصح بيع الدين النقدي بدين نقدي مثله من غير جنسه بشرط التقابض قبل التفرق.



٣. الاعتياض عن الدين النقدي بدين نقديٍّ آخرٍ مساوٍ له في القدر، وزائدٍ في الأجل، وذلك عبر توسيط سلعةٍ يتم بيعها، ومن ثم وفاء الدين القائم من حصيلة البيع، وهو من صور الإنظار المشروعة؛ لأنه لا يترتب فيها زيادةٌ على المدين نظير التأخير في سداد الدين، ويُقيّد بالألا تُتخذ حيلةً لتداول الديون.

٤. حصول المدين المنتظم الذي لم يحلّ دينه على تمويل إضافي بالبيع الآجل؛ لأنها معاملة بين الدائن والمدين، تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين، ولم يكن ذلك من أجل سداد المديونية الأولى، فلا تُعد حينئذٍ من صور قلب الدين أو فسخه، ولضمان نفي تهمة الربا يحسن أن تُجرى المعاملة بضوابط، منها: أن يكون التمويل الثاني مستقلاً عن الأول، وليس لغرض سداد الدين القائم؛ بحيث لا يُنصّ في وثائق التمويل على ذلك، أو أن يُنصّ في وثائق التمويل الثاني على غرض غير ذلك، وأن يكون إنشاء الدين الجديد قبل حلول أجل الدين القائم، وألا يتضمن التمويل الجديد شرطاً يُجبر المدين على وفاء دينه مما تحصل عليه من التمويل الإضافي.

#### حكم تطبيقات الصكوك المركبة:

- الصكوك المركبة هي: الصكوك التي يكون فيها العقد المُدرّ للدخل أكثر من عقد. والتركيب في الصكوك: جمع عددٍ من العقود والوعود والتعهدات في إصدار واحد من إصدارات الصكوك، على سبيل الاشتراط أو الجمع؛ بحيث ينشأ عنها مجموعة من الآثار التي تكون بمثابة آثارٍ لعقد الواحد.

- الصكوك المركبة من عقد المضاربة وعقد المرابحة جائزة متى استوفيت ضوابط الصكوك المركبة.

- الصكوك المركبة من عقد المرابحة وعقد الإجارة جائزة متى استوفيت ضوابط الصكوك المركبة.

- الصكوك المبنية على صيغة إجارة العين على من باعها إجارةً منتهيةً بالتملك ممنوعة، ويمكن تصحيحها عند توفر قيودٍ وضوابطٍ تبعدها عن الإشكالات الشرعية، وهذه الضوابط هي: أن يكون البيع حقيقياً ينقل الملك والضمان شرعاً وقانوناً، وأن تقع مخاطر الملك على عاتق حاملة الصكوك؛ بحيث تنتهي الإجارة بالهلاك الكلي للأعيان المؤجرة، وأن يكون للمستأجر الحق في طلب تخفيض الأجرة بالنسبة والتناسب بمقدار ما يلحق الأعيان من تلفٍ جزئيٍّ مُخلٍّ بالمنفعة المقصودة منها بسببٍ لا يرجع إلى المستأجر، وأن تقع تكاليف وأعباء الملك من أقساط التأمين ونفقات الصيانة الأساسية والضرية على الملك على عاتق حاملة الصكوك، ويتحملونها بالفعل حقيقةً، ولا تُحمّل على المستأجر بالشرط بطريق مباشر أو غير مباشر، وأن يكون لحاملة الصكوك حق التصرف المطلق شرعاً وقانوناً في موجودات الصكوك، ولم تكن عليهم قيود تحدّ من هذا التصرف، وأن تكون موجودات الصكوك مما يقبل البيع قانوناً، وألا يكون هناك ربط بين عقدي البيع والإجارة، وألا تكون الإجارة شرطاً في عقد البيع، وألا

يكون دفع ثمن الشراء مشروطاً بدفع الأجرة، أو بعدم وجود إخفاق في دفعها، وأن تمرّ فترةً بين تأجير الموجودات وتملُّك المستأجر لها، لا تقلُّ عن سنة.

ويوصي المجمع بما يأتي:

- يوصي الباحثين ومراكز الأبحاث بإعداد المزيد من الدراسات النظرية والتطبيقية لموضع قلب الدين، ومعالجة الديون المتعثرة في المؤسسات المالية، وموضوع الصكوك المركبة والهجينة.
- يوصي اللجان الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بالمراجعة الدورية للقرارات الصادرة في مجال معالجة الديون المتعثرة، وإعادة التمويل، والصكوك المركبة.
- يوصي مؤسسات الاجتهاد الجماعي بمواكبة المستجدات في مجال قلب الدين، ومعالجة الديون المتعثرة، والصكوك المركبة والهجينة، وغيرها من القضايا والنوازل المتسارعة والمتطورة.

والله أعلم!



ببحث فضيلة الدكتور عبد الباري مشعل،

عضو مجلس الفقهي بأمريكا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضِلِّ فلا هاديَّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله،

### أما بعد:

فقد أُعد هذا البحثُ استجابةً لدعوة كريمة من معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، للمشاركة في أعمال الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر مجلس المجمع الموقر في أكتوبر من عام ٢٠٢١، وقد حدد الاستكتاب موضوع «أحكام تطبيقات معاصرة لقلب الدين وللصكوك المركبة، والهجينة»، وتضمن مسائلَ عدةً، أُدرجها في محورين رئيسيين:

**المحور الأول: تطبيقات صور قلب الدين ومعالجة الديون المتعثرة في المؤسسات المالية.**

**المحور الثاني: تطبيقات الصكوك المركبة والصكوك الهجينة.**

ويتناول هذا البحثُ المحورَ الأول، بينما يختص بحثٌ ثانٍ مستقلُّ بتناول المحور الثاني.

ويهتم هذا البحث بتحرير محل النزاع في المسائل المندرجة تحت كل محور، وتحديد أهم الأوصاف المؤثرة في تصور المسألة، ومن ثمَّ تحديد في الحكم الشرعي، وتناولها بالدراسة والتحليل للمساهمة في جهود المجمع لإصدار قرار بشأنها.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل!



## المحور الأول

### تطبيقات صور قلب الدين ومعالجة الديون المتعثرة في المؤسسات المالية

توطئة:

تضمن الاستكتاب المسائل الآتية:

١. تحديد المراد بقلب الدين، وعرض أهم صورته الجاري العمل بها في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة.

٢. مثل: أن يعمد المصرف إلى الاتفاق مع العميل على ترتيب أمر حصوله على سيولة مالية تعادل مقدار دينه الذي حلَّ أجله؛ لئوفيه بها دون تأخير ودون زيادة ترجع للدائن، وذلك عن طريق التورق، أو بيع السلم، أو بيع الاستصناع، أو غير ذلك من المعاملات الجائزة شرعاً.

٣. وأن يبيع الدائن دينه الذي حلَّ أجله للمدين نفسه بثمن مؤجل من غير جنسه مما يجوز أن يُباع نسيئاً، وغير ذلك من صورته الشائعة في المؤسسات.

٤. بيان حكم الشرع في إحلال دين جديد مؤخر محلَّ دين سابق متقرر في الذمة بعد حلول أجله، من غير جنسه، أو من جنسه، مع زيادة في القدر، أو الصفة، مع بيان الفرق بين المليء والمعسر، وبيان أثر عدم ترابط العقدين بعضهما ببعض في صحة المعاملة من عدمها.

٥. بيان إمكانية إعادة ترتيب شروط التعاقد بين الدائن والمدين بناءً على طلب المدين.

ومن ثمَّ ينتظم البحث في سبعة مباحث، مع ملاحظة تأخير المسألة الثانية، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم قلب الدين، وحدود البحث.

المبحث الثاني: بيع الدين للمدين بنقد أو عرض مؤجل.

المبحث الثالث: إحلال دين جديد مؤجل محلَّ الدين.

المبحث الرابع: أثر اليسار والإعسار.

المبحث الخامس: أثر الترابط بين العقدين.

المبحث السادس: تعديل الثمن بطلب من المدين.

المبحث السابع: إجراء المعاملة مع طرف غير الدائن بترتيب من الدائن.

## المبحث الأول مفهوم قلب الدين وحدود البحث

وفيه ثلاثة مطالب، هي:

١. مفهوم قلب الدين.
٢. قرارات المجامع الفقهية.
٣. حدود البحث.

المطلب الأول: مفهوم قلب الدين

وفيه ثلاثة فروع:

١. القلب لغةً واصطلاحًا.
٢. الدين لغةً واصطلاحًا.
٣. مصطلح قلب الدين ونظائره.

أولاً: القلب لغةً واصطلاحًا

قال ابن فارس: «القاف واللام والباء أصلان صحيحان: أحدهما: يدل على خالص الشيء وشريفه، والآخر: على رد الشيء من جهة إلى جهة»<sup>(١)</sup>، «قَلْبْتُهُ قَلْبًا، مِنْ بَابِ ضَرَبَ: حَوَّلْتُهُ عَنْ وَجْهِهِ وَكَلَامٌ مَقْلُوبٌ: مَصْرُوفٌ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَلْبْتُ الرِّدَاءَ: حَوَّلْتُهُ وَجَعَلْتُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وقد استشكل بعض الباحثين كون الدلالة اللغوية لكلمة «قلب» لا تتناسب مع مدلول «قلب الدين» الذي يؤول في عامة صورته إلى زيادة الدين مقابل الأجل<sup>(٣)</sup>.

ويُجاب عن ذلك: بأن حقيقة قلب الدين في عامة صورته: تحويل ما تقرر في الذمة من الحال التي كان عليها إلى حال جديدة، يتغير معها المبلغ والأجل<sup>(٤)</sup>، فحينئذ ينقلب الدين بتحوله من صفة إلى أخرى.

(١) معجم مقاييس اللغة (قلب).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ق ل ب).

(٣) حسن بيدر، قلب الدين صورته وتكييفه، دراسة تأصيلية تحليلية، مجلة الزهراء، مج ١٣، ع ١٤، (٢).

(٤) فؤاد حميد وسفيان بن أمين، التصرف بقلب الديون وإعادة جدولتها، مجلة الإسلام والبحث المتقدم الإنسان مج ٢، ع ٣،

## ثانيًا: الدين لغةً واصطلاحًا

الدين مصدرٌ: دانَ يَدِينُ دَيْنًا، واسم الفاعل منه: دائن، واسم المفعول: مدين، ومديون، وجمعه: دُيون وأدِين، ويُطَلَقُ الدين في اللغة ويُراد به معانٍ، منها<sup>(١)</sup>:

١. القرضُ؛ يقال: دان وأدان: أي: أقرض، ودان وأدان وأدان واستدان: أي: استقرض.
٢. البيعُ إلى أجل؛ يقال: أَدان وأدان: أي: باع إلى أجل، أو اشترى بمؤجل.
٣. ما ليس بحاضر.

واستُعْمِلَ اصطلاحًا بالمعنى اللغوي نفسه، جاء تعريفه في المعيار الشرعي رقم (٥٩) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه: «المال الثابت في الذمة أيًا كان سببُ ثبوته، سواء أكان من النقود، أم السلع، أم المنافع، ومنه الدين الناشئ عن عقد قرض، أو معارضة، أو الناشئ عن تعدُّ أو تقصير».

كما استُعْمِلَ في مواضع بالدين على سبيل المقابلة مع العين، فالدين ما يتعلق في الذمة، أو ما يكون قابلاً للتعلق فيها، كالبيع الموصوف غير المعين، والعين ما لا يتعلق في الذمة؛ جاء في الفرق السابع والثمانين من كتاب الفروق: «المعينات: المشخصات في الخارج، المرئية بالحس، لا تثبت في الذمم...، فهذا يوضح لك أن المعينات لا تثبت في الذمم، وأن ما في الذمم لا يكون معينًا؛ بل يتعلق الحكم فيه بالأمر الكلية والأجناس المشتركة، فيقبل ما لا يتعين منها البديل، والمعين لا يقبل البديل»<sup>(٢)</sup>.

## ثالثًا: مصطلح قلب الدين ونظائره

من قلب الدين: تأخير الدين الذي حلَّ أجله مقابل زيادة في قدره، أو وصفه، وهو ربا الجاهلية المجمعُ على تحريمه.

ومن قلب الدين المحرم أيضًا: تأخير الدين الذي حلَّ أجله عن المدين مقابل زيادة في قدره أو وصفه، يُتَوَصَّلُ إليها عن طريق حيلة ظاهرة، تتمثل في إبرام عقد أو عقود غير مقصودة لذاتها<sup>(٣)</sup>.

وعليه: فالقلب هو زيادة الدين مقابل الإنظار، سواء تم مباشرة في صورة ربا الجاهلية - يعني: «أنظرني أزدك»، أو: «أتقضي أم تُربي» - أم بمعاملة غير مقصودة لذاتها، واشتهر مصطلح القلب عن الإمام ابن

٢٠١٢(٢).

(١) مختار الصحاح (دين)، ترتيب القاموس المحيط، (دي ن).

(٢) الفروق للقرافي، عالم الكتب (٢/١٣٣).

(٣) نزيه حماد، قلب الدين والأحكام الفقهية المتعلقة به في الفقه الإسلامي، العدل ع ٢١، رجب ١٤٢٧هـ (٦٠).



تيمية<sup>(١)</sup>، جاء في مجموع فتاوى ابن تيمية (٧٢٨هـ): «وأما إذا حل الدين وكان الغريم معسراً، لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب الدين عليه لا بمعاملة ولا غيرها؛ بل يجب إنظاره»<sup>(٢)</sup>.

وجاء عن أبي عبيد القاسم بن سلام (٢١٩هـ) عند تعريفه الكالئ بالكالئ<sup>(٣)</sup>: «صورته: أن يُسلم الرجل الدراهم في طعام إلى أجل، فإذا حل الأجل يقول الذي عليه الطعام: ليس عندي طعام؛ ولكن بعني إياه إلى أجل، فهذه نسيئةً انقلبت إلى نسيئةٍ، فلو قبض الطعام ثم باعه منه أو من غيره لم يكن كالئاً بالكالئ».

وجاء ما يشبهه عند ابن المنذر (٣١٨هـ)؛ حيث قال: «أجمع أهل العلم أن الدين بالدين لا يجوز، فمن ذلك: أن يُسلم الرجل للرجل في طعام، فيحل عليه؛ ليجعله عليه سلفاً في طعام آخر أكثر منه، أو يبيعه ذلك الطعام الذي في ذمته بدنانير إلى وقتٍ ثانٍ، فهذا دين انقلب إلى دين مثله»<sup>(٤)</sup>.

ويستعمل المالكية في المعنى نفسه مصطلحَ فسخ الدين بالدين، قال الخرشي في شرحه لمختصر خليل<sup>(٥)</sup>: «حقيقة هذا البيع محتوية على ثلاثة أقسام: فسخ الدين في الدين، وبيع الدين بالدين، وابتداء الدين بالدين... ابتداء المؤلف بأشدها؛ لأنه ربا الجاهلية، يقول ربُّ الدين لمدينه: إما أن تقضيني، وإما أن تُربي لي فيه».

وقال النفراوي في الفواكه الدواني<sup>(٦)</sup>: «فسخ الدين أشد الثلاثة في الحرمة، ويليه بيع الدين بالدين، وأخفها ابتداء الدين بالدين؛ لأنه يجوز في رأس المال التأخير ثلاثة أيام، وإنما كان فسخ الدين أشد في الحرمة؛ لأنه من ربا الجاهلية، والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وأما الآخرا ففتحريمهما بالسنة». والمقصود به: فسخ ما في ذمة المدين بمؤخرٍ من جنسه أكثر منه، أو من غير جنسه، ولو كان المفسوخ فيه معيناً يتأخر قبضه كغائب<sup>(٧)</sup>.

وبعبارة أخرى: إسقاط دين سابق التقرر في ذمة الدين، والانتقال إلى شيء مؤخر، سواء أكان المفسوخ فيه من غير جنس المفسوخ، أو من جنسه؛ لكنه أكثر وأجود.

(١) نزيه حماد (٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت (١٧/١٨٦).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة مدرسة الفقاهة (على الشبكة) (١/٥٤٠).

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، الشاملة (٦/٤٤).

(٥) الخرشي في شرحه لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت (٥/٣٩٤).

(٦) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، النفراوي، دار الكتب العلمية، بيروت (٢/١٦٥).

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية (٣/٦٢).

ويلاحظ أن استعمال هذين المصطلحين إنما ورد في وصف صور مخصوصة من بيع الدين للمدين، وفي تعليل المنع؛ وعليه.

ويستحسن الباحث الحفاظ على مصطلح القلب أو فسخ الدين بالدين كوصف لما هو ممنوع فقط على أساس أن القلب هو المآل الممنوع، وأنه وصف مؤثر في الحكم بذاته، بصرف النظر عن الوسيلة إليه، وسواء تم بترتيب بين الدائن والمدين أو بين الدائن وطرف ثالث لصالح المدين.

ولا يرى الباحث ما ذهب إليه المؤتمر الفقهي الرابع من أن للقلب صوراً ممنوعة، وأخرى جائزة<sup>(١)</sup>، وهذا التمييز يفتح الباب للإغراق في الحيل والذرائع وشكليتها ومدى حدوث التمكين المؤقت من حصيلة السيولة التي توفرها الذريعة قبل استعمالها في القلب، أما الجائزة فتندرج تحت صور بيع الدائن بمفهومه الواسع، وفيه صور جائزة، وأخرى ممنوعة.

واستعمل الشافعية والحنفية في بيع الدين لمن هو عليه مصطلح الاستبدال أو الاعتياض، قال البجيرمي في حاشيته<sup>(٢)</sup>: «عادة الفقهاء يعبرون عن البيع لغير من هو عليه بالبيع، ولمن هو عليه بالاستبدال أو الاعتياض». ومن ثم فإن مسائل القلب تأتي تحت الاستبدال والاعتياض.

### المطلب الثاني: قرارات المجامع الفقهية

وفيه فرعان:

١. بيع الدين للمدين (قلب الدين).

٢. بيع الدين لغير المدين.

أولاً: بيع الدين للمدين (ومنه قلب الدين)

استعمل المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي مصطلح قلب الدين مرادفاً لفسخ الدين بالدين الممنوع، بينما اقتصر مجمع الفقه الإسلامي الدولي على استعمال مصطلح فسخ الدين بالدين في المعنى نفسه.

وجاء تعريف المجمعين كما يأتي: «يُعَدُّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كلُّ ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعةً إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين، تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى

(١) المؤتمر الفقهي الرابع، الكويت ٢٠١١، القرار ٣.

(٢) البجيرمي على الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت (٣/٣٠٣).

كلّها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، وذلك كسراء المدين سلعةً من الدائن بضمن مؤجل، ثم بيعها بضمن حالّ من أجل سداد الدين الأول كلّه أو بعضه»<sup>(١)</sup>.

وجاء في القرار الأول الدورة ١٦ للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بشأن بيع الدين ما يأتي:

«وقد اتضح من البحوث المقدمة أن بيع الدين له صور عديدة؛ منها ما هو جائز، ومنها ما هو ممنوع، ويجمع الصورَ الممنوعةَ وجودُ أحد نوعي الربا: ربا الفضل، وربا النساء، في صورةٍ ما، مثل: بيع الدين الربوي بجنسه، أو وجود الغرر الذي يُفسد البيع؛ كما إذا ترتب على بيع الدين عدم القدرة على التسليم ونحوه؛ لنهيهِ ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ.

وهناك تطبيقات معاصرة في مجال الديون تتعامل بها بعض المصارف والمؤسسات المالية، بعض منها لا يجوز التعامل به؛ لمخالفته للشروط والضوابط الشرعية الواجبة في البيوع؛ وبناءً على ذلك قرر المجمع ما يأتي:

أولاً: من صور بيع الدين الجائزة: بيع الدين للمدين نفسه بضمن حال؛ لأن شرط التسليم متحقق؛ حيث إن ما في ذمته مقبوضٌ حكماً، فانتفى المانع من بيع الدين، الذي هو عدم القدرة على التسليم».

ثانياً: من صور بيع الدين غير الجائزة: بيع الدين للمدين بضمن مؤجلٍ أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يُطلق عليه: (جدولة الدين)».

وجاء في القرار الثالث الدورة ١٨ للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بشأن موضوع بيع الدين ما يأتي:

«يُعد من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً كلُّ ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعةً إليه، ويدخل في ذلك الصور الآتية:

١. فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين، تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلّها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعةً من الدائن بضمن مؤجلٍ ثم بيعها بضمن حالّ من أجل سداد الدين الأول كلّه أو بعضه.

فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط، أو عُرف، أو مواطأة، أو إجراء منظم؛ وسواء في ذلك أكان المدين موسراً أم معسراً، وسواء أكان الدين الأول حالاً أم مؤجلاً،

(١) قرار ١٥٨ بشأن فسخ الدين بالدين، وهو النص نفسه الوارد في قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي رقم ٣ الدورة

يُراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول، أم كان اتفاقاً بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن، أم بطلب من المدين.

ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرف آخر غير الدائن إذا كان بترتيب من الدائن نفسه، أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته.

٢. بيع المدين للدائن سلعة موصوفة في الذمة من غير جنس الدين إلى أجل مقابل الدين الذي عليه، فإن كانت السلعة من جنس الدين فالمنع من باب أولى.

٣. بيع الدائن دينه الحالّ أو المؤجلّ بمنافع عين موصوفة في الذمة، أما إن كانت بمنافع عين معينة فيجوز.

٤. بيع الدائن دين السّلم عند حلول الأجل أو قبله للمدين بدين مؤجل، سواء أكان نقدًا أم عرضًا، فإن قبض البدل في مجلس العقد جاز، ويدخل في المنع جعل دين السلم رأس مالٍ سَلَمٍ جديد.

٥. أن يبيع الدائن في عقد السلم سلعةً للمدين المسلم إليه، مثل سلعته المسلم فيها مرابحةً إلى أجل بثمانٍ أكثر من ثمن السلعة المسلم فيها، مع شرط أن يعطيه السلعة التي باعها له سدادًا لدين السلم.

وقد اتفق المجمعان على أن الممنوع هو كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين، أو يكون ذريعةً إليه؛ غير أن مجمع الرابطة نص على عدة أوصاف من حيث التأثير وعدمه في حكم المنع على النحو الآتي:

١. وجود شرط، أو عرف، أو مواطاة، أو إجراء منظم.
٢. عدم تأثير يسار أو إعسار المدين قد ورد في قراري المجمعين.
٣. عدم تأثير الحلول أو عدمه في الدين الأول.
٤. عدم تأثير الاتفاق في عقد الدين الأول أو بعده.
٥. عدم تأثير التنفيذ بناءً على طلب الدائن أم طلب المدين.
٦. عدم تأثير أن تكون المعاملة بترتيب من الدائن، أو ضمانه مع طرف ثالث.

#### ثانيًا: بيع الدين لغير المدين

كل من المجمعين ناقش هذا العنوان، وذكر صورًا ممنوعة وأخرى جائزة.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٠١ (٤ / ١١) بشأن بيع الدين وسندات القرض:

«أولاً: أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه

إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه؛ لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل».

وجاء في القرار رقم ١٥٨ (١٧/٧) بشأن بيع الدين ما يأتي:

«ثانياً: من صور بيع الدين الجائزة:

١. بيع الدائن دينه لغير المدين في إحدى الصور التالية:

(أ) بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة، تختلف عن عملة الدين، بسعر يومها.

(ب) بيع الدين بسلعة معينة.

(ج) بيع الدين بمنفعة عين معينة.

٢. بيع الدين ضمن خلطة أغلبها أعياناً ومنافع هي المقصودة من البيع.

جاء في القرار الأول الدورة ١٦ ما يأتي:

ثانياً: من صور بيع الدين غير الجائزة:

«بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور الكالئ بالكالئ، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يُطلق عليه: (بيع الدين بالدين) الممنوع شرعاً».

المطلب الثالث: حدود البحث

إن بيع الدين - ومنه قلب الدين - من الموضوعات الشائكة في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية، وقد تناولته الاجتهادات المجمعية، وبصفة عامة يُصنّف بيع الدين إلى قسمين:

القسم الأول: بيع الدين إلى غير المدين بمؤجل، أو بمعجل من جنسه، أو من غير جنسه.

القسم الثاني: بيع الدين إلى المدين نفسه، بمؤجل، أو بمعجل من جنسه، أو من غير جنسه.

وفيه صور متعددة جائزة وممنوعة، ويدخل منها في محل النزاع ما ورد في خطاب الاستكتاب من صور الفسخ، ويمكن أن نفرّق بين مجموعتين من الصور:

الأولى: قلب الدين بدون واسطة، مثل: زيادة الدين مقابل الإنظار «ربا الجاهلية»، وجعل الدين رأس

سَلَمٍ، أو بيع دين السَلَمٍ بمؤخر من نقد أو عرض، وهذه تناقش في المبحث الثاني، والسادس.

الثانية: قلب الدين بواسطة معاملة غير مقصودة لذاتها، مثل: التورُّق، والمرابحة، والعينة، والسَلَم،

وتأتي في المبحث الثالث.

وتضمن استكتاب المسائل ثلاثة قيود لمناقشة المسائل في هذا الموضوع، هي:

١. بيع الدين بغير جنسه وفي حال الإحلال يكون الجديد من جنس الأول أو من غير جنسه.
  ٢. حلول الدين الأول.
  ٣. الأيلولة إلى دين جديد مؤخرًا أزيد في القدر أو الصفة.
- فخرجت بذلك المسائل الآتية:

١. قلب الدين المباشر أو الزيادة مقابل الإنظار أو ربا الجاهلية.
٢. قلب الدين قبل حلول أجل الدين الأول<sup>(١)</sup>.
٣. بيع الدين بنقد أو عين حاضرة.
٤. الصلح على الحط مقابل التعجيل.
٥. استبدال المسلم فيه بشروطه.
٦. الأيلولة إلى دين جديد مؤخرًا من غير جنس الدين مساوٍ للدين الأول في القدر، أو الصفة، وهو الإنظار.

وينطلق البحث في تناول هذا الموضوع من فرضية مفادها ما يأتي:

أن كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين ممنوعٌ شرعًا، سواءً تم بشكل مباشر، كما في صورة ربا الجاهلية، أو بيع الدين بمؤخر، أو من خلال معاملة غير مقصودة لذاتها، وإنما يتوسل بها إلى ذلك المآل الممنوع، وهو الزيادة مقابل الإنظار؛ سواء كان ذلك بترتيب بين الدائن والمدين، أو بترتيب الدائن مع طرف ثالث مستقل.

ويهدف البحث إلى اختبار مدى صحة هذه الفرضية أو خطئها.

ونظرًا لوجود تطبيقات في المؤسسات المالية الإسلامية تعتمد جواز القلب على المدين المختار مطلقًا، أو الموسر، أو بترتيب الدائن مع طرف الثالث؛ فإنها ستكون من المسائل التي يتم تقييمها في هذا البحث.

(١) في معرض البحث والتنقيب لم يجد الباحث فرقًا مؤثرًا للحلول أو عدم الحلول في حكم القلب؛ لأنه فرع من التمييز على غير أساس واضح بين المعسر وغير المعسر في حكم القلب، على أساس أن الحلول وعدم الوفاء قرينة الإعسار، ولذلك لا ينبغي أن يُفهم من هذا القيد أن القلب في حال عدم الحلول مستساغ شرعًا، من تطبيقات القلب قبل حلول الدين تعديل سعر المرابحات طويلة الأجل، وقد منع مجمع الفقه الإسلامي الدولي منها؛ لأنها تقوم على صيغة ممنوعة شرعًا وهي التورق (قرار رقم: ٢٣٨ (٢٤/٩) بشأن عمليات التحوط في المؤسسات المالية الإسلامية، وهنا يلاحظ أن المجمع التفت إلى الوسيلة، وأغفل المآل الذي قد يكون في حالات من التعديل زيادة الدين على المدين، والذي يُعد من قبيل فسخ الدين بالدين بعموم قرار المجمع في هذا الموضوع.

## المبحث الثاني بيع الدين للمدين بنقد أو عرض مؤجل

وفيه ثلاثة مطالب:

١. صورة المسألة.
٢. قرارات المجامع الفقهية.
٣. نقل الإجماع.

### المطلب الأول: صورة المسألة وحكمها

«بيع الدائن دينه الذي حل أجله للمدين نفسه بثمن مؤجل من غير جنسه مما يجوز أن يُباع نسيئةً»، والمراد بذلك بيع الدين؛ بحيث ينشأ في ذمة المدين دين جديد مؤجل أزيد من الدين الأول في القدر، أو الصفة، أو القيمة، وذلك من خلال إحدى الصور الآتية:

١. جعل الدين نفسه رأس مال سلم جديد.
٢. أو بيع دين السلم بنقد مؤجل.
٣. أو بيع دين السلم بعرض من غير جنسه مؤجل.

وهذه الصور ممنوعة بقرارات المجامع الفقهية، وهي من الصور المجمع على تحريمها؛ لأنها من نوع الزيادة مقابل الإنظار، وهي من قبيل الدين بالدين، أو الكالئ بالكالئ، وهي من قبيل قلب الدين في استعمال ابن تيمية، أو فسخ الدين بالدين في استعمال المالكية<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: نزيه حماد، قلب الدين وتطبيقاته ص ٥٤ قال: «وهذا البيع غير جائز في قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في المذهب؛ لأنه من بيع الدين بالدين الذي نُهي عنه شرعاً، ووقع الإجماع على فساد، ويُعدُّ المالكية هذا البيع من قبيل فسخ الدين في الدين؛ لأن ما في ذمة المدين قد فُسخ وزال بالتزامه ديناً آخر بدله. المنتقى للباقي ٣٣/٥، غريب الحديث لأبي عبيد ٢١/١، المغرب للمطرزي ٢٢٨/٢، مشارق الأنوار ١/٣٤٠، الموافقات ٤/٤٠، تكملة المجموع للسبكي ١٠٧/١٠، المبدع ٤/١٥٠، منحة الخالق على البحر الرائق ٥: ٢٨١، حاشية الحسن بن رحال على شرح ميارة ١/٣١٧، المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/٩٩٢، الزرقاني على خليل ٥/٨١. منح الجليل ٢/٥٦٢، مواهب الجليل ٤/٣٦٨.

وأما بيع الدين بجنسه مؤجلاً فهو ربا جاهلية المجمع على تحريمه أيضاً؛ بحيث يكون له ألف، فيجعلها ألفاً ومئتين إلى أجلٍ أبعد، أو يكون له طنٌّ من القمح، فيجعله طنّاً ونصفاً إلى أجلٍ أبعد، وهذا خارج محل النزاع كما سبق التنويه.

### المطلب الثاني: قرارات المجامع الفقهية

انتهت المجامع الفقهية إلى المنع من جعل الدين رأس مال سَلَم، وبيع المُسَلَم فيه (بالنقد) قبل قبضه، ومبادلة المسلم فيه بمؤجل من جنسه، أو من غير جنسه.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٨٥ (٢/٩) بشأن السَلَم وتطبيقاته المعاصرة ما يأتي:

«يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المُسَلَم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه، أم بغير جنسه؛ حيث إنه لم يرد في منع ذلك نصٌّ ثابتٌ ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكونَ البدل صالحاً لأن يُجعلَ مُسَلَمًا فيه برأس مال السلم»، «لا يجوز جعل الدين رأس مال للسَلَم؛ لأنه من بيع الدين بالدين». انتهى.

ويلاحظ أن هذا القرار يقتضي المنع من الصور الثلاث: جعل الدين رأس مال سَلَم جديد، بيع المُسَلَم فيه قبل قبضه بالنقد، مبادلة المُسَلَم فيه بمؤجل.

ومقتضى جواز المبادلة هو تطبيق شروطها، وهي ألا تؤوَل إلى الربا، فإن كان البدل من جنس المُسَلَم فيه اشترط الحلول والتماثل في القدر والصفة، وإذا كان من غير جنسه اشترط الحلول، وشرط الحلول لثلاث تؤدي إلى بيع الدين بالدين، أو الكالئ بالكالئ<sup>(١)</sup>.

جاء في المعيار الشرعي رقم ٥٩ بشأن بيع الدين: (البند ٤/١/١/٣): يجوز في عقد السَلَم مبادلة المُسَلَم فيه (المبيع) بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد، سواء كان الاستبدال بجنسه أو بغير جنسه؛ وذلك بشرط أن يكونَ البدل صالحاً لأن يُجعلَ مُسَلَمًا فيه برأس مال السلم، وألا تزيد القيمة السوقية للبدل عن القيمة السوقية للمُسَلَم فيه وقت التسليم؛ مثل: أن يكون السلم في غازٍ، فيُعْتَاض عنه بِنَفْطٍ».

(١) المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، القرار الأول، الدورة ١٦ بشأن بيع الدين: ويجمع الصور الممنوعة وجود أحد نوعي الربا: ربا الفضل، وربا النساء، في صورة ما، مثل: بيع الدين الربوي بجنسه، أو وجود الغرر الذي يفسد البيع؛ كما إذا ترتب على بيع الدين عدم القدرة على التسليم ونحوه؛ لئنه ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ.



وجاء في قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (١٨/٣) بشأن موضوع بيع الدين - فسخ الدين بالدين - أن من الصيغ الممنوعة:

«بيع الدائن دين السَّلَم عند حلول الأجل أو قبله للمدين بدين مؤجل، سواءً أكان نقدًا أم عرضًا، فإن قُبِضَ البَدْلُ في مجلس العقد جاز، ويدخل في المنع جعل دين السَّلَم رأس مال سَلَم جديد».

ومقتضى هذا القرار أيضًا المنع من كل الصور المحتملة في استعمال السلم في قلب الدين<sup>(١)</sup>.

وكذلك مقتضى قرار فسخ الدين بالدين الصادرين من المجمعين<sup>(٢)</sup> هو المنع من هذه الصور؛ لأنها تنفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الإنظار بشكل مباشر.

### المطلب الثالث: نقل الإجماع

لا يجوز الاعتياض عن الدين بجعله رأس مال سلم، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>. واعتبره المالكية من فسخ الدين<sup>(٧)</sup>.

وقد نقل ابن المنذر وابن السُّبكي الإجماع على عدم جواز جعل الدين رأس مال سلم.

قال ابن المنذر بشأن جعل الدين رأس مال سلم: «فصل: إذا كان له في ذمة رجل دينارًا، فجعله سَلَمًا في طعام إلى أجل، لم يصحَّ. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ،

(١) جاء المعيار الشرعي رقم (١٠) بشأن السلم والسلم الموازي ما يوافق مقتضى قرارات المجامع الفقهية آفة الذكر، وفيما يلي نصه:

البند ٣/١/٣: «لا يجوز أن يكون الدين رأس مال السلم، مثل: جعل القروض أو ديون المعاملات المستحقة التي للمؤسسة على العميل رأس مال السلم».

البند ١/٤: «لا يجوز للمسلم (المشتري) بيع المسلم فيه قبل قبضه».

البند ٢/٤: «يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل، دون اشتراط ذلك في العقد، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنس، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحًا لأن يُجْعَلَ مَسَلَمًا فِيهِ بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، وَأَلَّا تَكُونَ الْقِيَمَةُ السُّوقِيَّةُ لِلْبَدْلِ أَكْثَرَ مِنَ الْقِيَمَةِ السُّوقِيَّةِ لِلْمَسَلَمِ فِيهِ وَقْتِ التَّسْلِيمِ». وجاء في المستندات الشرعية أن المنع من أن يكون بقيمة أكثر: «لثلا يربح مرتين».

(٢) القرار ١٥٨ (١٧/٧) لمجمع المنظمة، والقرار ٣ الدورة ١٨ لمجمع الرابطة.

(٣) المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت ١٩٩٣ (١٢/١٤٢).

(٤) التاج والإكليل لمختصر الخليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤ (٦/٢٣٢).

(٥) التهذيب في الفقه الشافعي، المحقق أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧ (٣/٥٧٤).

(٦) الممتع في شرح المقنع، التنوخي، دراسة وتحقيق عبد الملك بن دهيش، ط ٣، ٢٠٠٣ (٢/٥٤٢).

(٧) نزيه حماد (٥٨).

والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي، وعن ابن عمر أنه قال: لا يصلح ذلك؛ وذلك لأن المسلم فيه دين، فإذا جعل الثمن ديناً كان بيع دين بدين، ولا يصح ذلك بالإجماع»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن المنذر بشأن بيع دين السلم بنقد أو عرض: «أجمع أهل العلم أن الدين بالدين لا يجوز، فمن ذلك: أن يُسلف الرجل للرجل في طعام، فيحل عليه؛ ليجعله عليه سلفاً في طعام آخر أكثر منه، أو يبيعه ذلك الطعام الذي في ذمته بدنانير إلى وقت ثانٍ، فهذا دين انقلب إلى دين مثله»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن السبكي فيما يشمل الصور الثلاث: «تفسير بيع الدين بالدين المجمع على منعه: وهو أن يكون للرجل على الرجل دين، فيجعله عليه في دين آخر، مخالف له في الصفة، أو القدر، فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه، وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير ديناً»<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

١- النهي (عن بيع الكالئ بالكالئ)<sup>(٤)</sup>؛ المقصود به: النسبة بالنسبة، وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر، بزيادة شيء، فيبيعه منه، ولا يجري بينهما تقابض؛ يقال: كالأدين كلوءاً، فهو كالئ؛ إذا تأخر<sup>(٥)</sup>، والقبض لرأس مال في مجلس العقد السلم شرط لصحته؛ «لأن المسلم فيه دين، والافتراق لا عن قبض رأس المال يكون افتراقاً عن دين بدين»<sup>(٦)</sup>.

٢- وسئل ابن عمر رضي الله عنهما: كانت لي على رجلٍ دراهم، فأتيتُه أتقاضاه، فقال: ليس عندي، ولكن كتبها على طعام إلى الحصاد. قال: لا يصلح<sup>(٧)</sup>.

وقبل مغادرة هذه المسألة من المهم الإشارة إلى رأي الإمام ابن تيمية الموافق للجمهور بالمنع من جعل الدين رأس مال سلم، أو بيع المسلم فيه قبل قبضه<sup>(٨)</sup>.

(١) المغني على مختصر الخرقى، دار الكتب العلمية ٣/ ٥٣٩.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء في الاجتماع والاختلاف لابن المنذر، دار الكتب العلمية، بيروت (٤/ ٢٥٣).

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب، دار الكتب العلمية (١١/ ٨٤).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/ ٤٠) والحاكم في المستدرک (٢/ ٦٦).

(٥) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي، ط ٤ (٤/ ١٩٤).

(٦) بدائع الصنائع للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت (٧/ ١١٣).

(٧) السنن الكبير للبيهقي: ١٠٤٢٣.

(٨) نسب ابن القيم إلى ابن تيمية قولاً بجواز جعل الدين رأس مال سلم في صورة الساقط بالواجب. قال ابن القيم في إعلام الموقعين، دار الأرقم، ط ١، ١٩٩٧ (١/ ٢٨٥): «وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كُر حنطة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دين، وسقط له عنه دين غيره، وقد حكي الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه؛ قاله شيخنا، واختار جوازَه». وقال في موضع آخر (دار الكتب العلمية، بيروت، ٢/ ٢٥٣): «أما إذا كان الدين في ذمة المسلم إليه فاشترى به شيئاً

قال رحمه الله في مجموع الفتاوى: «إذا اشترى قمحاً بثمن إلى أجل، ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعةً إلى أجل لم يجز؛ فإن هذا بيع دين بدين، وكذلك إن احتال على أن يزيدَه قي الثمن، ويزيدَه ذلك في الأجل بصورة يظهر رباها لم يجز ذلك، ولم يكن له عنده إلا الدين الأول، فإن هذا هو الربا الذي أنزل الله فيه القرآن؛ فإن الرجل يقول لغريمه عند محل الأجل: «تَقْضِي أو تُرْبِي»، فإن قضاؤه وإلا زاده هذا في الدين، وزاده هذا في الأجل، فحرم الله ورسوله ذلك، وأمر بقتال مَنْ لم ينته. والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

وسُئِلَ رحمه الله: «عن دين سلم حل، فلم يكن عند المستسلف وفاءً فقال: بعنيه بزيادة على الثمن الأول؟ فأجاب: لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه، ولا بيع الدين بالدين؛ فهذا حرام من وجهين: إن باعه الدراهم بالدراهم، مثل مَنْ باع رباً نسيئةً لم يجز أن يعترض عن ثمنه بما لا يُباع به نسيئةً، كذلك من اشترى ديناً بنسيئة لم يجز أن يعترض عنه بما لا يُباع بثمنه نسيئةً. والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.



في ذمته فقد سقط الدين من ذمته وخلفه دين آخر واجب، فهذا من باب بيع الساقط بالواجب، فيجوز كما يجوز بيع الساقط بالساقط في باب المقاصة». ومن الوارد احتمال الوهم والخطأ من ابن القيم في نسبة القول إلى شيخه. ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديبان الديبان، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط ٢، ١٤٣٢هـ (١٠٤/٨).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، (١٧/١٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية، دار الكتب العلمية (١٧/٢٣٧).

## المبحث الثالث إحلال دين جديد مؤجل محل الدين

وفيه ثلاثة مطالب:

- ١- صورة المسألة وحكمها.
- ٢- نصوص المالكية.
- ٣- نصوص ابن تيمية.
- ٤- الحيلة إلى جعل الدين رأس مال سَلَم.

### المطلب الأول: صورة المسألة وحكمها

ضابط المسألة: «إحلال دين جديد مؤخر محلّ دين سابق متقرّر في الذمة بعد حلول أجله، من غير جنسه، أو من جنسه مع زيادة في القدر أو الصفة».

والمراد قلب الدين بواسطة معاملة غير مقصودة لذاتها؛ بحيث ينشأ في ذمة المدين دين جديد أزيد من الدين الأول في القدر، أو الصفة، وفيه صور منها:

- ١- التورق من الدائن، ويجعل حصيلته سداداً للدين الأول.
- ٢- شراء سلعة بالمرابحة من الدائن بثمان مؤجل، ويجعل السلعة بدلاً عن الدين الأول<sup>(١)</sup>.
- ٣- الاعتياض من الدين بسلعة يملكها المدين، ثم يبيعها الدائن للمدين مرابحةً بثمان مؤجل أزيد من الدين الأول<sup>(٢)</sup>.

(١) جاء في القرار الثالث الدورة ١٨ للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي «أن يبيع الدائن في عقد السلم سلعة للمدين المسلم إليه مثل سلعته المسلم فيها مرابحة إلى أجل بثمان أكثر من ثمن السلعة المسلم فيها، مع شرط أن يعطيه السلعة التي باعها له سداداً لدين السلم».

(٢) جاء في معيار بيع الدين (البند ٤/١/٣/٣) الصورة الثالثة بالنص الآتي: «يحرم كل ما يفضي إلى زيادة الدين في مقداره أو قيمته مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعةً إليه، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، ومن ذلك اعتياض الدائن عن الدين بسلعة، ثم بيعها للمدين بثمان مؤجل أعلى من مبلغ الدين، وهو من بيوع العينة المنهي عنها».

وفي حكم هذه الصورة: الاعتياض عن الدين بسلعة يملكها المدين ثم يؤجرها له إجارة منتهية بالتملك بثمان أزيد من الدين الأول. هذه الصورة منعها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالقرار ١٨٨ (٣/٢٠) ونصه: لا يجوز بيع أصل بثمان نقدي بشرط

#### ٤- الحيلة إلى جعل الدين رأس مال سلم.

ولفظ الإحلال يراعى أن هذه الصور لا يتم فيها بيع الدين السابق، وإنما يُسدّد ويحل محلّه دينٌ جديد بعملية غير مقصودة لذاتها.

الصورة الأولى هي الصورة الأم في هذا الباب، والثانية بمعناها أيضًا، أما الثالثة والرابعة فهي صورة العينة الممنوعة، وكلّها في معنى فسخ الدين بالدين الممنوع الذي ورد بيانه في قراري المجمعين بشأن فسخ الدين بالدين<sup>(١)</sup>، وجاء في القرارين: يُعدُّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعًا كلُّ ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين، تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلّها أو بعضها، سواء أكان المدين موسرًا أم معسرًا<sup>(٢)</sup>.

كما نص المالكية<sup>(٣)</sup> وابن تيمية على المنع منها في الجملة، كما سيأتي بيانه، وأما الحيلة إلى جعل الدين رأس مال سلم فتأخذ حكم جعل الدين رأس مال في السلم، والذي نُقِل الإجماع في منعه في المبحث السابق، وهي من قبيل فسخ الدين بالدين الممنوع أيضًا.

#### المطلب الثاني: نصوص المالكية

١- قال مالك رحمه الله (بشأن التورق): «في الرجل تكون له على الرجل مئة دينار إلى أجل، فإذا حلت قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها نقدًا مئة دينار بمئة وخمسين دينارًا إلى أجل، إن هذا لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه<sup>(٤)</sup>».

٢- قال مالك رحمه الله: «وإنما كره؛ لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المئة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة، ويزداد خمسين دينارًا في تأخير عنه، فهذا مكروه، لا يصلح، وهو أيضًا يشبه حديث زيد بن أسلم في أهل الجاهلية، إنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين: «إما أن تقضي، وإما أن تُربي»، فإن قضى أخذوا، وإلا زادوهم في حقوقهم، وزادوهم في الأجل<sup>(٤)</sup>».

أن يستأجر البائع هذا الأصل إجارةً مقرونة بوعد بالتملك بما مجموعه من أجرة وثمان يتجاوز الثمن النقدي، سواء كان هذا الشرط صريحًا أو ضمنيًا؛ لأن هذا من العينة المحرمة شرعًا، ولذا لا يجوز إصدار صكوك مبنية على هذه الصيغة.

(١) سبق تناول قرارات المجمعين الفقهيين بشأن فسخ الدين بالدين في المبحث الأول.

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، دار الكتب العلمية، بيروت (٢/٢٣٦).

(٣) الموطأ للإمام مالك (٢٦٧٢)، مؤسسة الرسالة (٢/٣٨٢).

(٤) الموطأ للإمام مالك (٢٦٧٣)، مؤسسة الرسالة (٢/٣٨٢).

٣- قال الباجي: «وهذا على ما قال؛ لأن من كان له على رجل مئة دينار إلى أجل، فاشترى منه عند الأجل سلعة تساوي مئة دينار بمئة وخمسين فقضاه دينه الأول، وإنما قضاه ثمن سلعته، وزاد خمسين ديناراً في دينه لتأخيره به عن أجله، فهذا يشبه ما تضمنه حديث زيد بن أسلم من بيوع الجاهلية في زيادتهم في الديون عند انقضاء أجلها؛ ليؤخروا بها، ويدخله أيضاً بيع وسلف؛ لأنه إنما ابتاع منه هذه السلعة بمئة وخمسين مؤجلة ليؤخره بالمئة التي حلت عليه، ووجوه الفساد في هذا كثيرة جداً»<sup>(١)</sup>.

٤- قال القيرواني في الفواكه الدواني (بشأن العينة)<sup>(٢)</sup>: «مسألة كثيرة الوقوع ممن ولع بأكل الربا، وهي ما إذا أخذ صاحب الدين ممن عليه الدين سلعة في دينه، ثم يردها له بشيء مؤخر من جنس الدين، وهو أكثر، أو من جنسه ولو كانت قيمته أقل فإنه حرام؛ لأن ما خرج من اليد وعاد إليها يعد لغواً، وكأنه فسخ دينه ابتداءً من شيء لا يتعجله، وهو حقيقة فسخ الدين في الدين، وهو حرام، سواء كان الدين المفسوخ في مؤخر قد تم أجله، أو كان بقي منه شيء وأخره أزيد منه».

٥- قال القيرواني: «ولا يجوز فسخ دين في دين؛ مثل: أن يكون شيء في ذمته، فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله»<sup>(٣)</sup>، وقال: «وانما كان فسخ الدين أشد في الحرمة؛ لأنه من ربا الجاهلية»<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث: نصوص ابن تيمية

وقد أورد الإمام ابن تيمية الصور الثلاث في فتاويه، وقرر أنها معاملة فاسدة ربوية في أكثر من موضع، وفيما يلي نصوصه:

١- صورة التورق: جاء في مجموع فتاوى ابن تيمية: «وسئل عن رجل له مع رجل معاملة، فتأخر له معه دراهم، فطالبه وهو معسر، فاشترى له بضاعة من صاحب دكان، وباعها له بزيادة مئة درهم؛ حتى صبر عليه، فهل تصح هذه المعاملة؟ فأجاب: لا تجوز هذه المعاملة؛ بل إن كان الغريم معسراً، فله أن يُنظره، وأما المعاملة التي يُزاد فيها الدين والأجل فهي معاملة ربوية، وإن أدخلها بينهما صاحب الحانوت، والجواب أن صاحب الدين لا يُطالب إلا برأس ماله، لا يُطالب بالزيادة التي لم يقبضها»<sup>(٥)</sup>.

هنا يلاحظ أن ابن تيمية علل المنع بالقلب، ولم يُعَلِّله بالتورق كوسيلة رغم أنه يمنع التورق، وهذا يؤكد أن العبرة بالمآل، وليس بسلامة الوسيلة هنا، إن الزيادة على الدين رباً ما لم تكن هبةً مبتدأةً من

(١) المنتقى شرح موطأ مالك دار الكتب العلمية، بيروت ٦/٤٥٠.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت (٢/١٦٥).

(٣) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت (٢/١٦٤).

(٤) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت (٢/١٦٥).

(٥) مجموع الفتاوى، دار الكتب العلمية، بيروت (١٧/١٩٤).

المدين، وهناك لا سبيل إلى الهبة؛ لأن الزيادة على أصل الدين نتجت عن معاوضة مع الدائن نفسه.

٢- صورة المرابحة: جاء في مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: «فصل: في رجل أسلف مئة درهم على حرير، فلما حل الأجل لم يكن عنده ما يوفيه، فقال رب الدين: اشترِ مني هذا الحرير إلى أجل - وأحضر حريراً - بمئة وخمسين، ثم قال: أوفني هذا الحرير عن السلف الذي عندك. فهو ربياً حراماً، وهذا المُرَبِّي لا يستحق مما في ذمم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره»<sup>(١)</sup>.

ثم علق على ذلك بقوله: «فإن هذا المُرَبِّي يبيعه ذلك الحرير إلى أجل، ليوفيه إياه عن دينه، فهو بمنزلة أن يبيعه إياه إلى أجل؛ ليشتريه بأقل من ذلك (أي: نقد)، وقد سئل ابن عباس عن مثل هذا؟ فقال: هذا حرام حرمه الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>.

٣- صورة العينة: جاء في بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية: «فإن الرجل إذا قال للرجل وله عليه ألف: تجعلها إلى سنة بألف ومئتين. فقال: بعني هذه السلعة بالألف التي لي في ذمتك، ثم ابتعها مني بألف ومئتين... فهذا صورته صورة البيع، وفي الحقيقة باعه الألف الحالة بألف ومئتين مؤجلة، فإن السلعة قد تواطوا على عودها إلى ربها، ولم يأتيا ببيع مقصود بتة»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الرابع: الحيلة إلى جعل الدين رأس مال سلم

وقد تقع الحيلة على جعل الدين رأس مال سلم بإجراء المقاصة بين دين رأس المال في السلم الجديد - أي: قبل قبض المدين (المسلم إليه) لرأس المال - والدين القديم، أو يعيد المدين المسلم إليه رأس مال السلم للدائن بعد قبض المدين له.

ويلاحظ أن الإمام مالكاً منع من رد الدين بعد قبضه في رأس مال سلم جديد للتهمة<sup>(٤)</sup>، ومن ثم فإنه

(١) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، دار الكتب العلمية (٣٤٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت (١٧/١٩٣).

(٣) بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٣ (٧٠).

(٤) وجاء في الجامع لمسائل المدونة والمختلطة «فيمن أمر رجلاً له عليه دين أن يسلمه له في طعام أو غيره»: «قال مالك: فيمن له على رجل مال فقال له: أسلمه لي في طعام أو عرض؛ أنه لا يجوز حتى يقبضه منه، ويبرأ من التهمة، ثم يدفعه إليه بعد ذلك إن شاء».

قال ابن القاسم: لأنه يخاف أن يكون تأخير سلماً جراً منفعاً، أو يعطيه من عنده، فيدخله فسخ الدين في الدين. قال في كتاب الصرف: فإن قبضت من غريمك ديناً فلا تعد له مكانك سلماً في طعام أو غيره، ويكره ذلك بحدثانه. م: وهذا بخلاف ما لو قال له: أسلمه لي إلى غيرك، هذا إن قبضه منه ثم أعاده إليه في الوقت جاز. م: والفرق بينهما: أن الذي قبض منه دينه ثم أعاده إليه سلماً أنهما يتهمان أن يكونا أضمراً ذلك، فيُعد دفعه للمال لغواً وقد رجع إليه، وحصل من فعلهما أن الدين الذي عليه فسخه من غيره.

بالأولى تُمنع الحيلة إلى ذلك بسلم جديد، سواء بطريق المقاصة بين الدين ورأس مال السلم قبل قبضه، أو رد رأس مال السلم الجديد بعد قبضه من المدين، وهو من اللغو في تعبير المالكية.

قال مالك: « لو أن رجلاً كان يسأل رجلاً ذهباً، فأتاه بها، فقضاه، فردها إليه مكانه في طعام، أو كان لرجل على رجل ذهب، فأسلم إليه مثلها في طعام، ثم ردها إليه قضاءً من دينه: إنه لا خير فيه، وهو يشبه الصرف؛ يريد: أنه تدخله التهمة كما تدخل الصرف، إلا أن التهمة هاهنا في فسخ الدين في الدين؛ لأن المعاملة الثانية بيع أجل، وإن نزل ذلك رد ما فعلاه أخيراً، فإن كان الأول قضاء فرده في سلم؛ فسخ السلم، وإن كان الأول سلمًا ثم قضاه؛ رد القضاء ومضى السلم»<sup>(١)</sup>. اهـ.

قال السرخسي في المبسوط<sup>(٢)</sup>: «والدليل عليه رأس مال السلم؛ فإنهما لو جعلاه قصاصاً بدين سبق وجوبه لم يجز؛ وهذه صورة المقاصة.

وقال: «لو أضافا عقد السلم إلى رأس مال هو دين على المسلم إليه لم يجز ذلك إذا افترقا قبل قبض رأس المال، فكذلك إذا حولا العقد إليه في الانتهاء».

وقد يُنازع في حال مكّنه من رأس مال السلم الجديد.

والجواب: لا يتغير الحكم للتهمة في تصرفات المؤسسات المالية الإسلامية التي تؤول إلى التنظيم بطبيعتها، وسيأتي مزيد تفصيل لهذه النقطة عند بحث أثر التمكين من حصيلة التورق في المبحث الثالث الخاص بأثر الترابط بين العقدين؛ لأن الصورتين سواء من حيث الحيلة على ترتيب دين جديد في ذمة المدين أزيد في القدر والصفة من الدين الأول على أن يسد المدين الدين الأول مما تحصل له من سيولة.



م: وأما الذي أمره أن يسلم إلى غيره إنما اتهمه أن المال لم يكن عنده فأخذه لكي يشتري له به فهو سلف جرّ منفعه، وأما إذا قبضه منه فليس هاهنا تأخير سلف، إنما أمره أن يشتري له بمال قبضه منه فهو جائز». اهـ. الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، دار الكتب العلمية، بيروت (٨/٤٥-٤٦).

(١) التبصرة للخمّي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ٢٠١١، (٦/٧٨٩).

(٢) المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، ١٩٨٩ (٢٠/١٤).



## المبحث الرابع أثر اليسار والإعسار

وفيه مطلبان:

١- توطئة في رأي المجمع ومنشأ الإشكال.

٢- مراجعة نصوص الإمام ابن تيمية.

### المطلب الأول: توطئة في رأي المجمع ومنشأ الإشكال

ذكر المجمعان عدة أوصاف، كان لها- بالإضافة إلى أوصاف أخرى- أثرٌ في تمييز بعض المعاصرين، وخاصة في الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في حكم القلب بناءً على تحقق تلك الأوصاف من عدمه، ومن تلك الأوصاف: اليسار والإعسار، والاختيار والإجبار، وطلب المدين وطلب الدائن، وحلول الدين الأول وعدمه، ووجود الاتفاق في العقد الأول أو بعده.

ويرى الباحث بعد البحث والتمحيص أنه لا سبيل للتمييز في حكم القلب على أساس تلك الأوصاف؛ لأن المنع من قلب الدين إنما كان لما تؤول إليه المعاملة من الزيادة مقابل الإنظار، وليس لما يشوب حال المدين من إعسار أو تعثر أو ضيق في السيولة<sup>(١)</sup>، أو لأي وصفٍ من تلك الأوصاف آنفة الذكر، فعندما يعظم الإثم في ربا الجاهلية، فإن هذا لا يُفهم منه أن ابتداء الربا في القرض مباح، أو أنه من الجائر أن تُطبَّق صورة ربا الجاهلية على الموسر، أو باختيار المدين، أو بطلب من المدين، أو على الدين قبل حلوله، أو باتفاق سابق أم لاحق؛ فكل هذا لا أثر له في الحكم، وهكذا الحال هنا.

وهذا ما انتهى إليه المجمعان بشأن المنع من كل ما يُفضي إلى فسخ الدين بالدين، مع تفصيلٍ في هذه الأوصاف في قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، ونصه: «فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط، أو عُرف، أو مواطاة، أو إجراء منظم؛ وسواء في ذلك أكان المدين موسراً أم معسراً، وسواء أكان الدين الأول حالاً أم مؤجلاً يُراد تعجيل سداده من المديونية

(١) الجدير بالذكر أن التعثر عن السداد هو إعسار كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٢١٨ (٢/٢٣) بشأن أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية.

الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول أم كان اتفاقاً بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن، أم بطلب من المدين. ويدخل في المنع: ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرفٍ آخر غير الدائن إذا كان بترتيب من الدائن نفسه، أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته».

ومنشأ التمييز بين المعسر والموسر هو نصوص الإمام ابن تيمية في مسألة القلب بخصوصها، كما هي منشأ التمييز بين الشرط وعدمه والاختيار والإكراه، وسيأتي بيانه في المبحث الخامس؛ لأن الإكراه وصفٌ يناسب المعسر، والاختيار وصفٌ يناسب الموسر، ومع ذلك ذهبت بعض الهيئات الشرعية إلى أن المعسر لا يلزم أن يكون مكرهاً؛ بل قد يُقدم على القلب باختياره، وهذا كان مسوغاً لهم للقول بجواز القلب على المعسر المختار<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: مراجعة نصوص الإمام ابن تيمية

وبعد تأمل نصوص الإمام ابن تيمية لم ير الباحث فيها ما يسند القول بالتمييز بين الموسر والمعسر؛ حيث إن محل الاستفتاء الذي أجاب عنه هو القلب على المعسر، فعظم ابن تيمية من إثم القلب على المعسر فقط، وليس له نصٌّ يفهم منه إباحته على الموسر؛ بل ما يوجد يوجب عليه الوفاء وعدم جواز القلب عليه، وفيما يلي قراءة لكل النصوص، مع التعليق عليها بما فيها الصور آفة الذكر التي سبق نقلها في التورق والمرابحة والعينة، ولعل نقلها كاملة يساعد في فهم السياق والمناسبة التي وردت فيها، وللتأكد من أن الاجتزاء لم يؤدِّ إلى استنتاجات غير دقيقة:

جاء في كتاب الحسبة لابن تيمية ومجموع الفتاوى: «وكذلك المعاملات الربوية - سواء كانت ثنائية، أو ثلاثية - إذا كان المقصودُ بها جميعها أخذَ دراهمَ بدراهمَ أكثرَ منها إلى أجل». ثم قال: «مثل أن يُدخَلَ بينهما محللاً للربا، يشتري السلعة منه آكل الربا، ثم يبيعه المعطي للربا إلى أجل، ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل، وهذه المعاملات، منها ما هو حرام بإجماع المسلمين، مثل التي يجري فيها شرط لذلك؛ أو التي يُباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي، أو بغير الشروط الشرعية، أو يُقلب فيها الدين على المعسر، فإن المعسر يجب إنظاره، ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين، ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء؛ لكن الثابت عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله»<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: خالد السيارى، إعادة التمويل وتطبيقاته المعاصرة وأحكامه، المؤتمر الخامس عشر للهيئات الشرعية، أيوفي.  
(٢) الحسبة في الإسلام لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩-٢٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت (٣٦/١٦).

**التعليق:** النص لا يحتمل جواز قلب الدين على غير المعسر، كما لا يفيد جواز القلب بغير شرط أو بالاختيار؛ لأن قوله: «مثل المعاملات التي يجري فيها شرط لذلك» يعودُ إلى المعاملات الربوية الثنائية والثلاثية، لا إلى ما يحدث لاحقاً من قلب للدين، كما أنه لا يُفهم أن التنازع كان في القلب، وإنما في بعض الذرائع من المعاملات ذاتها، فهي معطوفة على قوله: «منها ما هو حرامٌ بإجماع المسلمين». ويؤكد ذلك النصُّ الآتي في كشف القناع.

**جاء في كشف القناع:** وقال ابن تيمية: «ويحرم على صاحب الدين أن يمتنع من انتظار المعسر حتى يقلب عليه الدين، ومتى قال: «إما أن تقلب، وإما أن تقومَ معي إلى عندِ الحاكم، وخاف أن يحبسَه الحاكم لعدم ثبوت إعساره عنده وهو معسر، فقلب على هذا الوجه كانت هذه المعاملة حراماً غير لازمة باتفاق المسلمين، فإن الغريم مكرهٌ عليها بغير حقٍّ، ومن نسب جواز القلب على المعسر بحيلة من الحيل إلى مذهب بعض الأئمة فقد أخطأ في ذلك وغلط، وإنما تنازع الناس في المعاملات الاختيارية؛ مثل: التورق، والعينة»<sup>(١)</sup>.

والكلام هنا منسوب لابن تيمية، ولا يبعد في مضمونه عن النصوص المنقولة هنا، غير أنه يؤكد أن محل النزاع إنما هو في المعاملات الذرائع.

**وجاء في مجموع الفتاوى أيضاً:** «وسئل عن رجل أراد الاستدانة من رجل، فقال: أعطيك كل مئة بكسب كذا، وتبايعا بينهما شيئاً من عروض التجارة، فلما استحق الدين طلبه بالدين فعجز عنه، فقال: أفلب عليّ الدين بكسب كذا وكذا في المئة. وتبايعا بينهما عقاراً، وفي آخر كل سنة يفعل معه مثل ذلك، وفي جميع المبيعات غرضهم الحلال، فصار المال عشرة آلاف درهم، فهل يحل لصاحب الدين مطالبة الرجل بما زاد في هذه المدة الطويلة؟ وهل لولي الأمر إنكار ذلك، أم لا؟»

**فأجاب:** قول القائل لغيره: «أدين كل مئة بكسب كذا وكذا» حرام، وكذا إذا حل الدين عليه وكان معسراً فإنه يجب إنظاره، ولا يجوز إلزامه بالقلب عليه باتفاق المسلمين، وبكل حال فهذه المعاملة وأمثالها من المعاملات التي يُقصد بها بيع الدراهم بأكثر منها إلى أجل هي معاملة فاسدة ربوية، والواجب رد المال المقبوض فيها إن كان باقياً، وإن كان فانياً رُدَّ مثله، ولا يستحق الدافع أكثر من ذلك، وعلى ولي الأمر المنع من هذه المعاملات الربوية، وعقوبة من يفعلها ورد الناس فيها إلى رؤوس أموالهم، دون الزيادات، فإن هذا من الربا الذي حرّمه الله ورسوله، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا

(١) كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت (٣/ ٢١٤).

تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴿البقرة: ٢٧٨-٢٨٠﴾<sup>(١)</sup>.

وجاء في مجموع الفتاوى أيضًا: «وسئل عن رجل له مع رجل معاملة، فتأخر له معه دراهم، فطالبه وهو معسر، فاشترى له بضاعة من صاحب دكان، وباعها له بزيادة مئة درهم، حتى صبر عليه، فهل تصح هذه المعاملة؟ فأجاب: لا تجوز هذه المعاملة؛ بل إن كان الغريم معسرًا، فله أن ينظره، وأما المعاملة التي يُزاد فيها الدين والأجل فهي معاملة ربوية، وإن أدخل بينهما صاحب الحانوت. والجواب: أن صاحب الدين لا يطالب إلا برأس ماله، لا يطالب بالزيادة التي لم يقبضها»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: «فصل: في رجل أسلف مئة درهم على حرير، فلما حلَّ الأجل لم يكن عنده ما يوفيه، فقال ربُّ الدين: اشترِ مني هذا الحرير إلى أجل - وأحضر حريرًا - بمئة وخمسين. ثم قال: أوفني هذا الحرير عن السلف الذي عندك. فهو ربًّا حرام، وهذا المُربي لا يستحق مما في ذمم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره»<sup>(٣)</sup>. ثم علق على ذلك بقوله: «فإن هذا المربي يبيعه ذلك الحرير إلى أجل؛ ليوفيه إياه عن دينه، فهو بمنزلة أن يبيعه إياه إلى أجل؛ ليشتريه بأقل من ذلك (أي: نقد). وقد سئل ابن عباس عن مثل هذا؟ فقال: هذا حرام، حرّمه الله ورسوله»<sup>(٤)</sup>.

جاء في بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية: «إن الرجل إذا قال للرجل وله عليه ألف: تجعلها إلى سنة بألف ومئتين. فقال: بعني هذه السلعة بالألف التي لي في ذمتك، ثم ابتعها مني بألف ومئتين. فهذا صورته صورة البيع، وفي الحقيقة باعه الألف الحالة بألف ومئتين مؤجلة، فإن السلعة قد تواطوا على عودها إلى ربّها، ولم يأتيا ببيع مقصود بتاتا»<sup>(٥)</sup>.

التعليق: في النصوص السابقة علل بالربا، والربا لا يجوز مع الموسر والمعسر على السواء.

وجاء في مجموع فتاوى ابن تيمية أيضًا<sup>(٦)</sup>: «باب الربا: سئل شيخ الإسلام قدس الله روحه عن تحريم الربا، وما يُفعل من المعاملات بين الناس اليوم ليتوصلوا بها إلى الربا، وإذا حل الدين يكون المديون معسرًا، فيقلب الدين في معاملة أخرى بزيادة مال، وما يلزم ولادة الأمور في هذا، وهل يرد على صاحب

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٧/١٩٤).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٧/١٩٤).

(٣) مختصر الفتاوى المصرية، دار الكتب العلمية، (٣٤٥).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت (١٧/١٩٣).

(٥) بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٣ (٧٠).

(٦) مجموع الفتاوى، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٧/١٨٦).

## المال رأس ماله دون ما زاد في معاملة الربا؟

فأجاب: المراباة حرامٌ بالكتاب والسنة والإجماع، وقد لعن رسول الله ﷺ آكلَ الربا وموكله وكتبه وشاهدته، ولعن المحلل والمحلل له، قال الترمذي: حديث صحيح. فالاثنان ملعونان، وإن كان أصل الربا في الجاهلية: أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل فإذا حل الأجل قال له: أتقضي، أم تُربي؟ فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل، وزاد هذا في المال، فيتضاعف المال، والأصل واحد، وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين، وأما إذا كان هذا هو المقصود؛ ولكن توَسَّلوا بمعاملة أخرى، فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين، وأما الصحابة فلم يكن بينهم نزاعٌ أن هذا محرم، وإنما الأعمال بالنيات، والآثار عنهم بذلك كثيرة مشهورة، والله تعالى حرم الربا؛ لما فيه من ضرر المحتاجين، وأكل المال بالباطل، وهو موجود في المعاملات الربوية، وأما إذا حلَّ الدين وكان الغريم معسرًا لم يُجزَّ بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها؛ بل يجب إنظاره، وإن كان موسرًا كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره.

والواجب على ولاة الأمور بعد تعزيز المتعاملين بالمعاملة الربوية أن يأمرُوا المدينَ أن يؤدي رأس المال، ويُسقطوا الزيادة الربوية، فإن كان معسرًا وله مغلات يُوفى منها، وُفِّي دينه منها بحسب الإمكان، والله أعلم».

التعليق: قوله: «فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين» يفهم منه أن التنازع في القلب، وليس كذلك، فقد أوضحه في نص آخر بأنه في الذرائع من العينة والتورق، وليس في النص إلا المعهود من الأحكام من وجوب إنظار المعسر، ووجوب الوفاء على الموسر، وقد تكرر في النص التالي أيضًا، فلا وجه لفهم جواز القلب على الموسر من هذه النصوص، وهذا ما تؤكدُه النصوص الآتية.

جاء في الفتاوى أيضًا: «وسئل رحمه الله عن الرجل عليه دين، ويحتاج إلى بضاعة أو حيوان ينتفع به، أو يتاجر فيه، فيطلبه من إنسان دينًا، فلم يكن عنده، هل للمطلوب أن يشتريه، ثم يبيعه له بثمن إلى أجل، وهل له أن يوكله في شرائه، ثم يبيعه له بعد ذلك بربح اتفقا عليه قبل الشراء؟

مَن كان عليه دين فإن كان موسرًا وجب عليه أن يوفيه، وإن كان معسرًا وجب إنظاره، ولا يجوز قلبه عليه بمعاملة ولا غيرها»<sup>(١)</sup>.

وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى: «إذا اشتري قمحًا بثمن إلى أجل، ثم عوض البائع عن ذلك الثمن

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت (١٧/١٣٦-١٣٧).

سلعة إلى أجل لم يجز؛ فإن هذا بيع دين بدين، وكذلك إن احتال على أن يزيدَه قي الثمن، ويزيدَه ذلك في الأجل بصورة يظهر رباها لم يجز ذلك، ولم يكن له عنده إلا الدين الأول، فإن هذا هو الربا الذي أنزل الله فيه القرآن؛ فإن الرجل يقول لغريمه عند محل الأجل: «تَقْضِي أو تُرْبِي»، فإن قضاؤه وإلا زاده هذا في الدين، وزاده هذا في الأجل، فحرم الله ورسوله ذلك، وأمر بقتال مَنْ لم يَنْتَه. والله أعلم»<sup>(١)</sup>.



(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت (١٧/١٩١).

## المبحث الخامس أثر الترابط بين العقدين

وفيه مطلبان:

- ١- توطئة بقرارات المجامع الفقهية ومنشأ الإشكال.
- ٢- رأي الباحث بشأن ضوابط نفي تهمة القلب.

### المطلب الأول: توطئة بقرارات المجامع الفقهية ومنشأ الإشكال

المراد بذلك الترابط بين عقد المديونية الثاني المنفصل وغير المقصود لذاته وبين عملية الإحلال أو القلب للدين الأول، وهذا أظهر في صور القلب التي سبقت في المبحث الثالث، والتي تستعمل فيه معاملة منفصلة؛ لكنها غير مقصودة لذاتها، كما في التورق، والمراوحة، والعينة، أو الحيلة على جعل الدين رأس مال سَلَم، أما في المبحث الثاني فقد تم القلب باستعمال الدين نفسه، كجعل الدين رأس مال، أو بيع المسلم فيه قبل قبضه بنقدٍ أو عرض، فهذا لا يُتصوّر فيه الانفصال ثم الترابط والتواطؤ. فليتأمل!

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بشأن المنع من فسخ الدين بالدين بمنع كل سبيل يؤدي إلى قلب الدين، ونصه: «فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط، أو عرف، أو مواطأة، أو إجراء منظم؛ وسواء في ذلك أكان المدين موسراً أم معسراً، وسواء أكان الدين الأول حالاً أم مؤجلاً، يُراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول، أم كان اتفاقاً بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن، أم بطلب من المدين، ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرفٍ آخر غير الدائن إذا كان بترتيب من الدائن نفسه، أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته».

والذي يظهر للباحث أن الباعث على تناول هذه المسألة هو توجه بعض التطبيقات إلى تنظيم القلب على المدين إذا لم يكن معسراً أو مكرهاً، أو إذا كان القلب بطلب من المدين، أو كان القلب على دين غير حال<sup>(١)</sup>.

(١) تنظيم القلب على غير المعسر بطلب المدين جاء في معيار بيع الدين البند (٤/٣/١/٤): يجوز بطلب من العميل المدين غير المعسر إبرام عقد مراوحة بينه وبين المؤسسة الدائنة ينشأ بموجبه دين جديد على العميل أزيد من الدين الأول، حتى ولو سدّد العميل بثمن يبيعه السلعة المشتراة بالتمويل الجديد الدين الأول كله أو بعضه.

وهذه الأوصاف فرع عن وصف الإعسار كوصف مؤثر عندهم في المنع من القلب، ولما تقرر لديهم جواز القلب بموجب ذلك الوصف رأوا أنه لا بد من نفي الصورية عن الذريعة المستعملة في القلب، ولزمهم البحث عن قرينة لنفي الترابط، ورأوا أن تمكين العميل من حصيلة التورق مثلاً أو رأس مال السلم الجديد بتركه في حسابه الجاري ولو لبضع ساعات كافٍ في تصحيح عملية القلب؛ بل إن بعضهم يرى أن رهن سلعة المرابحة في المدائنة الجديدة أو وضع حصيلة التورق أو سلعة المرابحة في حساب استثماري ورهنه ليست مانعاً من التمكين المطلوب شرعاً في نظرهم لتصحيح المدائنة الجديدة<sup>(١)</sup>.

والحق أن هذا وإن فرضُ جدلاً أنه كافٍ لتصحيح المدائنة الجديدة؛ إلا أنه لم يغيّر شيئاً من واقع أنه إجراء منظم لقلب الدين، وقد توجهت إليه إرادة الطرفين وإن لم تتضمنه العقود الموقّعة، وهو آيلٌ بالضرورة إلى الاستقرار كعرفٍ بينهم من خلال السياسة المصرفية التي تقرر الجدولة أو القلب بهذه الآلية كمنتج مصرفي.

وهذا الأمر لا يصح معه أمرُ القلب؛ لأن الوسيلة إن صحت - وهي ليست كذلك في الجملة - فإن الذريعة المنظمة إلى القلب ليست منتفيةً، وما يجري في الواقع إجراء منظم لم ينفه من أجازته غير أنه انشغل بتصحيح الوسيلة إليه من خلال التمكين المؤقت والمشوب أيضاً بالشبهة.

وبعض الآراء اشتغلت بالألا تحتوي العقود على شرط القلب، إلا أنها لم تنف أن ما يجري في الواقع هو إجراء منظم لقلب الدين، ويلزم القائل بالقلب على هذا الأساس أن يقول بجواز العينة على أساس خلو العقد من الشرط وفقاً للشافعية<sup>(٢)</sup>، وتمكين العميل من السلعة لبضع ساعات.

ومن المناسب التذكير مجدداً بأن المجمعين الفقهيين قد قررا المنع من كل ما يفضي إلى فسخ الدين بالدين: «يعدُّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كلُّ ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعةً إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين، تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً».

(١) ينظر خالد السياري، إعادة التمويل وتطبيقاته المعاصرة وأحكامه، المؤتمر الخامس عشر للهيئات الشرعية، أيوفي.  
 (٢) قال الإمام الشافعي في الأم (دار الفكر) (٧٦/٢): «أصل ما أذهب إليه أن كلَّ عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به، ولا يحرم على بائعه ممن يراه أنه يقتل به ظلماً؛ لأنه قد لا يقتل به، ولا أفسد عليه هذا البيع، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمراً، ولا أفسد البيع إذا باعه إياه؛ لأنه باعه حلالاً، وقد يمكن ألا يجعله خمراً أبداً، وفي صاحب السيف ألا يقتل به أحداً أبداً، وكما أفسد نكاح المتعة، ولو نكح رجل امرأة عقداً صحيحاً، وهو ينيو ألا يمسكها إلا يوماً أو أقل أو أكثر لم أفسد النكاح، إنما أفسده أبداً بالعقد الفاسد».



ومن المناسب التذكير بما نص عليه أيضاً المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في منع القلب: «لا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط، أو عرف، أو مواطأة، أو إجراء منظم».

والاتساق في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي يقتضي المنع من قلب الدين، أو فسخ الدين بالدين بأي وسيلة ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى.

### المطلب الثاني: ضوابط نفي تهمة القلب

والذي يظهر للباحث أن مقتضى المنع من قلب الدين على الموسر والمعسر بأي حال في قرار المجمعين لا يترك مناسبة لمناقشة أثر وصف الترابط في جواز القلب من عدمه؛ وذلك لأن المدين إما موسر أو معسر، وفي الحالين لا يجوز الدخول معه في معاملة جديدة من أجل وفاء المديونية الأولى، والاشتغال بوصف الترابط عن المآل، وهو الزيادة مقابل الإنظار في كل حال؛ وذلك لأن تصحيح الوسيلة لا ينفي التهمة أو الشبهة من التواطؤ على القلب، أو أنه يتم بإجراء منظم.

ويمكن نفي التهمة في الصور الآتية:

١- إذا كان المدين موسراً فيمكن الدخول معه في حدود ما تبقى له من التسهيل الائتماني فقط، فيكون لديه دينان، أو يسدد الدين السابق من ماله الخاص أولاً ما دام موسراً، ويدخل بعد ذلك في الدين الجديد، وهذا هو الراجح في صورة المسألة؛ تجنباً لقلب الدين الممنوع من خلال إجراء منظم لا مناص منه في التطبيق<sup>(١)</sup>.

(١) قال محمد ابن الحسن في الحجة على أهل المدينة، عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣ (٢/ ٦٩٤-٦٩٦): «قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يكون له على الرجل مئة دينار إلى أجل، فإذا حلت قال له الذي عليه الدين: يعني سلعة يكون ثمنها مئة دينار نقداً بمئة وخمسين إلى أجل أن هذا جائز؛ لأنهما لم يشترطاً شيئاً، ولم يذكر أمرًا يفسد به الشراء، وقال أهل المدينة: لا يصلح هذا. قال محمد: ولم لا يصلح هذا رأيتم من كان له على رجل دين فقد حرم الله عليه أن يبيعه منه شيئاً يربح عليه فيه؟ قالوا: لأننا نخاف أن يكون هذا ذريعة إلى الربا. قيل لهم: وأنتم تبطلون بيوع الناس بالتخوف ما تظنون من غير شرط اشترطه ولا بيع فاسد معروف فساده إلا بما تظنون وترون؟! رجل كان يبيع رجلاً ببيعاً كثيراً، وكان خليطاً له معروفاً بذلك، وجب له عليه دين ثم باعه بعد ذلك سلعة تساوي بالنقد مئة دينار بمئة دينار وخمسين ديناراً إلى أجل، وهل هكذا يتبايع الناس؛ لأنهم إذا أخرجوا ازدادوا ما بأس بهذا، لئن حرم هذا على الناس إنه لينبغي أن يكون عامة البيوع حراماً. قالوا: نرى أنه إنما باعه لمكان دينه. قيل لهم: أنهما لم يتذاكرا الدين بقليل ولا كثير. قالوا: قد علمنا أنهما لم يتذاكرا الدين بقليل ولا كثير؛ ولكننا نخاف أن يكون البيع كان بينهما من أجل ذلك. قيل لهم: رأيتم لو أجزتم البيع كما نجيزه أما كان لصاحب الدين أن يأخذ دينه من صاحبه وقد حل؟ قالوا: بلى له أن يأخذ دينه. قيل لهم: فإذا كان له أن يأخذ دينه كان البيع جائزاً، فبأي وجه أبطلتم بيعه. ينبغي لكم أن تقولوا: من كان له على رجل دين فليس ينبغي له أن يبيعه بشيء يربح عليه فيه فأمر أقبح من هذا؛ أن رجلاً يعامل الناس له عليهم ديون أنه لا يجوز أن يبيع منه متاعاً، ولا جاريةً، ولا شيئاً يربح عليه فيه ما ينبغي أن يسقط هذا على مثلكم، ولا ينبغي أن تبطل البيوع بالظنون والظن يخطئ ويصيب».

٢- إذا كان المدين متعثراً (معسراً) فيجب إنظاره، ويمكن الدخول معه في خطة تمويلات جديدة من أجل النهوض بنشاطه، ومن ثمّ يتمكن من سداد المديونية القديمة من التدفقات الجديدة بعد النهوض بالنشاط، وللبنك مصلحة ظاهرة في ذلك مع عملاء الشركات خاصة.

إن ربا الجاهلية لم يكن بإجبار أو إكراه، وهو حرام، سواء أكان على موسر أو معسر، أو على دين حالّ أو غير حال، أو بطلب من الدائن أو بطلب من المدين، وكذلك الحال في الحيلة إليه، فهي حرام في هذه الأحوال جميعاً.




---

تعليق على النص: يؤتى بهذا النص للاستدلال على جواز فسخ الدين بالدين بالتورق، وهذا في الحقيقة بعيد، هذا النص فيه مناظرة بين المالكية والحنفية بشأن بناء الحكم على التهمة، غير أنه عندما تكون التهمة موجودة فلا خلاف بينهما، ولذلك نجد الإمام محمد بن الحسن يحتج بقوله: «قيل لهم أنهما لم يتذاكرا الدين بقليل ولا كثير»، كما احتج في النص أيضاً بقوله: «رجل كان يُبايع رجلاً بيوعاً كثيرة، وكان خليطاً له معروفاً بذلك». وهذا خلاف ما عليه الحال في البنوك الإسلامية؛ حيث لا يكون الدافع إلى التعامل الجديد إلا قلب الدين، ويتذاكر البنك والعميل هذا الغرض، وهو قلب الدين، ويتم ذلك وفق إجراءات نمطية منظمة تستهدف استعمال المديونية الجديدة في سداد الدين الأول، وكل ما تفعله للخروج من الإشكال الشرعي هو التمكين الصوري المؤقت؛ لذلك فإن من الواجب سد الذريعة إلى ذلك الأمر المحتوم؛ وهو قلب الدين على المدين.

## المبحث السادس تعديل الثمن

وفيه مطلبان:

- ١- توطئة بمنشأ المسألة.
- ٢- بيان متدى الاقتصاد الإسلامي.
- ٣- فتوى ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: توطئة بمنشأ الإشكال

الوصف الوارد بالاستكتاب لهذه المسألة هو: «إمكانية إعادة ترتيب شروط التعاقد بين الدائن والمدين بناءً على طلب المدين».

ومنذ بدء جائحة كوفيد ١٩ وتفاقمها وتأثيرها على الدخول وإيرادات الأنشطة ووجه عدد من البنوك المركزية بتأجيل الأقساط على المدينين لعدة أشهر على سبيل الاختيار أو الإلزام في تباين فيما الدول، لإعطائهم الفرصة للتكيف مع الظروف الجديدة، وهذا استدعى من بعض أهل العلم أن ينظروا في إمكان تعديل الثمن في المعاملة محل الدين؛ لترتيب زيادة مقابل الإنظار المذكور بوجه من الوجوه، وكان المدخل إلى ذلك إعادة ترتيب شروط التعاقد، على أساس أن لطرفيه ولاية التغيير، كما أن لهما ولاية الفسخ.

وتم التركيز على ترتيب صورة افتراضية ليست موجودة في الواقع، تؤصل للزيادة مقابل الإنظار بطلب من العميل؛ على أساس أن تعديل الثمن والأجل من ضمن ما يقع تحت ولاية العاقدين؛ غير أنه لما كان الباعث إلى ذلك واضحاً- وهو الزيادة مقابل الإنظار، ولا شيء غيره، كما أنه لا شيء في المآل غيره- فإن هذا بات من الحيل المكشوفة، وليس له وصف سوى أنه ربا الجاهلية عينه لا غيره؛ لأن ولاية التغيير أو التعديل يجب ألا تؤول إلى تصادم النصوص.

وقد تناول متدى الاقتصاد الإسلامي هذه المسألة، وأصدر «بيان رقم ٢/ ٢٠٢٠ بشأن تأجيل دين المرابحة مع الزيادة في ظروف جائحة الفيروس التاجي (كوفيد ١٩)»، وقد فند البيان الحجج التي يُستند إليها في هذا الشأن، كما نُوقشت المسألة في ندوة البركة الأربعين: القرار الأول في الندوة بشأن الالتزامات

الآجلة في عقود المؤسسات المالية والتمويلية وما نتج عنها من تعثر في سداد الديون»، وقررت الندوة وجوب الإنظار للمعسر، وتحريم الزيادة على الموسر بأي سبيل؛ لأنها من ربا الجاهلية.

ولأهمية ما سبق في محل البحث وكفايته سيتم نقل نص بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي، وقرار ندوة البركة الأربعين للاقتصاد الإسلامي.

## المطلب الثاني: بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي

### فتوى بشأن تأجيل دين المرابحة مع الزيادة

#### في ظروف جائحة فيروس كورونا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد؛

فقد تم بحث المسألة المطروحة، وهي حكم تأجيل بعض أقساط دين ثمن البيع بالمرابحة في البنوك الإسلامية في ظروف جائحة فيروس كورونا مع الزيادة في هذه الأقساط، وانتهى البحث والنظر الشرعي إلى حرمة ذلك؛ لدخوله دون ريبٍ في ربا الجاهلية المجمع على تحريمه استناداً إلى عدد من النصوص؛ منها قوله تعالى: ﴿وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وصورته: أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فإذا حلَّ أجله، قال له: «إما أن تقضي، وإما أن تُربي»، أو قال له المدين: «أنظرنى وأزدك». يقول القرطبي في تفسيره (المسألة ٧٦٨): «وَعَالِيَهُ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ، مِنْ قَوْلِهَا لِلْغَرِيمِ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَكَانَ الْغَرِيمُ يَزِيدُ فِي عَدَدِ الْمَالِ وَيَصْبِرُ الطَّالِبُ عَلَيْهِ. وَهَذَا كُلُّهُ مُحَرَّمٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ». وجاء في تفسير الطبري (في تفسير الآية: ٢٧٥ من سورة البقرة): «وسوء ما حلَّ بهم، من أجل أنهم كانوا في الدنيا يكذبون ويفترون ويقولون: إنما البيع الذي أحلَّ الله لعباده مثل الربا. وذلك أن الذين كانوا يأكلون من الربا من أهل الجاهلية كان إذا حلَّ مالٌ أحدهم على غريمه يقول الغريم لغريم الحق: زدني في الأجل وأزيدك في مالك. فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك: هذا رباً لا يحل. فإذا قيل لهما ذلك قالوا: سواء علينا زدنا في أول البيع، أو عند محل المال! فكذبهم الله في قلوبهم، فقال: ﴿وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾». ويقول ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (٣/ ١٤٥): «وَأْتَفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّبَا يُوجَدُ فِي شَيْئَيْنِ: فِي الْبَيْعِ، وَفِي مَا تَقَرَّرَ فِي الدِّمَّةِ مِنْ بَيْعٍ، أَوْ سَلْفٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ».

فأبى اتفاق على الزيادة في الدين وتأجيله، كله أو بعضه بتأجيل بعض أقساطه: هو من الربا المجمع على تحريمه، ولم يُنقل فيه خلافٌ لأحدٍ من الفقهاء.

ومفهوم الدين الذي يحرم الاتفاق على زيادته وتأجيله، يشمل كل حق مالي ثبت في الدّمة، من قرضٍ أو بيعٍ أو ضمانٍ أو غير ذلك، فالثمن في الدّمة داخلٌ فيه، يقول السرخسي في المبسوط (٣/١٤): «والثمن يُثبت بالعقد ديناً في الدّمة».

فيدخل في التّحريم المجمع عليه تأجيل كل أو بعض أقساط دين ثمن بيع المرابحة مع الزيادة في مقدار هذا الدين الثابت في ذمّة المشتري (المتعامل المموّل) لصالح البائع (البنك المموّل).

هذا، ومما يلزم التّنبه عليه بعض المداخل التي قد يُستند إليها في القول بجواز الزيادة في دين ثمن المرابحة مع مدّ أجل الوفاء به، أو تأجيل الوفاء ببعض أقساطه، في ظلّ الظروف الحالية لجائحة كورونا، التي كان من آثارها إصدار تعميم من العديد من البنوك المركزية يقضي بضرورة أو وجوب تأجيل أقساط التّمويل على المتمولين:

(١) الاستناد إلى حقّ المتعاقدين في تعديل عقد البيع (ومنه البيع بالمرابحة) بعد إنشائه، فكما أن لهما إنشاء العقد ابتداءً فإن لهما تعديله بعد ذلك، ومما يدخل في هذا الحق تعديل الثمن بإرادتهما بعد التّعاقّد الأوّل، وهذا يُخوّل العاقدين الاتفاق على الزيادة في الثمن بالتراضي بعد انعقاد عقد البيع وتمامه، وثبوت الثمن ديناً في ذمّة المشتري.

جاء في بدائع الصّنائع (٥/٢٥٩): «الزيادة في المبيع والثمن جائزة مبيعاً وثنماً كأنّ العقد وردّ على المزيد عليه والزيادة جميعاً من الابتداء...، وصورة المسألة: إذا اشتري رجل عبداً بألف درهم، وقال المشتري: زدتك خمسمائة أخرى ثمناً، وقيل البائع، أو قال البائع: زدتك هذا العبد الآخر، أو قال: هذا الثوب مبيعاً، وقيل المشتري جازت الزيادة، كان الثمن في الأصل ألفاً وخمسمائة، والمبيع في الأصل عبداً، أو عبداً، وثوب، سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده...، ولهما ولاية التغيير، ألا ترى أن لهما ولاية الفسخ، وأنه فوق التغيير؛ لأنّ الفسخ رفع الأصل والوصف، والتغيير تبديل الوصف مع بقاء أصل العقد، فلما ثبت لهما ولاية الفسخ، فولاية التغيير أولى، ولهما حاجة إلى التغيير لدفع الغبن، أو لمقصود آخر».

والجواب على هذا من وجوه...

ثانيها: أن ما تكلم عنه الفقهاء الأقدمون من جواز الزيادة في الثمن بعد العقد واردٌ على خلافٍ بينهم في زيادةٍ يعرضها المشتري بمحض رضاه، فيقبلها البائع، ويقع الاتفاق عليها، أو في زيادةٍ تكون هبةً مبتدأةً من المشتري لا تلحق بالثمن، فالزيادة في جميع أقوال هؤلاء الفقهاء ليست زيادةً تُفرض من البائع الذي يطلب موافقة المشتري عليها مقابل تأجيل دين الثمن.

ثالثها: أن موضع كلام الفقهاء في الزيادة المحضه في الثمن، لا الزيادة مع تأجيل الثمن أو المشروطة بتأجيل الثمن، ولم يُجز واحدٌ منهم الزيادة مع التأجيل أو اشتراط الزيادة في الثمن في مقابل زيادة الأجل كما هو واقع الحال في مسألة تأجيل أقساط دين ثمن المرابحة مع زيادة مقدارها.

رابعها: أن الاتفاق على زيادة دين الثمن مع زيادة الأجل يُخرج الزيادة في الثمن عن موردها في كلام الفقهاء، وهو أنها زيادة محضه (مجردة) كما تقدّم؛ ليدخلها في المعاوضة على الأجل الجديد للدين، وهو ربا الجاهلية المحرّم بالإجماع.

خامسها: أنه لو كان قصد فقهاء الحنفية جواز مبادلة الزيادة في الثمن بزيادة أجل الدين - مع أنهم لم يذكروا ذلك أصلاً، وكلامهم ليس فيه - لجازت جدولة الديون الناشئة عن البيوع بزيادتها مع زيادة آجالها مطلقاً، سواء أكان ذلك لظروف استثنائية، أم لظروف اعتيادية؛ أخذاً بأن ما قرّره جاء مطلقاً في جواز زيادة الثمن، وهذا مما لا يقول به الحنفية ولا غيرهم؛ لأنه ربا الجاهلية المجمع على تحريمه، وقد صرح الحنفية مثل غيرهم من الفقهاء بعدم جواز مبادلة الآجال في الديون الحالة التي تؤخر بالأموال، وأن ذلك من الربا المجمع على تحريمه، يقول الطحاوي في مختصر اختلاف الفقهاء (٤/٤٣٥): «كان ربا الجاهلية الذي ورد القرآن بتحريمه: تأخير الدين الحال بزيادة المال، فحُظر عليهم ابتياع الآجال بالأموال».

(٢) الاستناد إلى أن الاتفاق على مدّ أجل الدين عدة غير لازمة، فلا يمنع الاتفاق على زيادة دين ثمن المرابحة الاتفاق معه على مدّ أجل الدين لهذا المعنى.

وهذا لا يُفيد في المسألة بوجه؛ فمن رأى من الفقهاء أن الدين لا يتأجل بالتأجيل، وأن التأجيل لا يعدو أن يكون مجرد وعد لا يلزم الوفاء به، فإنهم أنفسهم يُصرّحون بأن الاتفاق على مدّ أجل الدين مع زيادته هو من ربا الجاهلية، يقول ابن قدامة في المغني (١٠/٤٥٠) في بيان المقصود بربا الجاهلية: «ولأن هذا يُشبه ربا الجاهلية المحرّم؛ وهو الزيادة في الدين للزيادة في الأجل»، وجاء في كشف القناع (٤/٥٤٥) «وإن اتفقا على زيادة الأجل والدين... لم يُجز؛ لأن هذا يشبه ربا الجاهلية المحرّم».

ومما لا تقبله الأصول اجتهاداً جديداً أن يتم الاستناد في تسوية الزيادة في دين الثمن إلى كونه ثمناً صرفاً دون الاعتداد بأنه دين؛ أخذاً بقول فقهي، والاستناد في نفي كون الأجل لازماً إلى قول فقهي آخر، مع العدول عما قرّره أصحاب القول الأول من لزوم الأجل في دين الثمن، سواء أكان أجلاً في التعاقد الأول، أم أجلاً جديداً في تعديل ذلك التعاقد.

(٣) الاستناد إلى أن النظام وتعليمات البنوك المركزية التي صدرت بتأجيل أقساط التموليات على وجه اللزوم لا تُخرج التأجيل عن حقيقته الشرعية، وهي أنه وعد لا يلزم الوفاء به؛ فيسقط اعتبارها، ولا يُعتدُّ بها في تغيير صفة عدم اللزوم في الأجل الجديد.

وهذا أيضًا غير متّجه؛ لأكثر من وجه:

**أولها:** أن من الافتراض المنافي للواقع القول بأن مضمون العقد الذي اتجهت إليه إرادة الطرفين يقضي بأن التأجيل غير لازم، فمن المعلوم أن مثل هذه الآجال في أعمال البنوك لازمة، وحمل التأجيل على عدم لزوم يخالف الجاري به العمل، والقول بعدم لزوم الآجل ليس واردًا في قصود المتعاملين أو البنوك على السواء.

**ثانيها:** أن الطرفين لا يُقدّمان على التأجيل إلا إذا كان لازمًا، والبنك لن يقبل التأجيل إلا مع ضمان حقّه في الزيادة، والتموّل لن يقبل الزيادة إلا مع ضمان حقّه في الآجل، ولو علم المتموّل أن التأجيل غير لازم لما قبل بالزيادة، والعبرة بالشائع الغالب من أحوال الناس في تعاملاتهم مع البنوك لا بالشاذ النادر من تصرفاتهم، على افتراض وجود هذا النادر.

**ثالثها:** أن إلقاء المتمولين المدنيين بثن البيع بالمرابحة إلى القبول بزيادة ما عليهم من دين مع تأجيله؛ إن صرّح في عقد الزيادة على أنها زيادة في الثمن مع الزيادة في الآجل؛ فذلك الرّبا المجمع على تحريمه، وإن لم يُصرّح بذلك فما الذي يلجئ الناس إلى قبول الزيادة عليهم في الثمن وحدها إذا لم تكن مقابل (أو مع زيادة) الآجل، وهذا مع علمهم بأن الآجل ممنوح لهم تلقائيًا من البنوك المركزية التي ألزمت البنوك به؟ والجواب: أن الزيادة واقعة في مقابل الآجل، ولا وجه لها إلا ذلك، ويؤيده المعهود من عمل البنوك، والأعراف في هذا العمل مُحكّمة في تصرفاتها وتعاقداتها مع متعامليلها.

**رابعها:** من المعلوم أن ولي الأمر قد يتدخّل بما تقتضيه المصلحة، فيعدّل في بعض مضامين العقود أو آثارها، بما يلزم أطرافها، وله أن يلزم ببعض الآراء الفقهيّة للمصلحة أيضًا، فإذا كان مدّ الآجل اختيارًا منه للقول الفقهي بلزوم الآجل، فلا يقال عندها: إن الإلزام غير مقبول شرعًا، وأنه يخرج بالعقود الشرعية عن سننها، وأنه ينقض التنزيل، فلا يُعتدّ به، ولو أن الإلزام صدر بالتأجيل والزيادة معًا لكان عندها خارجًا بالعقود عن سننها، مناقضًا للتنزيل، وهو ما لم يحصل.

(٤) الاستناد إلى أن زيادة الثمن للبنك تعويض عن الضرر الذي سببته جائحة كورونا، وما نتج عنها من تعليمات ملزمة من البنوك المركزية بتأجيل أقساط التّمولّيات، وأن الشرع أمر بوضع الجوائح.

وهذا أيضًا غير متّجه؛ لوجوه:

**أولها:** أن الأصل في الجوائح أن تؤدي إلى تخفيف الالتزامات والأعباء بالوضع عن المدنيين؛ وهم المتموّلون من البنوك في مسألتنا، لا زيادة الالتزامات والأعباء عليهم.

ثانيها: أن ضرر تأجيل أقساط الدين مما لا يجوز المعاوضة عليه، ولا التعويض عنه شرعاً؛ لأنه لا يجوز مقابلة الأجل الجديد بعوض، وإلا وقعنا في الربا المجمع على تحريمه؛ وفوات الربا ليس ضرراً يجوز التعويض عنه شرعاً، ومعلوم أن من أهم مسوغات الربا الزعم بتعويض الدائن عن أجل الدين.

ثالثها: أن الجوائح (بل الضرورة) لا تُبيح للممول فرض زيادة ربوية على المتمول، أو الاتفاق معه عليها، وكل ما يكون من ذلك فهو مخالف لما انعقد الإجماع عليه.

رابعها: أن تعليمات البنوك المركزية قصدت التخفيف عن الناس في ظروف الجائحة؛ لمصلحة ارتأها ولي الأمر في ذلك، فتكون زيادة العيب عليهم - ولو لاحقاً - بزيادة الدين مخالفة لهذا القصد.

(٥) الاستناد إلى أن الشريعة أرست مبدأ تدخل القاضي في تفسير العقد وتعديله، بما يحقق العدالة بين طرفيه، في ضوء ما يستجد من ظروف، ويطرأ من طوارئ.

وهذا مُسلمٌ من حيث الأصل؛ لكنه لا ينطبق على خصوص الضرر الناتج عن تأجيل أقساط الدين، بمقابلته بعوض مالي؛ لأن ضرر تأجيل الأقساط كما تقدّم مما لا يجوز بالإجماع المعاوضة عليه في الديون الثابتة في الدّمة، وفتح مثل هذا الباب يعني فتح باب التدخل في تعديل العقود، للمعاوضة على الآجال في حالات أخرى أيضاً، بداعي رفع الضرر، من مثل حالات المماطلة والإعسار، وذلك إشراعٌ لباب الربا.

وختاماً: فإن هذه فرصة للبنوك الإسلامية لتتميّز عن غيرها بالتخفيف عن الناس، وعدم ربط تأجيل أقساط الدين بالزيادة فيها، والاتجاه إلى ربط الزيادة في الأجل بالزيادة في الديون يؤثر سلباً وبشكل كبير على صورة البنوك الإسلامية وسمعتها، ومن الغريب أن تتخلى بعض هذه البنوك عن أصول عملها وما قامت لمنعه عند أول اختبار لها، وإذا قيل: إن هذه البنوك ستسقط إن لم تفعل ذلك، فهذا إن صدق فإنه لا يُسوِّغ المراباة مع المدنيين، وهناك بنوك صغيرة في بيئات غير غنيّة قد أعلنت أنها ستؤجل الديون دون أن تزيد فيها التزاماً منها بالأحكام الشرعية، وكل ما سيقع هو نقص في أرباح البنوك التي ستكتفي بالتأجيل دون زيادة، وهذا لا يستدعي تهويلاً غير مبرّر؛ لأن من ساهم في هذه البنوك أو ودع لديها فإنه قد رضي كما هو المقتضى بأسس عملها، وسيقبل نزول الأرباح، ومن ورط نفسه من هذه البنوك بودائع هي في حقيقتها ديون - وهي المرابحات العكسيّة - فإن مسؤولية ذلك على البنوك التي تستخدم منتجات من هذا القبيل.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



حُرِّرت في ٢٧ شعبان ١٤٤١ الموافق ٢٠ أبريل ٢٠٢٠ من قبل اللجنة الشرعية التنفيذية التي شكلت في منتدى الاقتصاد الإسلامي<sup>(١)</sup> لهذا الغرض، وتضم كلاً من: الدكتور أيمن الدبّاغ، والدكتور أسيد كيلاني، والدكتور عبد الباري مشعل.

وقد راجعها واعتمدها أصحاب الفضيلة:

- سماحة الشيخ محمد تقي العثماني، جمهورية باكستان الإسلامية.
- فضيلة الدكتور عبد الرحمن صالح الأطم، المملكة العربية السعودية.
- فضيلة الأستاذ الدكتور علي الصوا المملكة الأردنية الهاشمية.
- فضيلة الأستاذ الدكتور حمزة الفعر، المملكة العربية السعودية.
- فضيلة الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة، فلسطين.
- فضيلة الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد، الإمارات العربية المتحدة.
- معالي الدكتور نايف العجمي، دولة الكويت
- فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد حسن، الجمهورية العربية السورية.
- فضيلة الشيخ إرشاد أحمد إعجاز، جمهورية باكستان الإسلامية.
- فضيلة الأستاذ الدكتور أسماذي محمد نعيم، مملكة ماليزيا.
- فضيلة الشيخ عصام إسحاق، مملكة البحرين.
- فضيلة الدكتور العياشي فداد، الجمهورية الجزائرية.
- فضيلة الدكتور محمد قراط، المملكة المغربية.

المطلب الثالث: قرار ندوة البركة الأربعين للاقتصاد الإسلامي

الموضوع الأول:

الالتزامات الآجلة في عقود المؤسسات المالية والتمويلية وما نتج عنها من تعثر في سداد الديون

أولاً: يحسن التفريق بدايةً بين حالتين في الالتزامات في الذمة، قررهما القرآن الكريم والسنة النبوية، وهما:

(١) منتدى الاقتصاد الإسلامي منصة علمية متخصصة على وسائل التواصل الإلكتروني، أسسها الشيخ خالد حسني من باكستان في ١ فبراير ٢٠١٦ ويتولى إدارة القسم العربي للمنتدى الدكتور عبد الباري مشعل، ويضم المنتدى بقسميه العربي والإنجليزي ٦٠٠ عضواً من العلماء والخبراء والمهنيين والاقتصاديين والأكاديميين والمستشارين والمدققين الشرعيين من ٥٨ دولة، ويضم ممثلين عن المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية، وعدداً من البنوك المركزية. ويضم المنتدى لجاناً علمية، وفرقاً لتحرير ونشر الحوارات، وترجمة الإصدارات، ولجنة إدارية.

## (أ) حالة الإعسار:

(١) إذا أثبت المتعامل إعساره بالطرق المعتمدة شرعاً فرداً كان أو مؤسسة بسبب آثار الجائحة؛ فإن الحكم في ذلك هو إنظاره إلى الميسرة؛ بل إن القرآن الكريم يحث الدائن في هذه الحالة على التصديق على المدينين بإبرائه من الدين أو جزء منه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، قال القرطبي: «فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ» عامّة في جميع الناس، فكل من أعسر أنظر<sup>(١)</sup>، وصح عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»<sup>(٢)</sup>، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كَانَ تَأْجِيرُ يَدَايِنِ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَىٰ مُعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ». وعلى هذا جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العشرين التي عُقدت في الجزائر رقم ١٨٦ (١/٢٠).

(٢) في حال أصدرت الجهات الإشرافية والرقابية كالبنوك المركزية توجيهاً وتعليمات للمؤسسات المالية والتمويلية بخصوص معالجة الالتزامات الآجلة، ومنها: تأجيل أقساط المتعاملين أفراداً أم مؤسسات، وكانت هذه التعليمات لا تفرّق بين حالتي الإعسار واليسار؛ فإن مناط الحكم في هذه الحالة هو تقدم العميل بالمطالبة بتأجيل أقساطه وفقاً للتعليمات الصادرة.

(٣) يجب على المتعاملين الميسورين (غير المتضررين) المسارعة في تسديد الالتزامات التي شغلت ذممهم؛ حتى لا يشملهم النهي الوارد في قوله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظِلْمٌ»<sup>(٣)</sup>، وكذلك قوله: «لِيُ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ»<sup>(٤)</sup>.

## (ب) حالة اليسار:

بأن كان المدين موسراً؛ ولكن الجائحة أفقدته قدرته المالية على سداد ما في ذمته من ديون، فالحكم الشرعي يمكن أن يتناول الحالات الآتية:

(١) إذا كان العقد في مرحلة الوعد فقط وقبل إتمام العقد فإنه يمكن للمؤسسة تجميد المعاملة في حال طلب العميل ذلك، وإن كان العميل قد دفع عربوناً أو هامش جدياً فالأولى على المؤسسة إعادته للعميل؛ لأن الوعد - ولو كان ملزماً - لا يُعدُّ عقداً، بخلاف المواعدة الملزمة للطرفين؛ فإنها تشبه العقد نفسه وفق قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٠ (٢/٥).

(١) تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، ٣/٣٧٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٤/٢٣٠١.

(٣) رواه البخاري ٢١٩٤، ومسلم ٣٠٢٤.

(٤) علقه البخاري في صحيحه (١)، ووصله أبو داود ٣٦٢٨ والنسائي ٧/٣١٦ وغيرهما وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١).

(٢) أما إذا انعقد العقد، وأصبحت أقساط المعاملة ديناً في ذمة العميل فبسبب ظروف الجائحة - وكذلك تعليمات الجهات الإشرافية - فإن على المؤسسة القيام بتأجيل سداد الأقساط خلال فترة الأزمة، إلى حين انتهاء الجائحة؛ رفعا للضرر عن المتضررين، ويكون التأجيل بدون زيادة؛ لأن التأجيل مع الزيادة هو من قبيل صور ربا الجاهلية المحرمة شرعاً المعروفة بـ: «أنظرنى وأزيدك». وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامى الدولى فى دورته الخامسة التى عُقدت فى الكويت القرار رقم ١٥٨ (١٧/٧) بشأن بيع الدين، فى دورته السابعة عشرة بعمان ٢٠٠٦م، ومما أكدته أنه: «يُعد من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كل ما يُفضى إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة فى الأجل، أو يكون ذريعةً إليه»، وورد نفس الحكم فى قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامى فى دورته الثامنة عشرة ٢٠٠٦م.



## المبحث السابع

### ترتيب الدائن تورق مع طرف ثالث مستقل

وفيه مطلبان:

١- توطئة بتحرير صورة المسألة.

٢- رأي الباحث.

المطلب الأول: توطئة بتحرير صورة المسألة وقرارات المجامع الفقهية بشأنها.

استهل الاستكتاب بهذه الصورة: «كأن يعمد المصرف إلى الاتفاق مع العميل على ترتيب أمر حصوله على سيولة مالية تعادل مقدار دينه الذي حل أجله؛ ليوفيه بها دون تأخير ودون زيادة ترجع للدائن، وذلك عن طريق التورق، أو بيع السلم، أو بيع الاستصناع، أو غير ذلك من المعاملات الجائزة شرعاً». وتعني هذه الصورة: أن المصرف الدائن (مصرف أ) قام بترتيب عملية القلب مع طرف ثالث (مصرف ب)؛ حيث يوفر المصرف (ب) سيولة لمدين المصرف (أ) بطريق التورق أو السلم، على أن تؤول هذه السيولة إلى المصرف (أ) سداداً لدينه على العميل، وقد احترز في الاستكتاب من أن تعود أي زيادة للدائن<sup>(١)</sup>.

غير أن لفظ الترتيب يحتمل تصوراتٍ مختلفةً اشتملت عليها التطبيقات، منها<sup>(٢)</sup>: أن يكون الدائن الأول ضامناً للمدين لدى الطرف الثالث، أو يكون الطرف الثالث وكيلاً عن الدائن الأول، أو يدفع الدائن الأول عوضاً للطرف الثالث.

ومن التصورات: أن تكون هناك مواطأة بين الدائن الأول والطرف الثالث بأن يسدد كلٌّ منهما لمدين الآخر؛ أي: يكون هناك مصرفان، ويتواطآن على أن يكون كلٌّ منهما طرفاً ثالثاً بالنظر إلى العلاقة الثنائية بينه وبين مدين الآخر؛ بل تمضي المواطأة إلى ما هو أبعد من ذلك، كأن يقوم الدائن الأول بعد سداد الدين

(١) قال بجواز الترتيب بين المؤسسات لهذا الغرض: نزيه حماد، قلب الدين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، ص ٦٥.

(٢) ينظر: خالد السيارى، إعادة التمويل وتطبيقاته المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر أيو في للهيئات الشرعية الخامس عشر. عبد الرحمن الأطرم، قلب الدين، ص ٢٣٣ (المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية - الكويت ٢٠١١).

الأول بإنشاء مداينة جديدة مع المدين ليملكه من إغلاق الدين مع الطرف الثالث، وكذلك يفعل الدائن الثاني مع عميل الدائن الأول، ثم يدخل كل من المصرفين في مداينة جديدة مع مدينه.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في حكم الذرائع إلى قلب الدين ما يأتي: ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرفٍ آخر غير الدائن إذا كان بترتيب من الدائن نفسه، أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته».

ومقتضى قرار المجمع المنع من العملية مطلقاً بترتيب الدائن نفسه بصرف النظر عن نوع هذا الترتيب، وهذا يشمل المواطأة على تبادل القلب، كما سبق بيانه، وهذه الفرضية التي ينطلق منها هذا البحث في هذه المسألة.

وجميع هذه الحلول المشار إليها بشأن ترتيب الدائن مع الطرف الثالث تندرج في إطار الحيلة على بيع الدين لغير من هو عليه بمؤخر من جنسه أو من غير جنسه من الناحية الشكلية، والذي انتهت المجمع إلى المنع منه؛ لأنه من قبيل بيع الكالئ بالكالئ، أو بيع الدين بالدين كما مر، والحيلة إلى ذلك أن يدخل الطرف الثالث مع مدين الدائن الأول في واحدة من هذه المعاملات:

١- تورق يسدّد بحصيلته الدين الأول.

٢- أو مرابحة يجعل سلعتها بدلاً عن المسلم فيه.

٣- أو سلم يجعل رأس ماله سداداً للدين الأول.

ولكن هذه المعاملات في الحقيقة ليست غير مقصودة لذاتها فحسب؛ بل ليست مقصودة أيضاً لغرض بيع الدين لغير المدين؛ وإنما هي ذرائع إلى قلب الدين على المدين بالوسائل نفسها؛ لكن بطريق أطول قليلاً؛ وذلك لأنها ما دامت بترتيب الدائن فإنها آيلة بالضرورة إلى ذلك المآل الممنوع مع شيء من التقديم والتأخير عن الصورة الأصلية للقلب، والتي مرت في المبحثين الثاني والثالث؛ وذلك لأن ترتيب الدائن يستدعي أن تتوجه المؤسسات للترتيب فيما بينها، فكل مؤسستين تتفقان على أن يقوم كل منهما بمنح التمويل لمدين الأخرى، ويضعان من القيود الشكلية التي تجعل التمويل آيلاً بالضرورة إلى سداد المديونية الأولى، فإذا تم السداد توفر كل مؤسسة لمدينها سيولة بدين جديد تذهب حصيلته للمؤسسة الأخرى، فتعود الحال للصورة الممنوعة ذاتها، وإذا تم المنع من الصور السابقة جميعاً لما تؤول إليه من تحايل على ربا الجاهلية، فهذه الصورة من الذرائع التي تقوى فيها الشبهة، وتتحكم فيها التهمة، ومن الواجب سد الذريعة إلى هذا بأي شكل، وهو ما قرره المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، ومقتضى قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن فسخ الدين بالدين.

## المطلب الثاني: رأي الباحث

هذا من الحيل التي لا يستقيم تنظيمها في المصرفية الإسلامية بحال؛ لأنها تؤول إلى تكريس قلب الدين، ومن ثم إحياء صورة ربا الجاهلية على مستوى النظام المصرفي ككل من خلال القلب المنظم بالتبادل بين البنوك، وتخرج المصرفية الإسلامية عن جوهرها وأغراضها؛ لأن القلب سيعيد النظام المصرفي إلى صورته التقليدية التي يمكن أن تنمو فيها الديون بعيداً عن السلع والمنافع، ويجب العمل على سد كل الذرائع إلى المآل الممنوع أو صورته، من خلال تنظيم القلب في النظام المصرفي، سواء على مستوى ثنائي، أو بتعاون المصارف فيما بينها.

كما يجب إحياء القيم والأخلاقيات في واقع المؤسسات المالية الإسلامية، فالمدين إما أن يكون موسراً أو معسراً، فإن كان موسراً سيكون لديه القدرة على سداد دينه والبدء بدين جديد، وإن معسراً وجب إنظاره، والفن المصرفي والاستثماري والبيئات الاقتصادية الدولية المختلفة لا تأبى هذه القيم، أو تتناقض معها؛ بل ترحب بها وتسعى إلى تنظيمها.

في عدد من البلاد نشأ قانون الإفلاس لحماية المؤسسات المتعثرة من الدائنين لفترة من الزمن؛ حتى ترتب أوضاعها، وتنهض من تعثرها، وتستعيد قدرتها على دفع الديون من التدفقات النقدية للنشاط الذي تقوم به، وإذا كان هذا من صور الإنظار القانوني الملزم فإنه الأولى بالمؤسسات المالية الإسلامية أن تقرّ الإنظار في سياساتها؛ لما في ذلك من المصالح المشتركة للمؤسسات ولعملائها، ولأنه هو الذي يتناسب مع القيم والأخلاقيات التي تنطلق منها.



## الخلاصة

### مشروع قرار وتوصيات بشأن قلب الدين على المدين

١- يؤكد المجمع على قراره رقم ١٠١ (١١/٤) بشأن بيع الدين وسندات القرض، قراره رقم ١٥٨ (١٧/٧) بشأن فسخ الدين بالدين<sup>(١)</sup>.

٢- قلب الدين: كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعةً إليه، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، وسواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً، وسواء أكانت المعاملة بترتيب بين الدائن والمدين، أم بترتيب الدائن مع طرف ثالث، وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن، أم بطلب من المدين.

٣- يدخل في المنع أي ترتيب مصرفي من شأنه توفير تمويل مشروع بغرض أن يستعمل في سداد المديونية السابقة، سواء أكان الترتيب على مستوى المصرف الواحد، أو المصارف فيما بينها؛ وذلك لأن أي ترتيب من هذا النوع يؤول بالضرورة إلى فتح الذريعة إلى قلب الدين وتنظيمه على مستوى القطاع المصرفي في الدولة.

٤- إن سلطة المتعاقدين في تعديل العقود مقيدة شرعاً بعدم إفضاء التعديل إلى ما يخالف الأحكام الشرعية، والزيادة في دين الثمن مع زيادة أجله - بذريعة إعادة ترتيب شروط التعاقد - يخالف ما انعقد الإجماع على تحريمه، وهو ربا الديون.

٥- يُعدُّ من فسخ الدين بالدين الممنوع بيع الدائن دينه الذي حل أجله للمدين نفسه بثمن مؤجل من غير جنسه مما يجوز أن يُباع نسيئةً؛ بحيث يثبت في ذمة المدين دين جديد مؤجل أزيد من الدين الأول في

(١) يؤكد المجمع على قراره رقم ١٠١ (١١/٤) بشأن بيع الدين وسندات القرض، ونصه: «أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه؛ لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً». كما يؤكد المجمع على قراره رقم ١٥٨ (١٧/٧) بشأن فسخ الدين بالدين، أو قلب الدين الممنوع، ونصه: «يُعدُّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعةً إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، وذلك كشراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل، ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه».

القدر، أو الصفة، أو القيمة، ومن أمثلته: جعل الدين نفسه رأس مال سَلَمٍ جديد، وبيع دين السلم قبل قبضه بنقد مؤجل، أو بعرض مؤجل من غير جنسه، وبيع الدين للمدين بثمن مؤجل من جنسه أولى بالمنع؛ لأنه في صورة ربا الجاهلية.

٦- يُعد من فسخ الدين بالدين الممنوع إحلال دين جديد مؤخر نشأ بمعاملة غير مقصودة لذاتها محلّ دين سابق متقرر في الذمة بعد حلول أجله، من غير جنسه، أو من جنسه مع زيادة في القدر أو الصفة، ومن أمثلته: التورق من الدائن بغرض سداد الدين الأول، وشراء سلعة بالمرابحة من الدائن بثمن مؤجل، ويجعل السلعة بدلاً عن الدين الأول، والاعتياض عن الدين بسلعة يملكها المدين، ثم يبيعها الدائن للمدين مرابحةً بثمن مؤجل أزيد من الدين الأول، والمقاصة بين رأس مال السلم الجديد قبل قبضه والدين، أو عود رأس مال السلم الجديد للدائن بعد قبضه من قبل المدين.

٧- إذا كان المدين موسراً، يمكن للمصرف الدخول معه في معاملة جديدة في حدود ما تبقى له من حد التسهيل الائتماني فقط، فيصبح لديه دينان بحالة منتظمة، وإذا رغب في الحصول على تمويل أكبر من القدر المتبقي في التسهيل الائتماني الجاري فإنه يطلب منه أن يسدّد الدين القائم من ماله الخاص أولاً ما دام موسراً، ثم يدخل بعد ذلك في الدين الجديد سدّاً للذريعة إلى قلب الدين.

٨- إذا كان المدين متعثراً (معسراً) فيجب إنظاره، ويمكن الدخول معه في خطة تمويلات جديدة من أجل النهوض بنشاطه، ومن ثمّ يتمكن من سداد المديونية القديمة من التدفقات الجديدة بعد النهوض بالنشاط، وللبنك مصلحة ظاهرة في ذلك مع عملاء الشركات خاصة.

والحمد لله رب العالمين!

انتهى هذا البحث مساءً يوم الجمعة السادس والعشرين من شهر المحرم لسنة ١٤٤٣ هـ الموافق للثالث من سبتمبر لسنة ٢٠٢١م بعد معاناة علمية مريرة مع مسائله، ودقائقه، وتشقيقاته، وتفريعاته، وبعد أن مضيت في تصنيف مسائله على أكثر من وجهٍ استقر التقسيم على ما هو عليه بالحفاظ على عنوانين رئيسيين كانا محلّ الاضطراب والتردد في التقسيم، هما: بيع الدين بمؤخر، وإحلال دين جديد مؤخر محلّ الدين، وهما جناحا قلب الدين، سواء أكان الدين المؤخر هذا من جنس الدين الأول أو من غير جنسه. وتتنظم تحت هذين القسمين الصور والتطبيقات المختلفة.

د. عبد الباري مشعل  
الولايات المتحدة الأمريكية  
نورث كارولينا



# بحث فضيلة الدكتور العياشي الصادق فداد،

أخصائي شرعي أول بالمعهد الإسلامي

للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية



## قائمة بمحتويات البحث

تمهيد.

المبحث الأول: تعريف قلب الدين والمصطلحات ذات العلاقة.

التعريف بقلب الدين.

المصطلحات ذات العلاقة.

أولاً: فسخ الدين بالدين.

ثانياً: الاعتياض أو الاستبدال عن الدين في الذمة.

ثالثاً: المصالحة على الدين.

رابعاً: بيوع المعاملة.

المبحث الثاني: أهم صور قلب الدين وحكمها الشرعي.

أولاً: بيع الدين الذي في ذمة المدين على المدين نفسه.

١- بيع الدين للمدين من حيث أصله.

٢- بيع الدين بدين مؤجل مع الزيادة مقابل التأجيل (فسخ الدين).

ثانياً: بيع الدين لغير من عليه الدين بنقد حال أو مؤجل.

ثالثاً: قلب الدين بجعله رأس سلم في معاملة أخرى.

رابعاً: قلب الدين في سلعة أو منفعة.

خامساً: قلب الدين على المدين من خلال بيع سلعة للمدين بثمان مؤجل على أن يوفيه المدين دينه

الأول من ثمنها.

١- قلب الدين من خلال شراء سلعة من المدين مقابل ما عليه من دين ثم يبيعها له عليه مع مد الأجل

في الدين.

٢- قلب الدين من خلال بيع الدائن للمدين سلعة بثمان مؤجل على أن يوفيه المدين دينه الأول من

ثمنها.

المبحث الثالث: بعض التطبيقات المعاصرة لقلب الدين ومعالجة الديون المتعثرة لدى المؤسسات المالية.

أولاً: تعثر العملاء المدنيين في سداد التزاماتهم في الذمة (الأقساط) لظروف قاهرة.

ثانياً: معالجة تعثر المتعاملين (المدنيين) في المؤسسات المالية الإسلامية بقلب الدين عن طريق السلع والمنافع.

ثالثاً: معالجة التعثر في سداد الديون في المؤسسات المالية الإسلامية عن طريق معاملة بين البنك (الممول-الدائن) والعميل (المتمول-المدين) تنشأ بموجبها مديونية جديدة على العميل (المدين) يسددها المديونية الأولى.

رابعاً: معالجة تعثر المتعاملين (المدنيين) في المؤسسات المالية الإسلامية بقلب الدين عن طريق السلع والمنافع.

الخاتمة.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنام، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من سار على دربه ونهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فموضوع قلب الدين والتطبيقات المعاصرة له ومعالجة الديون المتعثرة لدى المؤسسات المالية يُعدُّ تناوُلُه في عالم المؤسسات المالية- ومنها الإسلامية- اليومَ في غاية من الأهمية؛ لأسباب كثيرة ومتعددة، ليس أقلها:

١- أن بيان قلب الدين وصوره العملية من القضايا التي باتت تشكل حجرَ الزاوية في العمل المصرف الإسلامي المعاصر، وتناولها ينبغي أن يكون من الأولويات التي تُقدَّم على غيرها من الموضوعات الأخرى.

٢- الأزمة المالية العالمية التي عصفت بعالم الناس اليوم، وليس آخرها جائحة كورونا التي بدأت آثارها بقطاع وبمكان محدودين، ثم ما لبثت أن صارت كالنار في الهشيم، منتقلةً إلى جميع القطاعات، ومنها الاقتصادية، وإلى معظم دول العالم، فلأن تعكف هذه المؤسسة العلمية الشامخة (مجمع الفقه الإسلامي الدولي) بما تحويه من خيرة الفقهاء والعلماء والخبراء على وضع ضوابطٍ شرعيةٍ لتطبيقات الصناعة المالية الإسلامية، والتي تمسُّ في موضوعنا الالتزامات الآجلة والحقوق: أولى من أن يتصدى للموضوع من تقصر همته عن بلوغ هذا المراد، وبلا شك سيُسهم تناوُلُ المجمع له في النأي بالمؤسسات المالية الإسلامية عن هذا الأتون الزاحف، والذي أصبحت بعض تطبيقاته تقترب كثيرًا من حافة الربا؛ بل من ربا الجاهلية أحيانًا؛ بل تدل الإحصاءات على تضاعف تلك الديون بسبب تلك الحلول التي لم تنضبط بضوابط الشرع.

٣- تصحيح مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، وتحويل قبلتها إلى حيث قواعد الشريعة وأصولها ومقاصدُها، ففقه الصناعة المالية المعاصر كثف اجتهاده الفقهي فيما يتعلق بالمنتجات المالية في منطقة التخريج، وبذل عناية فائقة في آلياته، وكثيرًا ما يكون للحيل في ذلك بقصد أو بغير قصد دورٌ مهم، دون

منح الأصول الاجتهادية الأخرى القدرَ نفسه من الأهمية، مثل الاهتمام بمقاصد الشريعة للمنتج ومآلاته، فالمتأمل يجد أن صدور قرار من مجمع الفقه الإسلامي يحدد ضوابط صور قلب الدين الجائزة والممنوعة ومنهج عملها سيُسهم بحول الله في تعديل نهج المصرفية الإسلامية؛ ولو بعد حين.

لهذه الأسباب ولغيرها ينبغي أن يُقدَّر المجمعُ على عرضه هذا الموضوعَ للبحث والدراسة، ويُشكَّر ثانيًا على الخطة المنهجية الدقيقة المشفوعة مع الاستكتاب.

ولأن الموضوع قد طُرِق في عدة مناسبات؛ بل إن مجلس المجمع تناول في دوراته المختلفة كثيرًا من محاور موضوع قلب الدين من خلال صور بيع الدين، كما أن هناك عددًا من البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية (ماجستير ودكتوراه) النظرية والتطبيقية التي تناولت الموضوع؛ فلذلك كلُّه سيكون التركيز في البحث على بعض القضايا التي تخدم خطة البحث وعناصره ووفق ما رسمه المجمع في عناصره الاسترشادية المشفوعة بالاستكتاب.

أكرر شكري وتقدير للمجمع على ثقته، ولأمانة المجمع على الاختيار السليم للموضوعات، وللمنهجية العلمية الدقيقة التي وضعها لهذا الاختيار، سائلًا المولى عز وجل التوفيق والسداد، وأن يغفرَ لنا أخطاءنا عمدًا وسهوًا.

والله ولي التوفيق!



## المبحث الأول تعريف قلب الدين والمصطلحات ذات العلاقة

### التعريف بقلب الدين:

قلب الدين من مشمولات بيع الدين، وهو مصطلح استخدمه شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> وتلميذه ابن قيم الجوزية<sup>(٢)</sup>، ونقله عنهما متأخرو الحنابلة<sup>(٣)</sup>، واستعمل في المذاهب الأخرى بمصطلحات أخرى، كما يأتي بيانه.

والذي يفهم من كلام أهل العلم - كما سيتضح من نقولهم - أن المقصود منه: إحلال دين محلّ دين من جنسه أو غير جنسه، أكثر منه مع التأجيل. أو: هو زيادة الدين في ذمة المدين بأي طريق كان بشكل عام.

وعُرف في المؤتمر الفقهي الرابع بالتعريفات السابقة نفسها؛ حيث نصّ في توصياته على أنه: «إحلال دين جديد مؤخر محلّ دين سابق التقرر في الذمة بعد حلول أجله، سواء كان من غير جنسه، أم من جنسه، مع زيادة في القدر، أو الصفة»<sup>(٤)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَأَمَّا إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ وَكَانَ الغَرِيمُ مُعْسِرًا: لَمْ يَجُزْ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ أَنْ يَقْلِبَ بِالقَلْبِ لَا بِمُعَامَلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ بَلْ يَجِبُ إِنظَارُهُ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا كَانَ عَلَيْهِ الوَفَاءُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى القَلْبِ لَا مَعَ يَسَارِهِ وَلَا مَعَ إِعْسَارِهِ»<sup>(٥)</sup>، وقال في موضع آخر: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُوفِّيَهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَجَبَ إِنظَارُهُ، وَلَا يَجُوزُ قَلْبُهُ عَلَيْهِ بِمُعَامَلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا»<sup>(٦)</sup>.

ونقل كلام شيخ الإسلام متأخرو الحنابلة، وفصلوا في مسأله، قال الشيخ أبا بطين: «من صور قلب الدين: (الرابعة): مَلِيءٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِأَخْرٍ، فَأَسْلَمَ إِلَيْهِ دِرَاهِمٌ، فَقَضَاهُ دَيْنَهُ مِنْهَا. (الجواب): أن هذه الصورة

(١) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٤١٨.

(٢) انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، (ط: دار البيان)، ص ٢٠٣؛ حيث ورد: «أَوْ يَقْلِبُ فِيهَا الدَّيْنَ عَلَى المُعْسِرِ».

(٣) انظر: نزيه حماد، قلب الدين والأحكام الفقهية المتعلقة به، مجلة العدل، السعودية: العدد ٣١، ١٤٢٧هـ، ص ٤٨.

(٤) انظر: المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، دولة الكويت، محرم ١٤٣٣هـ / ديسمبر ٢٠١١م.

(٥) مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٤١٩.

(٦) المرجع السابق، ص ٣٠٢. وانظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢٠٣، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ٣، ص ٦٢.

من صور قلب الدين، وقد نصوا على أنه يضارع الربا، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن السلف منعوا منه، وأفتى هو بالمنع، وكذا شيخنا الإمام أحمد رحمه الله تعالى؛ وذلك لأنه تنمية للدين في ذمة المدين بمجرد القلب، وهو بمعنى ربا الجاهلية: إما أن تقضي، وإما أن تُرابي<sup>(١)</sup>.

### المصطلحات ذات العلاقة:

#### أولاً: فسخ الدين بالدين

وهو قسم من أقسام بيع الدين عند المالكية، ويعنون به فسخ الدين في الدين المؤجل؛ كأن يكون عليه عشرة دراهم يفسخها في دينار، أو ثوب متأخر قبضه، أو في أحد عشر درهماً يتأخر قبضها، قال في الشرح الكبير: «وبدأ المصنف بالأول فسخ الدين؛ لأنه أشدها؛ لكونه ربا الجاهلية»<sup>(٢)</sup>؛ ويعني فسخ الدين في الدين: بيع دين استقر في ذمة المدين بدين آخر استقر في ذمة الدائن، فكأن الدين المستقر في ذمة المدين قد فسخ بالتزام المدين في الدين الثاني بدله، مثل: بيع دين السلم المستقر في الذمة بعد حلول أجل التسليم إلى المسلم إليه إلى أجل.

ويُسمى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم هذه الصورة بيع الساقط بالواجب، ومثالها عندهما: كبيع شخص دينه الذي في ذمة المدين بدين آخر من غير جنسه، فيسقط الدين المبيع، ويجب عوضه، وهو من قبيل بيع الدين ممن هو عليه<sup>(٣)</sup>، وكذا بينه ابن مفلح؛ حيث قال: «وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه»<sup>(٤)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء جميعاً على منع هذه الصورة، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم أن الدين بالدين لا يجوز، فمن ذلك: أن يُسلفَ الرجلُ للرجل في طعام، فيحل عليه؛ ليجعله عليه سلفاً في طعام آخر أكثر منه، أو يبيعه ذلك الطعام الذي في ذمته بدنانير إلى وقت ثانٍ، فهذا دين انقلب إلى دين مثله»<sup>(٥)</sup>.

ويعتبرها المالكية من أشد أنواع بيع الدين حرمة؛ لاشتغالها على معنى ربا الجاهلية التي كانت تمارسه العرب، وهو أنه إذا حل أجل الدين، قال من هو له لمن عليه: إما أن تقضي أو تُرابي؛ أي: تزيد في الدين،

(١) عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين، رسائل وفتاوى العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين، ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، (الرسالة ١٤)، ج ٢، ص ٢٥٣.

(٢) الدردير، الشرح الكبير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، ص ٦١. وانظر: الصاوي، بلغة السالك، ج ٤، ص ١٢٤.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) المبدع، ج ٤، ص ١٥٠.

(٥) الإشراف، ج ٦، ص ٤٤.



ويؤجل له فيه<sup>(١)</sup>، قال الخرخشي تعليقا على صورة ابتداء الدين بالدين: «وهو أخف من بيع الدين بالدين الذي هو أخف من فسخ الدين بالدين»<sup>(٢)</sup>.

فيتضح أن هذه الصورة من الصور التي لا محل للخلاف حولها، ولذلك وجدنا السبكي من الشافعية يجعل هذه الصورة هي محل ورود حديث «النهي عن الكالي بالكالي»<sup>(٣)</sup>، وهي التي وقع عليها الإجماع الذي حكي عن أكثر من واحد من أهل العلم، قال: «لو ثبت الحديث، وأمكن التمسك به، فإن الكالي بالكالي هو الدين بالدين، كذلك فسره نافع راوي الحديث، والدين بالدين حقيقة فيما نحن فيه»<sup>(٤)</sup>، أما إذا لم يثبت فالإجماع لا يمكن التمسك به، مع وجود الخلاف في هذه الصورة الخاصة، فإنه يؤول هذا إلى تفسير بيع الدين بالدين المجمع على منعه؛ يعني: ما نحن فيه، وهو أن يكون للرجل على الرجل دين، فيجعله في دين آخر مخالف له في الصفة، أو في القدر، فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه، وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير ديناً»<sup>(٥)</sup>.

وفي هذه الصورة يصاحب الأجل الجديد زيادة في الدين في الغالب.

أما إذا فسخ ما في ذمة مدينه في أقل من دينه، أو مساو له من جنسه، إلى أجل، فهذا ليس من فسخ

(١) انظر: الرازي، التفسير الكبير، ج ٧، ص ٩١. الشوكاني، فتح القدير، ج ٣، ص ٤٣٧. قال الزرقاني بخصوص هذه الصورة: «بدأ المصنف بأشدها؛ لأنه ربا جاهلية، كأن يقول رب الدين لمدينه: إما أن تقضي ديني وإما أن تُربي لي فيه». شرح الزرقاني على خليل، ج ٥، ص ٨١. وانظر: الدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٦١.

(٢) شرح الخرخشي على مختصر خليل، ج ٥، ص ٧٧.

(٣) أخرج الدارقطني، والبيهقي وغيرهما من أصحاب السنن والآثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالي بالكالي». قال الصنعاني في سبل السلام ج ٣، ص ٤٥: «رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف، ورواه الحاكم والدارقطني من دون تفسير، وفي إسناده موسى بن عبيدة الرُبَدي؛ وهو ضعيف. قال أحمد: لا تحل الرواية عندي عنه، ولا أعرف هذا الحديث لغيره. وصحّفه الحاكم، فقال: موسى بن عقبة فصحه على شرط مسلم، وتعجب البيهقي من تصحيحه على الحاكم، قال أحمد: ليس في هذا حديث يصح». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية نظرية العقد ص ٢٣٥: «لفظ النهي عن بيع الدين بالدين لم يرو عن النبي ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف، وإنما في حديث منقطع أنه نهى عن الكالي بالكالي. قال أحمد: لم يصح فيه حديث». والضعف في سند هذا الحديث بيّن. انظر: ابن حجر تلخيص الحبير، ج ٣، ص ٢٦. الزيلعي، نصب الراية، ج ٤، ص ٣٩. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ١٥٦.

لكن العمل به جارٍ في كل المذاهب، وأطبقت كلمتهم جميعاً على اعتبار معناه؛ ولعل هذا ما يرفع الاحتجاج بهذا الحديث رغم ضعف سنده، كيف لا وقد تلقته الأمة بالقبول والعمل به، وقد أشار إلى ذلك المواق نقلاً عن ابن عرفة؛ حيث ذكر أن تلقي الأمة لهذا الحديث يغني عن طلب الإسناد فيه. انظر: المواق، التاج والإكليل هامش مواهب الجليل للحطاب، ج ٤، ص ٣٦٧.

(٤) يقصد مسألة التصارف في الذمة، وهي موضوع مناقشته.

(٥) تكملة المجموع، ج ١٠، ص ١٠٧، ١٠٨.

الدين بالدين؛ بل هو من السلف، أو مع حطيطة، فهو من المعروف المرغوب فيه<sup>(١)</sup>.

وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ٢٠٠٦م، في موضوع: (فسخ الدين في الدين) الذي نص على عدم جواز بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يُطلق عليه: «جدولة الدين»، وكذلك نص المعيار الشرعي رقم ٨ «المرابحة للأمر بالشراء على أنه: «لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدين)، سواء كان المدين موسراً أم معسراً». وهو ما أكده المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية في موضوع قلب الدين؛ حيث عدّ هذه الصورة من الصور المحظورة شرعاً<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: الاعتياض أو الاستبدال<sup>(٣)</sup> عن الدين في الذمة

وهو غير بيع المسلم فيه؛ لأنه قد يكون من بيع الدين لغير المدين، فالمالكية يرون جواز اعتياض واستبدال دين السلم بشروط، قال القاضي عبد الوهاب: «وإذا أسلم في عرض ثمنًا معلومًا، ثم أراد بيعه من المسلم إليه قبل قبضه، فإن باعه بمثل ثمنه، أو أقل منه جاز، وإن كان بأكثر لم يجز»<sup>(٤)</sup>.

وتعليل صاحب المعونة بالنسبة للبيع إلى المسلم إليه: أنه لا تهمة في أن يبيعه بمثل الثمن أو أقل منه، فهو يشبه الإقالة على أقل من الثمن، أما إذا باعه بزيادة في ثمنه بأنه أقرضه دراهم بأكثر منها إلى أجل، وذلك ذريعة واضحة إلى الربا، أما تعليله لجواز بيع دين السلم لغير بائعه؛ فلأن التهمة بين غير البائع والدائن (ربّ السّلم) غير واردة<sup>(٥)</sup>.

وقد اشترط المالكية لأمثال هذه الصورة ما يلي<sup>(٦)</sup>:

١- أن يكون المسلم فيه مما يجوز بيعه قبل القبض بألا يكون طعامًا، مثل: إذا أسلم في ثياب أو حيوان، فيجوز أن يبيعه بالنقود؛ لأن الحيوان مما يجوز بيعه قبل القبض.

(١) انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج ٥، ص ٨١.

(٢) انظر: المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، دولة الكويت، التوصيات الخاصة بموضوع قلب الدين.

(٣) جاء في حاشية البجيرمي: (والاعتياض عنه)؛ أي: ممن هو عليه، وهذه عادة الفقهاء يعبرون عن البيع لغير من هو عليه بالبيع، ولمن هو عليه بالاستبدال أو الاعتياض. انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب الموسومة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج ٣، ص ٢٣.

(٤) المعونة، ج ٢، ص ١٠٠٢.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج ٢، ص ٥٦٣. الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج ٥، ص ٢٢٧، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٢٢٧.

٢- أن يكون البدل المأخوذ عوضاً عن الدين (المُسلم فيه) مما يجوز بيعه بالمسلم فيه يداً بيد، كأن يكون المُسلم فيه ثياباً، فيبيعها بالنقود أو الطعام.

٣- ألا يؤدي الاستبدال أو الاعتياض إلى الصرف المؤخر أو الربا، كما إذا أسلم نقوداً من عملة معينة في ملابس، فلا يجوز أن يأخذ عوضاً عنها نقوداً من عملة أخرى لاختلال شروط الصرف، وكذلك لو أسلم طعاماً في ثياب، فلا يأخذ عوضاً عنها طعاماً؛ لأنه يؤول إلى بيع الطعام بمثله نسيئةً.

٤- أن يكون البدل (العوض) حالاً وليس مؤجلاً؛ لئلا يؤول إلى فسخ الدين بالدين المحرم شرعاً.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فقد ذهبوا إلى جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه من غير من عليه الدين، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

أما الاعتياض عن المسلم فيه قبل القبض بمثله أو دونه لا أكثر منه حالاً: فقد أجازه شيخ الإسلام، قال: «هذه المسألة فيها روايتان عن الإمام أحمد، إحداهما: لا يجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره، كقول الشافعي وأبي حنيفة...، وهذه الرواية هي المعروفة عند متأخري أصحاب الإمام أحمد، وهي التي ذكرها الخرقى وغيره. والقول الثاني: يجوز ذلك كما يجوز في غير دين السلم...، وقد نص أحمد على هذا في غير موضع»<sup>(٣)</sup>.

وجاء في اختيارات شيخ الإسلام: «ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره، ولا فرق بين دين السلم وغيره، وهو رواية عن أحمد، وقاله ابن عباس؛ ولكن بقدر القيمة فقط؛ لئلا يربح فيما لم يضمن»<sup>(٤)</sup>. وقد استدلل شيخ الإسلام لرأيه بأدلة تراجع في مظانها<sup>(٥)</sup>.

قال الرملي من الشافعية: «لو كان لرجل على آخر دين، فاستبدل عنه ديناً آخر، «بطل قطعاً»؛ اتحد الجنس أو اختلف، وحكي الإجماع على ذلك، والنهي عن ذلك صححه جمع وضعفه آخرون»<sup>(٦)</sup>.

وجاءت فتوى ندوة البركة الثانية<sup>(٧)</sup> بعدم جواز بيع المسلم فيه أو جزء منه قبل القبض، دون تفريق بين

(١) المرداوي، الإنصاف، ج ٥، ١٠٨.

(٢) انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج ٤، ص ٤٠٥، ٤٠٦، البجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهج، ج ٢، ص ٢٧٣، الزركشي، المنشور في القواعد، ج ٢، ص ١٦١.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٥٠٣.

(٤) البعلي، الاختيارات الفقهية، ص ١٣١.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٥٠٣، ٥٠٥-٥٠٦.

(٦) نهاية المحتاج للرملي، ج ٤، ص ٩٢.

(٧) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، القراران (٢/٢) و(٣/٢)، ص ٣٦، ٣٧.

البيع (لغير من عليه الدين) والاعتياض (بيعه لمن عليه الدين).

وكذلك ورد في الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي<sup>(١)</sup>، جواباً عن سؤال حول بيع المسلم فيه قبل قبضه، فكان الجواب من خلال نص ابن قدامة في المغني الذي ذكر عدم وجود خلاف حول حرمة هذه المعاملة، دون ذكر للتفريق بين البيع والاستبدال.

أما الفتاوى الشرعية للمصارف السودانية فقد اجهت إلى جواز الاستبدال والاعتياض في الحالات التي يكون فيها الاستبدال بسعر المثل أو بأقل، وأبطلت ما عداه<sup>(٢)</sup>.

الترجيح: رأي الجمهور القائل بمنع بيع المسلم فيه قبل القبض - سواء أكان طعاماً أم غيره - هو الراجح؛ لأن بيعه يدخل في النهي عن بيع ما لم يقبض، وربح ما لم يضمّن؛ إذا كان بأزيد من المسلم فيه، وبيع ما ليس عندك؛ على القول بأن النهي يشمل المعين والموصوف في الذمة، وكذلك سداً للذريعة الربا؛ لأن المسلم فيه دين، والديون لا تُقوّم إلا بسعر الفائدة في الغالب، كما هو جارٍ في الأسواق المالية المعاصرة.

أما الاستبدال أو الاعتياض فمع رأي ابن تيمية وابن القيم بشرط ألا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم؛ ذلك لئلا يربح المشتري مرتين في صفقة واحدة، وأن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة<sup>(٣)</sup>، وهو أيضاً ما نص عليه المعيار الشرعي للسلم<sup>(٤)</sup>، وهو ما انتهى إليه المؤتمر الفقهي الرابع في موضوع قلب الدين، واعتبر هذه الصورة من الصور الجائزة<sup>(٥)</sup>.

### ثالثاً: المصالحة على الدين

قد تشبه فكرة المصالحة على الدين مع قلب الدين؛ فإن المصالحة يُقصد منها الإبراء والوفاء؛ لكن قلب الدين وصور بيع الدين بصفة عامة تقوم على المشاحة والمكايسة؛ لأنها معاوضة، ومن هذه الناحية فقد تتداخل بعض صور المصالحة على الديون مع صور بيع الدين<sup>(٦)</sup>، فقد يكون بعض صور الصلح على

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى ١٨، ص ٤٥.

(٢) انظر: المعهد العالي للدراسات المصرفية، الفتاوى الشرعية للمصارف السودانية، الكتاب الأول، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ص ١٤٦-١٥٣.

(٣) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار ٨٥ (٩/٢)، بند أولاً-هـ، ص ٢٨٦.

(٤) انظر: هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٠) السلم والسلم الموازي، ١٧١.

(٥) انظر: المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، دولة الكويت، محرم ١٤٣٣هـ/ ديسمبر ٢٠١١م.

(٦) انظر: أسامة اللاحم، تصرف الدائن في الدين الثابت في الذمة، ص ٢٥.

الدين من غير جنسه، فتتداخل بذلك مع صور بيع الدين وقلب الدين، ومن أبرز صور المصالحة على الدين مسألة: ضَع وتعَجَّل، وهو المصالحة على الدين قبل حلول أجله بالخطِّ منه لقاء التعجيل، ويكاد أن يكون الاتفاق على المنع في الجملة، وقد رُوِيَ عن بعض السلف جوازُه، قال ابن رشد: «أما ضَع وتعَجَّل: فأجازه ابنُ عباس من الصحابة، وزُفِرَ من فقهاء الأمصار، ومنعه جماعة منهم ابنُ عمر من الصحابة، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري، وجماعة من فقهاء الأمصار، واختلف قول الشافعي في ذلك»<sup>(١)</sup>.

بينما أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي «ضَع وتعَجَّل» في قراره رقم ٦٤ (٧/٢) بشأن البيع بالتقسيط إذا لم يتضمن العقد شرطاً بالتعجيل مع الحط من الدين، أو اتفاق بين الدائن والمدين، وجاء في البند رابعاً من القرار: «الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله - سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضَع وتعَجَّل) - جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز؛ لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية»، وأكد المعيار الشرعي رقم ١٦ الأوراق التجارية على رأي المجمع.

#### رابعاً: بيع المعاملة

قد اختلفت بها الحنفية دون غيرهم، خاصة المتأخرين منهم، وقد أطلقوا على هذا النوع من البيوع كذلك اسم «الاستقراض بريح»، أو: «الاستدانة بالمرايحة»<sup>(٢)</sup>، وهي صورة من قلب الدين من خلال تسيط معاملة أخرى، واستعمالها كان من باب المخارج (الحيل) تهرباً من الربا الصريح، جاء في البحر الرائق<sup>(٣)</sup>: «وفي القنية من الكراهية، لا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرُّز عن الربا، ثم رقم آخر هي مكروهة، ذكر البقالي الكراهة عن مُحَمَّد، وعندهما: لا بأس به، قال الزرنجيري خلاف مُحَمَّد في العقد بعد القرض، أما إذا باع ثم دفع الدرهم لا بأس بالاتفاق. اهـ»، ثم قال: «وفي القنية من الكراهية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح. اهـ. وفي الخلاصة معزياً إلى النوازل: رجلٌ له على آخر عشرة دراهم، فأراد أن يؤجلها إلى سنة، ويأخذ منه ثلاثة عشر، فالحيلة أن يشتري منه بتلك العشرة متاعاً، ويقبض المتاع منه، وقيمة المتاع عشرة، ثم يبيع المتاع منه بثلاثة عشر إلى سنة. اهـ».

وجاء عند ابن عابدين في العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية<sup>(٤)</sup>: «(سئل) فيما إذا استدان زيدٌ

(١) بداية المجتهد، ج ٣، ص ١٦٢.

(٢) انظر: أمثلة هذا النوع من البيوع عند الحنفية في: محمد بورويبة، علة منع قلب الدين عند المالكية، بحث مقدّم إلى ملتقى علماء الشريعة الدولي (٤) برعاية بنك رعية الماليزي، سبتمبر ٢٠٢٢. خالد السيارى، وقف النقود للتمويل (بحث مطبوع غير منشور).

(٤) ج ٢، ص ٢٢٣.

(٣) ج ٦، ص ١٣٧.

مِنْ عَمْرٍو مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنَ الدَّرَاهِمِ بِمُرَابَحَةٍ<sup>(١)</sup> شَرْعِيَّةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلَ، وَدَفَعَ زَيْدٌ مَبْلَغَ المُرَابَحَةِ، وَتَبَقِيَ أَصْلُ المَبْلَغِ بِذِمَّةِ زَيْدٍ عِدَّةَ سِنِينَ بِلا مُعَامَلَةٍ، وَفِي كُلِّ سَنَةٍ يَدْفَعُ لِعَمْرٍو قَدْرًا مِنَ الدَّرَاهِمِ مَعْلُومًا، وَالآنَ يَمْتَنِعُ عَمْرٍو مِنَ احْتِسَابِ مَا دَفَعَهُ لَهُ زَيْدٌ فِي السِّنِينَ المَذْكُورَةِ مِنْ أَصْلِ الدَّيْنِ بِدُونِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ زَاعِمًا أَنَّ الدَّيْنَ مَالٌ يَتِيمٌ تَحْتَ وَصَايَتِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ رِبْحُ الدَّيْنِ، وَلَمْ يَصُدْرَ بَيْنَهُمَا مُعَامَلَةٌ وَمُبَايَعَةٌ شَرْعِيَّةٌ فِي السِّنِينَ المَرْقُومَةِ أَصْلًا، فَهَلْ يُحْسَبُ مَا دَفَعَهُ زَيْدٌ لِعَمْرٍو فِي السِّنِينَ المَذْكُورَةِ مِنْ أَصْلِ الدَّيْنِ، وَلَا عِبْرَةٌ بِزَعْمِ عَمْرٍو المَذْكُورِ؟

(الجواب): نَعَمْ، رَجُلٌ أَقْرَضَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَطَلَبَ عَلَى ذَلِكَ رِبْحًا وَأَخَذَهُ، فَلِلْمُسْتَقْرِضِ أَنْ يَحْسِبَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصْلِ».

وذكر ابن عابدين مثالاً للاسترباح من خلال الدين بتوسيط معاملة أخرى، فقال: «رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ، قَالُوا: يَشْتَرِي مِنَ المَدْيُونِ شَيْئًا بِتِلْكَ العَشْرَةِ، وَيَقْبِضُ المَبِيعَ، ثُمَّ يَبِيعُهُ مِنَ المَدْيُونِ بِثَلَاثَةِ عَشَرَ إِلَى سَنَةٍ فَيَقْعُ التَّحَرُّزُ عَنِ الحَرَامِ. قَاضِي خَانَ مِنْ فَصْلِ فِيمَا يَكُونُ فِرَارًا عَنِ الرِّبَا»<sup>(٢)</sup>.

وقد أطل ابن تيمية النفس في الإجابة عن إشكال قلب الدين بتوسيط معاملة أخرى، فقد سُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ «عَنْ تَحْرِيمِ الرِّبَا وَمَا يُفْعَلُ مِنَ المُعَامَلَاتِ بَيْنَ النَّاسِ اليَوْمَ؛ لِيَتَوَصَّلُوا بِهَا إِلَى الرِّبَا، وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ يَكُونُ المَدْيُونُ مُعْسِرًا، فَيَقْلِبُ الدَّيْنَ فِي مُعَامَلَةٍ أُخْرَى بِزِيَادَةِ مَالٍ، وَمَا يَلْزَمُ وُلاةَ الْأُمُورِ فِي هَذَا، وَهَلْ يُرَدُّ عَلَى صَاحِبِ المَالِ رَأْسُ مَالِهِ دُونَ مَا زَادَ فِي مُعَامَلَةِ الرِّبَا؟ فَأَجَابَ:

المُرَابَاةُ حَرَامٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ، وَلَعَنَ المَحْلَلَّ وَالمَحْلَلَّ لَهُ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. فَالِاثْنَانِ مَلْعُونَانِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ الرِّبَا فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ المَالُ المُوَجَّلُ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلَ قَالَ لَهُ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَإِنْ وَفَّاهُ وَإِلَّا زَادَ هَذَا فِي الْأَجَلِ، وَزَادَ هَذَا فِي المَالِ، فَيَتَضَاعَفُ المَالُ وَالأَصْلُ وَاحِدٌ، وَهَذَا الرِّبَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ هَذَا هُوَ المَقْصُودَ وَلَكِنْ تَوَسَّلُوا بِمُعَامَلَةٍ أُخْرَى؛ فَهَذَا تَنَازَعٌ فِيهِ المُتَأَخَّرُونَ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَّا الصَّحَابَةُ فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ نِزَاعٌ أَنَّ هَذَا مُحْرَمٌ، فَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَالأَثَارُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَاللهُ تَعَالَى حَرَّمَ الرِّبَا لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرِ المُحْتَاجِينَ وَأَكْلِ المَالِ بِالبَاطِلِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي

(١) ليس المقصود بيع المرابحة المعروف الذي هو من أقسام بيوع الأمانة «البيع بالثمن مع ربح معلوم».

(٢) العقود الدرية، ج ٢، ص ٢٢٣.

المُعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ، وَأَمَّا إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ وَكَانَ الْغَرِيمُ مُعْسِرًا لَمْ يَجُزْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْلِبَ بِالْقَلْبِ لَا بِمُعَامَلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ بَلْ يَجِبُ إِنْظَارُهُ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا كَانَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْقَلْبِ لَا مَعَ يَسَارِهِ وَلَا مَعَ إِعْسَارِهِ»<sup>(١)</sup>.



---

(١) مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٤١٨.

## المبحث الثاني أهم صور قلب الدين وحكمها الشرعي

### تمهيد:

صور قلب الدين متعددة مرتبطة بصور بيع الدين، إما لمن عليه الدين (فسخ الدين)، أو لغير من عليه الدين (بيع الدين)، وغالبًا ما تتناول صور القسمين السابقين بيع الديون المستقرة في الذمة حالة أو مؤجلة، ويضيف المالكية إلى القسمين السابقين القسم الخاص بابتداء الدين بالدين، ويتعلق بإنشاء الدين مقابل دين؛ أي: إن الدين لم يكن مستقرًا في ذمّي المتعاقدين، وإنما أنشئ الالتزام المؤجل للثمن والمثمن بالعقد، فالبايع والمشتري لم يكن مستقرًا في ذمتهما شيء حتى نشأ الالتزام بالعقد الذي ارتضاه الطرفان؛ مثل: التعاقد على سلعة موصوفة في الذمة مؤجلة التسليم بثمن مؤجل، ويسمي شيخ الإسلام هذه الصورة ببيع الدين الواجب بالدين الواجب، ويضرب لها مثلًا بالسلف (السلم) المؤجل من الطرفين<sup>(١)</sup>.

ومن أشهر صوره تأجيل رأس مال السلم عن مجلس العقد عند الجمهور، وأزيد من ثلاثة أيام إذا كان ذلك بالشرط عند المالكية.

ومنع هذه الصورة الشافعية- وقد عبر النووي عن ذلك المنع بقوله: وهذا فاسد بلا خلاف<sup>(٢)</sup>- والحنابلة<sup>(٣)</sup>، والحنفية<sup>(٤)</sup>، أما المالكية فقد صرحوا بمنع هذه الصورة؛ ولكنهم يجعلونها أخف الصور من حيث المنع، قال الزرقاني في شرحه على خليل: «وتأخير رأس مال سلم أكثر من ثلاثة أيام وهو من أحد النقدين؛ لما فيه ابتداء الدين بالدين؛ لأنه لا تعمر فيه الذمة إلا عند المعاقدة، وهو أخف من بيع الدين بالدين، الذي هو أخف من فسخ الدين بالدين»<sup>(٥)</sup>.

وقد حصر فضيلة الدكتور نزيه أهم صور قلب الدين في الجملة بعد أن لخصها مما ذكره الفقهاء في مختلف المذاهب في خمس صور، وهي:

(١) انظر: مجموع الفاوى، ج ٢٠، ص ٥١٢. ونظرية العقد، ص ٢٣٥.

(٢) انظر: المجموع، ج ٩، ص ٤٠٠.

(٣) انظر: ابن قدامة، المقنع، ج ٢، ص ٧٥.

(٤) انظر: الكاساني، البدائع، ج ٥، ص ٢١٤.

(٥) ج ٥، ص ٨٢-٨٣.



١- تأخير الدين الذي حل أجله عن المدين بزيادة على الحق مقابل الأجل الجديد الذي منحه الدائن له.

٢- تأخير الدين الذي حل أجله عن المدين مقابل زيادة في مقداره، يتوصل الدائن إليها من خلال معاملة (غير مقصودة لذاتها) يتحيل بها لبلوغ ذلك الغرض.

٣- بيع الدائن دينه الذي حل أجله للمدين نفسه بثمن مؤجل من غير جنسه (مما يجوز أن يُباع نسيئةً).

٤- اعتياض الدائن الذي حل أجله بجعله رأس مال سَلَمٍ لدى المدين مقابل مُسَلَمٍ فيه موصوفٍ في ذمته إلى أجل معلوم.

٥- اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله بمنافع عين مملوكة للمدين، كدار، أو عمارة، أو مستودع، أو بستان، أو سيارة، أو طائرة، أو نحو ذلك إلى أجل محدد، كسنة أو خمس سنين، أو غير ذلك.

وقد شملت هذه الصور الأمثلة التي ساقتها أمانة المجمع في خطاب الاستكتاب للنظر فيها وفي غيرها من الصور الأخرى.

وسنبداً في استعراض الصور السابقة والأحكام الشرعية المتعلقة بها بشكل موجز؛ لأن بعضاً منها تم عرضه سابقاً.

أولاً: بيع الدين الذي في ذمة المدين على المدين نفسه:

ويرد على هذا النوع صورتان كما يلي:

١- بيع الدين للمدين من حيث أصله:

اختلف الفقهاء إلى رأيين حول بيع الدين لمن عليه الدين من حيث أصله:

الأول لجمهور الفقهاء: وقالوا بجواز بيع الدين للمدين من حيث الأصل بشروط اختلفوا فيها، وهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

ومعتمدتهم في ذلك الشروط التي وضعوها لمنع الدين بالدين والربا والغرر، أما النصوصُ فحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبلَ بالبيع، فأبيعُ بالدنانير وأخذُ الدراهم، وأبيعُ بالدراهم وأخذُ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسولَ الله ﷺ فسألتُه؟ فقال: «لا بأسَ أن تأخذها»

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ١٤٨، الخرخشي، شرح الخرخشي على خليل، ج ٥، ص ٧٦، سليمان البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ج ٢، ص ٢٧٣، البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٣٠٦-٣٠٧.

بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء». وفي رواية: «لا بأس به بالقيمة». رواه أحمد في المسند، وأصحاب السنن أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، والدارمي، والحاكم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: مسند الإمام أحمد، ج ٢، ص ٨٣-٨٤، سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٥٠، سنن النسائي بشرح السيوطي، ج ٧، ص ٢٨٣، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٢٠، سنن الترمذي، ج ٣، ص ٥٣٥، سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٢٣، السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٢٨٤، ٣١٥، سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٥٩، المستدرک على الصحيحين للحاكم، ج ٢، ص ٤٤. وقد اختُلف في سند الحديث بين كونه موقوفاً على ابن عمر أو مرفوعاً، وضعفه جماعة، بينما قال بصحته عدد من العلماء. وممن ضعّف هذا الحديث من أهل العلم:

- الترمذي حيث قال: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سِمَاك بن حرب عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم». سنن الترمذي، ج ٣، ص ٥٣٥.

- البيهقي: حيث قال: «والحديث يتفرد برفعه سِمَاك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر». سنن البيهقي، ج ٥، ص ٢٨٤. وعلق ابن التركماني على قول البيهقي بقوله: «والمفهوم من كلام البيهقي أن ابن جبير رواه مرفوعاً، وأن غيره من أصحاب ابن عمر رواه بخلاف ذلك». ابن التركماني المارديني، الجواهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، هامش كتاب السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٢٨٤.

- الحافظ ابن حجر: قال ابن حجر: «سُئِلَ شَعْبَةُ عن حديث سِمَاك هذا؟ فقال شعبة: سمعتُ أيوبَ عن نافع عن ابن عمر، ولم يرفعه: وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر، ورفعه لنا سِمَاك بن حرب، وأنا أفرقه». تلخيص الحبير، ج ٣، ص ٢٦.

- الشيخ الألباني: حيث جزم بضعف الحديث. وعلل ذلك:  
- أن الحديث تفرد به سِمَاك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر، فرواه مرفوعاً، وهم رووه موقوفاً، كما مر في قول الترمذي والبيهقي والحافظ ابن حجر.

ص ٥٠٤، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٢٣٣.  
- الاستشهاد بقول ابن حجر العسقلاني في سِمَاك بن حرب «أنه ربما يلقن». ابن حجر تهذيب التهذيب. ج ٤، ص ٣٣؛ ابن حجر. تقريب التهذيب، ص ٢٥٥، رقم الترجمة ٢٦٢٤.

- ومما يقوي وقف هذا الحديث: أن يا هاشم - وهو الرماني الواسطي، وهو ثقة - قد تابع سِمَاكاً عليه، وخالفه في متنه. وممن مال لتصحيح الحديث من العلماء فمنهم:

- الحاكم النيسابوري: فبعد سوجه لهذا الحديث قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه». وقد وافقه الإمام الذهبي على هذا التصحيح. المستدرک، ج ٢، ص ٤٤.

- الإمام النووي: حيث قال: حديث ابن عمر هذا صحيح، رُوِيَ بأسانيدَ صحيحة، وما ذكره البعض من أنه لم يرفعه غير سِمَاك بن حرب وأن أكثر الرواة وقفوه على ابن عمر لا يقدح في رفعه، والحديث إذا رُوِيَ مراسلاً ومتصلاً وموقوفاً ومرفوعاً كان محكوماً بوصله ورفع على المذهب الصحيح لدى الفقهاء والأصوليين ومحققين المحدثين من المتقدمين والمتأخرين. النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٩، ص ٥٠.

- جزم صاحب التعليق المغني بأن رواية هذا الحديث كلهم ثقات. العظيم آبادي. التعليق المغني على الدارقطني هامش سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٢٤.

- وجزم الشيخ أحمد شاكر كذلك بصحة هذا الحديث، وقال: «الرفع زيادة ثقة، ولا يعلل المرفوع إلا إذا ثبت خطأ من رفعه؛ بل هذا الحديث كان يرويه سِمَاك نفسه موقوفاً، فالراوي قد يرفع الحديث وقد يقفه كما يعرف ذلك من تتبع الروايات وطرق الرواة». مسند الإمام أحمد، بتحقيق: أحمد محمد شاكر، ج ٧، ص ٥٠، حديث رقم ٤٨٨٣.

الثاني: عدم جواز بيع الدين ممن عليه مطلقاً، وهو رواية عن الحنابلة. قال الماوردي وهو يحكي أقوال المذهب: (وعنه- رواية في المذهب- لا يجوز. اختاره الخلال، وذكرها في عيون المسائل عن صاحبه أبي بكر كدين السلم، وأطلقهما في التلخيص)<sup>(١)</sup>، والقول المرجوح عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

٢- بيع الدين بدين مؤجل مع الزيادة مقابل التأجيل (فسخ الدين): كأن يكون عليه عشرة دراهم يفسخها في دينار، أو ثوب متأخر قبضه، أو في أحد عشر درهماً يتأخر قبضها، وكذا بينه ابن مفلح؛ حيث قال: «وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه»<sup>(٣)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء جميعاً على منع هذه الصورة؛ لاشتمالها على معنى ربا الجاهلية التي كانت تمارسه العرب، وهو أنه إذا حل أجل الدين، قال من هو له لمن عليه: «إما أن تقضي أو تُربي»؛ أي: تزيد في الدين، ويؤجل له فيه<sup>(٤)</sup>، قال في الشرح الكبير: «وبدأ المصنف بالأول؛ لأنه أشدها لكونه ربا الجاهلية»<sup>(٥)</sup>.

ووجدنا أن السُّبكي من الشافعية يجعل هذه الصورة هي محلّ ورود الحديث، وهي التي وقع عليها الإجماع الذي حُكي عن أكثر من واحد من أهل العلم، قال: «لو ثبت الحديث وأمكن التمسك به، فإن الكالئ بالكالئ هو الدين بالدين، كذلك فسره نافع راوي الحديث، والدين بالدين حقيقة فيما نحن فيه، أما إذا لم يثبت فالإجماع لا يمكن التمسك به، مع وجود الخلاف في هذه الصورة الخاصة، فإنه يؤول هذا إلى تفسير بيع الدين بالدين المجمع على منعه؛ يعني: ما نحن فيه، وهو أن يكون للرجل على الرجل دين، فيجعله في دين آخر مخالف له في الصفة، أو في القدر، فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه، وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير ديناً»<sup>(٦)</sup>.

وفي هذه الصورة يصاحب الأجل الجديد زيادة في الدين في الغالب، أما إذا فُسخ ما في ذمة مدينه في أقل من دينه، أو مساوٍ له من جنسه إلى أجل فهذا ليس من فسخ الدين بالدين؛ بل هو من السلف، أو مع حَطيطةٍ، فهو من المعروف المرغوب فيه.

(١) الإنصاف، ج ٥، ص ١١١.

(٢) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٥١٥.

(٣) المبدع، ج ٤، ص ١٥٠.

(٤) انظر: الرازي، التفسير الكبير، ط ٢، ج ٧، ص ٩١؛ الشوكاني، فتح القدير، ج ٣، ص ٤٣٧. قال الزرقاني بخصوص هذه الصورة: «بدأ المصنف بأشدها؛ لأنه ربا الجاهلية، كأن يقول رب الدين لمدينه: إما أن تقضي ديني وإما أن تُربي لي فيه». شرح الزرقاني على خليل، ج ٥، ص ٨١؛ وانظر: الدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٦١.

(٥) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الكبير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، ص ٦١. وانظر: الصاوي، بلغة السالك، ج ٤، ص ١٢٤.

(٦) تكملة المجموع، ج ١٠، ص ١٠٧، ١٠٨.

وقد سبق إيراد قرارات المجمع والمعايير في ذلك؛ حيث قالت بحرمة التأجيل مع الزيادة؛ لأنه من الربا، فقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ٢٠٠٦م، في موضوع: (فسخ الدين في الدين) الذي نص على عدم جواز بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يُطلق عليه: (جدولة الدين)، وكذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار رقم ١٥٨ (١٧/٧) بشأن بيع الدين، في دورته السابعة عشرة بعمّان ٢٠٠٦م، ومما أكدته أنه: «يَعَدُّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كلُّ ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعةً إليه»، ونص المعيار الشرعي رقم ٨ «المرابحة للأمر بالشراء على أنه: لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدين)، سواء كان المدين موسراً أم معسراً».

وكذلك معيار بيع الدين رقم ٥٩ بند ١/٤/٣/١: «لا يجوز بيع الدين للمدين بدين جديد ينشأ في ذمته إذا كان أكثر منه، وهو من قبيل فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً»، وجاء في المعيار نفسه بند ٣/١/٤: «يحرم كلُّ ما يفضي إلى زيادة الدين في مقداره أو قيمته مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعةً إليه، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، ومن ذلك اعتياض الدائن عن الدين بسلعة، ثم بيعها للمدين بثمن مؤجل أعلى من مبلغ الدين، وهو من بيوع العينة المنهي عنها».

وبناءً على ذلك فإنه لا ينبغي إيجاد حلول للديون المعدومة أو المتعثرة في الشركات والمؤسسات المالية- مثل: التعثر في سداد الأقساط- قائمة على تأجيل الدين لمدة أخرى مع الزيادة في الدين (القسط)، وهو من صنيع الشركات والبنوك التقليدية في إعادة جدولة الديون؛ وهو من صور الربا، وفي المبحث الخاص بالتطبيقات سترد مسائل من هذا القبيل.

ويجدر في هذا المقام التنبيه إلى: أن بيع الدين لمن عليه الدين بدين جديد في ذمته قال بجوازها ابنُ قيم الجوزية، وحكى فيها شيخ الإسلام الخلاف.

وكما سبق بيانه فإن هذه الصورة من صور فسخ الدين عند المالكية، ويسمونها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: بيع الساقط بالواجب، ومثالها عندهما: كبيع شخص دينه الذي في ذمة المدين بدين آخر من غير جنسه، فيسقط الدين المبيع ويجب عوضه، وهو من قبيل بيع الدين ممن هو عليه<sup>(١)</sup>، وكذا بينه ابن مفلح؛ حيث قال: «وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه»<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ٩.

(٢) المبدع، ج ٤، ص ١٥٠.

وقد ذكر شيخ الإسلام النزاع في هذه الصورة فقال: «وأما بيع الدين بالدين فينقسم إلى: بيع واجب بواجب، كما ذكرناه، وينقسم إلى بيع ساقط بساقط، وساقط بواجب، وهذا فيه نزاع»<sup>(١)</sup>.

أما ابن القيم فيصرح بالجواز ناسباً القول لشيخه فقال: «وأما بيع الدين بالدين فينقسم إلى: بيع واجب بواجب، كما ذكرناه؛ وهو ممتنع، وينقسم إلى: بيع ساقط بساقط، وساقط بواجب، وواجب بساقط، وهذا فيه نزاع. قلت: الساقط بالساقط في صورة المقاصة، والساقط بالواجب كما لو باعه ديناً له في ذمته بدينٍ آخر من غير جنسه، فسقط الدين المبيع ووجب عوضه، وهي بيع الدين ممن هو في ذمته، وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كُرِّ حنطة بعشرة دراهم في ذمته، فقد وجب له عليه دين، وسقط له عنه دين غيره، وقد حُكي الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه. قاله شيخنا واختار جوازه؛ وهو الصواب؛ إذ لا محذور فيه، وليس بيع كالي بكالي، فيتناوله النهي بلفظه، ولا في معناه، فيتناوله بعموم المعنى»<sup>(٢)</sup>.

وقد رجح بعض فقهاء العصر رأي ابن القيم؛ لأنه ليس في أدلة الشرع ما يمنعه<sup>(٣)</sup>.

أما بيع الدين لمن عليه الدين بمثل الثمن أو بأقل منه فقد سبق نقل خلاف الفقهاء والرأي الراجح القائل بالجواز مع مستنداته.

ثانياً: بيع الدين لغير من عليه الدين بنقد حال أو مؤجل

وصورته: أن يبيع شخص دينه الذي في ذمة آخر إلى شخص ثالث بثمن مؤجل، وهي الصورة التي يُطلق عليها المالكية: بيع الدين بالدين<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء إجمالاً في هذه الصورة إلى قولين، مع شروط خاصة بكل مذهب، وهي:

الأول: الجواز؛ وهو رأي المالكية<sup>(٥)</sup>، والرأي المعتمد عند الشافعية، قال النووي: «اعلم أن الاستبدال بيع لمن عليه دين، فأما بيعه لغيره - كمن له على إنسان مئة، فاشترى من آخر عبداً بتلك المئة - فلا يصح على الأظهر، لعدم القدرة على التسليم. وعلى الثاني: يصح؛ بشرط أن يقبض المشتري الدين [الدين] ممن عليه، وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس، فإن تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد. قلت:

(١) مجموع الفتاوى، ج ٢٠، ص ٥١٢.

(٢) إعلام الموقعين، ج ١، ص ٢٩٣-٢٩٤.

(٣) انظر: د. نزيه حماد، قلب الدين، ص ٥٧.

(٤) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج ٤، ص ١٢٤. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ج ٥، ص ٨١. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٦١.

(٥) الدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٦٣.

الأظهر: الصحة. والله أعلم»<sup>(١)</sup>، وهو رواية عند الحنابلة، قال المرداوي - وهو يحكي أقوال المذهب في المسألة-: «وعنه عن الإمام أحمد: يصح. قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله، قال ابن رجب في القاعدة الثانية والخمسين: نص عليه»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: عدم جواز بيع الدين لغير من هو عليه، وإليه ذهب الحنفية، جاء في المبسوط للسرخسي: «وأما بيع هذه الديون من غير من عليه، والشراء بها من غير من عليه فيُنظر: إن أضاف البيع والشراء إلى الدين لم يجز، بأن يقول لغيره: بعث منك الدين الذي في ذمة فلان بكذا، أو يقول: اشتريت منك هذا الشيء بالدين الذي في ذمة فلان؛ لأن ما في ذمة فلان غير مقدور التسليم في حقه، والقدرة على التسليم شرط انعقاد العقد على ما مر، بخلاف البيع، والشراء بالدين ممن عليه الدين؛ لأن ما في ذمته مُسلم له، وإن لم يضاف العقد إلى الدين الذي عليه جاز»<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الحنابلة، قال المرداوي: «قوله: «ولا يجوز لغيره»؛ يعني: لا يجوز بيع الدين المستقر لغير من هو في ذمته، وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب»<sup>(٤)</sup>.

وبيع الدين نسيئةً منعه الفقهاء من غير خلاف يُعَدُّ به لمخالفته لشروط الجواز، كما سيرد لاحقاً، وقد استثنى المالكية بعض الصور، فأجازوا بيعها لغير من عليه الدين، كما يأتي في صورتها بيع الدين بمعين أو بمنافع ذات معينة<sup>(٥)</sup>.

أما مجمل شروط بيع الدين لغير من عليه الدين فقد جمعها بعض الباحثين من مختلف المذاهب القائلة بالجواز، وأوصلها إلى خمسة عشر شرطاً، وهي<sup>(٦)</sup>:

- ١- قبض ما يُباع به الدين أو تعيينه.
- ٢- قبض الدين في مجلس العقد.
- ٣- ألا يكون البدل ديناً.
- ٤- معاوضة الدين بالبدل نسيئةً، ويتناول هذا الشرط بيع الدين ببدل يجري بينه وبين الدين ربا النسيئة، وكذلك بيع الدين لغير الربوي ببدل من جنسه متفاضلاً قدرًا أو صفة، وبيع الدين ببدل لا يجوز معاوضته به نسيئةً مع قبض الدين والبدل في مجلس العقد

(١) روضة الطالبين، ج ٥١٦.

(٢) الإنصاف، ج ٥، ص ١١٢.

(٣) ج ٥، ص ١٨٢.

(٤) الإنصاف، ج ٥، ص ١١٢.

(٥) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج ٤، ص ١٢.

(٦) انظر: أسامة بن حمود اللاحم، أحكام بيع الدين، بحث غير منشور، (١٤٣٧هـ)، ص ١٦٧.

- ٥- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه.
- ٦- أن يكون الدين مستقرًا.
- ٧- أن يُباع الدينُ بقيمته أو أقلَّ منها.
- ٨- أن يكون الدين حالًا.
- ٩- ثبوت الدين بإقرار أو بينة.
- ١٠- أن يكون المدين ممن تأخذه الأحكام.
- ١١- أن يكون المدين حيًّا.
- ١٢- أن يكون المدين مليئًا.
- ١٣- العلم بحال المدين.
- ١٤- أن يكون المدين حاضرًا.
- ١٥- ألا يكون بين مشتري الدين والمدين عداوة.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٠١ (٤/١١) ونصه: «أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه؛ لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعًا، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئًا عن قرض أو بيع آجل».

ثالثًا: قلب الدين بجعله رأس سلم في معاملة أخرى

هذه المسألة خلافية بين العلماء، ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة وغيرهم<sup>(١)</sup> إلى عدم جواز جعل ما في رأس مال سلم، قال في المغني: «إذا كان له في ذمة رجل دينار، فجعله سلمًا في طعام إلى أجل؛ لم يصح. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كلُّ مَنْ أحفظ عنه من أهل العلم، منهم: مالك، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي. وعن ابن عمر أنه قال: لا يصلح ذلك؛ وذلك لأن المسلم فيه دين، فإذا جعل الثمن دينًا كان بيع دين بدين، ولا يصح ذلك بالإجماع»<sup>(٢)</sup>، وجاء في كشف القناع: «ولا يصح عقد السلم بما في ذمته؛ أي: المسلم إليه، بأن يكون له عليه دين فيجعله رأس مال سلم؛ لأنه بيع دين بدين»<sup>(٣)</sup>، وقال القزويني الشافعي: «ولو كان له في ذمة الغير دراهم فقال:

(١) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٤، ص ١٤٠، الخطيب الشربيني، الإقناع، ج ١، ص ٢٧١.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢٢٤.

(٣) البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٣٠٤.

أسلمتُ إليك الدراهم التي في ذمتك في كذا، نُظِر: إن شرط الأجل فيه فهو باطل؛ لأنه بيع الدين بالدين، وإن كان حالاً ولم يسلم المسلم فيه قبل التفرق فكمثل، وإن أحضره وسلمه فوجهان<sup>(١)</sup>.

وأورد ابن المنذر في إجماعه، قال: وأجمعوا على منع أن يجعل الرجل ديناً له على رجل سَلماً في طعام إلى أجل معلوم<sup>(٢)</sup>.

وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛ حيث قالوا بجواز جعل دين السلم إذا حل أجله رأس مال سلم، ومستندهما أن ذلك ليس من باب بيع الدين، وهو علة الجمهور في عدم الجواز، ورأوا أن غاية ما في المسألة أن الدين الحال يسقط بالدين الواجب الذي حل محله، قال ابن القيم: «وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كُر حنطة بعشرة دراهم في ذمته، فقد وجب له عليه دين، وسقط عنه له دين غيره، وقد حكي الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه. قاله شيخنا، واختار جوازَه؛ وهو الصواب؛ إذ لا محذور فيه، وليس بيع كالي بكالي، فيتناوله النهي بلفظه، ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى»<sup>(٣)</sup>. وقال في موضع آخر: «إذا كان الدين في ذمة المسلم إليه فاشترى به شيئاً في ذمته فقد سقط الدين من ذمته، وخلفه دين آخر واجب، فهذا من باب بيع الساقط بالواجب، فيجوز كما يجوز بيع الساقط بالساقط في باب المقاصة»<sup>(٤)</sup>.

وقد رجح رأي شيخ الإسلام بعض فقهاء العصر<sup>(٥)</sup>، وكذلك المؤتمر الفقهي الرابع؛ حيث جاء من صور قلب الدين الجائزة: «اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله، بجعله رأس مال سلم لدى المدين نفسه، بثمن مؤجل من غير جنسه، مما يجوز أن يُباع به نسيئة»<sup>(٦)</sup>.

وقد رجحت منابر الاجتهاد الجماعي المعاصر رأي جمهور الفقهاء، فقد أكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ٨٥ (٩/٢) بند أولاً-ح على: «لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم؛ لأنه من بيع الدين بالدين»، وهو ما أكده المعيار الشرعي رقم (١٠) بشأن السلم والسلم الموازي، بند (٣/١/٤)، وكذلك معيار بيع الدين رقم ٥٩ الذي نص ٤/١/٣/٢: «لا يجوز أن يُجعل الدين رأس مال سلم، مثل: جعل القروض النقدية أو ديون التمويلات التي للمؤسسة على العميل رأس مال سلم». المعيار الشرعي رقم (١٠) بشأن السلم والسلم الموازي.

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز، ج ٩، ص ٢١٢. (٢) انظر: ص ٥٥.

(٣) إعلام الموقعين، ج ٢، ص ٢٤٣.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٠٨. وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٠، ص ٥١٢.

(٥) انظر: د. نزيه حماد، قلب الدين، مرجع سابق.

(٦) انظر: توصيات المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية، الكويت، البند: الثاني، الصورة الثانية.



## رابعاً: قلب الدين في سلعة أو منفعة

وهذه النوع ترد عليه الصور الآتية:

١- بيع دين بعين معينة حالة/ أو مؤجلة.

٢- بيع دين بمنفعة عين معينة حالة/ أو يتأخر قبضها (مؤجلة).

وقلب الدين في هذه الحالتين (الصورتين) إما أن يكونَ على المدين نفسه، أو لغير من عليه الدين.

فإن كان القلب على غير من عليه الدين (بيع الدين)، فهي محل خلاف كما سبق.

- اعتبر الحنفية هاتين الصورتين من قبيل بيع الدين لغير المدين، فيسري عليهما الحكم نفسه، ويعلل ذلك الكاساني في بدائعه بأن بيع الديون من غير من عليه، والشراء بها من غير من عليه، مثل: أن يقول لغيره: بع منك الدين الذي في ذمة فلان بكذا، أو يقول: اشتريتُ منك هذا الشيء بالدين الذي في ذمة فلان؛ لأن ما في ذمة فلان غير مقدور التسليم في حقه، بخلاف البيع والشراء ممن عليه الدين<sup>(١)</sup>.

- أما الشافعية فعلى قولين في المسألة؛ أحدهما: أنه يجوز كبيعه ممن عليه، وأصحهما: المنع؛ لعدم القدرة على التسليم، وعلى القول الأول (الجواز) يُشترط قبضُ المشتري الدينَ ممن عليه، وأن يقبضَ بائع الدين العوضَ في المجلس، حتى لو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد<sup>(٢)</sup>، وحكى الماوردي الخلاف في وجوب القبض في المجلس، فذكر أنه إذا أخذ بدل الدراهم ثوباً أو عرضاً ففي لزوم القبض قبل الافتراق وجهان: أحدهما: عدم الجواز حتى يتقابضوا قبل الافتراق، وحجته في ذلك كما أنه دين بدين، فقال: «وإلا صار ديناً بدين». وثانيهما- وهو ظاهر المذهب-: أنه يجوز الافتراق قبل القبض؛ لأن ما سوى الصرف لا يلزم تعجيل قبضه<sup>(٣)</sup>.

وعلق الإمام النووي رحمه الله على هذه الوجوه التي حُكيت في المذهب الشافعي عن وجوب القبض في المجلس بقوله: «وفي اشتراط قبضه في المجلس وجهان: صحح الغزالي وجماعة الاشتراط، وهو ظاهر نصه في المختصر، وصحح الإمام والبغوي عدمه. قلت: الثاني: أصح، وصححه في المحرر»<sup>(٤)</sup>.

أما المالكية فتناولوا الصورتين، وهما:

١- بيع الدين لمن عليه الدين بمعين يتأخر قبضه، أو منافع ذات معينة، واختلفوا فيها على قولين:

(٢) انظر: الرافعي، فتح العزيز، ج ٨، ص ٤٣٩.

(١) بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٨٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير، ج ٨، ص ١٤٧.

(٤) انظر: روضة الطالبين، ج ٣، ص ٥١٥.

أحدهما: لابن القاسم ومن قال بقوله؛ وهو المنع؛ بل ويلحق بفسخ الدين في الدين الذي هو أشد الأنواع منعاً.

ثانيهما: لأشهب الذي يرى جواز هذا البيع، وعليه فتوى بعض المتأخرين.

وسبب الخلاف بين مذهبي ابن القاسم وأشهب يرجع إلى القاعدة الفقهية: هل قبض الأوائل قبض للأواخر، أم لا؟

وعلى قول ابن القاسم خُرِّجت بعضُ النوازل؛ ولكن بعض المتأخرين صححوا قول أشهب، وعملوا به، وكان ابن رشد يفتي به.

قال خليل: «وتقدم الخلاف في بيع الدين هل هو كابتداء الدين أو فسخه؟ وكذلك بيعه بمنافع، وقيل: إلا منافع عين؛ يعني: وكذلك يمتنع بيع الدين بمنافع مطلقاً، سواء كانت منافع معين أو منافع مضمونة. وقال أشهب: إنما يمتنع إذا كانت المنافع مضمونة، وأما منافع معين فيجوز؛ لأن المنفعة إذا استندت إلى معين أشبهت المعينات المقبوضة؛ لأنها أُسندت إلى معين، كأن يفسخ الدين في ركوب دابة معينة إلى بلد، أو في كراء مضمون إلى بلد، وسبب الخلاف هل قبض الأوائل كقبض الأواخر؟ ورأى ابن القاسم أن المنافع وإن كانت معينة كالدين لتأخر أجزائها؛ أي: لأنها لا تُقبضُ ناجزاً، ولأن الضمان من مالك الرقبة، وسبب الخلاف في المعين هل النظر إلى التعيين، أو النظر إلى عدم القبض وتأخيرها؟

وكلام المصنف هنا إنما هو في بيع الدين من المدين؛ لأنه سيتكلم في بيعه من غيره، وصحح المتأخرون قول أشهب؛ لأنه لو كانت منافع المعين كالدين يمتنع فسخ الدين فيها لامتنع اكتراء الدواب، واستئجار العبد وشبهه بدين، والمذهب جوازه»<sup>(١)</sup>.

٢- بيع الدين لغير من عليه الدين بمعين أو بمنافع ذات معينة، وهذه الصورة أجازها المالكية من غير خلاف ذكر، واعتبروها مستثناة من بيع الدين لغير المدين.

صرح المالكية بأنه لا يمتنع بيع الدين لغير من هو عليه بمعين يتأخر قبضه، سواء كان عقاراً، أو غيره، فإذا كان مثلاً: لزيد دين على عمرو، فيجوز له بيعه لخالدٍ بمعين يتأخر قبضه، أو بمنافع ذات معينة<sup>(٢)</sup>.

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ولا يمتنع في هذا القسم بيعه - أي: لغير من هو عليه - بمعين يتأخر قبضه، سواء كان عقاراً أو غيره، أو بمنافع ذات معينة، وإذا علمت أن الدين يجوز بيعه بما

(١) خليل بن إسحاق، التوضيح، ج ٥، ص ٣٤٢.

(٢) حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٦٣.

ذكر، ولا يجوز فسخه، تعلم أن هذا القسم أوسع مما قبله<sup>(١)</sup>.

وذكر صاحب الشرح الصغير وهو يعدد أنواع بيع الدين بالدين، النوع الثاني قال: «والثاني: بيعه الدين بدين لغير مَنْ هو عليه، كبيع ما على غريمك بدين في ذمة رجل ثالث، وأما بيعه بحالٍ أو بمعين يتأخر قبضه، أو بمنافع معين فلا يمنع»<sup>(٢)</sup>.

وسبب الخلاف في منافع ذات معينة بين أشهب وابن القاسم يرجع كما سبق إلى الاختلاف حول القاعدة الفقهية: هل قبض الأوائل قبض للأواخر، أم لا؟ فقبض الأوائل ليس قبضاً للأواخر، كما هو مذهب ابن القاسم، وعند أشهب: قبض الأوائل قبض للأواخر<sup>(٣)</sup>، وأشار القاضي عبد الوهاب إلى أن القول بالمنع هو رأي مالك وابن القاسم؛ خلافاً لأشهب وغيره<sup>(٤)</sup>.

وقد خرج الدردير على قول ابن القاسم: أن مَنْ له دين على ناسخ، فقال له: انسخ لي هذا الكتاب بمالي عليك من الدين؛ فإن ذلك لا يجوز، أما لو نسخ له الكتاب، أو خدمك بأجر معلوم بغير شرط، وبعد الفراغ قاصصته بما عليه، فجائز<sup>(٥)</sup>، وقد صحح بعض المتأخرين قول أشهب، فقد قال الصاوي: «وصحح، وقد كان الأجهوري يعمل به، فكانت له حانوت ساكن فيها مجلد كتب، فكان إذا ترتب له أجره في ذمته، يستأجره بها على تجليد كتبه، وكان يقول: هذا على قول أشهب، وصححه المتأخرون، وأفتى به ابن رشد»<sup>(٦)</sup>.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٥٨ (٧/١٧) بشأن بيع الدين، الصور الجائزة لبيع الدين لغير المدين وعدّها منها: (ب) بيع الدين بسلعة معينة. (ج) بيع الدين بمنفعة عين معينة.

وبنحو هذا جاء في معيار بيع الدين ٥٩ بند ٢/٥: «يجوز بيع الدين النقدي بسلعة حالّة أو بمنفعة أو خدمة تعيّن محل استيفائهما؛ وعليه فلا يجوز بيع الدين النقدي بسلعة مؤجلة».

ويمكن الاستئناس لرأي المالكية بقصة شراء النبي ﷺ جمل جابر بن عبد الله، وذلك في الحديث

(١) انظر: ج ٣، ص ٦٣.

(٢) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج ٤، ص ١٢٦.

(٣) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٦٢. ويمكن تتبع هذه القاعدة وشرحها والتفريع عليها في: المنجور، شرح المنهج المنتخب، ص ٣٤٠، ٣٣٤، ٣٤٣.

(٤) انظر: المعونة، ج ٢، ص ١٠٣٨.

(٥) انظر: الشرح الصغير، ج ٤، ص ١٢.

(٦) انظر: بلغة السالك، ج ٤، ص ١٢٦. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٦٢. العدوي، حاشية الشيخ العدوي على مختصر

خليل، مطبوع بهامش الخرشبي على خليل، ج ٥، ص ٧٧.

الذي رواه الشيخان عن جابر بن عبد الله: أنه كان يسير على جملٍ له قد أعيأ، فأراد أن يسيبه، قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله، قال: «بعنيه بوقية»<sup>(١)</sup>. قلت: لا، ثم قال: «بعنيه»، فبعته بوقية، واستثيت حُمْلانَه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري، فقال: «أتراني ما كسبتك لأخذ جملك، خذ جملك ودرهمك، فهو لك»<sup>(٢)</sup>.

وفعل النبي ﷺ مع جابر بن عبد الله فيه جواز بيع السلعة المعينة المؤجلة التسليم بثمان مؤجل التسليم (الدين)، والصورة من قبيل بيع الأعيان بالدين، وليست من قبيل الدين بالدين.

والمبيع في هذه الحالة في درك وضمن البائع حتى يسلمه للمشتري، فلو تلف قبل قبض المشتري له بطل البيع، وتعين على البائع ردُّ الثمن للمشتري إن كان قبضه، وهذا لا يكون فيما تعلق بالذمة كالسلم مثلاً؛ إذ لو تلف المسلم فيه قبل التسليم تعين تسليم مثله لصحة العقد ولزومه<sup>(٣)</sup>.

خامساً: قلب الدين على المدين من خلال بيع سلعة للمدين بثمان مؤجل على أن يوفيه المدين دينه الأول من ثمنها.

هذه من المسائل العملية التي يتم تناولها في التطبيقات العملية لقلب الدين؛ لذا سيتم التركيز على تصور سبق التأكيد عليه في مجمل أقوال وأحكام بيع الدين عند الفقهاء قديماً وحديثاً.

وقد تم الإشارة إلى أن ما صدر عن منابر الاجتهاد الجماعي من منع كل الصور التي تفضي إلى فسخ الدين، وتكون نتيجته زيادة الدين على المدين مقابل التمديد في دينه، وهو ما ورد في قراري المجمعين الفقهي الدولي رقم ١٥٨ (١٧/٧)، وقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة بشأن موضوع فسخ الدين في الدين، وكذلك المعايير الشرعية وعلى وجه الخصوص المعيار الشرعي رقم ٥٩ «بيع الدين»، ولأن ذلك يجعل المعاملة من الربا، أو ذريعة له، وكلاهما ممنوع شرعاً.

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى مثل ذلك حينما سُئل عن تحريم الربا وما يُفعل من المعاملات

(١) وُقِيَّة: هي من اللغات الصحيحة، والأشهر (أوقية)، بضم الهمزة، وتشديد الباء، والجمع أواقٍ بالتشديد والتخفيف. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٨٠.

والأوقية الفضية = ٤٠ درهماً = ١١٩ جراماً؛ لأن «خمس أواقٍ» تعادل مئتي درهمٍ شرعي. انظر: ابن الرفعة، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، ص ٣٥.

(٢) الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم. انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٩٦٨، حديث ٢٥٦٩، مسلم، صحيح مسلم، ج ٣، ص ٢٢١، حيث ٧١٥.

(٣) انظر: الشيخ المنيع، أحكام بيع الدين بالدين، من محاضرات رمضان ١٤١٧هـ في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية)، ص ٢٠.

بين الناس اليوم؛ ليتوصلوا بها إلى الربا، فإذا حل الدين يكون المديون معسرًا فيقلب الدين في معاملة أخرى بزيادة مال؟

فقال: «المراباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع، وقد لعن رسولُ الله ﷺ أكلَ الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، ولعن المحلَّلَ والمحلَّلَ له. قال الترمذي: حديث صحيح. فالاثنان ملعونان، وإن كان أصل الربا في الجاهلية: أن الرجل يكون له على الرجل المالُ المؤجل، فإذا حل الأجل قال له: أتقضي أم تُربي؟ فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل، وزاد هذا في المال، فيتضاعف المال، والأصل واحد، وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين، وأما إذا كان هذا هو المقصودَ ولكن توسلوا بمعاملة أخرى؛ فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين، وأما الصحابة فلم يكن بينهم نزاعٌ أن هذا محرم، وإنما الأعمال بالنيات، والآثار عنهم بذلك كثيرة مشهورة، والله تعالى حرم الربا؛ لما فيه من ضرر المحتاجين وأكل المال بالباطل، وهو موجود في المعاملات الربوية.

وأما إذا حل الدين وكان الغريم معسرًا لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها؛ بل يجب إنظاره، وإن كان موسرًا كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره»<sup>(١)</sup>.

ومن الصور الفرعية التي يمكن أن تندرج تحت هذه الصورة:

١- قلب الدين من خلال شراء سلعة من المدين مقابل ما عليه من دين، ثم يبيعها له عليه مع مد الأجل في الدين.

أشار فقهاء المالكية إلى أن «من عليه دين عين فابتاع ربه منه به سلعةً معينة ثم باعها له بأكثر من الدين من نوعه لأجلٍ فإنها ممتنعة أيضًا؛ لأجل الضابط وهو أن ما خرج من اليد وعاد إليها يُعدُّ لغوًا»<sup>(٢)</sup>، ونَبه ابنُ أبي زيد على صور من فسخ الدين كثيرة الوقوع، فقال: وبما يدخل في كلام المصنف مسألة كثيرة الوقوع ممن ولعَ بأكل الربا، وهي ما إذا أخذ صاحب الدين ممن عليه الدين سلعةً في دينه، ثم يردها له بشيء مؤخر من جنس الدين، وهو أكثر أو من جنسه، ولو كانت قيمته أقلَّ فإنه حرام؛ لأن ما خرج من اليد وعاد إليها يُعدُّ لغوًا، وكأنه فسخ دينه ابتداءً من شيء لا يتعجله، وهو حقيقة فسخ الدين في الدين، وهو حرام، سواء كان الدين المفسوخ في مؤخر قد تم أجله، أو كان بقي منه شيء وأخره أزيد منه»<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٤١٨-٤١٩.

(٢) الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ج ٥، ص ١٧٩.

(٣) الفواكه الدواني شرح الرسالة، ج ٢، ص ١٠١؛ وانظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٦٢، الصاوي، حاشية الصاوي (بلغة السالك)، ج ٢، ص ٣٣.

بل إن المالكية يصرحون بأنه حتى لو أُجّر العين (السلعة) بدلاً من البيع لكان الحكمُ نفسه بعدم الجواز تطبيقاً للقاعدة نفسها<sup>(١)</sup>.

أما الحنفية فإنهم يمنعون مثل هذه الصورة إذا كان هناك شرط في الصيغة، قال محمد نقلاً عن أبي حنيفة: «في الرجل يكون له على الرجل مئة دينار إلى أجل، فإذا حلت له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مئة دينار نقداً بمئة وخمسين إلى أجل؛ أن هذا جائز؛ لأنهما لم يشترطا شيئاً، ولم يذكر أمراً يفسد به الشراء، وقال أهل المدينة: لا يصلح هذا»<sup>(٢)</sup>.

٢- قلب الدين من خلال بيع الدائن للمدين سلعة بثمن مؤجل على أن يوفيه المدين دينه الأول من ثمنها.

واضح أن الفقهاء - وخاصة المالكية - يؤكدون على أن مثل هذه الصورة ذريعة للربا إن لم تكن الربا بعينه.

ويمكن الإشارة إلى بعض نصوص الفقه المالكي ابتداءً بالموطأ الذي قال: «في الرجل يكون له على الرجل مئة دينار إلى أجل، فإذا حلت له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مئة دينار نقداً بمئة وخمسين إلى أجل، قال مالك: هذا بيع لا يصلح. ولم يزل أهل العلم ينهون عنه، قال مالك: وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المئة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة، أو يزداد عليه خمسين ديناراً في تأخيره عنه، فهذا مكروه، لا يصلح، وهو أيضاً يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية؛ أنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تُربي؛ فإن قضى أخذوا، وإلا زادوهم في حقوقهم، وزادوهم في الأجل»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن رشد الجدل: «مسألة: وسئل ابن القاسم: هل يجوز للحميل أن يبيع من الغريم سلعةً لبيعتها فيقضي صاحب الحق ثمنها؟ قال ابن القاسم: إن كان يبعه بشرط على أن يبيعها فيقبضه، فلا خير فيه؛ وإن كان اشتراها منه شراء الناس، ولا يدري أيبعها في قضائه أم لا؟ فلا بأس به.

قال محمد بن رشد: قوله: هل يجوز للحميل أن يبيع من الغريم سلعةً لبيعتها فيقضي صاحب الحق ثمنها؛ معناه: هل يجوز (له) أن يبيع منه سلعة بثمن إلى أجل على أن يبيعها بالنقد، ويؤدي ثمنها إلى الغريم الذي تحمل له به؟ فقال: إنه لا خير فيه، والمكروه فيه بين؛ وذلك أنه إذا باعه إياها على أن يبيعها (ويؤدي

(١) انظر: عليش فتح العلي المالك، ج ١، ص ٢٩٣.

(٢) محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ج ٢، ص ٦٩٤.

(٣) الإمام مالك، الموطأ، ج ٤، ص ٩٧٢، حديث ٢٤٨٢.

ثمنها فيما عليه من الدين الذي هو حميل به، فكأنه إنما وكله على بيعها؛ ليقضي عن نفسه وعنه ما تحمل به عنه، فهو بالتمثيل يبيعها بثمانية ويؤديها إلى الغريم في دينه، وهو قد باعها منه بعشرة إلى أجل؛ فكأنه أسلفه ثمانية في عشرة إلى أجل، أو أدى عنه ثمانية على أن يأخذ منه عشرة إلى أجل، وذلك ما لا يحل، ولا يجوز»<sup>(١)</sup>.

ويبدو أن هذه الصورة كانت منتشرة بين الناس في العصور المتأخرة، فقد قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين: «ونذكر لكم صورة من صور قلب الدين، ذكرها مالك في الموطأ، يفعلها بعض الناس: إذا صار له على آخر مئة مثلاً، وطلبها منه قال: ما عندي نقد؛ لكن بعني سلعة بثمان مؤجل - كما يقول بعضهم: العشر اثنا عشر - فيبيعه سلعة بمئة وعشرين مؤجلة تساوي مئة نقداً، ثم يبيعها المشتري ويعطيه ثمنها مئة»<sup>(٢)</sup>، وذكر ما في الموطأ السابق بتمامه.

وهذه الصورة مشمولة بالمنع في قراري المجمعين الدولي والرابطة السابقين؛ حيث جاء في قرار المجمع الدولي كما سبق ١٥٨ (١٧/٧): «يُعدُّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كلُّ ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعةً إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلّها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، وذلك كشراء المدين سلعة من الدائن بثمان مؤجل ثم يبيعها بثمان حالاً من أجل سداد الدين الأول كلّه أو بعضه».

والقرار ذاته في مجمع الرابطة في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، ١٤٢٧/٥/٢٠٠٦م، بشأن فسخ الدين، ونصه: «يُعدُّ من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً كلُّ ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعةً إليه، ويدخل في ذلك الصور الآتية:

(١) فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين، تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلّها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعة من الدائن بثمان مؤجل، ثم يبيعها بثمان حالاً من أجل سداد الدين الأول كلّه أو بعضه.

فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط، أو عرف، أو مواطأة، أو إجراء منظم؛ وسواء في ذلك أكان المدين موسراً أم معسراً، وسواء أكان الدين الأول حالاً أم مؤجلاً، يُراد تعجيل سدادِهِ من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول،

(١) البيان والتحصيل، ج٧، ص ٤٠٧-٤٠٨

(٢) عبد الرحمن بن قاسم، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ج٦، ص ١٢٧.

أم كان اتفاقاً بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن، أم بطلب من المدين، ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرفٍ آخرٍ غيرِ الدائن إذا كان بترتيب من الدائن نفسه، أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته».

أما المعاييرُ فهي تؤكد ما جاء في القرارين السابقين؛ من حيث منع كلِّ ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابلَ الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعةً إليه، كما نقلنا في مواضيع متعددة من المعايير؛ لكن بخصوص هذه الصورة فإن المعيار ٩٥ «بيع الدين» أجازها بطلب من المدين غير المعسر بضوابط، فجاء في بند ٤/١/٣/٤: «يجوز بطلب من العميل المدين غير المعسر إبرام عقد مرابحة بينه وبين المؤسسة الدائنة، ينشأ بموجبه دينٌ جديدٌ على العميل أزيد من الدين الأول؛ حتى ولو سدد العميل بثمن بيعه السلعة المشتراة بالتمويل الجديد الدين الأول كلاً أو بعضه، وذلك بالضوابط الآتية:

أ. أن تكون المرابحة الجديدة معاملة تمويل مستقلة عن المعاملة التي نشأ بها الدين الأول؛ فلا تكون مشروطةً في عقده، ولا يُشترط في عقدها- ولا في وثائق التمويل- سداد الدين الأول من ثمن بيع ما اشتراه العميل بها، وأن يصدرَ بمبلغها موافقة ائتمانية؛ لأنها تمويل جديد.

ب. أن يكون عقد المرابحة الجديدة عقداً صحيحاً منتجاً لآثاره شرعاً، ومنها: أن يحق للعميل تسلُّم المبيع تسلماً حقيقياً، وإن كان التسليم حكماً، وأن يكون له الاحتفاظُ به في ملكه، والتصرف به بالوجه الذي يراه دون إلزام له ببيعه.

ج. أن يكون للعميل الحقُّ في التصرف بثمن بيع ما اشتراه بالمرابحة الجديدة، بالوجه الذي يراه، وإن أُودِع الثمنُ في حسابه لدى المؤسسة، ومن ذلك استخدامه- باختياره- في سداد الدين الأول بعد يوم عمل من تسلمه له أو إيداعه في حسابه.

د. إذا كانت العملية الجديدة مع عميل متأخر في السداد فلا يجوز للمؤسسة أن تعوضَ نفسها عن التأخر في سداد الدين الأول، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وألا يتجاوزَ معدل الربح في المرابحة الجديدة ربح مثل هذا العميل لو لم يكن متأخراً».

وهذا الرأي يسد بابَ الربا وشبهه؛ وخاصة مع التواطؤ الظاهر أو الخفي الذي يوجد في معاملات اليوم، فإن العملَ برأي المجامع أحوطٌ وأسلمٌ من الوقوع في الربا.



### المبحث الثالث

#### بعض التطبيقات المعاصرة لقلب الدين ومعالجة الديون المتعثرة لدى المؤسسات المالية

أولاً: تعثر العملاء المدينين في سداد التزاماتهم في الذمة (الأقساط) لظروف القاهرة:

هذه من النوازل التي حلت بالمجتمع الدولي، ومنه الإسلامي بسبب جائحة كورونا، وهي متعددة الأوجه، ومن أهمها الأزمة الاقتصادية التي أصبح العالم عاجزاً تجاه إيجاد حل لها، ومن ذلك الآثار الاقتصادية المدمرة التي خلفتها الجائحة، والتي نال نصيباً أوفر منها المؤسسات المالية بوجه عام، والإسلامية منها بوجه خاص.

والتي بسببها - كغيرها من الأزمات الاقتصادية السابقة - بات المدينون بسبب ظروف الأزمة عاجزين عن سداد التزاماتهم؛ مما ألحق الضرر بتلك المؤسسات، وخاصة الإسلامية التي لا تلجأ إلى فرض جزاءات مالية على المتعثرين باعتبار ذلك من الربا المحرم.

أمام هذا الوضع بحثت المؤسسات المالية الإسلامية عن حلول، وكان ذلك في كثير من الأحيان بتوجيهات وتعليمات الجهات الإشرافية من بنوك مركزية وغيرها.

وينبغي لأي حل للديون المتعثرة وبخاصة في المؤسسات المالية الإسلامية أنها إذا أرادت تأجيل ديون عملائها (المدينين) بسبب عجزهم عن السداد لعسرهم، أو بسبب المطالبة بتنفيذ توجيهات الجهات الإشرافية في حال حدوث كوارث أو جوائح؛ فإنه ينبغي مراعاة التفرقة بين حالة الإعسار واليسار، فإن كان المتعثر معسراً وأثبت عسره بوسائل الإثبات المشروعة قضاءً، أو لدى الجهات المختصة؛ فإن السبيل الوحيد أمام الدائن - ومن ضمنها المؤسسات المالية الدائنة لعملائها - هو النظرُ والإمهال حتى تتغير أحوال المدينين، ويتمكنوا من سداد ما عليهم من مديونيات، وذلك بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء كما سيأتي.

وقد تناولت ندوة البركة الأربعين «٤٠» موضوع (فقه الجوائح) ودور الاقتصاد الإسلامي وعلم الإنماء والتشغيل في معالجة آثار هذه الجائحة «جائحة كورونا Covid19»، وانعكاساتها على الاقتصاد العالمي وعلى العلاقات التعاقدية وحقوق مختلف الأطراف في رمضان ١٤٤١هـ، مايو ٢٠٢٠م، ومما

جاء في الموضوع الأول: «الالتزامات الآجلة في عقود المؤسسات المالية والتمويلية وما نتج عنها من تعثر في سداد الديون»، وقررت ما يلي<sup>(١)</sup>:

أولاً: يحسن التفريق بداية بين حالتين في الالتزامات في الذمة، قررها القرآن الكريم والسنة النبوية، وهما:

### (أ) حالة الإعسار:

١. إذا أثبت المتعامل إعساره بالطرق المعتمدة شرعاً، فرداً كان أو مؤسسة بسبب آثار الجائحة؛ فإن الحكم في ذلك هو إنظاره إلى الميسرة؛ بل إن القرآن الكريم يحث الدائن في هذه الحالة على التصديق على المدين بإبرائه من الدين أو جزء منه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، قال القرطبي: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾: عامة في جميع الناس، فكلُّ مَنْ أَعْسَرَ أَنْظَرَ، وصحَّ عنه عليه السلام أنه قال: «من أنظر معسراً، أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظلِّ عرشه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانهِ: تجاوزوا عنه؛ لعلَّ الله أن يتجاوزَ عتاً، فتجاوزَ الله عنه». وعلى هذا جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العشرين التي عُقدت في الجزائر رقم ١٨٦ (١/٢٠).

٢. في حال أصدرت الجهات الإشرافية والرقابية كالبنوك المركزية توجيهاً وتعليمات للمؤسسات المالية والتمويلية بخصوص معالجة الالتزامات الآجلة، ومنها: تأجيل أقساط المتعاملين أفراداً أم مؤسسات، وكانت هذه التعليمات لا تفرق بين حالتي الإعسار واليسار؛ فإن مناط الحكم في هذه الحالة هو تقدم العميل بالمطالبة بتأجيل أقساطه وفقاً للتعليمات الصادرة.

أما حالة اليسار فقد اختلفت وجهة نظر المعاصرين؛ خاصةً إذا كان التعثر بسبب خارج عن إرادة المدين، وكان الأمر يتعلق بظرف اقتصادي عام بسبب الأزمات الاقتصادية، أو جوائح تصيب البشرية.

وجاء في ندوة البركة (٤٠) المشار إليها:

### (ب) حالة اليسار:

بأن كان المدين موسراً؛ ولكن الجائحة أفقدته قدرته المالية على سداد ما في ذمته من ديون، فالحكم الشرعي يمكن أن يتناول الحالات التالية:

(١) انظر: البيان الختامي، القرارات والتوصيات: ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي، (المملكة العربية السعودية)، المنعقدة في الفترة من: ١٦ ١٧ رمضان ١٤٤١هـ، الموافق: ١٠ مايو ٢٠٢٠م.

١. إذا كان العقد في مرحلة الوعد فقط وقبل إتمام العقد فإنه يمكن للمؤسسة تجميد المعاملة في حال طلب العميل ذلك، وإن كان العميل قد دفع عربوناً أو هامش جدية فالأولى على المؤسسة إعادته للعميل؛ لأن الوعد ولو كان ملزماً لا يُعدُّ عقدًا؛ بخلاف المواعدة الملزمة للطرفين؛ فإنها تشبه العقد نفسه ووفق قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٠ (٢/٥).

٢. أما إذا انعقد العقد، وأصبحت أقساط المعاملة ديناً في ذمة العميل فبسبب ظروف الجائحة - وكذلك تعليمات الجهات الإشرافية - فإن على المؤسسة القيام بتأجيل سداد الأقساط خلال فترة الأزمة إلى حين انتهاء الجائحة؛ رفعاً للضرر عن المتضررين، وهو من التخفيف في تنفيذ الالتزام المرهق، مع بقاء مقداره الذي تدل عليه أحكام الجوائح ونظائرها الفقهية، ويكون التأجيل بدون زيادة؛ لأن التأجيل مع الزيادة هو من قبيل ربا الجاهلية المحرمة شرعاً المعروفة بـ «أنظرنى وأزيدك»، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة التي عُقدت في الكويت القرار رقم ١٥٨ (١٧/٧)، وورد الحكم نفسه في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة ٢٠٠٦م، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وواضح من اتجاه الندوة أن المشاركين فيها رأوا أنه بسبب الظروف الطارئة لا يمكن تأجيل الديون إذا حل أجلها وجوباً على المعسرين؛ بدليل النصوص الشرعية السابقة، وتأجيلها جوازاً على الموسرين بسبب التوجيهات والقرارات السيادية في الدولة، إلا إذا كانت تلك القرارات ملزمة، فيصبح التأجيل واجباً، ويكون ذلك بدون فرض غرامات التأخير وبدون زيادة مقابل الأجل؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى الربا المحرم.

وقد أصدرت مجموعة من العلماء والخبراء ضمن منتدى علمي إلكتروني «منتدى الاقتصاد الإسلامي» بياناً حول حرمة زيادة الدين مقابل تأجيله، وتناول البيان الديون الثابتة في الذمة بصفة عامة والزيادة في ثمن المرابحة بعد أن أصبح ديناً في الذمة مقسماً لأقساط معينة بشكل خاص<sup>(١)</sup>، وجاء البيان ردّاً ومناقشة لفتوى أصدرها ثلثة من المشايخ والعلماء، رأوا فيها جواز تعديل ثمن عقد المرابحة بعد أن صار ديناً في الذمة بسبب الجائحة، ومن أهم المستندات التي اعتمدها القائمون بجواز تعديل أقساط المرابحة بالزيادة فيها (الدين) مقابل الزيادة في الأجل بسبب الجائحة ما يلي:

الاستدلال بحق المتعاقدين في تعديل عقد البيع (ومنه البيع بالمرابحة) بعد إنشائه، فكما أن للعاقدين

(١) انظر: بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي في: فتاوى المال والاقتصاد في جائحة كورونا، كتاب نشره مركز الكويت للاقتصاد الإسلامي، ط ١، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م. ص ١٧١.

حقَّ إنشاء العقد ابتداءً، فإن لهما تعديله بعد العقد، ويقتضي ذلك إعادة النظر في اتفاق المتعاقدين على التعديل في الثمن والمثمن إذا رأى أحد الطرفين أنه مغبون في الصفقة، فيسعى لرفع الغبن عن نفسه<sup>(١)</sup>، وذكروا في ذلك ما أكده الفقهاء في الموضوع؛ حيث اتجه الفقهاء في الجملة إلى جواز التعديل إذا كان باتفاق الطرفين (العاقدين)، واختلفوا في الزيادة والحط من الثمن، هل تلحق العقد أم لا؟ على مذاهب، وملخصها كما يلي<sup>(٢)</sup>:

مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup>؛ قالوا: إن الزيادة في الثمن والحط منه تلحق بالعقد، وتأخذ حكم الثمن، فإذا اشترى بمئة ثم زاد عشرة، أو باع بمئة، ثم زاد على المبيع شيئاً، أو حط بعض الثمن جاز، والتحقت الزيادة أو الحط بأصل العقد، جاء في تبيين الحقائق: «والزيادة فيه والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكُلِّه»؛ أي: يجوز للمشتري أن يزيد في الثمن، ويجوز للبائع أن يحط من الثمن، وأن يزيد في المبيع، ويلتحق بأصل العقد ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك؛ حتى لا يكون للمشتري أن يطالب بالمبيع حتى يدفع الزيادة، وللبائع أن يحبس حتى يستوفي الزيادة، ويملك المشتري المطالبة بتسليم المبيع كله بتسليم ما بقي من الحط<sup>(٥)</sup>. وقال ابن رشد: «ومن مشهور مسائلهم في هذا الباب: الزيادة، والنقصان اللذان يقعان في الثمن الذي انعقد عليه البيع بما يرضى به المتبايعان؛ أعني: أن يزيد المشتري البائع بعد البيع على الثمن الذي انعقد عليه البيع، أو يحط منه البائع، هل يتبع حكم الثمن أم لا؟ فذهب أبو حنيفة إلى أنها من الثمن، إلا أنه قال: لا تثبت الزيادة في حق الشفيع، ولا في بيع المرابحة؛ بل الحكم للثمن الأول، وبه قال مالك<sup>(٦)</sup>، واستدلوا على ذلك بما يلي<sup>(٧)</sup>:

(١) أن للمتعاقدين ولاية التصرف برفع أصل العقد بالإقالة، فأولى أن يكون لهما ولاية التغيير من وصف إلى وصف؛ لأن التصرف في صفة الشيء أهون من التصرف في أصله، وصار كما إذا كان لأحد العاقدين أو لهما خيار الشرط، فأسقطاه أو شرطاه بعد العقد، فصح إلحاق الزيادة بعد تمام العقد.

(١) انظر: الاستدلال والمناقشة تفصيلاً في: ورقة الباحث المقدمة للندوة الفقهية الثالثة لمصرف الإنماء - الرياض بعنوان: أهم الحلول للعائد المتغير، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٥، ص ٤١.

(٣) انظر: الموصلية، الاختيار لتعليل المختار، ج ٢، ص ٨، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٤، ص ٨٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٥٨.

(٤) انظر: تفصيل المسألة عند ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٣، ص ٢٠٦.

(٥) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٤، ص ٨٣.

(٦) بداية المجتهد، ج ٣، ص ٢٠٧. وانظر: ابن المشاط، حاشية على الفروق للقرافي، ج ٣، ص ٢٩٠.

(٧) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٤، ص ٨٣.

(٢) قياس البيع على عقد النكاح الذي يجوز فيه الزيادة عن المهر المقدر، أو الحط منه، وعقد البيع نظير عقد النكاح.

مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة؛ لا يُقرّان بالزيادة بعد لزوم البيع (انتهاء مدة خيار المجلس وخيار الشرط)، وهي في حكم الهبة.

أما الشافعية فقد قالوا: إنّ الزيادة أو الحط في الثمن أو المثمن إن كانت بعد لزوم العقد بانقضاء الخيار فلا تلحق به؛ لأنّ البيع استقرّ بالثمن الأول، والزيادة أو الحط بعد ذلك تبرّع لا يقابله عوض، ولا تلحق بالعقد.

والحنابلة كالشافعية قالوا: ما يُزاد في ثمن أو مثمن زمن الخيارين (خيار المجلس وخيار الشرط) يلحق بالعقد، ولا يلحق بالعقد ما زيد أو حُطّ بعد لزومه، جاء في الكشاف: «وإن حط البائع بعض الثمن عن المشتري» زمن الخيارين، «أو زاده»؛ أي: زاد البائع المشتري «في الأجل»؛ أي: أجل الثمن، «أو» زاد البائع المشتري في «المثمن» بأن أعطاه شيئاً آخر مع المبيع زمن الخيارين «أو زاده»؛ أي: البائع المشتري، «في الثمن» بأن اشترى منه بعشرة، ثم زاده درهمين زمن الخيارين، «أو حط» المشتري «له»؛ أي: للبائع، «في الأجل» بأن عقد معه بثمان إلى رجب، ثم قال له: بل إلى جمادى الأولى مثلاً، «في مدة الخيارين» خيار المجلس والشرط «لحق» ذلك الفعل «بالعقد وأخبر» المشتري «به في» البيع بتخيير «الثمن»؛ لأن ذلك من الثمن، فوجب إلحاقه برأس المال والإخبار به كأصله، «وإن حط البائع» عن المشتري «كل الثمن فهو هبة»، ولا يبطل البيع به، «وما كان» من زيادة في ثمن أو مثمن أو نقص منهما «بعد ذلك»؛ أي: بعد مضي مدة الخيارين، «لا يلحق به»؛ أي بالعقد للزومه، فلا يلزم الإخبار به، «كخيار وأجل»؛ فإنهما لا يلحقان بالعقد بعد لزومه كسائر الشروط.

مناقشة رأي المستدلين بمذهب المالكية والحنفية بخصوص التعديل في الثمن والمبيع على الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل:

١- رغم النصوص الفقهية السابقة وغيرها التي قيل بأنها تعتبر مستنداً لآلية تعديل الثمن وصلاحيّة تطبيقها عملياً<sup>(٢)</sup>؛ فإن سياق تلك الأقوال يدل على أنها تعالج مسألة الغبن الذي قد يلحق أحد العوضين في العقد، فيناقش الفقهاء الزيادة في الثمن أو الحط منه، هل تقابله زيادة أو نقصان في المبيع؟ وهل يلحق ذلك بالعقد؟

(١) انظر: الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج ٣، ص ٨٥.

(٢) انظر: أبو غدة، عبد الستار، مدى إمكانية تعديل عوائد التمويلات في الصيرفة الإسلامية، الندوة الفقهية الثانية لمصرف أبو

ظبي، ١٤٣١-٢٠١٠، ص ٦-٣.

٢- إن هذا التعديل الطارئ عن العقد اتفاقي يخضع لموافقة الطرفين، وليس لأحد العاقدین فرضه على الطرف الآخر دون موافقته.

٣- إن التعديل الذي تحدث عنه فقهاء الحنفية خاصة لا يتضمن إذا كان الثمن مؤجلاً أو مقسماً، كما هو الشأن في المرابحة وأصبح ديناً في ذمة المشتري بعد تمام العقد، فلا مجال في هذه الحالة للتعديل بالزيادة مقابل التمديد في الأجل الذي حصل عليه المدين «العميل» اتفاقاً، أو بقرار من الجهات الإشرافية؛ لأن ذلك يُعدُّ صورةً من صور الربا؛ بل هو صورة ربا الجاهلية «زدني وأنظرك».

٤- إنه لو كان قصد فقهاء الحنفية جواز مبادلة الزيادة في الثمن بزيادة أجل الدين لأجازوا جدولة الديون الناشئة عن البيوع بزيادتها مع زيادة آجالها مطلقاً، سواء أكان ذلك لظروف استثنائية، أم لظروف اعتيادية؛ أخذاً بأن ما قرّره جاء مطلقاً في جواز زيادة الثمن، وهذا مما لا يقول به الفقهاء مطلقاً؛ لأنه ربا الجاهلية المجمع على تحريمه<sup>(١)</sup>.

ثانياً: معالجة تعثر المتعاملين (المدينين) في المؤسسات المالية الإسلامية بقلب الدين عن طريق السلع والمنافع إن مشكلة الديون الناتجة عن الأنشطة التمويلية للبنوك التمويلية أمرٌ بالغ الصعوبة والتعقيد، وأخذت نسبه في الازدياد، حتى على مستوى البنوك والمؤسسات الإسلامية، وأضحت تعقد له بين الفينة والأخرى ندوات وحلقات عمل للبحث عن حلولٍ ومخارجٍ لهذه القضية<sup>(٢)</sup>، والمتصفح لميزانيات البنوك الإسلامية يدرك حجم المشكلة والمخصصات التي تُرصد من الموازنات لمجابهة الخسائر التي تنجم عن عدم قدرة المؤسسات على تحصيل حقوقها من المتعاملين؛ وخاصة المؤسسات منها.

إن التقارير الدورية للهيئات الشرعية والتدقيق الشرعي في البنوك الإسلامية يكشفان عن أحد أهم تطبيقات قلب ديون المؤسسات المالية الإسلامية (الممولة-الدائنة) لدى عملائها (التمولين-المدينين)؛ وخاصة الشركات والمؤسسات، من خلال بيع تلك الديون على العملاء (الشركات والمؤسسات) مقابل أسهم أو أعيان أو منافع (خدمات) حالية أو مؤجلة، تتخلص المؤسسات المالية الإسلامية من ديونها المتعثرة، والتي تؤول في نسبة منها إلى المعدومة، مع توكيل العميل في الغالب ببيعها وتحصيل ثمنها

(١) انظر: بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي.

(٢) انظر: على سبيل المثال لا الحصر:

- الاجتماع الثالث والعشرين لمديري العمليات والاستثمار للبنوك الإسلامية الذي عُقد في مقر البنك الإسلامي في جدة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

- الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، ١٤١٩هـ، وكان أحد محاورها الديون المتعثرة.

- ندوة البركة الأربعين، وغيرها من الاجتماعات والندوات التي تناولت الديون المتعثرة في المؤسسات المالية الإسلامية.

لصالح المؤسسة مقابل أجر الوكالة.

وهذه الصورة من صور قلب الدين الجائزة التي أكد على جوازها - كما سبق بيانه - قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية، وهي تخرج على ما سلف ذكره من بيع الدين بمعيّن، أو بمنافع ذات معينة. وفي حال بيع الدين بأسهم فإن قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٦٣ «١/٧» بشأن الأسواق المالية يؤكد أن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

ويمثل السهم وفق قرار المجمع حصة شائعة في موجودات شركة، أو مشروع استثماري، ويبيع الدين به يُعتبر قلباً للدين مقابل حصة شائعة من موجودات شركة أو مشروع، والتي تمثل خلطة من الأعيان والمنافع والديون والحقوق والنقود، وقد ضبط قرار مجمع الفقه تداول هذه الأسهم والصكوك، ووضع له ضوابط في قرارات متعددة، آخرها قراره رقم: ٢٢٦ (١٠/٢٣) بشأن الغلبة والتبعية في المعاملات المالية؛ حالاتهما وضوابطهما وشروط تحققهما، ونص القرار في الفقرة الثامنة من البند الأول المتعلق بالأسهم، تحت عنوان: «بيع السهم ورهنه» ما يلي: «يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقتضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقاً، أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء».

فهذه المعاملة (قلب الدين) مقابل أسهم يتملك الدائنون (المؤسسات المالية) بدلاً عن ديونهم الثابتة في ذمة المتعاملين معها (التمولين) أسهمًا تمثل حصصًا عينية شائعة من موجودات تلك المؤسسات المدينة.

وتتحول بذلك تلك الديون إلى أوراق مالية (أسهم-صكوك) تُدرّ دخلاً للمؤسسة، وكذلك لها قابلية التداول في السوق؛ حيث نص قرار المجمع على جواز إصدار الأسهم لحاملها، وجواز تداولها بيعاً وشراءً. وهذه الطريقة كما هو معلوم ازداد الاهتمام بها في الآونة الأخيرة؛ حيث أضحى أمر تحويل الديون إلى أوراق مالية من أسهم وسندات مستندة لأصول وموجودات عينية يكتسي أهمية بالغة، وتقدم الإحصاءات أرقامًا كبيرة للديون التي يتم تحويلها إلى أوراق مالية، وكذلك هناك ضعف تلك الأرقام ينتظر أن يدخل سوق توريق الديون<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: عدنان النهدي، الواقع المصرفي الدولي والعربي ومبررات التوريق، ضمن بحوث: التوريق كأداة مالية حديثة، من إعداد اتحاد المصارف العربية، مطبوعات اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٥م، ص ٢٥.

وتخريجاً لمسألة بيع الدين بأسهم، أو بأعيان، أو بمنافع، أو خدمات على مسألة بيع الدين بمعيّن أو بمنافع ذات معينة، وقد سبق ذكر أقوال أهل العلم وترجيح المجامع والمعايير للرأي القائل بالجواز، وخاصة رأي المالكية في بيع الدين لمن عليه الدين بمعيّن يتأخر قبضه، أو منافع ذات معينة، وذكرنا أن لديهم قولين في المسألة:

أحدهما: لابن القاسم ومن قال بقوله، وهو المنع؛ بل ويلحق بفسخ الدين الدين في الدين الذي هو أشد الأنواع منعاً.

وثانيهما: لأشهب الذي يرى جواز هذا البيع.

وكما أشرنا فإن سبب الخلاف بين مذهبي ابن القاسم وأشهب يرجع إلى القاعدة الفقهية: هل قبض الأوائل قبض للأواخر، أم لا؟

وعلى قول ابن القاسم خُرّجت بعض النوازل؛ ولكن بعض المتأخرين صححوا قول أشهب، وعملوا به، وكان ابن رشد يفتي به.

وأما صورة بيع الدين لغير من عليه الدين بمعيّن أو بمنافع ذات معينة: فقد أجازها المالكية من غير خلاف ذكر، واعتبروها مستثناة من بيع الدين لغير المدين.

ثالثاً: معالجة التعثر في سداد الديون في المؤسسات المالية الإسلامية عن طريق معاملة بين البنك (الممول- الدائن) والعميل (المتمول- المدين) تنشأ بموجبها مديونية جديدة على العميل (المدين) يسددها المديونية الأولى.

يحسن في معرض مناقشة التعثر في سداد الالتزامات بيان مفهوم الإعسار، والفرق بينه وبين الإفلاس، وكذلك التعثر؛ لأن لذلك أثراً في الحكم.

#### الإعسار:

الإعسار - حسب التعريف الذي اختاره مجمع الفقه الإسلامي الدولي<sup>(١)</sup> - هو: وصف عارض يلحق بالشخص، يكون معه عاجزاً عن القيام بنفقاته الواجبة وسداد ديونه، والمعسر هو من لحق به هذا الوصف. ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار وفق قرار للمجمع هو<sup>(٢)</sup>: ألا يكون للمدين مالٌ زائد عن حوائجه الأصلية يفني بدينه نقدًا أو عيناً.

(١) القرار رقم ١٨٦ (١/٢٠).

(٢) القرار رقم ٦٤ (٢/٧).



## أما الإفلاس:

فضابط الإفلاس: كما ورد في قرار المجمع السابق (٨٦ - ٢٠ / ١): هو عدم كفاية أموال المدين لسداد ما عليه من ديون، والمفلس هو مَنْ اتصف بهذا الوصف.

أبرز الفروق بين الإعسار والإفلاس عند الفقهاء كما جاءت في القرار:

(١) الإعسار قد يكون مسبقاً بحالة اليسار، وقد لا يكون مسبقاً بها، بخلاف الإفلاس فإنه لا يتحقق إلا إذا كان مسبقاً بحالة اليسار.

(٢) يُحجّر على المفلس بعد الحكم بإفلاسه، أما المعسر فإنه يُنظر إلى حين ميسرة، إذا أثبت إعساره بطرق معتبرة شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(٣) لا يحكم القاضي بحبس المعسر عندما يُثبت إعساره، أما المفلس فإنه يُحبس تعزيراً في حالة الاحتيال أو التدليس أو الإهمال والتقصير.

## الإعسار والإفلاس في المؤسسات المالية الإسلامية:

التعثر عن السداد في المؤسسات المالية الإسلامية هو إعسار، ولا يعتبر إفلاساً من الناحية الشرعية إذا كانت الأصول التي تملكها المؤسسة أو الشركة تفي بديونها، وللدائن اللجوء إلى القضاء لإصدار حكم بالتفليس، وكذلك للشركة أو المؤسسة المدينة اللجوء إلى القضاء لإلزام الدائنين بالإنظار (-Restructuring).

وتشكل الديون المتعثرة في البنوك التقليدية والإسلامية نسبةً مهمة؛ بل إن هذه الممارسة مستهدفة أساساً في عمليات البنوك التقليدية التي تدل إحصاءاتها على أن نسبة ٤٠٪ من أرباحها يتأتى من تلك العمليات (إعادة الجدولة)، وتتكون معها مشكلة مزمنة للبنوك الإسلامية التي تسعى جاهدة لإيجاد الحلول المناسبة فنياً والمقبولة شرعاً.

وهذه الصورة واحدة من الصيغ التي انتشر العمل بها في البنوك الإسلامية لمعالجة تعثر العملاء المدينين، وتشكل نموذجاً للصيغ والحلول التي تم تطبيقها بنسب كثيرة، وهي تقع ضمن دائرة إعادة الجدولة (تمديد أجل الدين مع زيادة في هامش الربح)، ويعتبر مورداً مهماً من موارد البنوك التقليدية.

وتستخدم المؤسسات المالية الإسلامية لحل هذه المعضلة صيغاً متعددة من خلال التورق، والمرابحة، أو السلم، أو الاستصناع وغيرها، ونتيجتها واحدة، وهي ترتب مديونية جديدة في ذمة العميل مع أجل جديد، بعد أن يكون قد سدد المديونية الأولى بالتمويل الجديد.

سبق نقل أقوال الفقهاء واتجاه جمع منهم إلى المنع، وأيد ذلك قراراتُ المجامع الفقهية، ووضع المعيار الشرعي لبيع الدين ضوابط للجواز، ومستند المعيار في جواز إبرام مرابحة بطلب من العميل المدين غير المعسر ينشأ بها دين جديد أزيد من الدين الأول وإن سدد بحصيلة بيع السلعة الدين الأول، بالضوابط المذكورة: أن الضوابط تجعل المرابحة الجديدة تمويلًا جديدًا مستقلًا لمعامل مدين للمؤسسة شأنها شأن أي تمويلٍ آخر له، والحصيلة من بيع السلعة المشتراة بمرابحة التمويل الجديد قد لا تتحقق، فلا يجري السداد بها، وإن وجدت وسدد العميل بها الدين القائم؛ فهو تصرف منه لا سلطان للمؤسسة عليه فيه، والحصيلة نقود، وهي لا تتعين بالتعيين.

وثمة اتجاهٌ فقهي يرى أن مثل هذه الصورة تجوز إذا خلت من شرط مسبق في العقد، قال الشافعي: «وهكذا لو أسلفه في طعام إلى أجل، فلما حل الأجل قال له: بعني طعامًا بنقدي، أو إلى أجل؛ حتى أقضيتك. فإن وقع العقد على ذلك لم يجز، وإن باعه على غير شرط فلا بأس بذلك، كان البيع نقدًا أو إلى أجل»<sup>(١)</sup>. ويبن ذلك الإمام الماوردي: «وإذا أسلم إلى رجل في طعام فحل الطعام فقال من عليه الطعام لمن له الطعام: بعني طعامًا مثل طعامك لأقضيتك حَقَّك بثمن حال أو مؤجل. فإن عقد البيع على هذا الشرط كان باطلًا، وإن لم يكن عن شرط في العقد صح البيع، وكان مشتري الطعام بالخيار، إن شاء قضاه ذلك الطعام، وإن شاء قضاه من غيره»<sup>(٢)</sup>.

ومن الواضح عدم التعويل على هذا القول فيما يتعلق بمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، وفق قرارات المجمع الفقهية؛ حيث نص القرار على أنه: «لا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط، أو عرف، أو مواطأة، أو إجراء منظم»، وحتى لو تم القول بأن اشتراط عدم الربط بين البيع الأول والثاني من خلال عدم وجود شرط في العقد يفيد أن المديونية الثانية سيُسَدَّد بها الدين الأول؛ إلا أنه لا يمكن نفي القيود الأخرى؛ وهي التواطؤ والعرف.

وقد أجاز عدد من الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية هذه المعاملة، مع تفاوت بينها في الضوابط والشروط؛ لكنها تعود في أصل تلك الضوابط إلى ما وضعه معيار بيع الدين.

#### رابعاً: بطاقات الائتمان

عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي بطاقة الائتمان، مع ذكر أنواعها في قراره رقم ٦٣ (١ / ٧)، ومما جاء فيه:

(١) الإمام الشافعي، الأم، ج ٣، ٧٤.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٥، ص ٢٣٥.

### أ- تعريفها:

بطاقة الائتمان: هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناءً على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف.

ولبطاقات الائتمان صور:

- منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف، وليس من حساب المصدر، فتكون بذلك مغطاة.

- ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

- ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة، ومنها ما لا يفرض فوائد.

- أكثرها يفرض رسماً سنوياً على حاملها، ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسمياً.

ومن الأحكام الشرعية لبطاقات الائتمان: ما جاء في قرار المجمع رقم ١٠٨ (٢/١٢):

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطةً بزيادة فائدة ربوية؛ حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

(أ) جواز أخذ مُصدرها من العميل رسوماً مقطوعةً عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

(ب) جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولةً على مشتريات العميل منه؛ شريطةً أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراضٌ من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يُعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً.

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

وأضاف قرار المجمع رقم ١٣٩ (١٥/٥) ضابطاً مهماً يتعلق بقلب الدين، وهو: «على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بدائل للبطاقة غير المغطاة أن تلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية، وأن تتجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه، كفسخ الدين بالدين».

أنواع البطاقات:

كما سبق في قرار المجمع أنواع البطاقات كثيرة، حصرها المعيار الشرعي رقم ٢ في ثلاثة أنواع، هي<sup>(١)</sup>:

١- بطاقة الحسم الفوري Debit Card

٢- بطاقة الائتمان والحسم الآجل Charge Card

٣- بطاقة الائتمان المتجدد Credit Card

فالنوع الأول يستخدمها حاملها في حدود رصيده، فلا تترتب عنها مديونية على المستفيد منها.

والنوع الثاني: غير مرتبطة برصيد صاحب البطاقة، وإنما يستخدمها في حدود مبلغ معين، ويتعين عليه أن يسدد المبلغ المستخدم (ويمثل قرضاً من البنك) خلال الفترة المتفق عليها، وإن تأخر ترتبت عليه فائدة، دون أن يتاح له تقسيط المبلغ المقترض، فيكون الائتمان (القرض) غير متجدد.

أما النوع الثالث: فهو النوع الذي يمكن صاحب البطاقة من تقسيط المبلغ المستحق عليه (المقترض)، فيتجدد بذلك الائتمان<sup>(٢)</sup>.

والذي يعنينا من بطاقات الائتمان المتجددة البطاقات القائمة على صيغة التورق، ويتم تطبيقها بصيغتين:

- صيغة التورق اللاحق: وهي لجوء المؤسسة لتطبيق صيغة التورق مع الحميل صاحب البطاقة حينما يعجز عن سداد مستحقاته من البطاقة ضمن المدة المتفق عليها.

- صيغة التورق السابق: وذلك بعد توقيع الاتفاقية وقبل إصدار البطاقة للعميل.

وفي صيغة التورق اللاحق وبشكل ميسر: فإن المديونية التي تمثل قيمة السلع والخدمات في ذمة العميل، والتي ينبغي تسديدها خلال مدة محددة، فإن حامل البطاقة يمكنه في إطار الاتفاقية الموقعة

(١) انظر: المعيار الشرعي رقم ٢ «بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان».

(٢) انظر: أسيد الكيلاني، التطبيقات المعاصرة لبطاقة الائتمان المتجدد في المؤسسات المالية الإسلامية، دراسة مقدمة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، ص ٥.

مع البنك أن يجري عملية تورق بتوكيله بشراء سلع بالأجل وكالة وبيعها بالنقد (حالة) بربح متفق عليه، وتكون نتيجتها حصول العميل على مبلغ يساوي قيمة مشترياته (مديونيته)، التي يسدد بها الدين الأول، ويترتب في ذمته دين جديد يُسَدَّد على أقساط حسب ما تنص عليه الاتفاقية<sup>(١)</sup>.

وهذه العملية تنطوي على قلب الدين من خلال صيغة التورق.

والمآخذ الشرعية على هذه الصيغة أنها:

١- أنها قائمة على التورق الذي منعه المجمعان: المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م؛ حيث نص القرار على أن «التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو قيام المصرف بعمل نمطي، يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق». وقرر ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمر الآتية:

(١) أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحةً، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

(٢) أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

(٣) أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل، وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره؛ وذلك لما بينهما من فروق عديدة، فصلت القول فيها البحوث المقدمة».

وفي السياق ذاته أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراره رقم ١٧٩ (١٩/٥) بشأن التورق: حقيقة، أنواعه ونصه:

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٤٦.

## أولاً: أنواع التورق وأحكامه

(١) التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعةً بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقدًا بثمن أقلّ غالبًا إلى غير من اشترت منه بقصد الحصول على النقد، وهذا التورق جائز شرعًا، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعًا.

(٢) التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعةً من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقلّ غالبًا.

(٣) التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة، والممول هو العميل.

ثانياً: لا يجوز التورقان «المنظم والعكسي»؛ وذلك لأن فيهما تواطؤًا بين الممول والمستورق، صراحةً، أو ضمناً، أو عرفاً؛ تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة؛ وهو ربًا.

والمعيار الشرعي رقم ٣٠ بشأن التورق رغم أنه أجاز هذه الصيغة بضوابط تجعل البيع حقيقياً وتبعد عنه الصورية، ومع ذلك فقد نص المعيار في البند الخامس (١/٥) على أن: «التورق ليس صيغةً من صيغ الاستثمار أو التمويل، وإنما أُجيز للحاجة بشروطها؛ ولذا على المؤسسات ألا تُقدّم على التورق لتوفير السيولة لعملياتها بدلاً من بذل الجهد لتلقي الأموال عن طرق المضاربة، أو الوكالة بالاستثمار، أو إصدار الصكوك الاستثمارية، أو الصناديق الاستثمارية وغيرها، وينبغي حصر استخدامها له لتفادي العجز أو النقص في السيولة لتلبية الحاجة، وتجنب خسارة عملائها، وتعثر عملياتها».

٢- أن هذه الصيغة قائمة على صورة من صور قلب الدين التي منعها كثير من أهل العلم، وسبق بيان آرائهم في ذلك بشكل مفصّل<sup>(١)</sup>.

٣- النظر للمقصد واعتبار المآل باعتبار أن المديونية التي في ذمة العميل (حامل البطاقة) يتم تخييره بين سداد مستحقته خلال الفترة، أو اللجوء إلى إجراء تورق للحصول على ما يسدده به مستحقته نظير دين جديد في ذمته، مع مد أجل السداد عبر أقساط تحددها الاتفاقية التي يوقعها العميل مع البنك، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني.

(١) انظر: تطبيق صيغة قلب الدين على بعض البطاقات التي أصدرتها بعض البنوك بشكل مفصل. خالد الدعيح، المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير واليسير الائتمانيتين، مجلة البيان اللندنية، ذو الحجة ١٤٣١هـ.

## الخاتمة

في ختام هذا التجميع الفقهي لما وجدته ماثوفاً في بحوث المتخصصين والمهتمين ببيع الدين وقلب الديون وتطبيقاته في المؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك في المؤتمرات والندوات التي أعدت لدراسة الموضوع، وقبل هؤلاء وأولئك ما نشره فقهاؤنا الأجلاء في كتبهم مما له علاقة بالموضوع؛ فإني أقر بأنني لم أوف الموضوع حقّه من البحث والدراسة، وإن كنت أرى أن مثل هذا الموضوع مما يصلح أن يُسند إلى فريق عمل كامل متنوع التخصصات، يشارك فيه باحث شرعي، وقانوني، ومحاسبي، أو عقد حلقة عمل تتناول بالتفصيل إحصاء التطبيقات العملية في المؤسسات المالية بموضوعية ومهنية، يتم فيها تحرير المصطلحات وتحديد المفاهيم بدقة علمية وحصر التطبيقات المختلفة، ثم وضع الضوابط والمعايير، كما فعل المجمع الموقر في موضوع تطبيقات التحوط وغيره، وبذلك يتمكن الفريق أو الندوة من رفع التوصيات اللازمة لأمانة المجمع لإصدار القرار المناسب.

أكرّر شكري وتقدير للمجمع وأمانته الموقرة، وما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان وأستغفره تعالى وأتوب إليه، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

## مقترح مسودة القرار المتعلق بقلب الدين

### الديباجة:

بعد اطلاع المجمع على الفقرة أولاً من قراره رقم ١٠١ (٤/١١) بشأن بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، وكذلك ما ورد من تأكيد في قرار المجمع رقم ١٥٨ (١/١٧)، والذي نص على أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل أو مؤجل من جنسه أو من غير جنسه.

وبعد اطلاع المجمع كذلك على قراره رقم ١٩٣ (٥/١٥) بشأن بطاقات الائتمان؛ حيث نص فيه على أنه على المؤسسات المالية الإسلامية تجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه كفسخ الدين بالدين.

### قرر ما يلي:

أولاً: تعريف قلب الدين هو: إحلال دين جديد مؤخر محلّ دين سابق التقرر في الذمة بعد حلول أجله، سواء أكان من جنسه، أم من غير جنسه، مع زيادة في القدر أو الصفة.

ثانياً: كل صورة من صور قلب الدين التي تفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو ذريعةً إليه؛ تُعدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً.

ثالثاً: الأصل اعتبار شراء المدين سلعةً من الدائن بئمن مؤجل ثم بيعها بئمن حالّ من أجل سداد الدين الأول كلّهُ أو بعضه من صور فسخ الدين (قلب الدين)، وهي الحالة العامة، وقد تعرض حالات لا يشملها هذا الاعتبار:

(١) - حالة الحاجة التي تلجئ المدين إلى سداد مديونيته، وهو غير معسر؛ لكنه لا تتوفر لديه السيولة النقدية، فيطلب من البنك تمويلًا جديدًا مستقلاً عن الدين الأول من خلال مرابحة حقيقية يملك فيها السلعة وبمحض اختياره يسدّد بئمنها الدين الأول، وتنطبق هذه الحالة على الظروف الاستثنائية وقت الأزمات أو الجوائح.

(٢) - حالة المتعامل الدائم مع البنك وفي تمويلات متعددة متتابعة؛ بحيث يكون عنده أكثر من تمويل، فيسدّد هذا بذاك بمحض اختياره.

وعند اللجوء لمثل هذه الحالات الخاصة يجب الالتزام بالضوابط الشرعية الآتية:

١- أن تكون المرابحة الجديدة مستقلة عن الدين الأول، وتُعدّ باطلةً في حال تضمن العقد أو أحد وثائقه أو ملحقاته أو الاتفاقية الاطارية المنظمة له، على أن يقوم العميل بتسديد دينه من خلال تمويل جديد، وسواء أكانت تلك الدلالة صريحةً أو عرفيةً أو مواطاة.

٢- أن يكون عقد المرابحة الجديد عقدًا حقيقيًا صحيحًا تُطبّق عليه كافة الأحكام الشرعية لعقد المرابحة:

- تملك السلعة وقبضها قبضًا حقيقيًا أو حكميًا مع أحقية المشتري في التصرف فيها دون تدخل من الممول، ودون أيّ إلزام له بالبيع.

- الحق في التصرف في ثمن بيع السلعة لطرفٍ آخر غير البنك دون إلزامه بسداد دينه من ذلك الثمن.

- إذا كانت المرابحة الجديدة مع عميل متأخر (متعثر) في السداد، فلا يجوز للمؤسسة أن تعوض نفسها عن التأخر في سداد الدين الأول، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وألا يتجاوز معدل الربح في المرابحة الجديدة ربح مثل هذا العميل لو لم يكن متأخرًا.



رابعاً: يجوز قلب الدين على المدين (فسخ الدين) مقابل سلعة معينة، أو منفعة عين معينة، والأولى عدم توكيل البنك للعميل ببيع السلعة تجنباً للصورية في العقود الممنوعة شرعاً؛ تأكيداً لقرار المجمع ١٥٨ (٧/١٧).

خامساً: يجوز في عقد السلم قلب دين السلم، والاعتياض عنه (مبادلة المسلم فيه) بغير التقد بعد حلول الأجل دون شرط مسبق، سواء كان بجنس الدين أو بغير جنسه، وذلك بضابطين، هما: يقابل قرار المجمع ٨٥ (٥/٩).

١- أن يكون البديل مما يصلح مسلماً فيه، وألا تزيد القيمة السوقية للبديل عن القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم.

٢- ألا تؤول المعاملة إلى ثبوت دين جديد في ذمة المدين بزيادة.

سادساً: إذا تعثر المدينون في سداد ما عليهم من التزامات بسبب أزمة اقتصادية عامة، أو جائحة أو ظروف قاهرة، أو بسبب توجيهات من الجهات السيادية كالبنك المركزي؛ فيجب التفريق بين حالتين في الالتزامات في الذمة أرشد إليهما القرآن الكريم والسنة النبوية، وهما:

#### حالة الإعسار:

فإذا أثبت المتعامل مع البنك إعساره بالطرق المعتمدة شرعاً فرداً كان أو مؤسسة؛ فإن الحكم في ذلك هو إنظاره إلى الميسرة؛ بل إن القرآن الكريم يحث الدائن في هذه الحالة على التصديق على المدين بإبرائه من الدين أو جزء منه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وأكد هذا ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العشرين التي عُقدت في الجزائر رقم ١٨٦ (١/٢٠).

#### أما حالة اليسار:

فإذا انعقد العقد وأصبحت أقساط المعاملة ديناً في ذمة العميل فبسبب ظروف الجائحة أو الجهات الإشرافية؛ فإن على المؤسسة (الدائن) تأجيل سداد الأقساط خلال فترة الأزمة إلى حين انتهاء الجائحة؛ رفعا للضرر عن المتضررين، وهو من التخفيف في تنفيذ الالتزام المرهق، مع بقاء مقداره الذي تدل عليه أحكام الجوائح ونظائرها الفقهية، ويكون التأجيل بدون زيادة؛ لأن التأجيل مع الزيادة هو من قبيل ربا الجاهلية المحرمة شرعاً، المعروفة بـ «أنظرنى وأزيدك»، وهو ما أكده قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة التي عُقدت في الكويت القرار رقم ١٥٨ (٧/١٧)، وورد الحكم نفسه في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة ٢٠٠٦م، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

### سابعاً: قلب الدين في البطاقات المتجددة

(١)- تعريفها: هي البطاقة التي تمكّن صاحبها من تقسيط المبلغ المستحق عليه في الذمة (المقترض من البنك)، فيتجدد بذلك الائتمان لمدة جديدة.

وهي تنطوي على قلب الدين من خلال صيغ متعددة، منها: التورق، وعقد الفضولي.

(٢)- الحكم الشرعي:

لا تجوز البطاقة المتجددة بصيغة التورق؛ لما يأتي:

أ. أنها قائمة على التورق الذي منعه المجمعان الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ١٧٩ (١٩/٥) بشأن التورق؛ حقيقته، أنواعه، وأجازه المعيار الشرعي للتورق رقم ٣٠، وأنه ليس صيغةً من صيغ الاستثمار والتمويل، وإنما للحاجة بشرطها.

ب. أن هذه الصيغة قائمة على صورة من صور قلب الدين التي منعتها كثير من أهل العلم.

ت. اعتبار المقاصد والمآلات؛ لأن المديونية التي في ذمة العميل (حامل البطاقة) يتم تخييره بين سداد مستحققاته خلال الفترة، أو اللجوء إجراء تورق للحصول على ما يسدده به مستحققاته نظير دين جديد في ذمته، فهو قلب للدين مع مد أجل السداد عبر أقساط تحددها الاتفاقية التي يوقعها العميل مع البنك، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني.

والله أعلم!



## قائمة المراجع والمصادر<sup>(١)</sup>

- أحمد بن غانم، الفواكه الدواني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق: أحمد شاكر.
- أسامة اللاحم، تصرف الدائن في الدين الثابت في الذمة، بحث غير مطبوع.
- أسيد الكيلاني، التطبيقات المعاصرة لبطاقة الائتمان المتجدد في المؤسسات المالية الإسلامية، دراسة مقدمة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين.
- البجيرمي، سليمان بن إبراهيم، المسماة تحفة الحبيب، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- البجيرمي، سليمان بن أحمد، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة: التجريد لنفع العبيد، القاهرة: مطبعة الحلبي.
- البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- البعلي، علي بن محمد، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار العاصمة للنشر.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، الرياض، مكتبة النصر الحديثة.
- بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الكويت، مطبوعات بيت التمويل.
- البيهقي، أبو بكر بن الحسين، السنن الكبرى، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ط٢، القاهرة، الحلبي، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مطبوعات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- تقي الدين ابن تيمية، نظرية العقد، بيروت، دار الفكر.
- الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، القاهرة، المكتبة التجارية.
- الجمل، سليمان بن عمر، حاشية الجمل على شرح المنهاج، دار الفكر.
- خالد الدعيح، تطبيق صيغة قلب الدين على بعض البطاقات التي أصدرتها بعض البنوك، (المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانيتين)، مجلة البيان اللندنية، ذو الحجة ١٤٣١هـ.
- الخرشبي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشبي على مختصر خليل، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٣١٧هـ.
- خليل بن إسحاق، ضياء الدين الجندي، التوضيح في شرح مختصر بن الحاجب، ط١، مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

(١) مرتبة حسب حروف الهجاء، بدون (أل التعريف)، وابن، وأبو.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، دار الرسالة العلمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- الدردير، أحمد بن محمد العدوي، الشرح الكبير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- دلة البركة، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، مطبوعات دلة البركة.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب، ط٣، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ.
- الرافي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر.
- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٩٨م.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- الزركشي، بدر الدين محمد، المثور في القواعد الفقهية، ط٢، الكويت، وزارة الأوقاف، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، ط١، بيروت، مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.
- السبكي، محمد بن علي، تكملة المجموع شرح المهذب كتاب المجموع للنوي بتكلمته للسبكي والمطيعي، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية.
- سليمان المنيع، أحكام بيع الدين بالدين، من محاضرات رمضان ١٤١٧هـ في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية).
- ابن شاس، عبد الله بن نجيم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- ابن المشاط، حاشية على الفروق للقرافي، مطبوع بهامش الفروق للقرافي.
- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، بيروت، دار الكلم الطيب.
- الشوكاني، نيل الأوطار، ط١، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- الشيباني، محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، ج٢، ص ٦٩٤.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد حاشية الصاوي المسماة: بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف.
- ابن عابدين، محمد أمين، العقود الدرية في تنقيح فتاوى الحامدية، دار المعرفة.
- عبد الرحمن بن قاسم، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ط٦، الرياض: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، رسائل وفتاوى العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، (الرسالة ١٤).
- عبد الستار أبو غدة، مدى إمكانية تعديل عوائد التمويلات في الصيرفة الإسلامية، الندوة الفقهية الثانية لمصرف أبوظبي، ١٤٣١-٢٠١٠م.
- العدوي، علي بن أحمد، حاشية الشيخ العدوي على مختصر خليل، مطبوع بهامش الخرشي على خليل.
- عدنان النهدي، الواقع المصرفي الدولي والعربي ومبررات التوريق، ضمن بحوث: التوريد كأداة مالية حديثة، من إعداد اتحاد المصارف العربية، مطبوعات اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٥م.

- عليش، محمد بن أحمد، فتح العلي المالك، دار المعرفة.
- القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ١٤٣٥هـ.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن محمد، المقنع في فقه الإمام أحمد، ط١، جدة، مكتبة السوادي، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، شركة شوري، الكويت، محرم ١٤٣٣هـ/ديسمبر ٢٠١١م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العلمية.
- مالك بن أنس الإمام، الموطأ، بيروت، عالم الكتب.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مطبوعات المجمع.
- محمد بن أبي بكر شمس الدين، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان.
- محمد بورويبة، علّة منع قلب الدين عند المالكية، بحث مقدّم إلى ملتقى علماء الشريعة الدولي (٤) برعاية بنك رعية الماليزي، ٢٠٢٢م.
- المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد الفقي، ط١، بيروت، دار الفكر.
- مسلم، ابن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، إحياء التراث، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
- مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد المبدع في شرح المقنع، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- المعهد العالي للدراسات المصرفية، الفتاوى الشرعية للمصارف السودانية، الكتاب الأول، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، ط١، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، هامش مواهب.
- الموصللي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة، مطبعة الحلبي.
- المنجور، أحمد بن علي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مطبوعات الهيئة.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى بشرح السيوطي، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- نزيه حماد، قلب الدين والأحكام الفقهية المتعلقة به، مجلة العدل، السعودية: العدد ٣١، ١٤٢٧هـ.
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: مطبوعات الوزارة.











## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين،  
وبعدُ:

فتنطلق أهمية هذا البحث من الأهمية المركزية التي اعتنى بها الفقه الإسلامي بموضوع الديون عامةً، وأولى ضوابطها وأحكامها الاهتمام والعناية الفائقة بما يضمن صحتها الشرعية، فالديون تُعد من أكثر المعاملات حساسية في التشريع الإسلامي، لا سيما مع ما يحيط بها من تطبيقات معاصرة ومستجدّة، وتعاقدات مالية حديثة تتم في قطاع المؤسسات المالية الإسلامية بصورة أساسية، وبغيرها على مستوى الأفراد والقطاعات التجارية، ومن ذلك صورة قلب الدين التي تعمل بها بعض المؤسسات المالية الإسلامية؛ كأن يعمد المصرف إلى الاتفاق مع العميل على ترتيب حصوله على سيولة مالية تعادل قيمة دينه الذي حل أجله عن طريق التورق، أو بيع السلم، أو بيع الاستصناع، وغيرها من المعاملات الجائزة شرعاً في ذاتها، إن تمت وفقاً للضوابط الشرعية للعقود المالية عامة، وذلك بغرض سداد دينه الأول عن طريق توليد دين جديد بعقد جديد مباح في أصله.

كما سوف يدرس البحث الصكوك الإسلامية، بالتركيز على الصكوك المركبة والهجينة، والتي تُعد هيكلتها من الأمور المهمة التي تركز عليها أنواع من الإصدارات للصكوك في وقتنا الحالي؛ حيث تُلبى هذه الهياكل عدداً من غايات الصكوك، ومنها: المحافظة على معدلات مقبولة للعوائد، وبالحد الأدنى من المخاطر، وبتأثير مباشر على مسائل متعلقة بضمانات رأس المال، وذلك لتلبية الاحتياجات التمويلية في كل من القطاع العام والقطاع الخاص بحسب العقود الشرعية التي تُبنى عليها مثل هذه الإصدارات.

وقد دأب مجمع الفقه الإسلامي الدولي على البحث في مثل هذه المسائل ضمن معطياتها المعاصرة، ونسأل الله تعالى التوفيق في العمل والسداد في الرأي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية:

فيما يتعلق بتطبيقات صور قلب الدين ومعالجة الديون المتعثرة:

- ما المقصود بقلب الدين؟ ما الصور المعمول بها في المؤسسات المالية الإسلامية؟
- ما حكم إحلال دين جديد مؤخر محلّ دين سابق متقرر في الذمة بعد حلول الأجل؟
- هل يختلف حكم استبدال الدين بدين آخر إذا كان من غير جنسه؟
- هل يختلف حكم استبدال الدين بدين آخر إذا كان من جنسه مع زيادة في القدر والصفة؟
- هل يختلف الحكم الشرعي إذا كان المدين مليئاً أو معسراً؟
- ما أثر عدم ترابط العقدين ببعضهما في صحة المعاملة من عدمها؟
- هل يمكن إعادة ترتيب شروط التعاقد بين الدائن والمدين بناءً على طلب المدين؟

فيما يتعلق بتطبيقات الصكوك المركبة والهجينة:

- ما المقصود بالصكوك المركبة والهجينة؟
- ما الحكم الشرعي للصور المعمول بها حالياً في المؤسسات المالية الإسلامية؟
- ما الحكم الشرعي في مدى إمكانية التعاقد بإطفاء الصكوك في الإجارة المنتهية بالتملك بقيمتها الاسمية؟

- لماذا لا يكون الإطفاء بالقيمة الاسمية إذا كان المصدر للصكوك والمستفيد قد تراضيا على ذلك عند إصدار الصكوك؟

أهداف البحث:

تكمن أهمية وهدف البحث في جمع واستقراء وتحليل تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية لعمليات قلب الدين ومعالجات الديون المتعثرة في المؤسسات المالية الإسلامية، والصكوك المركبة والهجينة، وبيان كافة الأحكام الشرعية المتعلقة بكل واحدة منها، وبصور تطبيقاتها العملية في المؤسسات المالية الإسلامية.

فهرس المحتويات:

المبحث الأول: تعريف قلب الدين، وصوره، وتطبيقاته، ومعالجة الديون المتعثرة في المؤسسات المالية.

أولاً: تعريف قلب الدين.

ثانياً: طبيعة الديون وأنواعها.

ثالثاً: صور قلب الدين في المؤسسات المالية الإسلامية.

رابعاً: وسائل قلب الدين في المؤسسات المالية الإسلامية:

- التورق.

- بيع السلم.

- بيع الاستصناع.

خامسًا: حكم الشرع في إحلال دين جديد مؤخر محلّ دين سابق مستقر في الذمة بعد حلول الأجل.

- بيان الحكم الشرعي في إحلال الدين الجديد إذا كان من جنس الدين الأول، أو من غير جنسه، مع

زيادة في القدر أو الصفة، مع بيان الفرق بين حالتي المدين المليء والمعسر.

- بيان أثر عدم ترابط العقدين ببعضهما البعض في صحة المعاملة من عدمها.

- بيان إمكانية إعادة ترتيب شروط التعاقد بين الدائن والمدين بناءً على طلب المدين.

#### المبحث الثاني: تطبيقات الصكوك المركبة والهجينة

- تعريف الصكوك المركبة، والصكوك الهجينة.

- الحكم الشرعي في تطبيقات الصكوك المركبة والهجينة.

- الحكم الشرعي في مدى إمكانية التعهد بإطفاء الصكوك في الإجارة المنتهية بالتملك بقيمتها

الاسمية.

#### المبحث الثالث

- النتائج والتوصيات.

- المراجع.



## المبحث الأول

### تعريف الدين وتطبيقات صور قلب الدين في المؤسسات المالية

تواجه المؤسسات المالية الإسلامية في حالات التمويل تعثر سداد المدين للدين عند حلول أجله، ومن ثم فعليها أن تقوم بإجراءات خاصة لحث المدين على السداد بطرقٍ ووسائلٍ متعددة، ومنها ما يتم في بعض المؤسسات المالية الإسلامية في وقتنا الحالي، وصورته تتمثل في «قلب الدين»، وذلك بترتيب حصول المدين على سيولة مادية تعادل مقدار الدين الذي حل أجله؛ ليقوم بالسداد دون تأخير أو زيادة ترجع للدائن.

أولاً: تعريف الدين، ومعنى قلب الدين، وصوره.

الدين في اللغة: يُطلق الدين على الإعطاء إلى أجل، والقرض والبيع إلى أجل<sup>(١)</sup>، وهو: «ما كان في الذمة»؛ أي: المال الثابت في الذمة.

ويعرّف بيع الدين<sup>(٢)</sup> بأنه: معاوضة مال ثابت بالذمة بمال، ويدخل فيه:

- ما في الذمة بمال معين أو مال في الذمة.

- معاوضة ما في الذمة بالمنفعة، بناءً على القول بمالية المنافع.

- بيع ما في الذمة لمن هو في ذمته وبيعه لغيره.

ويعرّف أيضاً: بمعاوضة مال منشأ بالذمة بمال، ويُستثنى منه المال المنشأ بالذمة بمعين أو مقبوض، ويندرج تحته جميع عقود المداينات؛ كالبيع والإجارة بثمن مؤجل، والسلم، والاستصناع<sup>(٣)</sup>.

أما الدين اصطلاحاً: فقد اشتمل على معنيين، وهما: التعلق والمضمون، فالتعلق عند استخدام الدين في مقابل العين؛ حيث إن العين هي الشيء المعين المشخص، أما الدين فهو ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معيناً أو مشخصاً، سواء أكان نقداً أو غيره، وبذلك قالوا: إن المعين لا يستقر في الذمة، وما تقرر في

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ١، باب النون، فصل الدال، ج ١٣، ص ١٦٧.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، المكتبة الوقفية، ٢٠١٥، ج ٣، ص ٣٣٤.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٣٣٤.

الذمة لا يكون معيناً<sup>(١)</sup>.

والدين عند الحنفية هو: كل مال واجب في الذمة، يكون بدلاً عن مال أتلّفه، أو قرض اقترضه، أو مبيع في عقد بيع؛ أي: أنه كل مال مثلي ليس متعلقاً بعين معينة؛ ولكنه يثبت في ذمة شخص آخر<sup>(٢)</sup>.

ومعناه عند الجمهور: يشمل كل ما ثبت في الذمة من مال، سواء أكان مقابل عين مالية، أو منفعة، أو حق لله تعالى كمال الزكاة<sup>(٣)</sup>.

والدين المقصود في دراستنا هذه هو الدين المصرفي أو المؤسساتي، وتعريف الدين المصرفي لا يختلف عن تعريف الدين في كتب الفقه عامة، إلا أن أحد أطرافه هو المؤسسة المالية الإسلامية، وفي الطرف الثاني العميل أو الزبون، سواء أكان فرداً أم مؤسسة اعتبارية.

ثانياً: أنواع بيوع الدين بحسب طبيعتها<sup>(٤)</sup>:

للديون في كتب الفقه عدة شروط، وذلك بحسب تحقق استقرار مفهوم الملكية والقبض فيها، وما يترتب على ذلك من أحكام، وقد ورد المقصود من بيع الدين في مسميات عدة، منها: فسخ الدين بالدين، مقابلة الدين بالدين، مبادلة الدين بالدين، بيع الدين بالدين، استبدال الدين بالدين، وتشارك - بغض النظر عن المصطلح - في المفهوم، وأحياناً في المقصد، وفيما يلي تفصيل لأنواع بيوع الدين بحسب طبيعتها:

**النوع الأول:** ما يكون الملك عليه مستقراً، كبذل القرض وثمان المبيع، والأجرة بعد استيفاء المنفعة، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز تملكه لمن هو عليه بعوض أو بغير عوض، غير أن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة استثنوا من قاعدة جواز تملك الدين لمن عليه بعوض بدل الصرف ورأس مال السلم، فلم يجزوا التصرف في أيّ منهما قبل قبضه؛ لأن في ذلك تفويتاً لشرط الصحة، وهو القبض في بدلي الصرف ورأس مال السلم قبل الافتراق، ولا شك أن الأمر هنا يختلف عن بيع السلم الموازي، أو بيع الاستصناع الموازي؛ لأن التصرف في الأعيان المسلم فيها أو المستصنع إنما يكون بعد القبض، والعقدان هنا هما من المستقبلات التي ترتبط بعامل الوقت؛ حيث يكون التصرف بالبيع ونحوه بعد القبض.

(١) أبو رمح، حسام، حسم الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦، ص ٢٣.

(٢) الزحيلي، وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٠، ج ١١، ص ١٨٥.

(٣) المرجع السابق، ج ١١، ص ١٨٦.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج ٢٢، ص ١٢٧.

**النوع الثاني:** ما لا يكون الملك عليه مستقرًا، كالمُسلم فيه والأجرة قبل استيفاء المنفعة أو مضي زمانها، والمهر قبل استيفاء المنفعة أو مضي زمانها، والمهر قبل الدخول ونحو ذلك، وهذا النوع من الديون يجوز تملكه ممن هو عليه بغير عوض؛ لأن ذلك يعتبر إسقاطاً للدين عن المدين، ولا دليل على منعه، أما تملكه بعوضٍ فقد فرق الفقهاء بين دين السلم وبين غيره من الديون غير المستقرة.

### ثالثاً: صور بيع الدين في الفقه الإسلامي

تنوعت الصور المذكورة في كتب الفقه لبيع الدين، وتبعاً لذلك تنوعت أحكامها، ومن أهم الأسباب التي يعتمد عليها اختلاف الآراء حول أحكامها هو ما إذا كانت شروط الربا متحققة، سواء أكان ربا الفضل، أم النساء، أم لا، فإن تحقق فالأمر محسوم بالمنع، والأمر الثاني إن كانت معاملة الدين هذه قد تؤول إلى تحقق أحد شروط الربا، فإن كان الأمر على هذا النحو كان التحريم هو الراجح؛ من مبدأ تحريم الربا، وسد الذرائع، وتفادي الشبهات، غير أن الأصل في المعاملات هو الإباحة، ومن ثم فإن المسألة تدور ما بين الإباحة والمنع نتيجة لورود النصوص الصريحة الواضحة في تحريم الربا، وتنوع صور معاملات الدين، ومن جانب آخر فإن الاحسان في المعاملات يُعد من الأمور التي حثت عليها الشريعة الإسلامية؛ بل وجعلتها باباً مُرغَّباً فيه، وتشكل فيه شخصية وخلق المسلم.

وعليه فإن الصور المذكورة بيّناها كما يلي:

#### الصورة الأولى: بيع الدين المؤجل للمدين نفسه بثمن مؤجل:

اتفق العلماء على عدم جواز البيع لمؤجل بمعجل؛ لأنه يُعد من باب بيع الكالئ بالكالئ، ولأنه بيع ما لم يُقبض، ويدخل في ربح ما لم يضمن، فمن أسباب صحة تملك الدين خلو العقد من ربا النسيئة<sup>(١)</sup>.

#### الصورة الثانية: بيع الدين الحال للمدين نفسه بثمن مؤجل<sup>(٢)</sup>:

من الصور التي يكون بها بيع الدين الحال للمدين نفسه بثمن مؤجل: أن يكون أحدهما له دين على الآخر وجب سداؤه «طن من الحديد مثلاً»، فيقول المدين للدائن: ليس عندي طن حديد؛ ولكن بعني طن الحديد الذي لك في ذمتي بألف دولار، أدفعها لك بعد شهر<sup>(٣)</sup>، ومن الصور التي ابتدعتها بعض البنوك أنه إذا حل الأجل في عقد السلم، ولم يكن عند العميل سلعة السلم باع له البنك سلعةً مثلها مرابحةً إلى أجل

(١) الزحيلي، وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٠، ج ١١، ص ٢٠٢.

(٢) الزحيلي، وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٠، ج ١١، ص ٢٠٢.

(٣) القطان، عبد الستار، البدائل المشروعة لتبادل الديون، ورقة عمل مقدمة إلى «المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية»، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٤، ص ١١.

بثمن أكثر من ثمن السلعة المسلم فيها، واشترط عليه أن يعطيه السلعة التي باعها له سداداً لدين المسلم. والحكم الشرعي فيها أنه لا يجوز بيع الدين الحال للمدين نفسه بثمن مؤجل؛ لأنه يبيع دين بدين، ولأنه يُعد ذريعةً إلى ربا النساء، ويُعد مخالفاً لقواعد الصرف، فلو باع نقوداً بنقود وجب التقابض في المجلس.

### الصورة الثالثة: بيع الدين الحال للمدين نفسه بثمن حال<sup>(١)</sup>:

لا خلاف بين الفقهاء في بيع الحال للمدين نفسه بثمن حال؛ لأنه لا يعتبر مخالفاً لقواعد الصرف، ولا يُعد مخالفاً للحديث الذي ينهى عن بيع الدين بالدين، أو المؤجل بالمؤجل، ويتم القبض بين البدلين؛ لأن البيع منجز لا تأجيل في كلا بدليه.

### الصورة الرابعة: بيع الدين لغير من عليه الدين.

يعتبر بيع الدين لغير من عليه الدين ممنوعاً عند جمهور الفقهاء، ويعتبر من البيوع الباطلة، والنهي وارد في السنة النبوية بإطلاقه عن بيع الغائب بالناجز، وبيع الكالئ بالكالئ، وعن بيع الغرر؛ ولأن الدين عبارة عن مال حكمي في الذمة، وهو غير مقدور على التسليم من البائع، ولو اشترط التسليم على المبيع لا يصح البيع أيضاً؛ لأن البائع شرط التسليم على غيره، فيكون الشرط فاسداً ويفسد البيع<sup>(٢)</sup>.

ومن الصور المعمول بها في المؤسسات المالية من بيع الدين ما يلي<sup>(٣)</sup>:

### أولاً: خصم الأوراق التجارية

- من الصور التي تأتي بها أن يباع الدين الثابت في الذمة حالاً بسعر حال، ويتفرع منها مسألتان: الأولى: أن يبيع حامل الورقة التجارية على المؤسسة المالية بثمن حال مساوٍ لثمن الورقة التجارية، لانتفاء الربا وشبهه، ما دام مبلغ البيع كان مساوياً لمبلغ الدين، وفي حال قام حامل الورقة التجارية ببيعها بسعر أقل من الدين دخلت تحت المبدأ «ضع وتعجل».

- الصورة الثانية تكون ببيع الأوراق المالية الثابتة بالذمة مؤجلاً على طرفٍ آخر غير المؤسسة المالية بثمن حال، وتنقسم إلى ثلاث حالات: الأولى: أن يبيع الورقة النقدية على غير المدين نقداً مقابل نقد، فلا

(١) الزحيلي، وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٠، ج ١١، ص ٢٠٢.

(٢) الزحيلي، وهبة، بيع الدين في الشريعة الإسلامية، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، ١٩٩٨، ص ٢٢.

(٣) حامد، خالد، بيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه، مجلة العدل، عدد ٤٢، ١٤٣٠هـ.

حرج في ذلك، ويُكَيَّف فقهيًّا على أنه قرض حسن، الثانية: أن يبيِّع الأوراق التجارية نقدًا بنقد أقل، ويدخل بها حرمة الربا، والثالثة: أن يقوم ببيعها نقدًا بعرض.

### ثانيًا: البطاقات البنكية

في بعض البطاقات البنكية تتيح لحاملها الشراء دون توفر الرصيد الكافي في البطاقة البنكية، وعليه يقوم البنك المصدر للبطاقة بالسداد عن حامل البطاقة، وهذا يُعتبر من باب التزام البنك بالسداد عن طريق دفع دين مقابل عمولة يأخذها البنك من حامل البطاقة، وقد تم تكييف العملية بأنها سمسرة.

رابعًا: وسائل قلب الدين في المؤسسات المالية الإسلامية.

### أولًا: التورق:

يُعرَّف التورقُ بشراء سلعة نسيئة، ثم بيعها نقدًا لغير البائع بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد<sup>(١)</sup>، ويُعرَّف التورقُ المصرفي بأنه<sup>(٢)</sup>: «قيام المصرف بعمل نمطي، يتم فيه ترتيب بيع سلعة، ولا تكون من الذهب أو الفضة من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرفُ إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمنٍ حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق، وتطبيق التورق يُحقق مصلحةً لكلٍّ من البنك والعميل، فهو يوفر السيولة للعملاء، كما يُستخدم لاستقطاب السيولة للمصارف، ويُستخدم في استثمار أموال العملاء بالمرابحات بعوائد ثابتة معلومة مقدّمًا».

### ثانيًا: السلم

يُعرَّف السِّلْمُ بأنه بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء (المبيع) موصوف يثبت في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً. وهو أن يسلم رأس المال في مجلس العقد على أن يعطيه ما يتراضيان عليه معلومًا إلى أجل معلوم، ولا يأخذ إلا ما سماه أو رأس ماله ولا يتصرف قبل قبضه<sup>(٣)</sup>.

وصورة السلم في المصارف الإسلامية أن يقوم البنك بدفع النقود للمتجين للسلع حالًا مقابل سلع في المستقبل مما يمكن المصرف من الحصول على الربح المشروع من بيع المنتجات والبضائع بثمن أعلى من ثمن الشراء، ويُستخدم هذا العقد في البنوك الإسلامية لتمويل النقدي الذي يغني عن الوقوع في

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤/١٤٧، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، لنزيه حماد، ص ١٥٣.

(٢) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، بشأن موضوع التورق كما تجرّبه بعض المصارف في الوقت الحاضر، الدورة السابعة عشرة، القرار الثاني، في الفترة ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ.

(٣) معبد الجارحي، عبد العظيم أبو زيد، عدنان عويضة، دليل المنتجات المالية الإسلامية، ٢٠٢٠، ص ١٤٦.



الربا أو الفائدة، «فأصحاب السلع والبضائع يمكنهم أن يحصلوا من المصرف على ثمن بضاعتهم مقدماً على أن تسلم للمصرف مستقبلاً ليتجر بها، كما يمكن للمصرف استخدام بيع السلم في تجارته»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: الاستصناع

يُعرّف الاستصناع بأنه: عقد وارد على العمل والعين في الذمة، يعتبر ملزماً للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط من بيان جنس المستصنع، ونوعه، وقدره، وأوصافه المطلوبة، وأن يُحدّد فيه الأجل، ويجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة<sup>(٢)</sup>.

ومن الناحية المصرفية يُعرّف عقد الاستصناع بأنه: عقد بين البائع (الصانع) والمشتري النهائي (المستصنع)؛ لتصنيع أو إنشاء موجودات غير موجودة طبقاً للمواصفات التي يحددها المشتري النهائي، وتُسَلَّم لاحقاً في تاريخ محدد وبسعر محدد سابقاً.

ويتم الاستصناع الموازي من خلال إبرام عقدين منفصلين: أحدهما مع العميل، تكون فيه المؤسسة المالية الإسلامية صانعاً، والآخر مع الصنّاع أو المقاولين، تكون فيه المؤسسة مستصنعاً، ويتحقق الربح عن طريق فرق الثمن في العقدین، والغالب أن يكون أحدهما حالاً؛ وهو الذي يعقد مع الصنّاع، والثاني مؤجلاً؛ وهو الذي يعقد مع العميل، إلا أن البيع الثاني (الاستصناع الموازي) لا يتم فيه التسليم إلا بعد القبض.

بيان حكم الشرع في إحلال دين جديد مؤخر محل دين سابق متقرر في الذمة بعد حلول الأجل:

يُعرّف إحلال دين جديد محل دين سابق متقرر في الذمة بعد حلول أجله سواء أكان من غير جنسه، أم من نفس جنسه مع زيادة في القدر والصفة بمصطلح «قلب الدين»، وهو مما يدور النقاش حوله نظراً لما تواجهه المؤسسات المالية الإسلامية من ديون متعثرة في ميزانيتها؛ بحيث لا يستطيع المدين سدّاد الدين كاملاً أو على أقساط الدين في مرحلة من مراحل عمر الدين، ونلفت النظر هنا أن ما تواجهه المصارف الإسلامية تواجهه أيضاً المصارف التقليدية، والفارق بينهما أن المؤسسات المالية الإسلامية من أهم أهدافها هو السعي لخلو معاملاتهما من الربا أو شبهة الربا.

وأجد أنه من المهم مقابلة قلب الدين في المؤسسات المالية الإسلامية بما يقابلها في المصارف التقليدية؛ وذلك لأن السبب في كلٍّ منهما متحقق؛ ألا وهو تعثر المدين، وعدم قدرته على السداد، ففي

(١) أسس العمليات المصرفية الإسلامية، حسين السمحان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠١٣، ص ١٣٢.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٦٥ (٧/٣) المنعقد بجدة في دورة مؤتمره

السادس من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢.

المصارف التقليدية هناك أسلوبان للتعامل مع المدين المتعثر ودينه، وفي كلٍّ منهما يلجأ المدين في حالة تعثره عن سداد دينه لانعدام السيولة النقدية، وذلك في الفترة المحددة في عقد القرض إلى طلب إعادة جدولة الدين من المؤسسة الدائنة، أو إعادة هيكلة الدين حسب الظروف الاقتصادية السائدة، ومع أن مفهوم وإجراءات كلٍّ من المصطلحين تتبع الإجراءات المالية والقانونية المختلفة التي يتم من خلالها الموافقة من الأطراف جميعها ليتسنى للدائن تحسين السيولة النقدية للمدين في هذه الحالة في الوقت المحدد حسب بنود وشروط العقد الأصلي، بما في ذلك الضمانات والمستندات الأمنية المتعلقة به التي تتحكم بدقة في إدارة القرض والالتزام بالتسديد.

غير أن هناك اختلافاتٍ رئيسةً بين إعادة الجدولة وبين إعادة الهيكلة، وهي كما في التفصيل الآتي:

#### - إعادة جدولة الدين:

تعني: تمديد فترة سداد الدين الأصلية المتفق عليها إلى فترة زمنية أطول ومحدودة؛ مما ينتج عن ذلك مراجعة القسط الشهري وتقليله؛ حتى يتمكن المدين من تعديل خطة السداد التي نص عليها العقد الأصلي، وليساهم ذلك في درء نتائج تخلفه عن سداد الدين والتبعات القانونية المتعلقة بنصوص العقد الأصلي من حقوق ومسؤوليات، وإعطاء المدين فرصةً زمنيةً للتغلب على أسباب التعثر المؤقت.

وللعلم: فإن المصارف ليست مجبرةً على إعادة الجدولة أو الهيكلة، والأمر يتم بعد دراسة ومباحثات بهدف تقديم خدمة للمدين تضمن فرصةً جديدةً لنجاح مشروعه، والتغلب على أسباب تعثر السداد، إضافةً إلى أن التكاليف على الدائن في حال إفلاس المدين والإجراءات القانونية والتبعات تكون مرهقةً وطويلة الأمد؛ بحيث تزيد تكاليفها عن إعادة الجدولة والهيكلية، كما تضمن المصارف سداد قروضها على مدة أطول؛ وبذلك يتولد دين جديد يحل محل الدين القديم بفوائد ربوية تزيد حسب المدة التي نص عليها العقد الأصلي؛ حيث إن الفائدة تزداد كلما طال أجل تمديد السداد.

#### - إعادة هيكلة الدين:

تعني إعادة هيكلة الدين تغييراً جوهرياً في هيكل الدين الأصلي لمساعدة المدين على تحسين التدفق النقدي وتعزيز السيولة المطلوبة؛ ليتسنى له السداد وإفراح المجال له للتغلب على الأسباب التي أدت إلى تعثر المشروع، مثل: تحويل السحب على المكشوف إلى قروض لأجل، أو أكثر من ذلك مما يغير في الشروط والأحكام المرتبطة بعقد القرض الأصلي، ومستنداته القانونية، والتكاليف الإدارية، والمالية، والقانونية، والإجرائية المتعلقة بالهيكلية، إذا ما قارنها بإعادة جدولة الدين كما سبق.

وعليه فإن إعادة جدولة الدين وإعادة الهيكلة تبدو في ظاهرها عقداً جديداً بشروط جديدة، وبمراجعة للفترة الزمنية للسداد، إلا أنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعقد الأول؛ بل إن السبب الدافع إليها هو تعثر المدين عن السداد، وهي محاولة من المصارف التقليدية لحل مشكلة التعثر بربح ودون خسارة بعد إعادة دراسة الحالة المالية للعميل، سواء أكان فرداً أم مؤسسة اعتبارية.

ومن ثم فإن الأمر في قلب الدين يتمحور حول توليد عقد دين جديد من عقد دين قديم؛ وذلك بسبب تعثر المدين عن السداد، وهي حالة مشابهة بأسبابها لإعادة الهيكلة والجدولة في المصارف التقليدية، إلا أن الفرق الدقيق بين المسألتين هو تحقق الربا وشروطه من عدمها، فإن ضُبطت المسألة من هذه الناحية اختلف الحكم.

وفيما يلي تفصيلاً لحكم مسألة قلب الدين:

أولاً: بيان الحكم الشرع في قلب الدين إذا كان من جنس محل الدين أو من غير جنسه مع زيادة في القدر أو الصفة.

جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بشأن فسخ الدين في الدين ما نصّه: عدّ من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً: كلُّ ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين، مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعةً إليه، ويدخل في ذلك الصور الآتية:

فسخ الدين في الدين، عن طريق معاملة بين الدائن والمدين، تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين، من أجل سداد المديونية الأولى كلّها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعةً من الدائن بئمن مؤجل، ثم بيعها بئمن حالّ من أجل سداد الدين الأول كلّهُ أو بعضه، فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط، أو عرف، أو مواطاة، أو إجراء منظم، وسواء في ذلك أكان المدين موسراً أم معسراً، وسواء أكان الدين الأول حالاً أم مؤجلاً يُراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول، أم كان اتفاقاً بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن، أم بطلب من المدين، ويدخل في المنع: ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرفٍ آخر غير الدائن، إذا كان بترتيب من الدائن نفسه، أو ضمان منه للمدين، من أجل وفاء مديونته».

وورد في البيان الختامي وقرارات وتوصيات المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في دولة الكويت حول موضوع قلب الدين وصوره وأحكامه وبدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية ما يلي:

«يُعد تأخير الدين الذي حل أجله عن المدين مقابل زيادة في قدره أو وصفه، سواء أكان دين سَلَمٍ، أو ثمن مبيع، أو بدل قرض، أو عوض إتلاف، أو غير ذلك: يُعد بإجماع أهل العلم من ربا الجاهلية: «أنظرني أزدك»، ويعتبر تأخير الدين الذي حل أجله عن المدين مقابل زيادة في مقداره، يتوصل إليها عن طريق حيلة ظاهرة، تتمثل في إبرام عقد أو عقود غير مقصودة لذاتها، ولا معنى لها إلا التحايل لبلوغ الغرض: محرم فاسد شرعاً، سواء أكان المدين موسراً أو معسراً، ويعتبر ذلك في حكم بيع العينة المحظور شرعاً، غير أن إلجاء الدائن مدينه المعسر إلى ذلك أعظم قبحاً، وأشد إثمًا، وأكثر ظلمًا؛ لأنه مأمور بإنظاره، فلا يجوز له إلجاؤه إلى ذلك»<sup>(١)</sup>.

وعليه فإن العودة إلى المعيار الأول في الحكم هو تحقق الربا من عدمه، ومن ثم فإن الحكم يدور حول الربا، وشروطه، ومآلاته، وجودًا وعدمًا.

ثانيًا: بيان أثر عدم ترابط العقدين ببعضهما البعض في صحة المعاملة من عدمها:

في حال عدم ترابط العقدين فإن مسألة تحقق الربا تنتفي، ومن ثم تنتفي أسباب التحريم، وقد تم بيان صور انفصال العقدين التام في البيان السابق، وهذا نصه: «وجاز في النظر الفقهي قلب الدين في الصور الآتية:

- ١- بيع الدائن دينه الذي حل أجله للمدين نفسه بثمن مؤجل من غير جنسه، مما يجوز بيعه نسيئة.
- ٢- اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله بجعله رأس مال سلم لدى المدين نفسه، في مقابل مسلم فيه موصوف في ذمته إلى أجل معلوم.

٣- اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله بمنافع عين مملوكة للمدين إلى أجل محدد.

٤- بيع الدائن دينه الذي حل أجله للمدين نفسه بعين، ولو تأخر قبضه.

- ٥- حصول المدين على تمويل نقدي من طرف ثالث بإحدى الطرق المشروعة، من أجل الوفاء بدينه غير المتوفر لديه عند حلول الأجل، ولو كلفه ذلك زيادة على المبلغ الذي حصل عليه لأداء دينه، بشرط ألا تعود تلك الزيادة بأي شكل إلى الدائن (المؤسسة المالية الإسلامية)، وأن تنتفي في الأسلوب المتبع لبلوغ هذا الغرض تهمّة الذريعة الربوية، أو الحيلة إلى ربا النسيئة»<sup>(٢)</sup>.

وبذلك يكون قد تم ضبط صورة قلب الدين بما يمنع الربا أو شبهة الربا.

(١) البيان الختامي وقرارات وتوصيات المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في دولة الكويت حول موضوع قلب الدين وصوره وأحكامه وبدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية، ٢٠١١، ص ١٢.

(٢) البيان الختامي وقرارات وتوصيات المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في دولة الكويت حول موضوع قلب الدين وصوره وأحكامه وبدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية، ٢٠١١، ص ١٤.

## المبحث الثاني تطبيقات الصكوك الهجينة والمركبة

### أولاً: تعريف الصكوك الهجينة

ظهرت الهياكل الهجينة لتزيد من التنوع الموجود في الصكوك الإسلامية، مما قد يزيد جاذبية هذه الأداة، ومن ثم استقطاب الاستثمارات فيها، وتنشأ الهياكل الهجينة عن تركيب صيغ جديدة من الهياكل؛ بحيث تضم هيكلين أو أكثر، كأن يكون هيكل الصك الهجين يدمج هيكل الاستصناع والمرابحة، وقد تتكون الأصول المصككة في الهياكل الهجينة من محفظة متنوعة من الأصول، كأن تشمل المحفظة أصولاً ملموسة، وأصولاً نقدية، وديوناً، وغيرها.

وتبنى هياكل الصكوك الهجينة على أكثر من عقد شرعي، ويجب أن تكون نسبة الصكوك القابلة للتداول مثل صكوك الإجارة في المحفظة بنسبة لا تقل عن ٥١٪ باعتبار أن عائدات صكوك الاستصناع والمرابحة التي هي جزء من المحفظة تكون متوقعة مسبقاً، كما أنه يشبه هيكل التوريق التقليدي؛ حيث يمكن بيع ذمم الديون إلى شركة ذات الغرض الخاص «SPV»، والتي من خلالها تقوم المنشأة ذات الغرض الخاص بإصدار السندات في هيكل الصكوك المختلطة، يقوم المنشئ بتحويل الأصول الملموسة إلى الشركة ذات الغرض الخاص، والتي بدورها تقوم بإصدار صكوك للمستثمرين (الذين يصبحون حاملي الصكوك)، وتُتلقى عائدات الصكوك منهم، يتم استخدام العائدات لدفع المنشئ، بينما يتم دفع الإيرادات المحققة من الأصول الأساسية إلى حاملي الصكوك، عند الاستحقاق يقوم المنشئ بإعادة شراء الأصول الأساسية من SPV الشركة ذات الغرض الخاص، بينما يتلقى حاملو الصكوك مدفوعات ثابتة للعائد على الأصول «ROA»، ويتم سداد الصكوك<sup>(١)</sup>.

قد تشير الصكوك الهجينة أيضاً إلى نوع من الصكوك مدمج مع ميزات إضافية محددة، مثل: خيار التبادل أو التحويل إلى حقوق ملكية في تاريخ محدد في المستقبل، وتوفر هذه الصكوك ميزات أداة الصكوك وحيازات الأسهم، ومن أمثلة الصكوك الهجينة بهذا المعنى: الصكوك القابلة للتحويل، والصكوك القابلة للصرف، والصكوك الدائمة.

(١) <https://fincyclopedia.net/islamic-finance/h/hybrid-sukuk>

ثانياً: تعريف الصكوك المركبة<sup>(١)</sup>

الصكوك المركبة هي عبارة عن ورقة مالية استثمارية تمويلية متساوية القيمة، وغير قابلة للتجزئة، وتتم هيكلتها بالجمع بين عقدي المضاربة والمرابحة، وتقوم على تجزئة رأس مال الصكوك إلى جزأين، يستثمر ٥١٪ منه في عقد المضاربة و٤٩٪ منه في عمليات المرابحة، وتكون موجودات الأصول متكونة من مجموع موجودات كل من عقدي المرابحة والمضاربة، ويجب أن تكون أصول الصكوك بموجب عقد المضاربة مستثمرة في استثمارات حقيقية، وليست ديوناً.

## الحكم الشرعي في تطبيقات الصكوك المركبة والهجينّة:

إن صورة العقدين وإجراءاتهما في الصكوك المركبة تتمثل فيما يلي<sup>(٢)</sup>:

أولاً: صورة وإجراءات عقد المرابحة في الصكوك المركبة يتم عبر توقيع اتفاقية مرابحة؛ بحيث يكون مبلغ استثمار المرابحة في هذا الجزء من رأس مال الصكوك لا يزيد عن ٤٩ ٪، وتبعاً لذلك يتم شراء سلع المرابحة من خلال وسيط، ثم يتم بيع هذه السلع للمصدر بصفته مشترياً بثمن مؤجل وفقاً لعقدي مرابحة، الأولى ابتدائية، والثانية لاحقة، وبذلك يكون العقد في صورته صحيحاً؛ ولكن الهدف منه أن تتناسب أرباح المرابحة المتحصلة مع التوزيعات الدورية المذكورة في نشرة الإصدار بما يحافظ على نجاح سمعة الإصدار.

## ثانياً: صور وإجراءات عقد المضاربة في الصكوك المركبة

يتم هذا العقد عبر توقيع اتفاقية مضاربة بين الشركة ذات الغرض الخاص والمصدر باعتباره مضارباً، وتهدف هذه الاتفاقية إلى استخدام ما لا يقل عن نسبة ٥١ ٪ من رأس مال الصكوك في مشروعات ذات جدوى، وتكون الحسابات المالية خاضعةً للتنضيق الحكمي، والأرباح غالباً ما يتم توزيعها بنسب تتراوح ما بين ١ ٪ - ٢٠ ٪ ما بين حملة الصكوك والمضارب (المصدر).

من الصورتين السابقتين يتبين أن وجود عقد المرابحة بالرغم من حليته في ذاته إلا أنه لضمان رأس مال الصكوك، وكذلك المحافظة على نسبة الأرباح المعلنة في نشرة الإصدار، فإن كانت هيكل الصكوك عبر هذه العقود فإنها تهدف إضافةً لما سبق ذكره إلى المحافظة على القدرة التنافسية للصكوك، وسمعتها الربحية، وبذلك يصح القول بأنها في جوهرها مماثلةٌ للسندات التقليدية، ويصبح الفرق الرئيس ما بين

(١) الصكوك المركبة.

(٢) عيسى، موسى، صكوك الجمع بين المضاربة والمرابحة، مجلة الإقتصاد الإسلامي.

السندات التقليدية وما بين الصكوك الإسلامية مهدداً بالصورية دون أن يكون محققاً لاشتراط المشاركة في العُثم والعُرم فيما يتعلق بخصوصية جملة من العقود المالية الإسلامية.

وعليه: فإننا نتجه إلى تأييد رأي المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالمعيار الشرعي رقم ٢٥، والذي نص على جواز حماية رأس مال الاستثمار في الجمع ما بين عقدي المرابحة والمضاربة (الصكوك المركبة)، بشرط ألا يؤدي إلى ضمان المضارب لرأس مال المضاربة والربح؛ لأن ذلك يناقض مقتضى عقد المضاربة، والذي من شروطه أن يتحمل حاملة الصكوك الخسائر بصفتهم رب المال. هذا والله أعلى وأعلم.

**الحكم الشرعي في مدى إمكانية التعهد بإطفاء الصكوك في الإجارة المنتهية بالتملك بقيمتها الاسمية:**

يذكر د. عبد الستار أبو غدة رحمه الله أنه: «إذا كان مصدر الصكوك بائعاً لأصول الصكوك أيضاً، فإن تعهده بشرائها إما أن يكون بالقيمة الاسمية، أو بالقيمة السوقية، أو القيمة التي يُتفق عليها عند الشراء، إذا كان التعهد بالشراء بالقيمة الاسمية، وكان هو البائع لأصولها فلا يجوز؛ لأن ذلك من قبيل بيع العينة، إلا إذا مضت على إصدار الصكوك مدةً تحدث فيها حوالة الأسواق (سنة فأكثر)، أو تغيرت أعيان تلك الأصول، فالشراء جاهز، سواء دفع الشراء عند أجل الصكوك، أو خلاله بعد حصول نوافي بيع العينة»<sup>(١)</sup>.

ويذكر في مسألة التعهد بالشراء: «أما التعهد من مدير الصكوك بشرائها فإما أن يكون مضارباً بحصة من ربحها، أو وكيلًا بعمولة محددة، أو بنسبة من قيمة أصول الصكوك، وتعهد المدير بشراء الصكوك إما أن يكون بالقيمة الاسمية، أو بمبلغ محدد عند الإصدار، أو قبل هذا الشراء، وهذا التعهد ممنوع شرعاً؛ لأنه يؤدي إلى ضمان الصكوك، ولو احتمالاً، وذلك في حال هبوط قيمة الأصول عن القيمة الاسمية، أو عن المبلغ المحدد، وكما يمنع ضمان المدير للصكوك يمنع التعهد المؤدي إلى احتمالية الضمان، أما إن كان بالقيمة السوقية أو بالقيمة التي يُتفق عليها عند الشراء فجائز، لانتهاء احتمال الضمان»<sup>(٢)</sup>.

وتبعاً لأن جوهر المعاملات المالية الإسلامية يدور حول المشاركة في الربح والخسارة لا حول ضمان رأس المال والأرباح بحسب خصوصية العقود، وأن التحايل بهدف ضمان رأس المال في إصدارات الصكوك من قبل المصدر بغض النظر عن هياكلها، والجمع ما بين العقود المباحة لتحقيق هذا الهدف: فإن الأمر لا يخلو من التحايل لضمان رأس المال في إصدارات الصكوك، وهو ما قد يحرف

(١) تعهدات مديري العمليات الاستثمارية، عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم لندوة البركة الحادية والثلاثين، ط ١، ٢٠١٠، ص ١٥٠.

(٢) المرجع السابق ص ١٥٥.

صناعة الصكوك عن جوهرها الحقيقي، ويخالف نصوص الشريعة الواضحة.

وعليه: فإن توسيع مفهوم ضمان الطرف الثالث من خلال مؤسسات ومن باب التكافل، ومعالجة بعض القوانين خاصة ما يتعلق بالإصدارات السيادية: يؤدي إلى تضيق هذه الحاجة؛ بل وإلى انتفائها، ومن ثم تناسب العقود التي تمت هيكله الإصدارات على أساسها مع أحكام ومبادئ العقود في الشريعة الإسلامية، وبما يمنع الالتفاف عليها عن طريق العقود الصورية والتحايل.

#### الخلاصة:

إن مسألة فسخ الدين بدين جديد، أو قلب الدين على المدين، أو توليد دين جديد لسداد لدين قديم أو غيرها من المسميات كلها تُعد مصطلحات مألوفة نتيجة واحدة مرتبطة بدين جديد متولد عن دين قديم تعثر صاحبه في السداد، وعند التدقيق في معاملة قلب الدين في المؤسسات المالية الإسلامية نلفت النظر إلى جوانب رئيسية، منها:

- الجانب الأول: أقوال الفقهاء في تحريم قلب الدين بصور محددة يركز فيها التحريم على أدلة صحيحة واضحة.

- الجانب الثاني: أن بعضاً من الفقهاء المعاصرين قد استندوا إلى رأي المالكية، ورأي لابن القيم، ورأي للشافعية بجواز بيع الديون بشروط تمنع الربا وتسد الذريعة للتحايل على الربا.

- الجانب الثالث: هدف معاملة قلب الدين هو إيجاد حل لمخاطر تعثر العملاء بالإضافة لإفراح المجال لتسديد العميل لدين قديم حال بدين جديد، وفي الحقيقة أن هذا الطرح لا يرتقي لحل المسألة؛ بل فيه احتمالية التعثر لا زالت قائمة، ومن ثم هو ترحيل لمخاطر الدين الأول عن طريق توليد مخاطر جديدة في دين جديد.

وبالرغم من حرصنا على هذه المؤسسات أمام تنافسية السوق والرغبة في تشديد الحرص على إيجاد الحلول لما تواجهه تماماً كغيرها من المؤسسات المالية، إلا أن المسألة دقيقة أمام التحديات التي تواجهها هذه المؤسسات؛ ولكنها محسومة بالضوابط الآتية:

الأول: تحريم الربا وما يؤول إلى الربا، ومن ثم سد المنافذ أمامه بكل وسيلة اجتهادية وابتكارية ممكنة.

والثاني: تكييف معاملات هذه المؤسسات على أساس الضوابط الشرعية المستنتجة من النصوص الصريحة وغير الصريحة ومن ثم التحوط لكل ما يمكن أن يؤدي إلى محرم أو يقود إلى محرم.



وفي مسألة قلب الدين تحديداً نقول- والله ولي التوفيق والسداد-: رغم تفهّمنا لواقع المؤسسات المالية الإسلامية، والتحديات التي تواجهها والخصوصية في معاملاتها بحسب بيئتها، وتشريعاتها القانونية النازمة؛ إلا أن الأمر المُتفق عليه هو وجوب توافقها التام مع أحكام الشريعة ومبادئها، وذلك في المعاملات ذات الأحكام القطعية، أما ما كان محلاً للدراسة وفيه آراء للفقهاء الأولين والمتأخرين فإن النظر فيه واجب، ويُرجح عند الباحث القول بتحريم الصورة التي فيها بيع الدين على المدين بعد إعادة الجدولة من خلال التمديد عبر عقد بيع جديد مشروط فيه تسديد الدين الأول المتعثر بقيمة أقساط اجمالية تزيد عن قيمة الدين الأول، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: أنها منفذ للتحايل على الربا، وفيها مخالفة صريحة لنصوص تحريم بيع ما لا نملك، قال عليه الصلاة والسلام: «لا تبع ما ليس عندك».

ثانياً: أن هناك فرقاً كبيراً بين حث الشريعة على الإحسان في المعاملات وأخلاقيات المعاملة المالية الشرعية وطرح مثل هذه الحلول؛ إذ إن من الإحسان الصبر على المدين المعسر، ولكن ذلك لا يعفينا من ابتكار حلول ممكنة من غير مسألة قلب الدين كدمج التأمين التكافلي، أو تكييف فكرة ضمان القروض والودائع بما يتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها، أو من خلال استغلال الاحتياطات الاختيارية.

ثالثاً: إن المقاربة ما بين الحلول في التمويل الإسلامي والحلول في التمويل التقليدي تُجحف بحق الفكر المالي الإسلامي والعقود المالية الإسلامية ورحابتها.

رابعاً: القياس في هذه الحالة على بيع السلم الموازي أو الاستصناع الموازي قياساً مع الفارق؛ حيث إن بيع السلم الموازي والاستصناع الموازي إنما هو بيع يتم بعد القبض لا قبله، وفي صورة الدين محلّ الدراسة هنا لا زال المحلّ ديناً متعلقاً بالذمة، ولم تبرأ منه.

خامساً: من سمات الاقتصاد الإسلامي أن يضع الكثير من الضوابط على الديون، وفي البنوك الإسلامية وإن كان الدين متولداً عن أحد أنواع العقود المالية إلا أنه يبقى ديناً متعلقاً في الذمة، واجب السداد بحسب شروط العقد، ومن ثم نحن لا نسعى لأن نحول شراع المصرفية الإسلامية؛ ليكون باتجاه زيادة الديون وتعقيدها دون أن يكون لها حاجة فعلية سوى استبدال عدد من حلول التسديد بتوليد ديون جديدة، وهذا ما كان سبباً لأزمة عالمية شهدتها العالم في وقت ليس بالبعيد.

سادساً: إن مخاطر سمعة الرأي الشرعي في المصرفية الإسلامية لها أثر كبير في انتشار المصرفية الإسلامية وثباتها من عدمه، وقد لمسنا ذلك في الأزمة الشرعية للصكوك في أواخر عام ٢٠٠٨-٢٠٠٩م، وكيف أنها أثرت سلباً على حجم الإصدارات؛ لذلك فإن إثارة هذا الأمر وتحليله أو تحريمه بحسب جملة

الاجتهادات للمتقدمين والمتأخرين تجعل منه محلاً مهماً للنظر بتأن، وعدم سيطرة مقصد المؤسسات ومصالحها الآنية على أبعاد مقاصدية طويلة الأمد.

وبسؤال أحد المتخصصين الممارسين في العمل المصرفي الإسلامي والمطلعين على الأبعاد الشرعية للمعاملات المصرفية أفاد بأن إباحة قلب الدين فتحٌ لمنفذٍ ربويٍّ، يؤدي في غالب الأحيان إلى تغيير جوهر العمل المصرفي الإسلامي المنضبط بأحكام الشريعة الإسلامية والراجح منها، وأن هناك بدائلَ لحلول مصرفية.

\* د. حسين سعيد، المدير العام للبنك الإسلامي الأردني.

إسلامية أخرى مباحة لمعالجة الديون المتعثرة، وتتناسب مع أهداف التمويل الإسلامي، والبعد المقاصدي للعمل المصرفي الإسلامي؛ مما يسد الباب أمام الربا وشبهات الربا، أو مخالفة النصوص الشرعية.

سابعاً: من الاقتراحات الإجرائية لمعالجة الديون المتعثرة قيام المصرف الإسلامي بما يلي:

- أن يدرس البنك بعمق أسباب التعثر؛ ليجد أماكن الضعف، وذلك ما يتم فعلياً.
- إذا كان هناك أملٌ في تحسن نتائج أعمال المدين بنسبة ٦٠٪<sup>ALM</sup> يمدد البنك تاريخ استحقاق الدين لمدة أطول؛ ليخفف عن المدين التزاماته الشهرية دون زيادة على أصل الدين، ومن ثم تتحسن السيولة دون تعارض أو تغيير لشروط العقد الأساس.
- ذلك يعطي المدين مدة سماح ليبدأ بإطفاء الدين.
- أن يفرض المصرف على المدين تقريراً يبين تدفقاته النقدية حتى السداد.
- للمصرف الحقُّ في وضع اليد على الضمانات في أي وقت إذا لم يتمكن المدين من السداد بالرغم من هذه الإجراءات، وبالرغم من فترة السماح.
- بذلك يكون البنك قد وفى بشروط الإحسان، وكذلك استرد حقوقه عن طريق الضمانات الموجودة، وذلك يقع في صلب العمل المصرفي الذي يتمثل في استنفاد جميع الإجراءات الممكنة لضمان استرداد الدين.

- في حال الديون الضخمة والتي تؤثر على سمعة المصرف قد يكون الخيار الأمثل هو مؤسسة دولية.
- لإدارة السيولة تُبنى على أساس التبرع من قبل المؤسسات المصرفية الإسلامية تحسباً لمخاطر التعثر.

تم بحمد الله وتوفيقه، ونسأل الله تعالى السدادَ في الرأي، والتوفيقَ في العمل!

## قائمة المصادر والمراجع

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ١، باب النون، فصل الدال.
- الدسوقي، حاشية الدسوقي، المكتبة الوقفية، ٢٠١٥ م.
- المغني لابن قدامة المقدسي.
- حماد، نزيه، الموسوعة الفقهية الكويتية، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية.
- الزحيلي، وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٠.
- الزحيلي، وهبة، بيع الدين في الشريعة الإسلامية، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، ١٩٩٨.
- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، المعيار الشرعي رقم «١٢» الشركة والمشاركة والشركات الحديثة.
- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان المعيار الشرعي رقم «٥» الضمانات.
- بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الميمان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الرياض، ط ١، ٢٠١٢ م.
- السمحان، حسين، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠١٣.
- قحف، منذر، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ٢٠٠٠ م.
- عجبنا، عبد الله، العوامل المؤثرة في إصدار صكوك الاستثمار الإسلامية من قبل منظمات الأعمال، مجموعة البركة المصرفية، إدارة التطوير والبحوث، ط ١، ٢٠١٣ م.
- القره داغي، علي، إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية، دراسة فقهية اقتصادية، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد ١، عدد ١، ٢٠١٠.
- أبو رمح، حسام، حسم الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦.
- القطان، عبد الستار، البدائل المشروعة لتبادل الديون، ورقة عمل مقدمة إلى «المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية»، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٤.
- حامد، خالد، بيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضه، مجلة العدل، عدد ٤٢.
- معبد الجارحي، عبد العظيم أبو زيد، عدنان عويضة، دليل المنتجات المالية الإسلامية، ٢٠٢٠.
- أبو غدة، عبد الستار، تعهدات مديري العمليات الاستثمارية، بحث مقدم لندوة البركة الحادية والثلاثين، ط ١، ٢٠١٠.
- عيسى، موسى، صكوك الجمع بين المضاربة والمرابحة، الاقتصاد الإسلامي.
- قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، بشأن موضوع التورق كما تجر به بعض المصارف في الوقت الحاضر، الدورة السابعة عشرة، القرار الثاني، في الفترة ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤ هـ.

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٦٥ (٧/٣) المنعقد بجدة في دورة مؤتمره السادس من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢.

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي رقم (١١/٣) المنعقد في جدة، ٩ محرم ١٤٠٨.  
- البيان الختامي وقرارات وتوصيات المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في دولة الكويت حول موضوع قلب الدين وصوره وأحكامه وبدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية، ٢٠١١.

### المواقع الإلكترونية:

\_ <https://fincyclopedia.net/islamic-finance/h/hybrid-sukuk>

\_ <https://www.aliqtisadalislami.net/%D8%B5%D9%83%D9%88%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%AD%D8%A9-%D9%A2/amp>

\_ <https://www.aliqtisadalislami.net/%D8%B5%D9%83%D9%88%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%AD%D8%A9-%D9%A2/amp/>



بحث فضيلة الأستاذ الدكتور محمد الرشيد سعيد عيسى،

رئيس الدائرة الاقتصادية بجمع الفقه الإسلامي السوداني،

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بالجامعات السودانية



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة:

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وجلائل نعمه ودقائق ألطافه، لا نحصي ثناءً عليه، هو كما أثنى على نفسه، وأشهد أنه: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾ [الحشر: ٢٣]، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله وحببيه، نبي الرحمة وشفيع الأمة، وقائد أهل الإسلام إلى دار السلام، صلى الله عليه وعلى آله الذين كتب الله لهم التطهير من كل الأرجاس والأدران، وعلى صحابته مصابيح الدجى ومنارات الهدى لكل الأزمان، وعلى تابعيهم ومن تبعهم بإحسان في كل وقت وأن،

وبعد:

فقد عُني الإسلام في كتابه وسنته بالمجتمع الإنساني، وعلاج مشكلاته وأدوائه؛ وذلك لأنه دين إنساني، جاء بتكريم الإنسان، وتحرير الإنسان، ففيه تتعاقب المعاني الروحية والمعاني الإنسانية، وتسيران جنبًا إلى جنب.

والإسلام لا يتصور الإنسان فردًا منقطعًا في فلاة، أو منعزلًا في كهف أو دِير؛ بل يتصوره دائمًا في مجتمع، يتأثر به ويؤثر فيه، ويعطيه كما يأخذ منه، ولهذا خاطب الله بالتكاليف الجماعة المؤمنة لا الفرد المؤمن: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، ولقد كان من روائع الإسلام؛ بل من معجزاته الدالة على أنه دين الله حقًا: أنه سبق الزمن، وتخطى القرون، فعُني منذ أربعة عشر قرنًا مضت بعلاج مشاكل المال بيعًا وشراءً، وقرضًا وهبة؛ وذلك لأن الأموال تؤدي دورًا مهمًا في حياة الشعوب والأمم في نهضتها وحضارتها، وتُعد المؤشر الأساسي لقياس استقرار الشعوب ورفاهيتها، كما أن لها دورًا أساسيًا في اقتصاد الدول.

ولذا فقد جاءت هذه الورقة البحثية متناولة لقضايا معاصرة، ونوازل مستجدة، وهي: مسألة قلب الدين والصكوك الهجينة، ونظرًا لأهمية الموضوع وبناءً على تكليف من القائمين على أمر المؤتمر جاء عنوان هذا البحث كما يأتي:

## نظرة تأصيلية لمسألة قلب الدين والصكوك المركبة والهجينة

وقد استخدمتُ في هذا البحث: المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، ويتكون البحث من: مقدمة، وفصلين، وخاتمة تحتوي على أهم النتائج والتوصيات؛ أما الفصل الأول فعنوانه: مفهوم الدين والدين المقلوب وصوره. والفصل الثاني: مفهوم الصكوك المركبة والصكوك الهجينة، وأهم صورها، والغاية منها.





## الفصل الأول مفهوم الدين والدين المقلوب وصوره وفيه

### المبحث الأول: مفهوم الدين والدين المقلوب

#### المطلب الأول: مفهوم الدين

أولاً: الدين لغة: قال أبو عبيد: الدين: واحد الديون، تقول: دنت الرجل: أقرضته، فهو مدين ومديون، وكلُّ شيء غير حاضر دينٌ، والجمع: أدئين - مثل: أعين - ودئون، ودان فلانٌ يدين ديناً: استقرض وصار عليه دين، فهو دائن، وأنشد الأحمري:

نَدِينُ وَيَقْضِي اللهُ عَنَّا وَقَدْ نَرَى مَصَارِعَ قَوْمٍ لَا يَدِينُونَ ضِيْعًا

ورجل مديون: كثر ما عليه من الدين، ومديون ومديان؛ إذا كان عادته أن يأخذ بالدين ويستقرض، وتداينوا: تبايعوا بالدين، واستدانوا: استقرضوا، ودأبت فلاناً؛ إذا عاملته فأعطيت ديناً وأخذت بدين، وتداينا، كما تقول: قاتلته وتقاتلنا، والدين بالكسر: العادة والشأن، قال:

تَقُولُ إِذَا دَرَأْتُ لَهَا وَضِيْنِي أَهَذَا دِيْنُهُ أَبَدًا وَدِيْنِي<sup>(١)</sup>

ودانه ديناً؛ أي: أذله واستعبده، يقال: دنته فدان، وفي الحديث: «الكيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ»، والدين: الجزاء والمكافأة، يقال: دانه ديناً؛ أي: جازه، يقال: «كما تدينُ تُدانُ»؛ أي: كما تُجازي تُجازي؛ أي: تُجازي بفعلك وبحسب ما عملت، وقوله تعالى: ﴿أَيْنَا لَمَدِينُونَ﴾ [الصفات: ٥٣]؛ أي: مجزيون محاسبون، ومنه: الدينان، في صفة الله تعالى، والمدين: العبد، والمدينة: الأمة، كأنهما أذلهما العمل.

#### ثانياً: الدين في الاصطلاح

ورد الدين عند الفقهاء بتعريفات:

(١) لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار صادر، ج ١٣، ص ١٦٤ وما بعدها.

الأول: هو المالُ الثابت في الذمة<sup>(١)</sup>، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وبعض الحنفية<sup>(٥)</sup>.

وعند أصحاب هذا القول: كل مال ثابت في الذمة فهو دين، سواء كان بدلاً عن شيء آخر كثمن البيع، وقيمة المتلف، والمهر، والأجرة، أو لم يكن بدلاً عن شيء كالزكاة.

التعريف الثاني: أن الدين هو المال الثابت في الذمة بدلاً عن أي شيء آخر؛ وبهذا قال السادة الأحناف. التعريف المختار: تعريف الجمهور هو التعريف المختار؛ إذ لا فرق من حيث الثبوت في الذمة أو وجوب الأداء بين المال الثابت في الذمة بدلاً عن شيء والمال الثابت فيها من غير أن يكون بدلاً عن شيء.

### المبحث الثاني: مفهوم الدين المقلوب

بعد الاستقراء والتتبع نجد أن أول من استخدم مصطلح «قلب الدين» الإمام ابن المنذر في كتابه الإشراف؛ حيث قال: «أجمع أهل العلم أن الدين بالدين لا يجوز، فمن ذلك: أن يُسلف الرجل في طعام، فيحل عليه؛ ليجعله عليه سلفاً في طعام آخر أكثر منه، أو يبيعه ذلك الطعام الذي في ذمته بدنائير إلى وقت ثانٍ، فهذا دين انقلب إلى دين مثله»<sup>(٦)</sup>.

ولم يُعرف استعماله بهذه التسمية على لسان أحد من الفقهاء قبل ذلك أو بعده، غير أن لفقهاء المالكية مصطلحاً آخر قريباً منه في الدلالة والمفهوم، عرف في مصنفاتهم، واشتهر في مذهبهم باسم «فسخ الدين في الدين».

قال الشيخ الخرشي: «فسخ الدين في الدين»: هو أن يفسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلى أجل، كعشرة في خمسة عشر مؤخره، أو يفسخ ما في ذمته في غير جنسه إلى أجل، أو في عرض مؤخر»<sup>(٧)</sup>.

وجاء في الرسالة: «ولا يجوز فسخ دين في دين»، قال الشارح في كتاب كفاية الطالب الرباني: «وإن كان الفسخ إلى أبعد من الأجل، فلا يجوز اتفاقاً، لوجود الربا المتفق على تحريمه، وهو ربا الجاهلية، إما

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية لتزیه حماد، ص ١٦٤.

(٢) شرح الخرشي، ج ٨، ص ١٩٧-١٩٨، ومنح الجليل ج ٩، ص ٥٩٧.

(٣) نهاية المحتاج للشريبي، ج ٦، ص ٦-٧.

(٤) كشف القناع، ج ٤، ص ٤٠٤.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ج ٤، ص ٥.

(٦) الإشراف لابن المنذر، ج ٦، ص ٦٦.

(٧) شرح الخرشي على مختصر العلامة خليل، ج ٥، ص ٧٦، وانظر: الزرقاني على خليل، ج ٥، ص ٨١، منح الجليل شرح

مختصر خليل، ج ٢، ص ٥٦٢، الموافقات للشاطبي، ج ٤، ص ٤٠.

أن يقضي له، وإما أن يُربي؛ لأن الزيادة في الأجل تقتضي الزيادة في مقدار الدين»<sup>(١)</sup>.

والمتتبع لمصطلح قلب الدين في المصادر والمراجع الفقهية لا يجد هذا المصطلح بصورته؛ لكن يمكن أن يعرف عن طريق التصور للمسألة، لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره: وهي أن المصرفَ يطالب المدين بتسديد مديونيته السابقة، ثم يقوم بالاتفاق معه بإنشاء دين جديد.

أو يمكننا القول: هو إشغال الذمة بدين جديد يتضمن أجلاً أطول ومبلغاً أكبر محلّ دين حالّ، سواء كان من جنسه، أو من غير جنسه.

### المبحث الثالث: صور قلب الدين وأحكامها الشرعية

في هذا المبحث يذكر الباحث عدداً من صور قلب الدين مع ذكر الآراء الفقهية من حيث المنع والجواز، وهي كالآتي:

الصورة الأولى: أن يعمد المصرف إلى الاتفاق مع العميل على ترتيب أمر حصوله على سيولة مالية تعادل مقدار دينه الذي حل أجله؛ ليوقيّه بها دون تأخير ودون زيادة ترجع للدائن، وذلك عن طريق التورق، أو بيع السلم، أو بيع الاستصناع، أو غير ذلك من المعاملات الجائزة شرعاً.

هذه الصورة فيها مخرج ورفع حرج على الكثير، ولها مسوغ للجواز؛ لأن الشأن في البيع بالنسيئة زيادة ثمن المبيع مقابل تأجيل ثمنه، وفي السلم استرخاخص رب السلم المبيع الموصوف في ذمة المدين (المسلم إليه)، كما قال الكاساني رحمه الله: «السلم مبناه على الغبن ووكس الثمن؛ لأنه بيع المفاليس»<sup>(٢)</sup>.

ولو كلفه ذلك زيادةً على المبلغ الذي سيحصل عليه من أجل وفاء دينه، وذلك بغض النظر عن كون المدين موسراً أو معسراً، أو مجهول الحال، «ما لم يكن معدوماً في حالة فقر مدقع ظاهرة»؛ أخذاً بقول ابن عباس رضي الله عنهما والقاضي شريح والنخعي رحمهم الله في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]: إن المقصود به ربا الدين - أي: ربا القروض - خاصةً، وفيه يكون الإنظار، فأما الديون في سائر المعاملات فليس فيها نظرة؛ بل تؤدي إلى أهلها، أو يُحبس المدين فيه حتى يؤديه، واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]؛ وذلك اعتباراً للمصلحة العامة، وصيانة لأموال الناس عن الهلاك عند فساد الزمان، وغياب الوازع الديني لدى عامتهم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: شرح الرسالة كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه، ج ٢، ص ١٦٦.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، ج ٥، ص ٢٨٣.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣، ص ٣٧٢، وأحكام القرآن للجصاص، ج ٢، ص ١٩٤.

وفي هذه المعاملة يرى الباحث الأخذ بمبدأ النظر في مآلات الأفعال:

وهو أمر مقصود شرعاً؛ حتى لا يترتب على الفعل محذور شرعي، فإن الفعل قد يكون في ظاهره مشروعاً؛ ولكنه يؤول إلى مفسدة، قال الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقةً أو مخالفةً، وذلك أن المجتهد لا يحكم في فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تُدرأ»<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على أن الشرع يعتبر في الأعمال أمرين: الوسيلة المتخذة في العمل، والغاية المقصودة من العمل، ولا يكون الفعل مشروعاً إلا بمشروعية كلٍّ منهما، فالوسيلة والغاية في العمل الواحد مقصودان شرعاً.

ولما كان الأصل جواز اجتماع العقود في صفقة واحدة، وجب النظر فيما يؤول إليه هذا الاجتماع من آثار، فإن كانت الآثار المترتبة على الاجتماع مشروعاً بقي الاجتماع على أصل الإباحة، ولكن إن آل اجتماع العقود إلى مآل ممنوع كالربا والغرر وغير ذلك كان هذا الاجتماع محظوراً؛ سداً لذريعة الفساد، وهو ما نهى عنه الرسول ﷺ في بيعتين في بيعة.

هذا ولا بد من التنويه هنا إلى أن المعاملة التي تقوم على الجمع بين العقود والتي تؤول إلى مفسدة: هي معاملة محرمة، سواء أكان المكلف قاصداً لهذا المآل المحذور، أم غير قاصد له؛ لوقوع علة التحريم، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

وهناك شروط لا بد أن تتوفر في هذه الصورة:

١- ألا تعود هذه الزيادة بوجه من الوجوه إلى الدائن (المؤسسة المالية الإسلامية)، وأن تنتفي في الترتيب المتبع لبلوغ هذا الغرض تهممةً لذريعة الربوية، أو الحيلة إلى ربا النسئة.

وهذا التصرف العقدي ليس هناك دليل شرعي على حظره، فيكون جائزاً وصحيحاً، قال الشيخ ابن القيم رحمه الله تعالى: «كل ما لم يبين الله ورسوله ﷺ تحريمه من العقود والشروط فلا يجوز تحريمه، فإن الله سبحانه قد فصل لنا ما حرّم علينا، فما كان من هذه الأشياء حراماً فلا بد أن يكون تحريمه مفصلاً، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرم الله، فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه، ولم يحرمه»<sup>(٢)</sup>.

٢- وألا يتم التنفيذ عن طريق التورق المصرفي المنظم.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم، ج ١، ص ٣٨٣.

(١) الموافقات للشاطبي، ج ٤، ص ١١٠.

ولا شك أن التورق حيلة مشروعة، ومخرج جائر للحصول على النقود، ولكنها بالرغم من كونها جائزة لا تخرج من كونها حيلة ومخرجا، والحيل والمخارج إنما وُضعت للخروج من مأزق عند الحاجات الحقيقية على مستوى الأفراد، أو على مستوى المؤسسات أحيانا، ولا تصلح لأن تكون هي النشاط الأساسي لمؤسسات تجارية كبيرة، ولا لأن تمثل نظام الاقتصاد الذي تهدف إليه الشريعة الغراء، فالتوسع في هذه الحيل والمخارج على مستوى المؤسسات المالية الكبيرة يعرقل المسير الطبيعي للاقتصاد الإسلامي<sup>(١)</sup>.

والتورق المصرفي المنظم أو التمويل بالنقود الحاصل بين الفرد والبنك هو ممارسة المؤسسة أو الشركة بذاتها له بصفتها أنها هي المتورق، فيعد حراما شرعا؛ لأنه يفقد قبض السلعة حقيقة أو حكما، ويكون مجرد عقد صوري يستر تعاملًا ربويًا أو قرضا صريحا بفائدة، فهو حيلة على الربا، والحيلة منكرة دينيا وخلقيًا.

الصورة الثانية: أن يبيع الدائن دينه الذي حل أجله للمدين نفسه بثمن مؤجل من غير جنسه، أو من جنسه، مع زيادة في القدر أو الصفة.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في المذهب إلى عدم جواز هذه الصورة؛ وذلك لأنها من بيع الكالئ بالكالئ الذي ورد النهي عنه، وأجمع الفقهاء على حظره.

ويُسمى المالكية هذه الصورة: «فسخ الدين في الدين»؛ لأن ما في ذمة المدين من الدين الأول قد فُسخ وزال بالتزامه دينًا آخر بدله<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «النسيئة بالنسيئة في وجوه كثيرة من البيع، منها: أن يُسلم الرجل إلى الرجل مئة درهم إلى سنة في كُرّ طعام، فإذا انقضت السنة وحل الطعام، قال الذي عليه الطعام للدافع: ليس عندي طعام، ولكن بعني هذا الكُرّ بمئتي درهم إلى شهر، فيبيعه منه، ولا يجري بينهما تقابض، فهذه نسيئة انقلبت إلى نسيئة، ولو كان قبض الطعام منه، ثم باعه منه، أو من غيره بنسيئة، لم يكن كالتأ بكالئ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية لمحمد تقي العثماني، ورئيس المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، ص ١٢.

(٢) الزرقاني على خليل: ج ٥، ص ٨١؛ منح الجليل: ج ٢، ص ٥٦٢؛ التاج والإكليل: ج ٤، ص ٣٦٧؛ مواهب الجليل: ج ٤، ص ٣٦٨؛ حاشية الحسن بن رحال على شرح ميارة: ج ١، ص ٣١٧؛ المعونة: ج ٢، ص ٩٩٢.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد: ج ١، ص ٢١، وقد نقله عنه ابن منظور في اللسان: ج ١، ص ١٤٧؛ والفيومي في المصباح: ج ٢، ص ٦٥٤.

وقال المطرزي: «النسيئة بالنسيئة هو أن يكون على رجل دين، فإذا حل أجله استباعد ما عليه إلى أجل»<sup>(١)</sup>.

وقال الباجي: «بيع ثوب إلى أجل بحيوان على بائعه إلى أجل أدخل في باب الكالئ بالكالئ»<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: وهو القول بالجواز، وهو منسوب للشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، فقد قالوا بجواز هذا البيع<sup>(٣)</sup>، واحتجوا على ذلك:

أ- بأن لكل واحد منهما فيه غرضًا صحيحًا ومنفعةً مطلوبة؛ إذ تبرأ ذمة المدين عن دينه الأول، وتشغل بدين آخر، قد يكون وفاؤه أسهل عليه وأنفع للدائن، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يكون جائزًا شرعًا؛ لأن التعامل إنما شرع لجلب منافع الناس وتحصيل مصالحهم.

ب- وبأن بيع الكالئ بالكالئ المنهية عنه بالإجماع هو أن يبيع المرء شيئًا موصوفًا في الذمة إلى أجل بضمن مؤجل، أما غير هذه الصورة فهي محل خلاف العلماء، قال ابن تيمية: «والإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب، كالسلف المؤجل من الطرفين»<sup>(٤)</sup>.

أما بيع الدين الساقط بالواجب- كما هو الحال في هذه الصورة-: فلم يرد عنه نهى لا بلفظه ولا بمعناه، قال ابن القيم: «والساقط بالواجب: كما لو باعه دينًا له في ذمته بدين آخر من غير جنسه، فسقط الدين المبيع، ووجب عوضه، وهو بيع الدين ممن هو في ذمته...، وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته، والآخر يحصل على الربح- وذلك في بيع العين بالدين- جاز أن يفرغها من دين، ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها به ابتداءً، إما بقرض أو بمعاوضة، فكانت ذمته مشغولة بشيء، فانتقلت من شاغل إلى شاغل، وليس هناك بيع كالئ بكالئ، وإن كان بيع دين بدين، فلم ينع الشارع عن ذلك لا بلفظه، ولا بمعنى لفظه؛ بل قواعد الشرع تقتضي جوازه، فإن الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث، فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز»<sup>(٥)</sup>.

وقد جوّزه المعيارُ الشرعي الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الخاص ببيع الدين الثابت في الذمة من قبل المدين بثلاثة ضوابط:

(١) المغرب في ترتيب المعرب: ج ٢، ص ٢٢٨.

(٢) المنتقى شرح الموطأ: ج ٥، ص ٣٣.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم: ج ١، ص ٣٨٩.

(٤) نظرية العقد لابن تيمية، ص ٢٣٥؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٩/٢٧٤.

(٥) إعلام الموقعين: ج ١، ص ٣٨٩.

الضابط الأول: ألا يؤدي البيع إلى الربا، وإن كان الدين من الأموال الربوية فله حالات:  
الحالة الأولى: أن يكون عوض الدين من الأموال الربوية ومن غير جنس الدين، فيجب قبض العوض  
في مجلس العقد، ولو مع اختلاف المقدار.

الحالة الثانية: أن يكون عوض الدين من الأموال الربوية، ومن جنس الدين، فيجب التماثل في المقدار  
وقبض العوض في مجلس العقد.

الضابط الثاني: ألا تكون المعاملة حيلةً على الربا، مثل التواطؤ على أن يباع الدين النقدي الناشئ عن  
بيع مالٍ ربوي بثمان مؤجل بمال ربوي تحايلاً على الربا.

الضابط الثالث: ألا تؤول المعاملة إلى ثبوت دين جديد في ذمة المدين بزيادة<sup>(١)</sup>.

ويختار الباحث القول الأول: وهو عدم جواز وصحة هذه الصورة؛ وذلك لعدة أسباب:

- ١- صحة اندراجها تحت مفهوم بيع الكالئ بالكالئ المحذور بإجماع أهل العلم.
- ٢- أنها ذريعة إلى ربا النسئة؛ حيث إن استبدال الدين الحال بدين مؤجل من غير جنسه مَظنة الزيادة  
في الدين في مقابل الأجل الممنوع للمدين، وذلك في معنى ربا الجاهلية «تقضي أم تُربي».

وقد نبه إلى هذا المعنى القاضي عياضٌ بقوله في معنى بيع الكالئ بالكالئ: «وتفسيره: أن يكون لرجل  
على آخر دينٌ من بيع أو غيره، فإذا جاء لاقتضائه لم يجده عنده، فيقول له: بع مني شيئاً إلى أجل أدفعه  
إليك، وما جانس هذا، ويزيده في المبيع لذلك التأخير، فيدخله السلف بالنفع»<sup>(٢)</sup>.

الصورة الثالثة: بيان حكم الشرع في إحلال دين جديد مؤخر محل دين سابق متقرر في الذمة بعد  
حلول أجله، من غير جنسه أو من جنسه مع زيادة في القدر أو الصفة.

اختلف أهل العلم في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: عدم الجواز؛ وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية الشافعية والحنابلة في المذهب؛  
لأنه يُعتبر بيع دين بدين، وهو منهي عنه شرعاً، ووقع الإجماع على فساده<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المعايير الشرعية الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار رقم:  
(٥٩) بيع الدين.

(٢) انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض: ج ١، ص ٣٤٠؛ وانظر: أيضاً: الزرقاني على خليل: ج ٥، ص ٨١؛ منح الجليل: ج ٢،  
ص ٥٦٢؛ الموافقات: ج ٤، ص ٤٠.

(٣) انظر: المنتقى للبايجي، ج ٥، ص ٣٣، غريب الحديث لابي عبيد، ج ١، ص ٢١، الموافقات للشاطبي، ج ٤، ص ٤٠، تكملة  
المجموع للسبكي، ج ١٠، ص ١٠٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج ٢٩، ص ٤٢٩.

ويعد المالكية هذا البيع من قبيل «فسخ الدين في الدين»؛ لأن ما في ذمة المدين من الدين الأول قد فسخ وزال بالتزامه دين آخر بدله<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: الجواز؛ وهو قول الشيخ ابن القيم رحمه الله؛ حيث قال بالجواز والصحة، وقد احتج على ذلك:

أولاً: بأن لهذا التصرف غرضاً صحيحاً، وفيه منفعة مطلوبة ومصلحة مرغوبة لكل من العاقدين، فإن ذمة المدين تبرأ بهذا التصرف عن دين الأول، وتُشغَل بدين آخر، قد يكون أسهل عليه في الوفاء، وأنفع للدائن في الوقت نفسه، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يكون جائزاً شرعاً؛ لأن التعامل المالي إنما شرع لتحقيق منافع الناس وقضاء مصالحهم.

ثانياً: أن الشارع قد أجاز أن يشغل أحد العاقدين ذمته بدين، ويحصل الآخر في مقابله على ذلك الربح، في بيع العين بالدين، وعلى ذلك فإنه يجوز للعاقدين أن يفرغ ذمته من دين ثبت فيها، ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها به ابتداءً، إما بغرض أو بمعاوضة؛ لأن ذمته كانت مشغولة بشيء، فانتقلت من شاغل إلى شاغل.

ثالثاً: أن بيع الدين بالدين ليس عن الشارع نص عام في المنع، وغاية ما ورد فيه حديث لم يثبت عن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»<sup>(٢)</sup>، وهو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع الكالئ بالكالئ، أما مسألتنا فهي بيع دين حال بدين مؤخر، فافترقا، ثم إنه لا إجماع يُعلم في هذه المسألة على المنع<sup>(٣)</sup>.

جاء في مجموع الفتاوى: «إن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع

(١) حاشية الزرقاني على خليل، ج ٥، ص ٨١، منح الجليل شرح مختصر خليل ج ٢، ص ٥٦٢، المعونة للقاضي عياض، ج ٢، ص ٩٩٢.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم والبخاري، وهو ضعيف، قال الإمام الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. وقال أحمد: ليس في هذا حديث يصح. غير أن هذا الحديث مع ضعف سنده لعله تفرد موسى بن عبيدة به، فقد تلقته الأمة بالقبول بين عامل به على عمومته وبين متأول له، واتفقت المذاهب الأربعة على الأخذ بمضمونه والاحتجاج به. (التلخيص الحبير، ج ٣، ص ٢٦)، الدراية لابن حجر، ج ٢، ص ١٥٧، بداية المجتهد لابن رشد، ج ٢، ص ١٦٢، تكملة المجموع للسبكي ج ١٠، ص ١٠٧.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم، ج ٣، ص ٣٥٢، وقد جاء في نظرية العقد لابن تيمية: «ولفظ النهي عن بيع الدين بالدين لم يرو عن النبي لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، وإنما في حديث منقطع أنه: «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»؛ أي: المؤخر بالمؤخر، وعن بيع الدين بالدين، قال أحمد: لم يصح فيه حديث؛ ولكن هو إجماع، وهذا مثل أن يسلف إليه شيئاً مؤجلاً في شيء مؤجل، وهذا الذي لا يجوز بالإجماع». نظرية العقد، ص ٢٣٥.



الكالى بالكالى، وهو المؤخر الذي لم يُقبَضْ بالمؤخر الذي لم يُقبَضْ، وهذا كما أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالى بكالى، وأما بيع الدين بالدين فينقسم إلى بيع واجب بواجب، وهو ممتنع، وينقسم إلى بيع ساقط بساقط، وساقط بواجب، وواجب بساقط، وهذا فيه نزاع<sup>(١)</sup>.

وقد علق ابن القيم على ذلك بقوله: «والساقط بالواجب: كما لو باعه ديناً له في ذمته بدين آخر من غير جنسه، فسقط الدين المبيع، ووجب عوضه، وهو بيع الدين ممن هو في ذمته...، وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته، والآخر يحصل على الربح، وذلك في بيع العين بالدين؛ جاز أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها به ابتداءً، إما بغرض وإما بمعوضة، فكانت ذمته مشغولة بشيء، فانتقلت من شاغل إلى شاغل، وليس هناك بيع كالى بكالى، وإن كان بيع دين بدين، فلم ينع الشارح عن ذلك لا بلفظه ولا بمعنى لفظه؛ بل قواعد الشرع تقتضي جوازها، فإن الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فقد عاوض المحيل المحال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث، فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز»<sup>(٢)</sup>.

ويختار الباحث القول الثاني؛ وهو جواز هذه الصورة وصحتها؛ وذلك لعدة أسباب:

- ١- ليس في أدلة الشرع ما يمنع من جوازها، ولا مفسدة فيه بوجه من الوجوه.
- ٢- لا يقتضي تجويزها مخالفة قاعدة من قواعد الشرع، ولا الوقوع في محذور من ربا أو بيع غرر.
- ٣- لا يتصور فيها فتح باب الحيلة أو الذريعة إلى الزيادة في الدين بمقابل الأجل «أنظرنى أزدك»؛ لأنه بيع حقيقي لا صوري.

وبذلك يتضح أنه من باب البيع المشروع (التجارة عن تراضٍ)، لا من باب الربا المحرم، قال تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولأنه انتفى المانع الشرعي من جواز هذا البيع، وكان فيه جلب مصلحة للعاقدين، وتحصيل منفعة تعود عليهما، إذا لو لا ذلك لما اختاروا إبرامه وتراضوا عليه، وفي تجويزه رفع للحرص، وتيسير على الناس، ورفق بهم، قال القاضي أبو يوسف رحمه الله تعالى: «ما كان أرفق بالناس فالأخذ به أولى؛ لأن الحرج مرفوع»<sup>(٣)</sup>.

الصورة الرابعة: بيع الدين الحال لغير المدين بثلث حال

اختلف الفقهاء في هذه الصورة على أربعة أقوال:

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٢٠، ص ٥١٢، وانظر: إعلام الموقعين، ج ١، ص ٣٨٨.  
 (٢) إعلام الموقعين، ج ١، ص ٣٨٩.  
 (٣) المبسوط للسرخسي، ج ١١، ص ٢٥.

أحدها- وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والشافعية في الأظهر-: عدم جواز بيع الدين الحال من غير المدين بضمن حال، وذلك لانطوائه على غرر عدم القدرة على التسليم<sup>(١)</sup>.

قال السرخسي: «وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم من قرض أو غيره، فباع دينه من رجل آخر بمئة دينار وقبض الدنانير، لم يجز، وعليه أن يردَّ الدنانير؛ لأن البيع لا يرد إلا على مال متقوم، وما في ذمة زيد لا يكون مالا متقوماً في حق عمرو، فلا يجوز بيعه منه، ولأن البائع لا يقدر على تسليمه حتى يُستوفى، ولا يُدرى متى يُستوفى»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في شرح منتهى الإرادات: «ولا يصح بيع دين مطلقاً لغيره؛ أي: من غير من هو عليه؛ لأنه غير قادر على تسليمه، أشبه الآبق»<sup>(٣)</sup>.

وقال السيوطي: «أما لغير من هو عليه بالعين - كأن يشتري عبد زيد بمئة له على عمرو - ففيه قولان؛ أظهرهما في الشرحين والمحرر والمنهاج: البطلان؛ لأنه لا يُقدَّر على تسليمه»<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني - وهو وجه عند الشافعية، وقول للإمام أحمد، وصححه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - الجواز مطلقاً<sup>(٥)</sup>.

قال ابن القيم: «والدين في الذمة يقوم مقام العين، ولهذا تصح المعاوضة عليه من الغريم وغيره»<sup>(٦)</sup>. وجاء في الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية: «ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره، ولا فرق بين دين السلم وغيره، وهو رواية عن أحمد»<sup>(٧)</sup>.

القول الثالث: للمالكية؛ وهو التفريق بين دين السلم وغيره، قالوا: «فإن كان دين سلم فيجوز بيعه من غير المدين بعوض حال من غير جنسه إذا لم يكن طعاماً بمثل ثمنه، وبأقل وأكثر؛ كي لا يدخله بيع الطعام قبل قبضه، أو يؤول إلى بيع الكالئ بالكالئ».

(١) رد المحتار لابن عابدين، ج ٤، ص: ١٦٦؛ بدائع الصنائع للكاساني: ج ٧، ص ٣١٠٤؛ تبين الحقائق: ج ٤، ص ٨٣؛ أسنى المطالب: ج ٢، ص ٨٥، نهاية المحتاج: ج ٤، ص ٨٩؛ المجموع: ج ٩، ص ٢٧٥؛ كشاف القناع: ج ٣، ص ٢٩٤؛ المبدع: ج ٤، ص ١٩٩.

(٢) المبسوط: ج ١٤، ص ٢٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات: ٢/٢٢٢.

(٤) الأشباه والنظائر، ص ٣٣١.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية: ج ٢٩، ص ٥٠٣، ٥٠٦؛ المبدع: ج ٤، ص ١٩٩؛ تهذيب سنن أبي داود لابن القيم: ج ٥، ص ١١٤؛ المنشور في القواعد للزركشي: ٢/١٦٠، ١٦١.

(٦) إعلام الموقعين: ٣/٤.

(٧) الاختيارات الفقهية للبعلي، ص ١٣١.

قال ابن رشد الحفيد: «وأما بيع دين السلم من غير المسلم إليه فيجوز بكل شيء يجوز به التبايع ما لم يكن طعاماً؛ لأنه يدخله بيع الطعام قبل قبضه»<sup>(١)</sup>.

وجاء في القوانين الفقهية: «ويجوز بيع العرض المسلم فيه من غير بائعه بالمثل وأقل وأكثر يداً بيد، ولا يجوز بالتأخير للغرر»<sup>(٢)</sup>.

أما سائر الديون الأخرى فيجوز بيعها من غير المدين بشروط تباعد بينه وبين الربا والغرر، وتنفي عنه سائر المحظورات الأخرى، وهذه الشروط ثمانية<sup>(٣)</sup>:

- ١- أن يعجل المشتري الثمن؛ لأنه إذا لم يعجل في الحين، فإنه يكون من بيع الدين بالدين.
- ٢- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه؛ احترازاً مما لو كان طعاماً؛ إذ لا يجوز بيعه قبل قبضه.
- ٣- أن يباع بغير جنسه، أو بجنسه بشرط أن يكون مساوياً له، وأن يكون عرضاً غير نقد.
- ٤- ألا يكون ذهباً بفضة ولا عكسه، لا اشتراط التقابض في صحة بيعها.
- ٥- أن يكون المدين حاضراً في البلد؛ ليعلم حاله من فقر أو غنى؛ لأن عوض الدين يختلف باختلاف حال المدين، والمبيع لا يصح أن يكون مجهولاً.
- ٦- أن يكون المدين مقرراً بالدين، فإن كان منكرًا له فلا يجوز بيع دينه، ولو كان ثابتاً بالبينة؛ حسماً للمنازعات.

٧- ألا يكون بين المشتري والمدين عداوة، وألا يقصد المشتري إعنات المدين والإضرار به.

القول الرابع- وهو للشافعية في قول صححه كثير من أئمتهم، كالشيرازي في المهذب، والنووي في زوائد الروضة، واختاره السبكي، وأفتى به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وغيره-: أنه يجوز بيع سائر الديون عدا دين السلم لغير من عليه الدين، كما يجوز بيعها من المدين، ولا فرق إذا كان الدين حالاً، والمدين مقرراً مليئاً، أو عليه بيعة لا كلفة في إقامتها، وذلك لانتهاء الغرر الذي ينشأ من عدم قدرة الدائن على تسليم الدين إليه<sup>(٤)</sup>.

(١) بداية المجتهد: ٢/٢٣١.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي، ص ٢٧٥.

(٣) الخرشي: ٥/٧٧؛ منح الجليل: ٢/٥٦٤؛ وما بعدها؛ الزرقاني على خليل: ٥/٨٣؛ البهجة شرح التحفة: ٢/٤٧؛ وما بعدها؛ التاودي على التحفة: ٢/٤٨؛ الموطأ: ٢/٦٧٥.

(٤) أسنى المطالب: ٢/٨٥؛ روضة الطالبين: ٣/٥١٤؛ فتح العزيز: ٨/٤٣٩؛ المهذب: ١/٢٧٠؛ نهاية المحتاج: ٤/٩٠؛ المجموع شرح المهذب: ٩/٢٧٥؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٣٣١.

أما دين السلم فلا يجوز بيعه من المدين ولا من غيره؛ لأنه لا يؤمن من فسخ العقد بسبب انقطاع المسلم فيه، وامتناع الاعتياض عنه، فكان كالمبيع قبل القبض، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»، وهذا يقتضي عدم جواز بيع دين السلم، لا من صاحبه ولا من غيره<sup>(١)</sup>.

وبالنظر في هذه الأقوال الأربعة وأدلتها نجد أن حُجَجَ المانعين من بيع الدين في هذه الصورة تنحصر في وجود الغرر فيه؛ لعدم قدرة البائع على تسليمه، وفي اقترانه ببعض المحظورات الأخرى، كرها النسبية، وبيع ما لم يُقْبَضْ، وبيع الدين بالدين في بعض حالاته.

وحيث كان الأمر كذلك فإنه يترجح لدينا أن يَبِعَ الدين الحالَّ لغير من عليه بضمن حالٍّ إذا خلا من المحظورات الشرعية العارضة فإنه يكون صحيحًا مشروعًا إذا انتفى غرر عدم القدرة على تسليمه.

#### - الفرق بين المليء والمعسر:

إذا نظرنا إلى الفرق بين المليء والمعسر في مسألة قلب الدين نجد أن الإجماع منعقد على حرمتها للمعسر، وذلك لمصادمتها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فقلب الدين على المعسر حرامٌ وظلمٌ وعدوان.

وأما إذا كان المدين قادرًا على الوفاء بالسداد إلا أنه يختار أخذ مديونية جديدة لِيُسَدِّدَ بها مديونته القائمة فقد اختلف العلماء في جواز قلب الدائن على القادر على الوفاء، فبعضهم قال بمنع ذلك مطلقًا، سواء أكان المدين معسرًا أم قادرًا؛ لأنه إن كان معسرًا فالآية: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ صريحة في وجوب الإنظار وعدم المطالبة، وإن كان موسرًا فهو لا يلجأ إلى تكرار المديونية إلا على سبيل الاضطرار، ولا يجوز استغلال المضطر، وقد نهى ﷺ عن ذلك.

وبعض أهل العلم قال بجواز قلب الدين على الموسر القادر؛ لأنه ليس مضطرًا إلى أخذ المديونية الجديدة؛ لأنه بصفته موسرًا قادرًا يستطيع أن يسدد مديونته القائمة دون أن يأخذ مديونية جديدة، إلا أنه آثر بناءً على مصلحته أخذ مديونية جديدة من غير أن يبلغ ذلك منه مبلغ الإضرار والإكراه<sup>(٢)</sup>.

أما ترابط العقدين بعضهما ببعض في صحة المعاملة من عدمها: فإن الفقهاء جمعوا ضوابط الجمع بين العقود في خمسة شروط:

- ألا تكون محلَّ نهْيٍ شرعي، مثل: النهي عن بيع وسلف.

(١) الأم: ج ٣، ص ١٣٣؛ نهاية المحتاج: ج ٤، ص ٨٧؛ أسنى المطالب: ج ٢، ص ٨٤؛ فتح العزيز: ج ٨، ص ٤٣٢.

(٢) انظر: بحث قلب الدين على المدين للدكتور عبد الله المنيع عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ص ٢

- ألا يكون التركيب بين عقود متضادة في الموجبات والآثار.  
- ألا يكون التركيب بين العقدین وسيلةً إلى محرم، كالإتفاق على بيع العينة، أو الجمع بين القبض والمعاوضة.

- ألا يكون التركيب بين عقد معاوضة وتبرع.  
- ألا يكون التركيب ذريعةً إلى محرم، كأن يؤدي التركيب إلى ربا، أو غرر، أو ظلم<sup>(١)</sup>.  
فإذا وُجد في هذه الصور المذكورة أيٌّ من هذه المحازير فإنه يؤثر في صحة المعاملة، أما إذا لم يوجد فتصح المعاملة.

بيان إمكانية إعادة ترتيب شروط التعاقد بين الدائن والمدين على طلب المدين:

من المعلوم عند أهل العلم أنه في غالب صيغ التمويل الإسلامي المصرفي لا يوجد ما يمنع من إعادة ترتيب شروط التعاقد بين الدائن والمدين؛ ما عدا صيغة المرابحة.

وذلك لأن الترتيب المسبَّق بين المتعاقدين في هذه الحالة يُعد نوعاً من التواطؤ، والذي يؤدي بدوره للربا المحرم، وقد نهى أهل العلم عن الحيل الغير مشروعة، وخصوصاً التي تؤدي إلى الربا.

وهناك أحاديث كثيرة دلت على حرمة الربا، منها ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»<sup>(٢)</sup>.

وما ورد عن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه». وقال: «هم سواء»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

نهيه ﷺ من أكل الربا وكلّ طريق يؤدي إليه؛ لذلك يرى الباحث أن الترتيب المسبَّق بين المتعاقدين الذي يُعد نوعاً من التواطؤ، ويؤدي بدوره للربا المحرم؛ لأن الدين يصبح في ذمة المدين، ولا مجال

(١) المعايير الشرعية، ص ١٩٢، عقد المضاربة بحث مقارن في الشريعة والقانون، د. إبراهيم الدبو، ص ١٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوصايا باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]

(٥/٤٦٢) برقم (٢٧٦٦)، ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ج ١، ص ٩٢.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، ج ١١، ص ٢٦.

لإعادة الترتيب سوى الإنظار إلى حين ميسرة، وذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وذلك فيه نوع من المسامحة بين الدائن والمدين، وهذا محقق لمقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد.



## الفصل الثاني مفهوم الصكوك المركبة والصكوك الهجينة، وأهم صورها، والغاية منها

المبحث الأول: مفهوم الصكوك والصكوك المركبة

أولاً: تعريف الصكوك في اللغة:

جمع صَكٌّ؛ وهو الكتاب الذي يُكْتَبُ في المعاملات والتقارير، وجمعه: صُكُوكٌ، وأصْكَ، وصِكاكٌ، مثل: بحر وبحور وبحار، والصك: وثيقة بمال أو نحوه، مطبوع بشكل خاص، يستعمله المودع في أحد المصارف للأمر بصرف المبلغ المحرر به<sup>(١)</sup>.

وقيل: الصكُّ في اللغة العربية يأتي بمعنيين:

أحدهما: الضرب؛ يقال: صكه؛ أي: ضربه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾ [الذاريات: ٢٩]؛ أي: «ضربت يدها على جبينها»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: الكتاب؛ أي: كتاب يثبت حقاً في طعام أو غيره، وكانت الأرزاق والعطايا التي تُعْطَى من بيت المال تُسمى: صِكاكاً؛ لأنها تخرج مكتوبة، يكتب فيها وليُّ الأمر لشخص معين بأنه يستحق كذا وكذا من طعام أو غيره<sup>(٣)</sup>، وهذا المعنى الثاني للصك بأنه كتاب يُثَبِّتُ حقاً هو ما يتفق مع مفهوم الصكوك.

ثانياً: تعريف الصكوك في الاصطلاح:

ورد في تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية أنها: «وثائقٌ متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعةً في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وفضل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أُصْدِرَتْ من أجله»<sup>(٤)</sup>.

(١) المصباح المنير للفيومي، المكتبة العلمية بيروت، ج ١، ٣٥٤، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ج ١، ص ٥١٩.

(٢) التفسير العظيم لابن كثير، دار طيبة للنشر، ج ٧، ص ٤٢١.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، دار إحياء التراث، بيروت، ج ١٠، ص ١٧١.

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير (١٤٣١-٢٠١٠)، معيار رقم: ١٧ صكوك الاستثمار:

وجاء في تعريف آخر: هي أوراق مالية محددة المدة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات تخول مالكيها منافع، وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته<sup>(١)</sup>.

وخلاصة الأمر نقول: هي أوراق مالية، متساوية القيمة، ومحددة المدة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات؛ أعيان، أو منافع، أو حقوق، أو خليط من الأعيان والمنافع والديون، قائمة فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وبدأ استخدامها فيما أُصدِرَت من أجله، وتخول مالكيها منافع، وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته<sup>(٢)</sup>.

**خصائص الصكوك:** حددت المجامع الفقهية والهيئات والمتخصصين الخصائص التي تمتاز بها الصكوك عن بقية الأوراق المالية، وهذه الخصائص جعلت الصكوك من أهم الأدوات والأوراق المالية المتداولة عالمياً، ومن أبرز خصائص الصكوك ما يلي<sup>(٣)</sup>:

- ١- أنها وثيقة تصدر باسم مالكيها أو حاملها، بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكيها فيما تمثله من حقوق والتزامات مالية يفرضها وصف الملكية.
- ٢- أنها تمثل ملكية حصص شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار؛ أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو خليط منها ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود، ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها لحاملها.
- ٣- الصكوك أوراق مالية تستند عند إصدارها على عقد من العقود الشرعية، وتنضبط عملية إصدارها وتداولها بضوابط العقد الذي أُصدِرَت على أساسه.
- ٤- أنها أداة استثمارية ذات مخاطر منخفضة عادة، قابلة للتداول والتسييل.
- ٥- أن مالكيها يشاركون في غنمها بحسب الاتفاق المبرم بينهم وبين الجهة المصدرة للصك، ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كلُّ منهم.

ص ٢٣٨.

(١) صكوك الحقوق المعنوية، لحامد ميرة، بحث منشور في ندوة (الصكوك الإسلامية عرض وتقديم)، في رحاب جامعة الملك عبد العزيز بجدة، ص ٣.

(٢) صكوك المضاربة، ص ٧٧، وانظر: تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي للصكوك في القرار رقم: ١٧٨، وتعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الصكوك، ص ٢٣٨.

(٣) انظر: صكوك المضاربة، ص ٧٧، وصكوك الحقوق المعنوية، لحامد ميرة، ضمن بحوث ندوة (الصكوك الإسلامية) عرض وتقويم، ص ١٦٦، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم: ١٧٨، ج ٤، ص ١٩.



المبحث الثاني: مفهوم الصكوك المركبة والهجين، وبيان حكم الشرع في أهم صورها، والغاية منها.

### المطلب الأول: مفهوم الصكوك المركبة والهجين

اقتضت المعاملات المصرفية المعاصرة والتي تتطلب تمويلات ضخمة اللجوء إلى استخدام أكثر من صيغة من صيغ التمويل الإسلامي في عمليات إصدار الصكوك، وذلك لطبيعة الأعمال المطلوب تمويلها؛ مثل: إنشاء المطارات الدولية، ومحطات مترو الأنفاق؛ حيث تقتضي هذه العمليات في تنفيذها استخدام المراجحة والمضاربات والمشاركات وغيرها من الصيغ.

ومن هنا ظهر مصطلح الصكوك المركبة، والذي يمكن أن نعرفه بأنه:

استخدام أكثر من صيغة شرعية من الصيغ المعتمدة في عملية إصدار الصكوك.

أما بالنسبة لمصطلح الصكوك الهجين فيُقصد منه:

أن تكون عملية إصدار الصكوك بها أكثر من صيغتين من الصيغ الشرعية المعتمدة، بأن تشمل العملية على عقد المضاربة والإجارة والاستصناع، فيتم استخدام مجمل هذه الصيغ في عملية إصدار الصكوك المطلوبة.

وقول الأصوليين: «إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره» يوجه الباحث لتصور الصكوك المركبة من المراجحة والمضاربة؛ من حيث التعريف والتكييف الفقهي، ومن ثم الوصول إلى حكم شرعي منضبط بالأصول والقواعد، وهذا نتناوله في المطالب الآتية.

### المطلب الثاني: تعريف الصكوك المركبة من المراجحة والمضاربة:

صكوك المضاربة والمراجحة هي شهادات متساوية القيمة، تقسم متحصلات إصدارها إلى جزأين، يساوي أحدهما ٤٩٪ من متحصلات الإصدار، تُستخدم في عمليات تورق بين المصدر وحملة الصكوك، ويساوي الآخر ٥١٪ من متحصلات الإصدار، تُستخدم كرأس مال مضاربة بين المصدر وحملة الصكوك<sup>(١)</sup>.

وتعرف أيضاً: هي أداة استثمارية متساوية القيمة، وغير قابلة للتجزئة، تقوم على تجزئة رأس مال الصكوك إلى جزئين؛ بحيث يُستثمر ٥١٪ منه في عقد مضاربة مع المصدر، ويُستثمر ٤٩٪ منه في عمليات مارجحة من المصدر؛ بحيث تتكون أصول الصكوك من مجموع موجودات العقدين (المراجحة والمضاربة)، وتكون قابلة للتداول وفق الضوابط الشرعية.

(١) صكوك المضاربة والمراجحة المختلطة لأحمد محمد المختار، وعزنان حسن، ص ٣٠.

### المطلب الثالث: حكم إصدار هذا النوع من الصكوك

للحديث عن حكم هذه الهيكلة ينبغي أن يستصحب الباحث الأحكام الشرعية للمسائل الآتية:

- ١- شروط صحة عقدي المرابحة والمضاربة.
  - ٢- ضوابط التركيب بين العقود والجمع بينها.
  - ٣- مفهوم حماية رأس المال، وضوابطه، وعلاقته بالصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة.
- شروط صحة عقد المرابحة:

عقد المرابحة نوعٌ من أنواع البيوع، فيشترط لصحة عقد المرابحة أن تتوفر فيه الشروط العامة لصحة عقد البيع؛ وحيث إن عقد المرابحة من بيوع الأمانة فقد اشترط أهل العلم لصحته شروطاً زائدةً على الشروط العامة لصحة البيع، وهي:

- ١- أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، فالعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع، فإذا لم يكن معلوماً فهو بيع فاسد<sup>(١)</sup>.
- ٢- أن يكون الربح معلوماً؛ لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع<sup>(٢)</sup>.
- ٣- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في الأموال الربوية تكون رباً لا ربحاً<sup>(٣)</sup>.

وعقد المرابحة الذي يتم بين حاملة الصكوك ومصدرها هو من قبيل المرابحة للآمر بالشراء، وعلى هذا يُشترط بالإضافة لما سبق ما يلي:

- ١- أن تدخل السلعة في ضمان حملة الصكوك قبل بيعها على المشتري.
- ٢- أن تكون المرابحة بربح ثابت لا يقبل الزيادة.
- ٣- ألا يكون في بيع المرابحة تحايل على بيع العينة.

### ثانياً: شروط صحة عقد المضاربة

لعقد المضاربة خمسة أركان، هي: الصيغة، والعاقدان، ورأس المال، والعمل، والربح، وقد اشترط

(١) أجاز بعض المالكية تبرع المضارب بالضمان بشرطين: ١- أن يكون الالتزام بالضمان بعد تمام العقد. ٢- أن يكون الالتزام صادراً بعد الشروع في العمل. انظر: مواهب الجليل ج٦، ص ١١٢، بلغة السالك لأقرب المسالك ج٣، ص ٤٣٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٥، ص ٢٨٤.

(٢) انظر: السبيل الجرار، ج٣، ص ٢١٧.

(٣) انظر: إدارة الحساب الاحتياطي في هيكل، د. يوسف الشبيلي، ص ١٧٣.

أهل العلم لصحة عقد المضاربة أن تتوفر في أركانه عدة شروط، وسأكتفي ببيان شروط الأركان الثلاثة الأخيرة:

١- شروط رأس المال: رأس مال المضاربة هو محل عمل المضارب؛ لذا فقد اشترط الفقهاء رحمهم الله في رأس مال المضاربة شروطاً خاصة، تميزه عن غيره من الأموال الأخرى، وهذه الشروط إجمالاً:  
أ- أن يكون رأس المال من النقود<sup>(١)</sup>، وقد اختلف أهل العلم في حكم المضاربة بالعرض، والصحيح الجواز<sup>(٢)</sup>.

ب- أن يكون رأس المال معلوماً، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء؛ لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح<sup>(٣)</sup>.

ت- أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً، وهذا الشرط محل خلاف بين أهل العلم، وقد اختار الجواز ابن قدامة وابن القيم، وهو احتمال في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

ث- تسليم رأس المال إلى المضارب والتخلية بينهما، وهذا الشرط محل خلاف بين أهل العلم، وممن اعتبره شرطاً: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية<sup>(٥)</sup>.

٢- شروط العمل: وتشير عامة نصوص الفقهاء إلى أن لهذا الركن شرطين:

أ- أن يكون العمل في التجارة، واختلف أهل العلم: هل يصح أن يكون العمل في المضاربة بغير التجارة كالصناعة والزراعة؟ ذهب الحنابلة إلى صحة كون العمل في المضاربة بغير التجارة كالصناعة والزراعة<sup>(٦)</sup>.

ب- ألا يضيق العمل على العامل؛ بل يكون حرّاً في عمله، فلا يقيد به بشراء سلعة معينة، أو أن يقيد به بشخص معين؛ بل يكون العامل حرّاً في عمله، يشتري ما شاء وممن شاء، وذهب الحنفية والحنابلة<sup>(٧)</sup>

(١) انظر: معيار سوق دبي لإصدار وتملك وتداول الصكوك، ص ٢٢.

(٢) انظر: صكوك المضاربة، ص ٣٤٥.

(٣) تقرير شركة إيدل ريننج.

(٤) انظر: إدارة الحساب الاحتياطي في هيكل الصكوك، د. يوسف الشبيلي، ص ١٧١، إدارة الحساب الاحتياطي في هيكل الصكوك، د. عصام العنزي، ص ١٩٣.

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٧، ص ٣٨٨، نهاية المحتاج للشربيني، ج ٤، ص ٢١٩.

(٦) انظر: التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص ٤٦١.

(٧) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص ١١١.

إلى أن القيود المذكورة لا تؤثر في صحة المضاربة، فمتى ما قيد رب المال المضارب بأي من القيود المذكورة، فليس للمضارب أن يتجاوزَ هذه القيودَ.

٣- شروط الربح: وتنقسم الشروط المتعلقة بالربح في المضاربة إلى قسمين:

القسم الأول: شروط الصحة، وهي الشروط التي لا بد من توفرها في أصل العقد، وهي كالآتي:

أ- أن يكون نصيب المتعاقدين من الربح معلوم المقدار، فلا تصح المضاربة إلا إذا حُدّد نصيبُ كلِّ من المتعاقدين وقتَ العقد، وهذا باتفاق أهل العلم؛ لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فسادَ العقد، ولأن الجهل بنصيب كلِّ منهما يؤدي إلى التنازع<sup>(١)</sup>.

ب- أن يكون نصيب كلِّ من المتعاقدين جزءاً شائعاً من الربح، فلا يصح أن يُقدَّر لأحدهما مبلغٌ مقطوع؛ لاحتمال ألا يظهرَ إلا مقداره، فإن اشترط أحدهما مبلغاً مقطوعاً فسدت المضاربة.

القسم الثاني: شروط استحقاق الربح وقسمته

هذه الشروط هي التي يلزم توفرها بعد ظهور الربح لقسمته وتوزيعه بين المضارب ورب المال، وهذه الشروط هي:

١- أن يكون الربح فاضلاً عن رأس المال، فلا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال، ومتى حصلت خسارة في رأس المال جُبرت من أرباح العمليات اللاحقة؛ لأن الربح هو الفضل عن رأس المال<sup>(٢)</sup>.

٢- أن تكون القسمة بعد التنضيف الحقيقي أو الحكمي<sup>(٣)</sup>.

تبين من الشرط الأول من شروط استحقاق الربح أنه لا ربح للمضارب إلا بعد سلامة رأس المال، ولا تُعرَف سلامة رأس المال من خلال التصفية والتنضيف لموجودات المضاربة، فإذا سلم رأس المال وُزعت الأرباح بين المضارب ورب المال، وإن حصلت خسارة في رأس المال جُبرت من الربح<sup>(٤)</sup>.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٣٠) من الدورة الرابعة الذي نص فيه على: «أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي؛ وهو الزائد عن رأس المال، وليس الإيراد أو الغلة، ويُعرف مقدارُ

(١) إدارة الحساب الاحتياطي في هيكل الصكوك، د. يوسف الشيبلي، ص ١٧٣.

(٢) انظر: الاعتصام للشاطبي، ج ١، ص ٤٠٣، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ص ١٩١-١٩٢-١٩٣.

(٣) انظر: إدارة الحساب الاحتياطي في هيكل الصكوك، د. يوسف الشيبلي، ص ١٩٣.

(٤) المرجع السابق نفسه، ص ١٧٣.

الربح إما بالتنضيف أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيف أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حَمَلَة الصكوك، وعامل المضاربة وَفَقًا لشروط العقد يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيف أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة<sup>(١)</sup>.

#### - ضوابط التركيب بين العقود والجمع بينها:

العقود المالية المركبة هي مجموع العقود المالية المتعددة التي يشتمل عليها العقد على سبيل الجمع أو التقابل؛ بحيث تُعد جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد<sup>(٢)</sup>.

هذا وإن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، إلا أن أهل العلم اختلفوا في انسحاب هذا الأصل وتطبيقه على عقود المعاوضة في حال اجتماعها.

#### فقد اختلف أهل العلم في حكم اشتراط الجمع بين عقدي معاوضة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة، وهذا قول الحنفية والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: لا يجوز اشتراط عقد: الجعالة، أو الصرف، أو المساقاة، أو الشركة، أو القرض، في عقد البيع، ولا يجوز اشتراط عقد منها مع الآخر، ويجوز فيما عدا ذلك، وهذا هو المشهور عند المالكية<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: يجوز اشتراط عقد معاوضة، وهذا قول عند المالكية وقول عند الحنابلة، واختاره الشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم<sup>(٥)</sup>.

والذي يترجح - والله أعلم - هو القول الثالث، وهو القول بجواز اشتراط الجمع بين عقد معاوضة مع عقد معاوضة آخر، وقد استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة، منها:

(١) مسائل فقهية في الصكوك لفيصل بن صالح الشمري، ص ٤٢.

(٢) وذهب إلى هذا القول: العلامة الصديق الضير، ود. حسن الأمين، ود يوسف الشبلي، وبه أخذ المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة، وتوصيات ندوة البركة.

انظر: الغرر وأثره في العقود، ص ٥٢٣، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، د. حسن الأمين، ص ٤٢، إدارة الحساب الاحتياطي في هيكل الصكوك، د. يوسف الشبلي، ص ١٦٨، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، القرار رقم: ٤/١، ص ١٨.

(٣) الغرر وأثره في العقود ص ٥٢٣، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، د. حسن الأمين، ص ٤٢.

(٤) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٧١٢.

(٥) العملات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية ص ٤٥٣.

١- عموم النصوص الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والشروط، كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] (١)، وحديث النبي ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم» (٢)، فدلّت النصوص على وجوب الوفاء بالعقود والشروط.

٢- عن جابر رضي الله عنه أنه: كان يسيّر على جمل له قد أعيأ، فمر النبي ﷺ، فضربه فدعا له، فسار بسيرٍ ليس يسيّر مثله. ثم قال: بعنيه بأوقية. قلت: لا، ثم قال: بعنيه بأوقية. فبعته فاستثنت حُمْلانَه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيتُه بالجمل، ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على أثري قال: ما كنتُ لأخذَ جملك ذلك، فهو مالك» (٣). فجابر رضي الله عنه اشترط عقدَ الإجارة في عقد البيع، فدل على جواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة.

وبناءً على ما سبق يمكن القول بأن الأصل هو جواز اجتماع عقد المرابحة والمضاربة، وإصدار صكوك مركبة من هذين العقدين، على أن يستحضر في هذا المقام ما اشترطه أهل العلم لإعمال هذا الأصل في العقود المركبة (٤).

### المطلب الرابع: الغاية من التعامل بالصكوك المركبة والهجين

مما لا شك فيه أن الصكوك الإسلامية أصبحت أهمّ الأدوات المالية خلال السنوات العشر الماضية، وذلك للأسباب الآتية:

- ١- تساهم في تمويل المشاريع الضخمة التي لا تستطيع المصارف تمويلها، وذلك يساهم في إنعاش الاقتصاد، وذلك بالاستفادة من رؤوس الأموال التي تعزف عن المشاركة في المشاريع التي تمول ربوياً (٥).
- ٢- تعدد صيغ التمويل الإسلامي المصرفي يساهم في إنجاز الأعمال بالسرعة المطلوبة؛ حيث يتم التعامل مع مقدمي الخدمات بالصيغ التي تلائم طبيعة ما يقدمون من خدمات.
- ٣- أثبتت الصكوك جدارة مالية عالية مما شجع البنك الدولي على إصدار صكوك إسلامية لتمويل بعض مشروعاته الإستراتيجية.

(١) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٧١٣.

(٢) العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ص ٤٥٣.

(٣) عقد المضاربة بحث مقارن في الشريعة والقانون، د. إبراهيم الدبو، ص ١٣٨.

(٤) المعايير الشرعية، ص ١٩٢، عقد المضاربة إبراهيم الدبو ص ١٣٨.

(٥) الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة لعبد القوي ردمان محمد عثمان، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للمصارف الإسلامية بسورية دمشق، ٢٠٠٩م، ص ٧.

٤- تلبية احتياجات الدولة في تمويل مشاريع البنية التحتية والتنمية بدلاً من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام<sup>(١)</sup>.

٥- تساعد في ربحية المؤسسات المالية والشركات ومراكزها المالية؛ وذلك لأن عمليات إصدار الصكوك الإسلامية تُعد عملياتٍ خارج الميزانية، ولا تحتاج لتكلفة كبيرة في تمويلها وإدارتها<sup>(٢)</sup>.

٦- تتيح للحكومات والشركات الحصول على تمويلات مشروعة تساعدها في التوسع في نشاطها، وتغطية جزء مهم من عجز الموازنة بشكل غير مباشر عن طريق زيادة الاستثمارات في الموازنة الأساسية.

المبحث الثاني: مفهوم التعهد بإطفاء الصكوك في الإجارة المنتهية بالتملك بقيمتها الاسمية.

المطلب الأول: تعريف صكوك إجارة العين لمن باعها إجارةً منتهيةً بالتملك

من المعلوم أن الإجارة المنتهية بالتملك من أنواع الإجارة، والتي قد يكون التملك فيها لطرف ثالث أو لمن باعها، وعلى هذا فإن من أنواع الإجارة إجارة العين لمن باعها إجارةً منتهيةً بالتملك؛ وهو محور بحثنا، ولا بد من ذكر تعريف يوضح معنى صكوك إجارة العين لمن باعها إجارةً منتهيةً بالتملك:

قد عُرِّفَ صكوكُ إجارة العين لمن باعها إجارةً منتهيةً بالتملك بأنها:

«وثائقٌ متساوية القيمة، يصدرها مالك عين مؤجرة أو وسيط مالي لغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكةً لحملة الصكوك، ويتعهد مالك العين بشرائها بقيمتها الاسمية أو السوقية، أو سعر يُتَّفَقُ عليه مع حملة الصكوك عند البيع، أو يتعهد حملة الصكوك ببيعها لمن اشترى منه تلك الأعيان بقيمتها الاسمية أو السوقية، أو سعر يتفقون عليه مع مالك العين عند البيع»<sup>(٣)</sup>.

ويتبين لنا مما سبق أن هذه الهيكلية قائمة على بيع الراغب في التمويل أصولاً عينية للمستثمرين أو الممول بئمن نقدي، ثم استئجارها بأجرة مؤجلة أو مقسطة، وتنتهي العملية بعودة ملكية الأصل لمصدر الصكوك<sup>(٤)</sup>.

ويتبين من خلال النظر في صورتها المذكورة آنفاً أنه يجب على الجهة التي تسعى لطرح صكوك إجارة عن طريق هذه الهيكلية أن تحدد الأصول التي سيتم بيعها وإعادة استئجارها.

(١) دور الصكوك الإسلامية في دعم الموازنة من منظور إسلامي، لزياد الدماغ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للمالية الإسلامية، ص ٢.

(٢) الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية مجلة الباحث العدد التاسع عام ٢٠١١م، ص ٢٥٤.

(٣) تقويم نقدي للقضايا الشرعية المتعلقة بصكوك الإجارة، ص ٧.

(٤) منتجات صكوك الإجارة لدكتور سامي السويلم، بحث مقدم لندوة الصكوك عرض وتقويم، ص ٢١٥.

خطوات تنفيذ وإصدار صكوك إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتملك:

يتم إصدار هذا النوع من الصكوك من خلال الخطوات الآتية<sup>(١)</sup>:

١- يقوم المنشئ- وغالبًا ما يكون حكومة- ببيع أصول يملكها بمقابل، كأن يبيع أصولًا بمقابل مقداره ٥٠٠ مليون دولار.

٢- يقوم الوسيط المالي- وغالبًا ما يكون شركة ذات غرض خاص ينشئها المصدر- بإنشاء كيان لإدارة الأصول، كما يقوم بإصدار صكوك إجارة لجمع مبلغ ٥٠٠ مليون دولار.

٣- التصديق على الصكوك من قبل هيئة شرعية معترف بها.

٤- إدراج الصكوك وتصنيفها من قبل وكالة تصنيف دولية.

٥- يقوم الوسيط المالي بتأجير الأصول للشركة البائعة للأصول لمدة عشر سنوات على أساس دفعات إيجارية سنوية.

٦- تأخذ الحكومة المنشئ مبلغ الصكوك، وتدفع المستحقات الإيجارية عن فترات الإيجار المحددة كل ستة أشهر في الغالب إلى الشركة ذات الغرض الخاص.

٧- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بتوزيع مبلغ الإيجار بشكل دوري في شكل قسائم مدفوعة.

٨- تتعهد الحكومة أو الشركة المنشئة للصكوك بشراء الأعيان المؤجرة عند نهاية مدة الإيجار المحددة، ويكون الشراء عادة بالقيمة الاسمية للصكوك.

٩- في نهاية مدة الإصدار تقوم الشركة ذات الغرض الخاص ببيع الأصول إلى الشركة الأصلية بالسعر الأصلي غالبًا، وبهذا تكون الأصول رجعت إلى مالكيها الأصليين.

١٠- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بدفع مبلغ البيع إلى حملة الصكوك، وبذلك يكون قد تم استرداد قيمة الصكوك.

الحكم الشرعي: اختلف أهل العلم المعاصرون في وجود الشبه بين العينة وصكوك إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتملك على قولين:

القول الأول: ذهب جمع من المعاصرين<sup>(٢)</sup> إلى أن صكوك إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية

(١) تقويم نقدي للقضايا الشرعية المتعلقة بصكوك الإجارة، ص ٧.

(٢) منهم العلامة البروفسور: الصديق الضرير، والبرفسور نزيه حماد، والبرفسور علي السالوس وغيرهم، انظر تعقيب الشيخ الضرير على بحث اشتراط الإجارة في عقد البيع في ملتقى الراجحي ص ٦٣٨، وإجارة العين لمن باعها لنزيه حماد (٩-١٤)



بالتملك من قبيل عكس العينة.

القول الثاني: ذهب جمع من المعاصرين إلى أن صكوك إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتملك ليست من قبيل عكس العينة<sup>(١)</sup>.

ووجه الشبه بين إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتملك وبين عكس العينة: أن صكوك إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتملك عبارة عن منظومة عقدية مترابطة، تتألف من عقود ووعود متتابعة على وجه لا يقبل التجزئة، صيغت لتحقيق هدف تمويلي محدد، يتلخص في أن الممول (المصدر) قد باع أصلاً يملكه من الممول حَمَلَة الصكوك بثمان نقدي حال، ثم استعاد ملكيته ممن باعه منه بثمان مؤجل مقسط، يزيد عن الثمن الحال<sup>(٢)</sup>.

المطلب الثاني: التعريف بمفهوم إطفاء (استرداد) الصكوك:

أ- الإطفاء لغة: الإطفاء مصدر: أطفأ؛ يقال: أطفأ النار: أسكن لهيبها، وأطفأ الفتنة: قضى عليها، وقال تعالى: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤]، وفي الحكمة: «لا تُوقِدْ نَارًا تَعْجِزُ عَنْ إِطْفَائِهَا»<sup>(٣)</sup>.

ب- أما إطفاء الصكوك اصطلاحاً: فقد عُرِّفَ من قِبَل معيار سوق دبي؛ حيث قال: «عملية إطفاء الصكوك هي عبارة عن: توزيع موجوداتها على حملة الصكوك، أو بيعها للمصدر أو غيره، وتوزيع حصيلة بيعها على حملة الصكوك، بنسبة ما يملكه كلُّ منهم من صكوك»<sup>(٤)</sup>.

ونجد أن كثيراً ما يستعمل بعض نشرات الإصدار مصطلح (repayment)؛ وتعني: «سداد»، وهو مقابل لكلمة إطفاء الصكوك، في اللغة العربية؛ لكن الأولى أن يُستعمل مصطلح: (of capital return)؛ أي: استرداد رأس المال؛ لأن التعبير بلفظ السداد المتعلق بالديون، يجعل الصكَّ مثلَ السند في الإلزام بسداد قيمته وفوائده عند حلول الأجل المتفق عليه، مع اعتبار اختلاف الصك عن السند؛ من حيث ردُّ

مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد رقم: ١٥، ج٢، ص ٢٨١.

(١) منهم د. عبد الستار أبو غدة، والبروفسور حسين حامد حسان وغيرهم، انظر تعقيبهما على بحث إجارة العين لمن باعها في ملتقى الراجحي.

(٢) انظر: إجارة العين لمن باعها د. نزيه حماد ص ٩-١١، صكوك الإجارة لحامد ميرة، ص ٤٠٦-٤٠٧، صكوك الإجارة د. عبد الله العمراني: ١٥٢، الصكوك قضايا فقهية واقتصادية ص ٢٨.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن عبد الرزاق الزبيدي، دار الهداية، ج ١، ص ٣٢٧، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ١٤٠٣.

(٤) معيار سوق دبي المالي لإصدار وتملك وتداول الصكوك (dfm)، ص ٨.

قيمته دون الفوائد لعدم مشروعية التعامل بالفوائد، أما «استرداد رأس المال» فهو يميز الصك عن السند؛ حيث يسترد حامله رأس ماله الموجود بعد انتهاء عملية الاستثمار، بغض النظر عن قيمته وقت الاكتتاب فيه، ولذا تصر بعض الدول الأوربية على استعمال مصطلح «repayment» بمعنى السداد، بما يؤكد أن هذه الجهات تتعامل مع الصكوك على أنها سندات من الناحية القانونية والعملية<sup>(١)</sup>.

ويقصد بالإطفاء في السندات المحرمة شرعاً: دفع قيمتها الاسمية مع فوائدها الربوية في تواريخها التي تحددها النشرة، أما في صكوك الاستثمار فيُقصد بها استرداد مال المضاربة من لدن رب المال في صكوك المقارضة، أو استرداد للمال الداخل في المشروع من قبل المصدر الذي يكون بمثابة الوكيل أو الشريك في مختلف صكوك الاستثمار، فإطفاء صكوك الاستثمار أو استردادها تعني: توزيع موجوداتها على حملة الصكوك، أو بيعها للمصدر أو غيره، وتوزيع حصيلة بيعها على حملة الصكوك، بنسبة ما يملكه كلٌّ منهم من صكوك، وهذا الاسترداد يتم بإحدى الطرق الآتية:

١- تصفية المشروع وتنظيمه حقيقةً؛ أي: بيعه وتحويله إلى نقد وسيولة؛ حيث يأخذ صاحب كل صك حقه ونصيبه من الأموال المتوفرة؛ إن ربحاً فربح، وإن خسارةً فخسارة، على الجميع بقدر رؤوس الأموال.

٢- التضيض الحكمي؛ أي: تقويم المشروع تقويمًا عادلاً من لدن الخبراء، ثم توزيع الناتج المقدر على حملة الصكوك كل حسب حصته.

٣- تملك الموجودات بالهبة أو بثمان رمزي، أو بالقيمة المتبقية في صورة صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك<sup>(٢)</sup>.

#### - حكم التعهد بإطفاء الصكوك في الإجارة المنتهية بالتمليك بقيمتها الاسمية:

لا يجوز إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية؛ وذلك لما فيه من ضرر على حملة الصكوك؛ لأنه بمجرد قفل باب الاكتتاب في الصكوك تزايد القيمة المالية للصك، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا ضِرَرٌ ولا ضِرَارٌ». وإطفائها بالقيمة الاسمية يُعد من قبيل العُبن الواضح، وفيه مفسدة عظيمة، وقد نهت الشريعة عن ذلك.

(١) إدراج الصكوك الإسلامية في القانون الجزائري لبدر الدين بيرحيلية، (الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية بالجزائر، المنعقد بالمدرسة العليا للتجارة، ٨-٩ سبتمبر ٢٠١٣م)، ص ٢٤.

(٢) صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، لأسامة عبد الحليم الجورية، ص ٤٨، معيار سوق دبي، ص ٨.

## مشروع القرارات

- ١- قلب الدين هو إشغالُ الذمة بدين جديد يتضمن أجلاً أطولَ ومبلغاً أكبرَ محلّ دين حالّ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه.
- ٢- عدم جواز صورة بيع الدائن دينه الذي حل أجله للمدين نفسه بثمن مؤجل من غير جنسه، أو من جنسه، مع زيادة في القدر أو الصفة.
- ٣- جواز إحلال دين جديد مؤخر محلّ دين سابق متقرر في الذمة بعد حلول أجله، من غير جنسه أو من جنسه، مع زيادة في القدر أو الصفة.
- ٤- أن بيع الدين الحالّ لغير من عليه بثمن حالّ إذا خلا من المحظورات الشرعية العارضة فإنه يكون صحيحاً مشروعاً إذا انتفى غرر عدم القدرة على تسليمه.
- ٥- المتأمل في الفرق بين المليء والمعسر في مسألة قلب الدين يجد أن الإجماع منعقد على حرمتها للمعسر؛ وذلك لمصادمتها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فقلب الدين على المعسر حرامٌ وظلمٌ وعدوان.
- ٦- يجوز أن يعمد المصرف إلى الاتفاق مع العميل على ترتيب أمر حصوله على سيولة مالية تعادل مقدار دينه الذي حل أجله؛ ليوقيّه بها دون دون تأخير ودون زيادة ترجع للدائن، وذلك عن طريق التورق، أو بيع السلم، أو بيع الاستصناع، أو غير ذلك من المعاملات الجائزة شرعاً.
- ٧- اقتضت المعاملات المصرفية المعاصرة، والتي تتطلب تمويلات ضخمة اللجوء إلى استخدام أكثر من صيغة من صيغ التمويل الإسلامي في عمليات إصدار الصكوك؛ وذلك لطبيعة الأعمال المطلوب تمويلها، مثل: إنشاء المطارات الدولية، ومحطات مترو الأنفاق؛ حيث تقتضي هذه العمليات في تنفيذها استخدام المراكبات والمضاربات والمشاركات وغيرها من الصيغ.
- ٨- الصكوك المركبة هي: استخدام أكثر من صيغة شرعية من الصيغ المعتمدة في عملية إصدار الصكوك.
- ٩- الصكوك الهجينة هي التي تكون عملية إصدار الصكوك بها أكثر من صيغتين من الصيغ الشرعية

المعتمدة، بأن تشمل العملية على عقد المضاربة والإجارة والاستصناع، فيتم استخدام مجمل هذه الصيغ في عملية إصدار الصكوك المطلوبة.

١٠- عملية إطفاء الصكوك هي عبارة عن: توزيع موجوداتها على حملة الصكوك، أو بيعها للمصدر أو غيره، وتوزيع حصيلة بيعها على حملة الصكوك، بنسبة ما يملكه كلٌّ منهم من صكوك.



## فهرس المصادر والمراجع

- أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، لمحمد تقي العثماني، ورئيس المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.
- إدارة الحساب الاحتياطي في هيكل، د. يوسف الشيلي.
- إدراج الصكوك الإسلامية في القانون الجزائري لبدر الدين بير حايلىة، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية بالجزائر، المنعقد بالمدرسة العليا للتجارة، ٨-٩ سبتمبر ٢٠١٣ م.
- أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها.
- الأشباه والنظائر، لابن نُجيم.
- الإشراف، لابن المنذر.
- الاعتصام للشاطبي.
- إعلام الموقعين لابن القيم.
- الأم، للإمام الشافعي.
- بحث قلب الدين على المدين، للدكتور عبد الله المنيع، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
- بداية المجتهد لابن رشد.
- بدائع الصنائع للكاساني.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن عبد الرزاق الزبيدي، دار الهداية.
- التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.
- التفسير العظيم، لابن كثير، دار طيبة للنشر.
- تقويم نقدي للقضايا الشرعية المتعلقة بصكوك الإجارة.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
- حاشية الزرقاني على خليل.
- الخدمات الاستثمارية في المصارف، وأحكامها في الفقه الإسلامي.
- دور الصكوك الإسلامية في دعم الموازنة من منظور إسلامي، لزياد الدماغ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للمالية الإسلامية.
- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين.
- الزرقاني على خليل.
- السبيل الجرار.
- شرح الخرشي على مختصر العلامة خليل.
- شرح الرسالة كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه.
- شرح منتهى الإرادات.

- صكوك الإجارة د. عبد الله العمراني، الصكوك قضايا فقهية واقتصادية.
- صكوك الإجارة، لحامد ميرة.
- صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، لأسامة عبد الحليم الجورية، معيار سوق دبي.
- الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة، لعبد القوي ردمان محمد عثمان، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للمصارف الإسلامية بسورية دمشق، ٢٠٠٩م.
- الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، مجلة الباحث العدد التاسع عام ٢٠١١م.
- صكوك الحقوق المعنوية، لحامد ميرة، بحث منشور في ندوة (الصكوك الإسلامية عرض وتقديم)، في رحاب جامعة الملك عبد العزيز بجدة.
- صكوك المضاربة والمراوحة المختلطة، لأحمد محمد المختار، وعزنان حسن.
- عقد المضاربة، بحث مقارن في الشريعة والقانون، د. إبراهيم الدبو.
- العمولات المصرفية، حقيقتها وأحكامها الفقهية.
- الغرر وأثره في العقود.
- المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، د. حسن الأمين.
- غريب الحديث، لأبي عبيد.
- القوانين الفقهية، لابن جزي.
- كشاف القناع.
- لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار صادر.
- المبسوط للسرخسي.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- مجموع فتاوى ابن تيمية.
- مسائل فقهية في الصكوك، لفیصل بن صالح الشمري.
- مشارق الأنوار، للقاضي عياض.
- المصباح المنير للفيومي، المكتبة العلمية بيروت.
- المعجم الوسيط.
- المعايير الشرعية الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار رقم: (٥٩) ببيع الدين.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣.
- معجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد.
- معيار سوق دبي المالي لإصدار وتملك وتداول الصكوك (dfm).
- المغرب في ترتيب المغرب.
- منتجات صكوك الإجارة، للدكتور سامي السويلم، بحث مقدم لندوة الصكوك عرض وتقويم.
- المنتقى شرح الموطأ للباجي.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، دار إحياء التراث، بيروت.
- الموافقات للشاطبي.

- نهاية المحتاج للشريبي.

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير (١٤٣١ - ٢٠١٠)، معيار رقم: ١٧ صكوك الاستثمار.

ونسأل الله أن يجعلَ هذا العملَ خالصًا لوجهه الكريم، وأن يعم به النفع لأمة سيدنا محمد، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا!











## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد:

فهذا بحث عن: أحكام تطبيقات معاصرة لقلب الدين، أكتبه استجابة لطلب كريم من سعادة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، لتقدمه للدروة الخامسة والعشرين للمجمع.

وقد جعلت البحث في أربعة مطالب:

المطلب الأول: في تحديد المراد بقلب الدين.

والمطلب الثاني: في أحوال قلب الدين.

والمطلب الثالث: في طرق قلب الدين، وتطبيقاته المعاصرة، وبيان أحكامها.

والمطلب الرابع: في صور لمعالجة التعثر بقلب الدين.

والله تعالى أسأله أن يوفقني إلى الحق والصواب، وأن يجنبني الخطأ والزلل، وأن يجعل عملنا كله صالحاً، وأن يجعله لوجهه خالصاً، وألا يجعل لأحد فيه شيئاً، والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول: المراد بقلب الدين

قلب الدين مصطلح ظهر عند متأخري الحنابلة، وكان أول من استعمله هو شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم تلميذه ابن القيم، ثم انتشر على لسان فقهاءهم نقلاً عن ابن تيمية رحمهم الله تعالى.

ولتحديد المصطلح والمراد به؛ يحسن الرجوع إلى من اصطلحوه ومرادهم منه؛ حتى نصل إلى حقيقة الفقهية.

حقيقة قلب الدين عند الشيخين:

بقراءة نصوص ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله في مسألة قلب الدين - «وهما أول من اصطلحه - نجد أنه لا يخرج معناه عندهما عن الزيادة على المدين في دينه الذي عليه، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية

في ذلك: «وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين، مثل: التي يجري فيها شرط لذلك، أو: التي يُباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي، أو: بغير الشروط الشرعية، أو: يقلب فيها الدين على المعسر، فإن المعسر يجب إنظاره، ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين»<sup>(١)</sup>.

فظهر أن مراده بقلب الدين الزيادة على الدين بمعاملة أو غيرها.

وكذلك نراه يقول في موضع آخر: «وَأَمَّا إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ وَكَانَ الْغَرِيمُ مُعْسِرًا: لَمْ يَجُزْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْلِبَ بِالْقَلْبِ لَا بِمُعَامَلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ بَلْ يَجِبُ إِنْظَارُهُ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا كَانَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْقَلْبِ لَا مَعَ يَسَارِهِ وَلَا مَعَ إِعْسَارِهِ»<sup>(٢)</sup>.

فإن كان الموسر لا حاجة معه إلى القلب، وكان المعسر لا يجوز القلب عليه، فكان ذلك يعني الزيادة عليهما، والمنع في الحالين وفي حال الغريم المعسر أشد.

ويزيدنا ابن القيم رحمه الله تأكيداً أن المراد بقلب الدين هو الزيادة على الدين، بكلامه على ما قال شيخه ابن تيمية رحمهما الله: «وهذه المعاملات: منها ما هو حرام بالاتفاق، مثل: التي يُباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي، أو: بغير الشرط الشرعي، أو: يُقلَّب فيها الدين على المعسر، فإن المعسر يجب إنظاره، ولا تجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها، ومتى استحل المرابي قلب الدين وقال للمدين: إما أن تقضي وإما أن تزيد في الدين والمدة؛ فهو كافر»<sup>(٣)</sup>.

فكان قلب الدين هو: الزيادة على الدين بمعاملة أو غيرها، وقد أكد هذا المعنى بعبارة: «ولا تجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها». وبعبارته الثانية: «ومتى استحل المرابي قلب الدين وقال للمدين: إما أن تقضي وإما أن تزيد في الدين والمدة».

ولم يخرج قلب الدين عن هذا المعنى عند الحنابلة ممن تكلموا فيه، وهم في الأصل نقلوه عن شيخ الإسلام رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

وقد سبق الحنابلة المالكية بصور كثيرة في بابه يسمونها: «فسخ الدين في الدين»، وعرفه صاحب الرسالة بقوله: «هو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله»<sup>(٥)</sup>، وقال الباجي: «معنى

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج ٢٨ ص ٧٤. (٢) مجموع الفتاوى، ج ٢٩ ص ٤١٩.

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم، ص ٢٠٣.

(٤) راجع كلام البهوتي في كشف القناع ج ٣ ص ١٨٦، والحجاوي في الإقناع ج ٢ ص ٧٧، والرحياني في مطالب أولي النهى ج ٣ ص ٦٢، والنجدي في حاشية الروض المربع ج ٤ ص ٥٢٣.

(٥) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني بشرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن المصري، ج ٣ ص ٢٩.

فسخ الدين في الدين: أن يشغل الذمة على غير ما كانت عليه مشغولةً به»<sup>(١)</sup>.

كما أن متأخري الحنفية ذكروا صورةً من صور الباب، أطلقوا عليها مصطلح: «بيع المعاملة»<sup>(٢)</sup>.

والملاحظ أن المصطلحات الثلاثة تتداخل في صور وتطابق، على أن قلب الدين عند الحنابلة متحقق في صور من فسخ الدين في الدين عند المالكية، كما أن بيع المعاملة عند الحنفية هو صورة من صور قلب الدين ومن فسخ الدين في الدين.

وبسبب هذا التداخل في المصطلحات الثلاثة لن ينحصر الكلام عن قلب الدين وصوره وأحواله، وطرقه على مراد من اصطلاحوه؛ بل سيشمل صور فسخ الدين وغيره.

### المطلب الثاني: حالات قلب الدين

لقلب الدين بالنظر إلى من يُقلب عليه - وهو المدين - حالتان؛ لأن المدين لا يخلو حاله من أمرين: إما أن يكون موسراً، عنده ما يفي دينه أو يزيد، وإما أن يكون معسراً ليس عنده ما يفي به الدين الذي عليه، ومع كل حالة عند الفقهاء موقفٌ:

#### الحالة الأولى: قلب الدين على المدين المعسر

وقد نصَّ العلماء على إجماع المسلمين بمنع قلب الدين على المعسر بأي نوع للقلب، قال ابن تيمية رحمه الله: «إذا حلَّ الدين وكان الغريم معسراً: لم يَجْزِ بإجماع المسلمين أن يُقْلَبَ بِالْقَلْبِ لا بِمُعَامَلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ بَلْ يَجِبُ إِنظَارُهُ»<sup>(٣)</sup>.

فإذا قلب صاحب الدين على المدين المعسر دينه؛ إرغاماً وتهديداً له بالحبس أو نحوه، فالتزم المعسر مرغماً خائفاً؛ فالقلب غير لازم، وتصبح المعاملة باطلةً باتفاق المسلمين، قال البهوتي رحمه الله: «قال الشيخ: ويحرم على صاحب الدين أن يمتنع من إنظار المعسر حتى يقلب عليه الدين، ومتى قال رب الدين إما أن تقلب الدين، وإما أن تقوم معي إلى عند الحاكم، وخاف أن يحبسَه الحاكم لعدم ثبوت إعساره عنده وهو معسر، فقلب على هذا الوجه؛ كانت هذه المعاملة حراماً غير لازمة باتفاق المسلمين، فإن الغريم مكره عليها بغير حق، ومن نسب جواز القلب على المعسر بحيلة من الحيل إلى مذهب بعض الأئمة فقد

(١) المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ج ٥ ص ٣٣.

(٢) انظره في: المحيط البرهاني، لبرهان الدين بن مازة، ج ٧ ص ١٣٩ - ١٤٠، مجمع الضمانات، للبغدادي، ص ٢٤٢، حاشية ابن عابدين، ج ٥ ص ١٦٧، وص ٢٧٦.

(٣) مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٤١٩.

أخطأ في ذلك وغلط»<sup>(١)</sup>.

لأنَّ المعسر حُقِّه على دائته الإنظارُ وجوبًا؛ بما جاء به القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

### الحالة الثانية: قلب الدين على المدين الموسر

والموسر هو الذي له ما يفي به دينه الذي عليه عند حلول الأجل، فإذا حلَّ الأجل وطالبه الدائن بسداد دينه الذي عليه؛ فلا يجوز له أن يماطل في سداد ما عليه لصاحب الدين، فإن خيَّر بين السداد وقلب الدين، لم يجز له إلا السداد، وإن قبل أن يُقلب عليه الدين مع يساره بزيادة قدر أو صفة أو نوع منفعة؛ فهو مرابٍ، أكَلَ الربا، ودخل في الوعيد بلا ريب.

ولكن فقهاء الحنابلة فرَّقوا في قلب الدين بين المعسر والموسر، فاتفقوا ونقلوا الاتفاق والإجماع على منع قلب الدين على المعسر، وقالوا بما يفهم منه الاختلاف والاحتمال في حكم القلب على الموسر.

يقول ابن تيمية رحمه الله: «أو يقلب فيها الدين على المعسر، فإن المعسر يجب إنظاره، ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين، ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء؛ لكن الثابت عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين تحريم ذلك كلّه»<sup>(٢)</sup>، فكلامه يُشعر أن قلب الدين على الموسر نازع فيه بعض العلماء، وهو مفهوم التنصيص على إجماع المسلمين في أمر المعسر.

وفي قول البهوتي رحمه الله: «ومن نسب جواز القلب على المعسر بحيلة من الحيل إلى مذهب بعض الأئمة فقد أخطأ في ذلك وغلط»<sup>(٣)</sup>: يُفهم أن جواز القلب على الموسر بحيلة من الحيل هو مذهب بعض الأئمة، لنتفه ذلك عن المعسر.

بل فرَّق المتأخرون بوضوح بين المليء البازل وبين المعسر في جواز القلب على المليء دينه، دون المعسر؛ بل نسب الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله القول بذلك للأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله، فقال: «وأما الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد فيفرقون بين المليء البازل والمعسر، فالمعسر لا يجوز قلب الدين عليه، والواجب إنظاره، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وأما المليء البازل فظاهر كلامهم جواز السلم إليه، ولو أوفاه من الدراهم التي أسلمها إليه إذا كان على غير وجه الحيلة»<sup>(٤)</sup>.

(١) كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ج ٣، ص ١٨٦، وانظر: أيضًا الإقناع، ج ٢، ص ٧٧.

(٢) الحسبة لابن تيمية، ص ٢٠. (٣) كشف القناع، للبهوتي، ج ٣، ص ١٨٦.

(٤) الدرر السنية، ج ٥، ص ٦٣، نقله الشيخ عبد الله المنيع في: حكم قلب الدين على المدين.

وبعضهم يرى أن قلب الدّين على غير المعسر لا بأس به إذا كان ذلك برضى الغريم؛ تخريجاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وأنه إنما أراد المنع والتحريم للإكراه الذي وقع على المعسر، فهو لا قدرة له على السداد، ومع ذلك هُدّد، فكان مُكرّهاً على القلب، كما نقل عنه البهوتي وغيره: «ومتى قال رب الدّين: إمّا أن تقلب الدّين، وإمّا أن تقومَ معي إلى عند الحاكم، وخاف أن يحبسَه الحاكم لعدم ثبوت إعساره عنده وهو معسر فقلب على هذا الوجه؛ كانت هذه المعاملة حراماً غير لازمة باتفاق المسلمين، فإن الغريم مكره عليها بغير حق»<sup>(١)</sup>، والمعنى: إن كان المعسر مكرّهاً على القلب؛ فالموسر غير مكره، مما يعني - على ما رأوه -: أنه راضٍ بالقلب عليه في دينه، فيجوز القلب عليه، قال الشيخ عبد الله أبا بطين مفتي الديار النجدية في وقته: «وبعض أهل زماننا أخذ من قول الشيخ في المسألة أنه إذا كان ذلك برضى الغريم فلا بأس به»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا؛ وبنصوص هؤلاء الأئمة؛ فقلب الدّين جائز بثلاثة شروط:

**الشرط الأول:** أن يكون المدين موسراً، فإن كان معسراً فلا يجوز باتفاق المسلمين.

**والشرط الثاني:** أن يكون القلب برضى المدين، فإن كان بإكراهه فلا يجوز.

**والشرط الثالث:** أن يكون القلب على غير وجه الحيلة، فإن كان على وجه الحيلة حرم القلب.

وهذا كلّه مخرّج من كلام شيخ الإسلام رحمه الله، وغالب الظنّ بشيخ الإسلام أنه لا يرى جواز القلب على الموسر مع حرمة على المعسر؛ بل الراجح أنه يحرم ذلك في كل حال، لأربعة أسباب:

**السبب الأول:** أنّ هذا القلب يفضي إلى الربا، ولا فرق في حرمة الربا بين معسر وموسر، ولكن في المعسر الحرمة أشد؛ لأنه يتعلق بحق واجب آخر هو الإنظار، ولأنّ المعسر يكون مكرّهاً في قبول القلب عليه، فيكون مراد الشيخ رحمه الله أنّ حرمة القلب على المعسر أشدّ وإثمه أعظم، لا أنّ علة منع قلب الدين هي الإكراه، ومحل تعلق الحكم بالإكراه إلزام المعاملة للمعسر، لا حكم القلب عليه، ولذلك حكم على المعاملة بأنها غير لازمة باتفاق المسلمين، معللاً عدم لزوم هذه المعاملة بقوله: «فإنّ الغريم مكره عليها بغير حق». فظهر وجه التعليل.

**السبب الثاني:** أنه رحمه الله سُئل عن رجل له مع رجل معاملة، فتأخر له معه دراهم، فطالبه وهو معسر، فاشتري له بضاعةً من صاحب دكان وباعها له بزيادة مئة درهم حتى صبر عليه. فهل تصح هذه المعاملة؟ فأجاب: «لا تجوز هذه المعاملة؛ بل إن كان الغريم معسراً فله أن ينتظره، وأما المعاملة التي يزداد

(١) كشاف القناع، للبهوتي، ج ٣، ص ١٨٦، الإقناع، ج ٢، ص ٧٧.

(٢) الدرر السنية ج ٥، ص ٦٧، عن حكم قلب الدين على المدين، للمنيع.

فيها الدين والأجل فهي معاملة ربوية وإن أدخلها بينهما صاحب الحانوت، والواجب أن صاحب الدين لا يطالب إلا برأس ماله، لا يطالب بالزيادة التي لم يقبضها»<sup>(١)</sup>.

فأبان رأيه أن المعاملة التي يزداد فيها الدين والأجل هي معاملة ربوية، وأن الواجب على صاحب الدين ألا يطالب بالزيادة على دينه، وألا يطالب إلا برأس ماله، وهذه الصورة هي التي يفعلها الدائنون والمديون موسرين أو معسرين، فثبت أن قلب الدين الذي يزداد فيه الدين معاملة ربوية عند ابن تيمية، ولا يجوز بحال لا مع معسر ولا مع موسر.

**والسبب الثالث:** أنه نفى تنازع الصحابة رضوان الله عليهم في حرمة هذا الباب - أي: أن يزيد هذا في الأجل، وهذا في المال - ولو توسلوا بمعاملة أخرى، ولا يتصور أن يختلف ابن تيمية مع الصحابة فيما لم يختلفوا فيه أنه حرام فيجوزُه<sup>(٢)</sup>.

**والسبب الرابع:** أن ابن تيمية رحمه الله لم يفرق بين اليسار والإعسار في دعوته إلى عدم القلب، حين قال: «وأما إذا حلّ الدين وكان الغريم معسرًا؛ لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها؛ بل يجب إنظاره، وإن كان موسرًا كان عليه الوفاء؛ فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره»<sup>(٣)</sup>؛ فاستوى عنده رحمه الله القلب بين اليسار والإعسار، فترجّح أن ابن تيمية مع الصحابة في تحريم كل هذا، وأن القلب المؤدّي إلى هذا لا يجوز، لا مع الموسر ولا مع المعسر، وإن كان مع المعسر أشدّ حرمة وأبعد جرمًا.

وعليه؛ فإن كان تخريج التفريق بين القلب على المعسر والقلب على الموسر بتجوز القلب على الموسر وتحريمه على المعسر: إن كان تخريج هذا على قول ابن تيمية رحمه الله؛ فتخريج على ما لم يُسلم به.

### المطلب الثالث: طرق قلب الدين وأحكام تطبيقاتها

والطرق التي يتحقق بها قلب الدين فيما ذكره من اصطلاحه طريقان: طريق القلب المباشر، وطريق القلب بالمعاملة، قال ابن تيمية رحمه الله: «وأما إذا حلّ الدين وكان الغريم معسرًا؛ لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها؛ بل يجب إنظاره، وإن كان موسرًا كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى القلب، لا مع يساره ولا مع إعساره»<sup>(٤)</sup>.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ج ٢٩، ص ٤١٨ - ٤١٩.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج ٢٩ - ٤٣٨ - ٤٣٩.

(٣) مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٤١٩.

(٤) مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٤١٩.



ومقصوده بعبارة «: [أن يقلب بالقلب] أن يكون قلب الدّين قلباً صريحاً مباشراً يُرتّب زيادةً في الدّين، ويبدو أن مقصوده بعبارة: «لا بمعاملة ولا غيرها...» أن يكون القلب بطريق التحايل بمعاملة تُرتّب زيادةً في دَين المدين.

### فالتّريق الأول: قلب الدّين المباشر

ويكون بتأخير الدّين الذي حلّ أجله عن المدين على الزيادة فيه مباشرةً من غير وسيط سلعة أو خدمة، ومن غير تحايل بمعاملة يُقصد بها زيادةً الدّين، كأن يكون لشخصٍ على آخر ألف جنية، فلما حلّ الأجل قال المدين للدائن: أجلني شهراً، وأعطيك ألفاً وعشرة، أو العكس بأن يقول الدائن للمدين: أجلت لك الدّين شهراً على أن تزيدني عشرة.

وهذا هو الأصل فيما يفعله المرابون عبر التاريخ، وهو الربا المعروف بربا الجاهلية الذي كان الجاهليون يفعلونه، وهو المعروف بـ: أتقضي أم تُربي؟ أو: أخرني وأزيدك.

وأول ما يسعى إليه الدائن الذي يقلب الدّين على مدينه هو هذا؛ أن يقلب عليه الدّين بالتأخير في المدّة والزيادة في الدّين، ثم يقلب عليه بالحيل الأخرى.

ولقلب الدين المباشر صور وتطبيقات يحسن الوقوف عندها، وما يُقبل منها وما يُردُّ، وأحكام كل صورة وتطبيق.

فمن صور القلب المباشر وتطبيقاته أعرض ستاً منها، وجدتها في التعامل المصرفي وغيره، وهي: القلب الصريح، وتجديد الدّين، وجدولة الدّين، وهامش تأجيل الدّين، والفرصة البديلة، وغرامات التأخير.

### [١] صريح قلب الدّين:

وهو الذي يطلب فيه الدائن من المدين الزيادة على دينه، إما بعرض الدائن تأجيل السداد على المدين، أو لطلب المدين من الدائن إنظاره في السداد.

وسماه الشيخ الدردير من أئمة المالكية: «صريح فسخ الدّين في الدّين»، ومثّل له بهذا القلب، فقال: «ومثال صريحه: أن يطالبه بدينه فيفسخه في شيء يتأخر قبضه»<sup>(١)</sup>.

وبيّنه الخرشي رحمه الله: «فسخ الدّين في الدّين هو أن يفسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلى أجل، أو يفسخ ما في ذمته في غير جنسه إلى أجل كعشرة في خمسة عشر مؤخراً، أو في عرض مؤخر»<sup>(٢)</sup>.

(١) الشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ الدردير، مع حاشية الدسوقي، ج٣، ص١٥٨.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل، ج٥، ص٧٦.

وقد قال المالكية عن هذه الصورة: «هو أشدُّ أقسام الكالئ بالكالئ حرمةً؛ لأنه ربا الجاهلية، يقول رب الدين لمدينه: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ لِي فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

ويرى الإمام أحمدُ هذه الصورة أنها الربا الذي لا شكَّ فيه، فقد سُئِلَ رحمه الله عن الربا الذي لا شكَّ فيه؟ فقال: «هو أن يكون له دَيْنٌ فيقول له: أَتَقْضِيْ أَمْ تُرْبِيْ؟ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ زَادَهُ فِي الْمَالِ، وَزَادَهُ هَذَا فِي الْأَجْلِ»<sup>(٢)</sup>.

فهذا هو الربا المجمع على تحريمه ومنعه، ومن استحلَّه فهو كافر، كما قال ابن القيم رحمه الله: «ومتى استحل المرابي قلب الدين، وقال للمدين: إِمَّا أَنْ تَقْضِيْ وَإِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي الدِّينِ وَالْمَدَّةِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ، يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَأُخِذَ مَالُهُ فَيُنْفِقَهُ فِي الْمَالِ»<sup>(٣)</sup>.

## [٢] تجديد الدين:

ويكون باستبدال دين جديد بالدين الأصلي، عند عجز أو مماطلة المدين أو رغبته في تأجيل السداد لمنفعة يراها، فيفسخ الدين الأوَّل، ويتعاقد على دين جديد بمبلغ جديد زائد على مبلغ الدين الأوَّل، بسبب تمديد الأجل.

## ومن تطبيقات تجديد الدين في المصارف:

[١] ما عُرِفَ لدى بعض البنوك بما أطلقوا عليه: «تجديد المرابحة»؛ حيث «يقوم العميل باستبدال شيكات جديدة بالشيكات التي كانت عليه، (محفوظة لدى البنك كضمان للسداد) بشيكات جديدة وبالأجل الجديد والمبلغ الجديد»<sup>(٤)</sup>.

[٢] ومن ذلك: بطاقة الائتمان المتجدد: وهي بطاقة أداة ائتمان بالإقراض بفائدة، في حدود سقف معيَّن متجدد على فترات يحددها مُصدر البطاقة، وهي أيضاً أداة وفاء، وهذه البطاقة تُستعمل في سداد أثمان السلع والخدمات أو ضمانها، وفي السحب نقداً، في حدود سقف الائتمان الممنوح، ويُمنح حاملها فترة سماح يسدّد خلالها المستحق عليه بدون فوائد، كما يُسَمَّح له بتأجيل السداد «تجدد الائتمان بالإقراض» خلال فترة محددة مع ترتب فوائد عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: شرح الخرشي لمختصر خليل، ج ٥، ص ٧٦، الشرح الكبير للدردير، ج ٣، ص ٦١، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ١٠١،

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم، ج ٢، ص ١٠٣.

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم، ص ٢٠٣.

(٤) راجع فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف، ج ١، ص ٢٠.

(٥) انظر: المعيار الشرعي رقم ٦١، الفقرة (٤/٣) خصائص بطاقة الائتمان المتجدد.

فهذه البطاقة تسمح لحاملها بتجديد الدين بإرادته واختياره، أو عند عجزه عن السداد في فترة السماح، على أن يُرتَّب على تجديد دينه فائدة، فهو على معنى ربا الجاهلية: يقضي أو يُربي، فكان من صور تجديد الدين التي هي من صميم قلب الدين المباشر؛ ولهذا:

١- منع المعيار الشرعي (٦١) من إصدار هذه البطاقة عموماً «بطاقة الائتمان المتجدد بالإقراض الذي يسدده حامل البطاقة على أقساط آجلة بفوائد».

٢- كما منعوا من جنسها: بطاقة التورق اللاحق للاقتراض، وهي بطاقة ائتمان بأجل محدد لسداد المبلغ المستحق على حاملها والناشئ عن استخدامه لها، الثابت قرضاً في ذمته للمصدر، وله أن يسدّد المبلغ من السيولة المتوفرة لديه، أو أن يتورق بمراجعة من المصدر لسداد المبلغ المستحق عليه، وعلّوا منع تصميم هذه البطاقة على أنها: «تقوم على إقراض المصدر لحاملها بدون فائدة، ثم قلب دين القرض بتورق معه لسداد مبلغ القرض يرتب قي ذمة حامل البطاقة ديناً يزيد على دين القرض»<sup>(١)</sup>.

٣- في حين جوّز المعيار من بطاقة الائتمان المتجدد: بطاقة القرض الحسن مع الرسوم بشرط التقيّد في الرسوم بالألا تزيد على التكلفة الفعلية المباشرة.

٤- كما جوّزوا منها البطاقة المغطاة: وهي التي يوفر حاملها غطاءً نقدياً لها يودعه في حسابها، ويستخدم البطاقة بالشروط الشرعية التي يُتفق عليها.  
وجواز هذه البطاقة بشرطين:

الأول: أن يكون حامل البطاقة بالخيار في إيداع غطاء البطاقة بين أن يودعه في حساب جارٍ أو في حساب استثماري، ولا يُلزم بإيداع غطاءها في حساب جارٍ.

والشرط الثاني: أن يُنصَّ على عدم التزام مُصدر البطاقة بتخفيض أقساط مديونية التمويل، وإذا اختار المصدر تخفيض قسط من الأقساط، فلا يلزمه تكرار ذلك في المستقبل<sup>(٢)</sup>.

ومن تطبيقات تجديد الدين في الأسواق: ما يمارس في أسواق السيارات (الكرين) إلى اليوم ويُعرف بـ «تجديد الشيك»، وصورته: أن يشتري شخص سيارة بثمن مؤجل لثلاثة أشهر، يحرر به شيكاً بمبلغ الثمن، فإذا حلَّ أجل الشيك يسارع المشتري إلى البائع، ويطلب منه تمديد مدة السداد، إما لعجزه عن سداد ما عليه، أو لعدم رغبته في السداد لحاجته لمبلغ الشيك لتدويره في تجارته، أو لأي غرضٍ آخر، فيأبى عليه البائع (الدائن)، ويطلبه بالسداد، أو تقديم الشيك للنيابة أو المحكمة، أو أن يجدد له الشيك

(١) راجع: المعيار ٦١ الفقرة ٦/٣/٢.

(٢) راجع معيار بطاقات الدفع (المعدّل) رقم (٦١) الفقرات: ٤/٤، ٥/١/١، ٦/١، ٦/١، ٦/٢، ٦/٣.

بتحرير شيك جديد بمبلغ جديد أزيد من مبلغ البيع الأول (الثنى)، ولأجل جديد، فيقوم المشتري المدين بتجديد الشيك القديم بشيك جديد بأجل جديد مع زيادة المبلغ.

وهذا هو عين قلب الدين المباشر، المحقق لربا الجاهلية «أتقضي أم تربى»، وقد زاد في مبلغ الدين مآلاً، وفي أجل القضاء زماناً.

### [٣] جدولة الدين وإعادتها:

وجدولة الديون وإعادة جدولتها من صور القلب المباشر، وتكون بإعادة هيكله المديونية وجدولتها على أساس تمديد الأجل مع الزيادة في الفوائد، والمصرفية التقليدية لا تتردد في جدولة الديون وإعادة هيكلتها على الدائنين؛ بل ذلك من صميم وظيفتها؛ بل هذا الصنيع تقوم به البنوك والصناديق الدولية مع الدول المدينة.

وهذا عين قلب الدين المباشر الذي نصّ الفقهاء على الاتفاق على حرمة والإجماع على فساده.

ومن ذلك: أنّ نظام النّميري رحمه الله في السودان حين أعلن تطبيق الشريعة الإسلامية في سبتمبر ١٩٨٣م، واجهتهم مشكلة جدولة الديون، فاستفتى وكيل النائب العام مجلس الإفتاء الشرعي عن: حكم جدولة ديون البنوك الأجنبية على حكومة السودان مقابل فوائده ربوية إضافية بحسب الأجل.

ومما أجاب به مجلس الإفتاء الشرعي: «لا يحل للمسلم أخذ الربا أو أعطائه إلا للضرورة...، ويجوز حينئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر، أما الضرورة بالنسبة للدولة فضابطها أن يتحقق وليّ الأمر من وجود خطر حقيقي، أو ضرر واضح، أو حرج شديد، أو فوات منفعة عامة؛ بحيث تتعرض المصالح الحيوية للأمة للخطر...، من الوسائل البديلة التي يجب على الدولة أن تسلكها لدفع الضرر وتجنب إعادة الجدولة المحرّمة أن تطلب من الدائنين الإمهال، فإذا تعذر ذلك؛ فعليها أن تحاول إقناع الدائنين بقبول الدولة بدون فوائده إضافية، فإذا لم تجد الدولة استجابةً فعليها أن تسعى لدى الدول الإسلامية والعربية والصديقة للحصول على قرض بدون فائدة، وأن تعمل على بيع كل ما يمكن أن تستغني عنه من ممتلكات الدولة، فإذا لم يف ذلك؛ فينبغي أن تتجه الدولة إلى استنفار الشعب للمشاركة، وذلك بإصدار السندات أو الاقتراض من المواطنين القادرين والمؤسسات الوطنية وغير ذلك من الوسائل الممكنة، وما لم تتخذ الدولة الوسائل المقترحة؛ فإنها لا تكون قد بلغت مرحلة الضرورة التي تُبيح جدولة الفوائد المحظورة». اهـ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: ضرورات الدولة تأصيلاً وتنزيلاً، عبد الله الزبير، ص ١٣٨ ١٤١، عن: فتاوى مجلس الإفتاء الشرعي.

فهنا: لم يتحايل الدائن لقلب الدين على المدين بطريق معاملة ما؛ بل كان القلب مباشراً بأن أعاد جدولته بتمديد أجل الدين مقابل فوائد ربوية.

وأكد مجلس الإفتاء الشرعي حرمة هذه الجدولة المرتبة للزيادة على الدين، ولم يجوّزها إلا لضرورة تكون بعد استنفاد سائر الطرق والوسائل المانعة من الوقوع في الربا.

### ومن تطبيقات جدولته الدين وإعادتها:

١- أن بعض المصارف كان يجدول الدين؛ خاصة دين المرابحات فيما عُرف بـ «تجديد المرابحة» وهو إعادة جدولة دين المرابحات مع زيادة في مقابل الأصل، فأبطلت ذلك الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان<sup>(١)</sup>.

٢- كما أن من المصارف الإسلامية من يجدول الدين على المدينين؛ ولكن بطريقة شرعية لا ترتب زيادة على أصل الدين بسبب الجدولة، وقد أجازت لها هيئاتها الشرعية ذلك.

فقد عُرض على هيئة الرقابة الشرعية لبنك بوبيان مذكرةً من إدارة التمويل الاستهلاكي تستفسر عن سياسة إعادة الدولة وسياسة تحويل المديونية الاستهلاكية، فكان رأي الهيئة: «إنه لا مانع من اعتماد سياسة الجدولة وسياسة تحويل المديونية الاستهلاكية، مع مراعاة عدم جواز أي إضافة أو زيادة على الدين بسبب الجدولة، ولا مانع من تحصيل المصاريف الفعلية كرسوم التقاضي وأتعاب المحاماة»<sup>(٢)</sup>.

ولقد جعل المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي من صور بيع الدين غير الجائزة «جدولة الدين»، فقالوا: «من صور بيع الدين غير الجائزة: بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يُطلق عليه «جدولة الدين»»<sup>(٣)</sup>.

وجاء في معيار المرابحة: «لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره «جدولة الدين»؛ سواء كان المدين موسراً أم معسراً»<sup>(٤)</sup>.

فنجد أن هؤلاء عبّروا عن قلب الدين بجدولة الديون بثلاث صور:

الصورة الأولى: إعادة جدولة الديون بترتيب فوائد وأجال جديدة.

والصورة الثانية: بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين.

(١) فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، السودان، ج ١، ص ٢١.

(٢) فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية بنك بوبيان، (٢٠١٩ ٢٠٠٤)، ص ٦٣ فتوى رقم ٦٢.

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص ٣٦٥ ٣٦٦، القرار ١٦/١ بشأن موضوع بيع الدين.

(٤) المعايير الشرعية لأيوبي، معيار المرابحة رقم (٨) الفقرة ٧/٥، ص ٢١٦.

والصورة الثالثة: تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره.

#### [٤] هامش تأجيل الدين:

وهذه الصورة تعامل بها بعض المصارف حين يفشل العميل في سداد أقساط المرابحة، فيقوم المصرف بتأجيل السداد لفترة محددة حسب طلب العميل، ويُحسب عليه هامش التأجيل.

وقد شكّت شركة (...) للأمن الغذائي بنك (...) في عام ١٩٩٢م لوزير المالية والتخطيط الاقتصادي الذي أحال الشكوى للهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف في السودان عندما قام البنك بخصم مبلغ من حساب الشركة لديه باعتباره هامش تأجيل على مرابحات الشركة، فأصدرت الهيئة قرارها ببطلان هذه المعاملة، وأن البنك ليس له الحق في ملكية مبلغ ما يُعرّف بهامش التأجيل<sup>(١)</sup>.

ولا تخرج هذه الصورة عن قلب الدين المباشر؛ لأنها عين ربا الجاهلية القائم على الزيادة في الدين والمدة.

#### [٥] غرامات التأخير:

غرامة التأخير هي الأموال التي يغرّمها المدين عند تأخر سداد ما عليه من دينٍ زيادةً على مبلغ الدين الذي عليه، بعرفٍ، أو باشتراطٍ، أو اتفاقٍ، أو وعدٍ، أو هي ما يُحمّله الدائن المدين إذا تأخر في سداد ما عليه، سواء أكان مماطلاً في أداء دينه أو غير مماطلٍ.

وهذه الغرامة التأخيرية ابتلي بها كثيرٌ من المصارف الإسلامية ناهيك عن التقليدية<sup>(٢)</sup>.

وما دامت كانت هذه الغرامات تُرتبُ زيادةً على الدين بسبب تأخر السداد؛ فهي من قلب الدين المباشر الذي هو في حقيقته من ربا الجاهلية المحرّم باتفاق، فتضافرت المجامع والهيئات الشرعية على تحريمها، وأنها من ربا الجاهلية، وأصدرت في شأن غرامات التأخير قراراتها القاضية بمنعها:

- فأصدر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الحادية عشرة في رجب ١٤٠٩هـ بالإجماع قراره الثامن بشأن: هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما؟ فجاء القرار كما يلي: «قرر مجلس

(١) انظر: الفتوى رقم (١٩٩٢/٥) في فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف بالسودان، ج١، ص ٢٠-٢٢.

(٢) ذكر الشيخ الدكتور علي القره داغي حفظه الله أنهم أجروا دراسة عن مواقف البنوك الإسلامية حول فرض غرامات التأخير، وأن عدداً كبيراً من هذه البنوك تُطبق هذه الغرامات، وبعضها تنص في عقودها على غرامات التأخير. راجع بحثه: مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، دراسة فقهية لغرامات التأخير والبدائل، ص ١٠٢-١١٠، وضمن كتابه: (بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية).

المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي: أن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به؛ بل ولا يحل، سواء كان الشرط هو المصرف أو غيره؛ لأن هذا بعينه ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه<sup>(١)</sup>.

- ثم أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السادس في شعبان ١٤١٠هـ قراره رقم ٥١ (٦/٢) بشأن البيع بالتقسيط فقرر ما يلي: «إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد؛ فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرّم<sup>(٢)</sup>.

- كما أصدر مجمع الفقه الإسلامي بالهند قراره رقم ٤٣ (١٠/٣) بشأن البيع بالتقسيط، فجاء فيه: «خامساً: طلب زيادة شيء في صورة عدم أداء الثمن أو القسط في المدة المعينة يأتي تحت حكم الربا، سواء كان ذلك مشروطاً عند إنجاز الصفقة، أو يطالب به فيما بعد<sup>(٣)</sup>.

- وصدرت عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف بالسودان الفتوى رقم (٩٢/١٥) والفتوى رقم (٩٦/٧) بشأن فرض غرامة على المدين المليء المماطل في الوفاء بدينه، جاء فيهما: «تقرر الهيئة عدم جواز فرض غرامة على المدين المماطل<sup>(٤)</sup>.

- وكذلك أصدرت ندوة البركة السادسة ١٤١٠هـ قرارها (١١/٦) عن عقد القرض الحسن واقتضاء غرامة التأخير فيه، فجاء قرارها: «لا يجوز تطبيق غرامة التأخير على القرض الحسن، أما إذا كانت القروض الحسنة بين بنوك؛ فيمكن معالجتها عن طريق تبادل الودائع بدون فوائد<sup>(٥)</sup>.

- وأيضاً أصدرت الهيئة الشرعية لبنك البركة السوداني في عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م في موضوع: فرض غرامات تأخير في عمليات المرابحة الشرعية التي تتجاوز فتراتها الزمنية المحددة والمتفق عليها في العقد، فكانت الفتوى: «لا يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغاً محدداً أو نسبة من الدين الذي عليه في حالة تأخره عن الوفاء في المدة المحددة، سواء سُمي هذا المبلغ غرامة، أو تعويضاً، أو شرطاً جزائياً؛ لأن هذا هو ربا الجاهلية المجمع على تحريمه<sup>(٦)</sup>.

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص ٢٩٧.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورات ١-١٤، ص ١٧٨ ١٧٩.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ص ١٩١ ١٩٤ الفقرة خامساً.

(٤) فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف ج ١، ص ٧٦٧٤، ج ٢، ص ١١١ ١١٢.

(٥) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص ٤٨.

(٦) قضايا ورؤى في الصيرفة الإسلامية، د. أحمد علي عبد الله، ص ١١٠.

وإن لم تعلل الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف وندوة البركة قرارهما بعدم جواز غرامة التأخير؛ فقد عللت المجمع الفقهي الثلاثة أنها ربا يرتب على الدين زيادةً، كما عللت فتوى بنك البركة السوداني بأنه عين ربا الجاهلية، وهو الذي يحققه قلب الدين المباشر نفسه.

### [٦] الفرصة الضائعة:

وتُعرف أيضًا بالفرصة البديلة، وبالكسب الفائت، وبربح المثل، وهي قريبة من غرامة التأخير إلا أنّ الفرق بينهما: أنّ غرامة التأخير مبلغ معيّن أو نسبة من مبلغ الدين يفرض على المتأخّر عن سداد دينه، بينما الفرصة الضائعة تقدير ما يمكن أن يكون قد ضاع على الدائن من فرص الربح والكسب في فترة تأخّر السداد، كما أنّ الأولى غرامة على التأخّر دون النظر إلى ما كان يمكن أن يربحه الدائن، والفرصة الضائعة تعويض لصاحب الدين عما كان قد يربحه لو رجع إليه ماله في أجله وتجرّ فيه، ومن هذا سُميت: الكسب الفائت، وربح المثل.

وتعويض الفرصة الضائعة عبارة عن فرض مبلغ أو نسبة من أصل الدين على المدين زيادةً على مبلغ الدين مقابل تفويت ما قد كان يمكن أن يربحه في فترة التأخّر عن السداد.

فهو إذن: مقابل أمر احتمالي متوقّع، قد يحصل وقد لا يحصل، وهذا أبعد في التسويغ، وأدعى للمنع والتحریم؛ لأنّ الشرع ما رعى في الردّ والقضاء والوفاء للديون والقروض إلا سلامة رأس المال دون زيادة عليه، فلم ينظر لاحتمال كسب، ولا لضياع فرصة، فجعل أمر السداد قائمًا على حالين لا ثالث لهما:

الأول: سداد ما عليه دون زيادة أو نقصان في حال اليسر وعدم العذر.

والثاني: الإنظار حتى اليسار في حال الإعسار. فقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٧٩-٢٨٠]، فلا مجال لزيادة على أصل الدين في الردّ والوفاء.

وقد انتهت المجمع الفقهي والهيئات الشرعية إلى عدم جواز مطالبة المدين وإن كان مماطلاً بالتعويض المالي لتأخّره عن السداد، وعدم اعتبار الفرص الضائعة في تقدير التعويض، مع وجوب التعويض عن الضرر المادي الفعلي.

- فجاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥١ (٦/٢) الفقرة رابعًا: «يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حلّ من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض في حالة التأخّر عن الأداء»<sup>(١)</sup>.

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص ١٧٩.



- وجاء في معيار المدين المماطل رقم (٣): «لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقدًا أو عينًا...، على المدين إذا تأخر عن سداد الدين، سواء نصّ على مقدار التعويض، أم لم ينص، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة)، أم عن تغير قيمة العملة، لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقدًا أو عينًا عن تأخير الدين»<sup>(١)</sup>.

فمنعوا الاتفاق على ذلك، وأن يكون التعويض الفرصة الضائعة، كما منعوا المطالبة بالتعويض بعد التأخر.

فالفرصة الضائعة ترتب للفائدة على تأخر زمان السداد، فُتحققَّ الزيادة على الدين في ذمة المدين، وهذا من صميم قلب الدين المباشر.

وقد طالب بنك «...» مشروع التاكسي التعاوني بدفع «فوائد»، وبرّر البنك «أن كلمة فوائد التي جاءت في خطاب المطالبة تعني: تكلفة الفرصة الضائعة من جراء تمويلنا للعميل (مشروع التاكسي التعاوني)، وهي بالتالي تعويض عن العائد الذي كان سيتحصّل عليه البنك من استثمار هذه الأموال».

فتقدّم السيد مدير مشروع التاكسي التعاوني باستفتاء للهيئة العليا للرقابة الشرعية، فأفتت الهيئة بأنه لا يجوز للمدعى عليه «البنك» مطالبة التاكسي التعاوني بدفع الفائدة المذكورة؛ لأن الفائدة بهذا المعنى هي عين ربا الديون المحرم بصفة قطعية في الشريعة الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

فكان التعويض عن الفرصة الضائعة أو فرض مال على أنه تكلفة الفرصة الضائعة من الربا المحرم؛ لأنه يرتب فائدة وزيادة على الدين في ذمة المدين بسبب التأخر في السداد، وهذا عين قلب الدين المباشر.

ويلزم ههنا التنبيه إلى وجوب التفريق بين التعويض للفرصة الضائعة الذي هو من قلب الدين، وبين التعويض للضرر الفعلي الذي لحق بالدائن من تأخر المدين على السداد الذي هو من إزالة الضرر الواجبة، فلا مانع من مطالبته بذلك بطرقه ووسائله التي تحمي الطرفين من الوقوع في براثن الربا.

فهذه بعض صور وتطبيقات قلب الدين المباشر الذي لا يتخذ حيلة ولا يركب ظهر معاملة غير مقصودة للوصول إلى قصده الحقيقي في زيادة الدين على المدين؛ بل يقلب عليه الدين، ويزيد على دينه الربا والفائدة من غير وسيط معاملة أو غيرها.

وهذه الصور كلها تشترك في أنها جميعًا قائمة على زيادة الدين نفسه على المدين بزيادة الأجل، أو

(١) المعايير الشرعية، معيار المدين المماطل رقم (٣) الفقرة: ٢/١/٢، ٢/١/٢، ٣/١/٢. ص ٩٣.

(٢) راجع الفتوى والمكاتبات في فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية، ج ١، ص ٤٧٣٦.

بسبب تأخر السداد عن أجله لأيّ داعٍ من دواعي التأخر، ولا تقوم على معاملة أو بيع يزيد الدائن بواسطته دين المدين.

هذا هو الطريق الأول لقلب الدين، والطريق الثاني هو القلب بالمعاملة، وبيانه كما يلي:

### الطريق الثاني: قلب الدين بالمعاملة

وهو الطريق الأوسع والأكثر استخدامًا لقلب الدين، لا يكون القلب صريحًا ولا مباشرًا بأن يطلب الزيادة والربا بالتأجيل عند حلول أجل السداد، ولكن بحيلة إدخال معاملة ما عبر سلعة أو منفعة؛ يحقق له قلب الدين على مدينه، ويُقصد بها بيع الدراهم بأكثر منها إلى أجل، وقد حكم عليها ابن تيمية رحمه الله بأنها معاملة فاسدة ربوية<sup>(١)</sup>.

### صور القلب بالمعاملة وتطبيقاته:

سنذكر من صور وتطبيقات قلب الدين بطريق المعاملة ما يدخل في قلب الدين على ما صورّه أهل الاصطلاح (الحنابلة)، وما يكون من بيع المعاملة الذي قاله الحنفية، وما يكون من فسخ الدين في الدين، أو بالدين على ما صورّه المالكية؛ لأنّ كثيرًا من ذلك في حقيقته قلب دين، وما يُسمّى بقلب الدين في بعض صورهِ يكون فسخ دين أو بيع معاملة، فكلّها متداخلة في الحقيقة والصورة.

فمن صور وتطبيقات قلب الدين بالمعاملة:

#### [١] قلب الدين بتوسيط سلعة:

وهذا طريقٌ يكثر التوسُّل به إلى قلب الدين على المدين، ويتخذ صورًا متعددة، منها:

الصورة الأولى: أن يكون لرجل على رجل دنائير من قرض، أو بيع، أو معاملة، فيشتري المدين من الدائن سلعةً بتلك الدنانير التي عليه، فحكم هذه الصورة بحسبها<sup>(٢)</sup>:

١- إذا اشترى المدين تلك السلعة إلى أجل، والدين لم يُوفَّ بعد، فهذا فسخ دين في دين، فلا يجوز؛ لأن مبلغ الدين يكون قد عاد إلى الدائن بالشراء منه، وبقي في ذمة المدين أصل الدين الذي اشترى به السلعة.

٢- إذا كان الدين من قرض، وكان القرض إلى أجل، ولكن السلعة حالةً فقبضها، فهذا يجوز.

٣- إذا كان الإقراض حالاً، فاشترى به السلعة وقبضها فلا بأس.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج ٢٩، ص ٤٣٨.

(٢) راجع: بعض أحكام الديون ومعالجتها، أ. د. الصديق الضير، ص ٢٠٠.

جاء في المدونة: «قلت: فإن أسلفني دراهمَ يصلح لي أن أشتريَ منه بتلك الدراهم سلعة من السلع مكاني حنطة أو ثياباً؟ فقال: إن كان أسلفك إياها إلى أجل، واشتريتَ بها الحنطة يدًا بيد فلا بأسَ بذلك، وإن كان أسلفك إياها حالَّةً، واشتريتَ بها منه حنطةً يدًا بيد، أو إلى أجل فلا بأسَ به، وإن كان أسلفك إياها إلى أجل، واشتريتَ بها منه حنطةً إلى أجل فلا خيرَ فيه، وذلك الكالئ بالكالئ؛ لأنك إذا رددت إليه دراهمه بأعيانها مكانك، وصار له عليك دنائيرٌ إلى أجل بطعام عليه إلى أجل فصار ذلك دينًا بدين»<sup>(١)</sup>.

وقريب من صورة هذا القلب سُئل عنه ابنُ تيمية رحمه الله، غير أن الدائن اشترى للمدين السلعة من آخر، ثم باعها له بزيادة، فسُئل رحمه الله: «عن رجل له مع رجل معاملة، فتأخر له معه دراهم، فطالبه وهو معسر، فاشترى له بضاعةً من صاحب دكان، وباعها له بزيادة مئة درهم؛ حتى صبر عليه. فهل تصحُّ هذه المعاملة؟»

فأجاب: لا تجوز هذه المعاملة؛ بل إن كان الغريم معسرًا فله أن ينتظره. وأما المعاملة التي يزداد فيها الدين والأجل فهي معاملة ربوية؛ وإن أدخلها بينهما صاحب الحانوت، والواجب أن صاحب الدين لا يطالب إلا برأس ماله، لا يطالب بالزيادة التي لم يقبضها»<sup>(٢)</sup>.

فحكَّم عليها رحمه الله بالمنع وعدم الجواز على أنها معاملة ربوية.

الصورة الثانية: أن يُقرضَ رجلٌ رجلاً دنائير، ثم يشتري منه بها سلعةً حاضرة أو غائبة.

ولهذه الصورة ثلاث حالات:

- الحالة الأولى: أن تكون السلعة غائبة، فإذا كانت السلعة غائبةً فلا يجوز البيع، سواء حلَّ الأجل أو لم يحلَّ؛ لأنَّ هذا من فسخ الدين في الدين. فسح دين السلعة في دين الدنانير<sup>(٣)</sup>.

- والحالة الثانية: أن تكون السلعة حاضرةً، فافترقا وقد انتقد منه وقبض، فهذا لا بأسَ به.

- والحالة الثالثة: أن تكون السلعة حاضرةً، وافترقا قبل القبض؛ فهذا يدخله فسخ الدين في الدين، وقاعدة المالكية في ذلك قول ابن أبي سلمة رحمه الله: «كل شيء كان لك على غريم نقدًا فلم تقبضه؛ أو إلى أجل فحلَّ الأجل أو لم يحلَّ؛ فلا تبعه منه بشيء وتؤخره عنه، فإنك إذا فعلت ذلك؛ فقد أريبتَ عليه»<sup>(٤)</sup>.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج ٢٩، ص ٤٣٨ ٤٣٩.

(١) المدونة الكبرى، ج ٣، ص ١١.

(٣) بعض أحكام الديون ومعالجتها، الصديق الضير، ص ٢٠١ ٢٠٢.

(٤) المدونة، ج ٣، ص ١٧١.

جاء في المدونة: «قلت: أرأيت إن أقرضت رجلاً حنطةً إلى أجل، فلما حلَّ الأجل بعته تلك الحنطة بدنائيرٍ أو بدراهمٍ نقدًا، وافترقنا قبل القبض أفسد ذلك أم لا؟ قال: لا يصلح إلا أن تنتقد منه، أو يقول لك: اذهب بنا إلى السوق فأنقذك، أو يقول لك: اذهب بنا إلى البيت فأجثك بها، فهذا لا بأس به، فأما إذا افترقتما وذهبتما حتى يصير يطلبك بذلك؛ فهذا لا خير فيه؛ لأنه يصير دينًا بدين»<sup>(١)</sup>.

**الصورة الثالثة:** أن يكون على عميل دينٌ للبنك، فيحلَّ أجل سداده، فلا يسدّد ما عليه في أجله، فيقوم البنك تلقائيًا بشراء بضاعة عن العميل المدين وكالةً أو فضالةً أو بتوكيل مكتب خارجي، ويبيعونه إياها إلى أجل بفائدة شهرية مثلاً، يسدّدون بذلك الدين الأول، فإذا انتهى الشهر ولم يسدّد يجدّد معه ما فعلوه ببيع فضولي، أو بوكيل خارجي، يسدّدون به الدين الثاني، ويجدّدون عليه الدين الجديد، وهكذا.

وقد يكون هذا الإجراء منصوصًا عليه في الاتفاق مع العميل، ويكون غير عالم بمآل ما اتفق عليه، ولا بحكم الشرع فيه، فيقع في براثن الربا، وهو يظن أنه قد هرب منه ونجا بالتعامل مع البنك الإسلامي على ثقة واطمئنان.

وقد سئل ابن تيمية رحمه الله عن مثل هذا القلب الذي يتكرّر ويرتّب كلّ مرة زيادةً. فسئل: «عن رجل أراد الاستدانة من رجل، فقال: أعطيك كلّ مئة بكسب كذا، وتبايعا بينهما شيئاً من عروض التجارة، فلما استحقّ الدين طلبه بالدين فعجز عنه. فقال: أقلب عليّ الدين بكسب كذا وكذا في المئة، وتبايعا بينهما عقارًا، وفي آخر كلّ سنة يفعل معه مثل ذلك، وفي جميع المبيعات غرضهم الحلال، فصار المال عشرة آلاف درهم، فهل يحلّ لصاحب الدين مطالبة الرجل بما زاد في هذه المدة الطويلة؟ وهل لوليّ الأمر إنكار ذلك؟ أم لا؟»

فأجاب: قول القائل لغيره: أدينك كلّ مئة بكسب كذا وكذا حرام، وكذا إذا حلّ الدين عليه وكان معسرًا، فإنه يجب إنظاره، ولا يجوز إلزامه بالقلب عليه باتفاق المسلمين، وبكلّ حال فهذه المعاملة وأمثالها من المعاملات التي يُقصد بها بيع الدراهم بأكثر منها إلى أجل هي معاملة فاسدة ربوية<sup>(٢)</sup>، والواجب ردّ المال المقبوض فيها إن كان باقياً، وإن كان فانيًا ردّ مثله، ولا يستحق الدافع أكثر من ذلك، وعلى وليّ الأمر المنع من هذه المعاملات الربوية، وعقوبة من يفعلها، وردّ الناس فيها إلى رؤوس أموالهم دون الزيادات؛ فإن هذا من الربا الذي حرّمه الله ورسوله، وقد قال تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ

(١) المدونة، ج ٣، ص ١٧٨.

(٢) ويلاحظ هنا أن المدين هو الذي طلب بإرادته واختياره، ودون إكراه أن يُقلب عليه الدين، ومع ذلك جعل شيخ الإسلام هذه المعاملة من المعاملات التي يُقصد بها بيع الدراهم بأكثر منها إلى أجل، وحكم عليها أنها معاملة فاسدة ربوية. وقوله: «بكل حال» بعد ذكر المعسر، يعمّم حكمه على المعاملة بما يدخل الموسر.

﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٨٠]. اهـ (١).

فحُكِمَ هذه الصورة أنها من الربا الذي حَرَمَهُ اللهُ ورسوله ﷺ.

[٢] قلب الدين عن طريق التورق:

وقلب الدين بالتورق يكون بثلاث طرق:

- الطريق الأول: القلب بالتورق البسيط:

وصورته: أن يستورق المدين بشراء سلعة من الدائن إلى أجل بثمن أعلى من ثمنه في السوق وأكثر مما عليه من الدين، فيبيعها إلى غيره بأقل مما اشترى به، فيسدده به الدين الذي حلَّ أجله.

هذه الطريقة كثيراً ما يتعامل بها الناس في الأسواق؛ حيث يذهب المدين للدائن عند حلول أجل الدين، فيستمهله ويستنظره، فيأبى عليه، ويقول له: ولكن أبيعك هذه السلعة بكذا على أن تبيعها في السوق وتسدد لي ما عليك. أو يعرض عليه المدين عند حلول أجل الدين ابتداءً أن يشتري منه سلعةً لبيعها في السوق، ويسدد ما عليه.

فهنا قلب الدائن دينه على المدين؛ حيث ترتب بيعه للمدين السلعة بأكثر من ثمنه - وهو أكثر من أصل الدين الذي كان عليه - دين جديد بقي في ذمته.

- وهذا القلب منعه مالك رحمه الله، وقد جاء في الموطأ: «قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مئة دينار إلى أجل، فإذا حلت قال له الذي عليه الدين: بعني سلعةً يكون ثمنها مئة دينار نقدًا بمئة وخمسين إلى أجل. قال مالك: هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه. قال مالك: وإنما كره ذلك؛ لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المئة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة، أو يزداد عليه خمسين ديناراً في تأخيره عنه، فهذا مكروه لا يصلح، وهو أيضاً يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية؛ أنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي، وإما أن تُربي؛ فإن قضى أخذوا، وإلا زادوهم في حقوقهم، وزادوهم في الأجل» (٢).

فجعل مالك هذه الصورة من بيع أهل الجاهلية المفضي إلى زيادة الدين مع زيادة الأجل الذي هو الربا المحرّم باتفاق.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج ٢٩، ص ٤٣٧ ٤٣٨.

(٢) موطأ مالك، بشرح الزرقاني، ج ٣، ص ٤١٢، والقبس في شرح الموطأ، لابن العربي، ج ٣، ص ٣٠٦.

- وقد أدخل المجمع الفقهي الإسلامي مثل هذه الصورة في فسخ الدين في الدين المحرّم، فقال في قراره الثالث بشأن فسخ الدين في الدين في دورته الثامنة عشرة ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م: «يُعَدُّ من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً كلُّ ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعةً إليه، ويدخل في ذلك الصور الآتية... فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين، تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلّها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعةً من الدائن بثمان مؤجل، ثم بيعها بثمان حالّ من أجل سداد الدين الأول كلّهُ أو بعضه، فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط، أو عرف، أو مواطأة، أو إجراء منظّم؛ وسواء في ذلك أكان المدين موسراً أم معسراً...»<sup>(١)</sup>.

- كما حرّم معيار بيع الدين كلّ ما يفضي إلى زيادة الدين في قدره أو قيمته، ومثلوا لذلك بمثل هذه الصورة، فقالوا: «إبرام عقد بين الدائن والمدين، ينشأ بموجبه دينٌ جديد على المدين من أجل الوفاء بالدين الأول كلّهُ أو بعضه، مثل شراء المدين سلعةً من الدائن بثمان مؤجل، ثم بيعها للدائن أو لغيره بثمان حالّ من أجل الوفاء بالدين الأول كلّهُ أو بعضه...»<sup>(٢)</sup>.

- وأجازه أبو حنيفة رحمه الله، قال الشيباني رحمه الله في كتاب الحجة: «قال أبو حنيفة رحمه الله في الرجل يكون له على الرجل مئة دينار إلى أجل، فإذا حلّت؛ قال له الذي عليه الدين: بعني سلعةً يكون ثمنها مئة دينار نقدًا بمئة وخمسين إلى أجل؛ إن هذا جائز؛ لأنهما لم يشترطاً شيئاً، ولم يذكرهما أمراً يفسد به الشراء»<sup>(٣)</sup>.

وناقش محمد بن الحسن الشيباني المالكية طويلاً يقرّر به مذهب إمامه أبي حنيفة رحمه الله:

قال الشيباني رحمه الله: «وقال أهل المدينة: لا يصلح هذا. قال محمد: ولم لا يصلح هذا؟ أرايتم من كان له على رجل دين فقد حرم الله عليه أن يبيعه منه شيئاً يربح عليه فيه؟ قالوا: لأننا نخاف أن يكون هذا ذريعةً إلى الربا. قيل لهم: وأنتم تبطلون بيوع الناس بالتخوف ما تظنون من غير شرطٍ اشترطه ولا بيع فاسد معروف فساد، إلا بما تظنون وترون؟ رجل كان يبيع رجلاً ببيعاً كثيراً، وكان خليطاً له معروفاً بذلك وجب له عليه دين، ثم باعه بعد ذلك سلعة تساوي بالنقد مئة دينار بمئة دينار وخمسين ديناراً إلى أجل، وهل هكذا يتبايع الناس؛ لأنهم إذا أخرجوا ازدادوا ما بأسّ بهذا؛ لأن حرم هذا على الناس، إنه لينبغي أن يكون عامة البيوع حراماً! قالوا: نرى أنه إنما باعه لمكان دينه. قيل لهم: إنهما لم يتذكرا الدين بقليل ولا

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص ٤٥٧ ٤٥٨.

(٢) المعيار الشرعي رقم (٥٩) بيع الدين، الفقرة ٤/١/٣/٦ ب.

(٣) كتاب الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني، ج ٢، ص ٦٩٤.

كثير. قالوا: قد علمنا أنهما لم يتذاكرا الدين بقليل ولا كثير، ولكننا نخاف أن يكون البيع كان بينهما من أجل ذلك. قيل لهم: أرأيتم لو أجزتم البيع كما نجيزه أما كان لصاحب الدين أن يأخذ دينه من صاحبه وقد حل؟ قالوا: بلى له أن يأخذ دينه. قيل لهم: فإذا كان له أن يأخذ دينه؛ كان البيع جائزاً، فبأي وجه أبطلتم بيعه؟ ينبغي لكم أن تقولوا: من كان له على رجل دين؛ فليس ينبغي له أن يبايعه بشيء يربح عليه فيه، فأمر أقرب من هذا أن رجلاً يعامل الناس له عليهم ديون أنه لا يجوز أن يبيع منه متاعاً ولا جاريةً ولا شيئاً يربح عليه فيه، ما ينبغي أن يسقط هذا على مثلكم، ولا ينبغي أن تبطل البيوع بالظنون، والظن يخطئ ويصيب» اهـ<sup>(١)</sup>.

غير أن المالكية لم يحرموا هذا المعاملة تخوفاً أو سداً للذريعة فقط؛ بل مع ذلك، كان لهم وجوه أربعة:

- الوجه الأول: أن حقيقة المعاملة قلب للمئة الذي عليه بمئة وخمسين إلى أجل جديد، وهذا من صريح فسخ الدين في الدين.

- والوجه الثاني: أنه يشبه بيع أهل الجاهلية الذي هو ربا الجاهلية المحرم باتفاق الأمة، ووجهه: أنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربى!

- والوجه الثالث: ما قاله الباجي أنه: «يدخل في بيع وسلف؛ لأنه ابتاع السلعة بمئة معجلة وخمسين مؤجلة؛ ليؤخره التي حلت، ووجوه من الفساد كثيرة، فإن وقع فسخ فإن فات فالقيمة»<sup>(٢)</sup>.

- والوجه الرابع: أنه مذهب أهل المدينة، ولذلك قال مالك: «هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه».

وهذه من المراتب العالية في الاحتجاج بإجماع أهل المدينة.

- الطريق الثاني: القلب بالتورق المنظم:

وصورته: أن يكون العميل مديناً للبنك مثلاً بمئة ألف، فيحل أجل السداد، فيطلب تمويلًا بطريق التورق من البنك الدائن، فتجرى له عملية التورق، فيشتري له سلعة بمئة وخمسين ألفاً مؤجلة، فبتباعد نقدًا بمئة ألف؛ قيمة الدين الذي للبنك في ذمته، فصار دينه بهذا التورق مئة وخمسين ألفاً، فيقوم البنك بسحب مبلغ الدين (المئة الألف)، ثم يرتب عليه مديونية جديدة بخمسين ألفاً إلى أجل جديد.

(١) كتاب الحجة على أهل المدينة، نفسه، ج ٢، ص ٦٩٤-٦٩٦.

(٢) المنتقى للبايجي، ج ٥، ص ٦٤، شرح الزرقاني للموطأ ج ٣، ص ٤١٢.

هذه صورتها كالسابقة في الحالة الأولى، غير أنّ الدائن الذي قلب الدين في الحالة الأولى فردّ، والتورق الذي استُخدم في القلب تورق فردي بسيط، وهنا الدائن الذي قلب الدين مؤسسة (مصرف)، والتورق الذي استُخدم في القلب تورق منظم.

والإشكال هنا من جهتين:

أ- من جهة القلب الذي أدّى إلى زيادة الدين على المدين «العميل».

ب- ومن جهة المعاملة التي قلب بها الدين على المدين «العميل».

- أمّا الإشكال الأول - وهو القلب - فإنه ما دام الدين قد زاد على المدين فهو القلب المحرّم، وقد سئل مالكٌ رحمه الله عن الرجل يبيع السلعة بمئة دينار إلى أجل، فإذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبايع: بعها لي من رجل بنقد، فأني لا أبصر البيع. قال: «لا خير فيه»، ونهى عنه<sup>(١)</sup>.

وهذا القلب داخل في فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً، كما قرر المجمع الفقهي وغيره، وهو: «كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعةً إلى ذلك...»، ولو كان: «عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلّها أو بعضها»<sup>(٢)</sup>، وما يكشف أنّ المعاملة قلب دين من أجل سداد المديونية الأولى: أن يكون الإجراء بشرط، أو عرف، أو مواطاة، أو إجراء منظم.

- وأمّا الإشكال الثاني - وهو المعاملة التي قلب بها الدين - فإنها التورق المنظم، والتورق المنظم في نفسه ممنوع لدى جماهير علماء العصر، وهو الذي منعت منه المجامع الفقهية، فصدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٧٩ (١٩/٥) الذي حرّم التورق المنظم الذي تُجرىه المصارف والمؤسسات، وسواء أكان المستورق هو العميل أو المصرف، وهو التورق العكسي، كما أصدر المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة قراره الثاني في دورته السابعة عشرة بعدم جواز هذا التورق المنظم الذي تجرىه المصارف في الوقت الحاضر<sup>(٣)</sup>، وكذلك أصدرت الهيئة العليا بالسودان فتواها رقم (٢٣/٢٠١٧) بعدم جواز التعامل به مسبباً منعه:

(١) المدونة، ج ٣، ص ١٦٧ - ١٦٨.

(٢) القرار الثالث بشأن فسخ الدين في الدين للمجمع الفقهي الإسلامي، راجع قرارات المجمع الفقهي، ص ٤٥٧ - ٤٥٨.

(٣) راجع: القرار رقم ١٧٩ (١٩/٥) لمجمع الفقه الإسلامي الصادر في دورته التاسعة عشرة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، والقرار الثاني بشأن التورق كما تجرىه بعض المصارف في الوقت الحاضر الصادر من المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة عشرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٣م. انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص ٤٢٦ - ٤٢٧.



١- بأنه صورة من صور التحايل على الربا؛ إذ هو نظام يرتب تحصيل نقد حال بأكثر منه في الذمة؛ وهو الربا.

٢- أن فيه تواطؤاً بين أطرافه، صريحاً كان، أو ضمناً، أو عرفاً؛ لتحصيل نقد حاضر بأكثر منه.

٣- أن هناك تلازماً وترابطاً وثيقاً بين عقد البيع والشراء في هذه العملية؛ بحيث تكون البيعة الأولى بأجل، والبيعة الثانية بنقد حال أقل منه، وكل عقد من هذين العقدين مشروط في الآخر ضمناً أو عرفاً؛ مما يجعله من بيعتين في بيعة.

ومنعهُ أيضاً هو الذي صدر به قرار دار الإفتاء الأردنية رقم (١٧/٣/٢٠١٢م) على أنه: «ما هو إلا صورة من صور التحايل على الربا، وأن المقصد الحقيقي من هذه العملية هو الحصول على المال مقابل زيادة...».

فهذا التورق المنظم الذي منعه المجمع الفقهي والهيئات ودور الإفتاء، والذي كُيف على أنه من صور التحايل على الربا، لا يمكن أن يصلح سبيلاً أو يصحح طريقاً يُباح به قلب الدين على المدين، في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

ولكن إذا كان المدين مسلماً في بلد لم يجد فيه مصرفاً إسلامياً، وتناقل عليه الدين للبنك التقليدي، وليس أمامه خيارٌ إلا أن يقترض بالفائدة لسداد ما حلّ من دين عليه، وإما أن يدخل مع البنك التقليدي في عملية تورق منظم يسدّد به ما عليه وإن رتب عليه ديناً في الذمة، فأخف الضررين وأهون الشرين أن يدخل معهم في هذا التورق بدل الاقتراض الربوي الصريح؛ لأن أصل التورق جائز عند جماهير العلماء، وإن اختلف في جوازه، فالمختلف فيه يُرتكب دفعاً للمتنفق على حرمة؛ ولأن من وجوه تحريمه سدّ الذريعة، وما حرم سدّاً للذريعة يُباح للمصلحة الراجحة. والله أعلم.

#### - الطريق الثالث: القلب ببطاقة التورق اللاحق للاقتراض

وهي بطاقة ائتمان، «تقوم طريقة عملها على إصدارها، وفي الأجل المحدد لسداد المبلغ المستحق على حامل البطاقة، الناشئ عن استخدامه لها، الثابت قرصاً في ذمته للمصدر، يكون له أن يسدّد المبلغ من السيولة المتوافرة لديه، أو أن يتورق بمرابحة من المصدر لسداد المبلغ المستحق عليه، ويكون عليه عندئذ أن يسدّد أقساط المرابحة التي اشترى بها السلعة من المصدر في آجالها، وقد ينفذ المصدر التورق بالمرابحة بالوكالة أو بالفضالة عن حامل البطاقة».

وقد حكم المعيار الشرعي على هذه البطاقة أنه: «لا يجوز تصميم بطاقة تقوم على إقراض المصدر لحامل البطاقة بدون فائدة، ثم قلب دين القرض بتورق معه لسداد مبلغ القرض يرتب في ذمة حامل

البطاقة دينًا يزيد على دين القرض»<sup>(١)</sup>.

[٣] قلب الدّين عن طريق عقد السلم:

ولهذا القلب صورٌ، منها:

[١] تبديل المسلم فيه مع الأجل:

وصورتها: أن يسلم شخص إلى آخر في قمح معلوم، إلى أجل معلوم، وقبل حلول الأجل أو عند الأجل يعرض المسلم إليه (البائع) على المسلم (المشتري) ذرة بدل القمح إلى أجل. حكم هذه الصورة:

- أ- المنع، في حالة أن يكون ذلك قبل الأجل، بتجديد أجل؛ لأنه فسخ دين في دين.  
 ب المنع كذلك إذا كان بعد الأجل إلى أجل آخر.  
 ج- لا يجوز إلا بعد الأجل مع القبض يدًا بيد.

جاء في المدونة: «قلت: أرأيت لو أني أسلفت إلى رجل في محمولة إلى أجل، فلقيته قبل الأجل فقلت له: هل لك أن تحسن، تجعلها لي سمراء إلى أجل، ففعل؟ قال: لا يجوز ذلك في قول مالك؛ لأنك تفسخ محمولةً في سمراء إلى أجل، فلا يجوز، ألا ترى أنك فسخت دينًا في دين! قلت: فلو حل الأجل لم يكن بذلك بأس، أن آخذ من سمراء محمولةً أو من المحمولة سمراء؟ لا بأس به في قول مالك، إذا كان يدًا بيد؛ لأنه يشبه البدل»<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك رحمه الله: «إذا أسلمت في طعام محمولةً فحل الأجل، فخذ به إن شئت سمراء وإن شئت شعيرًا، وإن شئت سلتًا مثل مكيلتك يدًا بيد»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو بكر الصقلي في الجامع: «وإن أسلمت إلى رجل في محمولة إلى أجل فلقيته قبل الأجل فقلت له: أحسن واجعلها في سمراء إلى أجلها، ففعل لم يجز؛ لأنه فسخ محمولة في سمراء إلى أجل، ولو حل الأجل؛ جاز لك آخذ سمراء من محمولة أو محمولة من سمراء؛ لأنه بدل»<sup>(٤)</sup>، وإن لم يشترط عدم التأجيل فهو متضمن؛ لأنه تأكيد لما جاء في المدونة.

(١) المعيار الشرعي رقم (٦١) معيار بطاقات الدفع المعدل، الفقرة: ٣/٦، ١/٣/٦، ٢/٣/٦.

(٢) المدونة الكبرى، ج ٤، ص ١٣١.

(٣) المدونة، ج ٤، ص ٣٩.

(٤) الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر الصقلي، ج ١٢، ص ٦٧٩. دار الفكر.

وقال ابن تيمية رحمه الله: «إذا اشترى قمحاً بثمن إلى أجل ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعةً إلى أجل لم يجز؛ فإنّ هذا بيع دينٍ بدين»<sup>(١)</sup>.

### [٢] بيع المشتري المسلم فيه للبائع:

وصورته: أن يبيع المسلم (المشتري) السلعة (المسلم فيه) إلى المسلم إليه (البائع) قبل الأجل أو بعده بنقد أو بعرض.

حكم هذه الصورة: المنع إن كان النقد أو العرض مؤجلاً، والجواز إن كان معجلاً بشرط القبض في المجلس<sup>(٢)</sup>.

وفي الموطأ قال مالك رحمه الله: من سلف ذهباً أو ورقاً في حيوان أو عروض إذا كان موصوفاً إلى أجل مسمى، ثم حلّ الأجل، فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحلّ الأجل، أو بعدما يحل، بعرض من العروض، يعجله ولا يؤخره، بالغاً ما بلغ ذلك العرض، إلا الطعام؛ فإنه لا يحل له أن يبيعه قبل أن يقبضه...، قال مالك: ومن سلف في سلعة إلى أجل، وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب، فإنّ المشتري يبيعها ممن شاء بنقد أو عرض، قبل أن يستوفيها، من غير صاحبها الذي اشتراها منه، ولا ينبغي له أن يبيعها من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه ولا يؤخره...، قال مالك: «وإن كانت السلعة لم تحلّ فلا بأس بأن يبيعها من صاحبها بعرض مخالفٍ لها، بين خلافه، يقبضه ولا يؤخره»<sup>(٣)</sup>.

واشترط القبض وعدم التأخر ما علّل به مالك رحمه الله: «أنه إذا أحر ذلك قبّح، ودخله ما يكره من الكالئ بالكالئ»<sup>(٤)</sup>.

وما قاله الباجي رحمه الله: «ومن شرط صحة هذا البيع: القبض قبل التفريق، أو ما هو في حكم ذلك؛ لأنه يدخله قبل الأجل وبعده فسخّ دين في دين، وذلك ممنوع باتفاق»<sup>(٥)</sup>.

### [٣] أخذ المسلم بدل المسلم فيه بزيادة:

وصورته: أن يُسلم رجلاً دنائير في سلعة، فإذا حلت السلعة طالب المسلم (المشتري) المسلم إليه (البائع) أن يعطيه دنائير من قيمة السلعة أو أن الأجل، أو من بيعها، أو غير ذلك.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج ٢٩، ص ٤٢٩، وانظر: مختصر الفتاوى المصرية، ص ٣٢٤.

(٢) بعض أحكام الديون، للصدّيق الضرير، ص ٢٠٥.

(٣) موطأ الإمام مالك، بشرح الزرقاني، رقم ١٠٤٢، ج ٣، ص ٣٩٢-٣٩٤.

(٤) الموطأ بشرح الزرقاني، الموضوع السابق نفسه.

(٥) المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ج ٥، ص ٣٢.

حكم هذه الصورة: المنع.

أ- لأن النقد أو الذهب أو الفضة لا يصلح أن يكون المسلم فيه، ولا بدلاً من المسلم فيه، ما دام رأس مال السلم كان نقوداً.

ب- ولأنه كأنه أسلف دنانير في دنانير، وألغيت السلعة التي بينها.

ج- ولأنه ليس إقالة في المسلم فيه يسترد بها رأس المال؛ بل هو بيع لم يأخذ مثل ما أعطى.

د- ولأنه عند أجل السلم يأخذ أكثر مما أسلف، فكأنما أسلف دنانير إلى أجل بدنانير أكثر، فتدخله شبهة الربا.

ولهذا، قال سحنون: «ولقد خاف عبد العزيز<sup>(١)</sup> في تسليف الدنانير في عرض، إن قال: ومما يشبهه الربا: أن يسلف الرجل ذهباً أو ورقاً في إبل أو غنم أو سلعة غير ذلك، فإذا حلت سلعتك أخذت بها من بيعك ذهباً أو ورقاً أكثر مما كنت سلفته...»، قال: وتفسير ما كره من ذلك أنك كأنك أسلفت ذهباً في ذهب، أو ورقاً في ورق، وألغيت السلعة بين ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ومنع ذلك معيار السلم أيضاً<sup>(٣)</sup>.

[٤] جعل الدين رأس مال السلم:

وصورته: أن يكون لشخص أو لبنك على رجل أو عميل دين، فإذا حلّ الأجل اتفقا على أن يجعل مبلغ الدين الذي على العميل رأس مال سلم في سلعة موصوفة إلى أجل.

وحكم هذه الصورة المنع والتحريم، وذلك من جهتين:

الجهة الأولى: أن عامة أهل الفقه والمذاهب الأربعة<sup>(٤)</sup> منعوا أن يكون رأس مال السلم ديناً؛ بل نقل ابن قدامة وابن المنذر الإجماع على منعه.

قال ابن قدامة: «إذا كان له في ذمة رجل دينار، فجعله سلماً في طعام إلى أجل لم يصح...»، قال: لأن المسلم فيه دين، فإذا جعل الثمن ديناً؛ كان بيع دين بدين، ولا يصح ذلك بالإجماع»<sup>(٥)</sup>.

(١) هو عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، والد عبد الملك بن الماجشون.

(٢) المدونة، ج ٤، ص ٣٩.

(٣) راجع المعيار الشرعي رقم (١٠) السلم والسلم الموازي، ص ٢٧١ وما بعدها، الفقرات: ٣/٢/٤، ٤/٢/٤،

(٤) يراجع المذاهب في: بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٠١، ٢٠٤، الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢، ص ٧٣٨، البيان والتحصيل، ج ٨، ص ٣٥٠، نهاية المحتاج ج ٤، ص ١٨٠، كشاف القناع، ج ٣، ص ٢٦٥، الإنصاف للمرداوي ج ٥، ص ٤٤.

(٥) المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٢٢٤.

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على منع أن يجعلَ الرجل دينًا له على رجل سلمًا في طعام إلى أجل معلوم»<sup>(١)</sup>.

وقال: «أجمع على هذا كلُّ مَنْ أحفظ عنه من أهل العلم، منهم مالك، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي»<sup>(٢)</sup>.

**الجهة الثانية:** أنه يصير بذلك دينًا بدين، فيدخله فسخ الدين في الدين وقلب الدين الممنوع؛ لأنه حين جعل الدين الذي له عليه رأس مال السلم، فإنه جعل دينه ثمنًا للمسلم فيه، والمسلم فيه نفسه دين، فصار دينًا بدين، والغالب أن الدائن - خاصة إن كان مصرفًا أو مؤسسة - لا يقبل ذلك إلا إذا كان سيحصل أكثر من دينه، فيدخل هذا في: «أخرني وأزيدك».

وبعض متأخري الحنابلة أجازوا هذه الصورة من قلب الدين، بشروط ثلاثة<sup>(٣)</sup>:

الشرط الأول: أن يكون المدين مليئًا باذلاً.

والشرط الثاني: أن يكون ذلك على غير وجه الحيلة.

والشرط الثالث: أن يكون القلب برضى الغريم.

وإنما بنوا هذا الجواز على كلام ابن تيمية رحمه الله، ولم يُسعفهم كلامه، كما قرناه من قبل<sup>(٤)</sup>.

واشتهر عن ابن القيم رحمه الله أنه يرى جواز ذلك مطلقًا، نافيًا ما نُقل من الإجماع على منعه، فقال في أقسام بيع الدين: «وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كُرِّ حنطة بعشرة دراهم في ذمته، فقد وجب له عليه دين، وسقط له عنه دين غيره، وقد حُكي الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه؛ قاله شيخنا، واختار جوازه، وهو الصواب؛ إذ لا محذور فيه، وليس بيع كالي بكالي، فيتناوله النهي بلفظه، ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى...»<sup>(٥)</sup>.

ونوجه رأي ابن القيم بأمرين:

- (١) الإجماع، لابن المنذر، دار الكتب العلمية، ص ٥٤ ٥٥، برقم ٤٩٨، و٤٩٥.
- (٢) المغني لابن قدامة، ج ٤ ص ٢٢٤، ومنار السبيل في شرح الدليل ج ١، ص ٣٤٥، والشرح الكبير على المقنع بتحقيق التركي، ج ١٢، ص ٢٨١.
- (٣) راجع: الدرر السنية ج ٥، ص ٦٣، ٦٤، ٦٧، وانظر: بحث الشيخ عبد الله المنيع في حكم قلب الدين على المدين، وراجع: فقرة قلب الدين على المدين الموسر، من هذا البحث.
- (٤) يُنظر مناقشتنا ذلك في فقرة: قلب الدين على المدين الموسر من هذا البحث.
- (٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ج ٢، ص ٢٤٣.

الأمر الأول: أننا عند التدقيق نجد أن ابن القيم رحمه الله فرّق بين بيع الدين بالدين وبيع الكالئ بالكالئ، فجوّز بيع الدين بالدين ومنع الكالئ بالكالئ مثبتاً الاتفاق في عدم جوازه، فقال: «بيع الدين بالدين ليس فيه نصٌّ عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ<sup>(١)</sup>، والكالئ: هو المؤخر الذي لم يُقبَض، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخّر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ»<sup>(٢)</sup>.

وهو في هذا متبعٌ لشيخه ابن تيمية رحمه الله؛ بل نصّه هذا هو نصُّ شيخه رحمه الله، وقد قال ابن تيمية: «بيع الدين بالدين ليس فيه نصٌّ عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ هو المؤخر الذي لم يُقبَض بالمؤخر الذي لم يُقبَض، وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ»<sup>(٣)</sup>.

فعبارةتهما متطابقة.

فهما إذن يفرّقان بين الدين بالدين وبين الكالئ بالكالئ، وفيما مثلاً للكالئ تدخل صورة جعل الدين رأس مال السلم الذي نُقل الإجماعُ على منعه وتحريمه.

- فقد قالوا: «والكالئ هو المؤخر الذي لم يُقبَض بالمؤخر الذي لم يُقبَض»، والدين الذي جُعِل رأس مال السلم؛ مؤخّرٌ لم يقبضه صاحبه، جُعِل في المسلم فيه الذي لم يقبض بعد.

- وقالوا: «كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخّر»، فالدين مؤخّر في ذمة المدين لم يُرد لصاحبه، والسلعة المسلم فيها مؤخّرة إلى أجلها.

- فقالوا عن هذا الوضع والحال: «فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع الكالئ بالكالئ».

ومع ذلك نصّ ابن القيم رحمه الله صراحةً على جواز جعل الدين على المسلم إليه رأس مال السلم، فقال: «وأما إذا كان الدين في ذمة المسلم إليه فاشترى به شيئاً في ذمته فقد سقط الدين من ذمته، وخلفه دين آخرٌ واجب، فهذا من باب بيع الساقط بالواجب، فيجوز»<sup>(٤)</sup>.

(١) وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، وقد أخرجه الحاكم في المستدرک برقم ٢٣٤٢، والدارقطني في سننه برقم ٣٠٦١، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١٠٥٣٦، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي (٢/٦٥)، واختلّف في تصحيحه وتضعيفه لاختلافهم في راوٍ، هل هو: موسى بن عقبة أم هو موسى بن عبيدة الرّبذلي؟ والثاني ضعيف عندهم.

(٢) إعلام الموقعين، ج ٢، ص ٢٥٢.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج ٢٠، ص ٥١٢.

(٤) إعلام الموقعين، ج ٤، ص ٣٠٨.

الأمر الثاني: أن قوله: «قاله شيخنا، واختار جوازه»، وهو ما نقلناه عن ابن تيمية رحمه الله في المسألة، والتحقيق أن ابن تيمية رحمه الله جعل مثل هذه الصورة بيع دين بدين، ونصَّ على عدم جوازها، وشدَّد على منعها، حين «سُئِل: عن رجل اشترى قمحًا بثمنٍ معلوم، إلى وقت معلوم، ثم إنه ما حصل لصاحب القمح شيء، ثم داره عقدًا وارتهن عليه ملكًا، وأنه أخذ ذلك بيعًا وشراءً بذلك العقد، فهل البيع جائز؟

فأجاب: إذا اشترى قمحًا بثمنٍ إلى أجل، ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل، لم يُجْز؛ فإن هذا بيع دين بدين، وكذلك إن احتال على أن يزيدَه في الثمن، ويزيدَه ذلك في الأجل بصورة يظهر رباها؛ لم يُجْز ذلك، ولم يكن له عنده إلا الدين الأوَّل، فإن هذا هو الربا الذي أنزل الله فيه القرآن؛ فإن الرجل يقول لغريمه عند محل الأجل: تقضي أو تُربي، فإن قضاءه وإلا زاده هذا في الدين، وزاده هذا في الأجل، فحرَّم الله ورسوله ذلك، وأمر بقتال من لم ينته. والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

وعليه؛ فيظهر لي:

- ١- أن محلَّ المنع والتحريم متفق عليه بين الجميع في الجملة.
- ٢- وأن ابن تيمية على التحقيق مانع من جعل رأس مال السلم دينًا.
- ٣- وأن التمييز بين ما جَوَّزه ابن القيم وما حرَّمه وتصوُّر ذلك صعبٌ عسيرٌ، فعنده: «إذا كان رأس مال السلم دينًا في ذمَّة المسلم، فهذا هو الممنوع منه بالاتفاق، وإذا كان الدين في ذمَّة المسلم إليه فاشترى به شيئًا في ذمته؛ فهذا الجائز»<sup>(٢)</sup>.

٤- وفي مثل هذه الحالة يكون الأخذ برأي الجمهور أولى من رأي ابن القيم رحمهم الله.

وهذا هو الذي أخذت به المجامع والهيئات المعاصرة.

- فجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٨٥ (٩/٢) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة: «لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم؛ لأنه من بيع الدين بالدين»<sup>(٣)</sup>.

- وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة الثالث في الدورة الثامنة عشرة بشأن فسخ الدين في الدين من صور الفسخ الممنوع: «ويدخل في المنع جعل دين السلم رأس مال سلم جديد»<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٤٢٩-٤٣٠، وانظر: مختصر الفتاوى المصرية، ص ٣٢٤-٣٢٥.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم، ج ٤، ص ٣٠٨.

(٣) كتاب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص ٢٨٨، الفقرة أ ولاح.

(٤) كتاب قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص ٤٥٨، الفقرة (٤).

- وجاء في معيار السلم والسلم الموازي: «لا يجوز أن يكون الدين رأس مال السلم، مثل: جعل القروض أو ديون المعاملات المستحقة التي للمؤسسة على العميل رأس مال السلم»<sup>(١)</sup>.

- وجاء في مرشد السلم والسلم الموازي الصادر عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية في أحكام عقد السلم: «ألا يكون رأس مال السلم ديناً في ذمة المسلم إليه»، وقالوا: «لا يجوز تحويل الالتزامات التي على رجال الأعمال من المصارف إلى رأس مال سلم»<sup>(٢)</sup>.

#### [٥] سداد دين السلم بمرابحة أو غيرها من المسلم:

ومن المعالجات التي اتخذتها بعض المصارف حين يعجز العميل عن سداد دينه، أو تأخر فيه وماطل: إعادة التمويل.

وصورتها: أن البنك دخل في عملية سلم مع أحد عملائه إلى أجل معلوم، وعندما حلَّ أجل السداد عجز العميل (المسلم إليه) عن الوفاء بالمسلم فيه، فطلب من البنك أن يبيعه المسلم فيه من مخزون البنك - طعاماً كان أو أية سلعة أخرى - مرابحةً إلى أجل بثمن أكثر من ثمن السلعة المسلم فيها، فوافق البنك شريطة أن يسلمه المبيع سداداً لدين السلم (المسلم فيه).

وحكم هذه المعاملة أنها لا تجوز؛ لأنها من فسخ الدين في الدين الصريح، وهو من قلب الدين الممنوع باتفاق، وذلك أنهم فسخوا دين السلم في دين مرابحة مع المسلم نفسه في أكثر من الدين، فزادوا في الدين والأجل.

- وقد منع منها ابن تيمية، وقد قال رحمه الله: «في رجل أسلف مئة درهم على حرير، فلما حلَّ الأجل لم يكن عنده بما يرضيه، فقال ربُّ الدين: اشترِ منِّي هذا الحرير إلى أجل، وأحضِرْ حريراً بمئة وخمسين، ثم قال: أوفني هذا الحرير عن السلف الذي عندك. فهو ربا حرام، وهذا المُربي لا يستحقُّ ما في ذمم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره»<sup>(٣)</sup>.

- ومنع منها الشافعية إن كانت على شرط السداد بها، وقد قال الماوردي رحمه الله في الحاوي: «وإذا أسلم إلى رجل في طعام، فحل الطعام، فقال من عليه الطعام لمن له الطعام: بعني طعاماً مثل طعامك لأفضيك حَقَّك بثمن حال أو مؤجل. فإن عقد البيع على هذا الشرط كان باطلاً، وإن لم يكن عن شرط

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٠) السلم والسلم الموازي، ص ٢٧٧، الفقرة: ٣ / ١ / ٢.

(٢) المرشد الفقهي الصادر عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية، المرشد الفقهي لبيع السلم والسلم الموازي، ص ٣٤ ٣٥، الفقرة: ٣ / ٢ / ٢.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية، ص ٣٤٥، وعرض لمثل هذه المعاملة في مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٤٣٦ ٤٣٧.



في العقد صح البيع، وكان مشتري الطعام بالخيار، إن شاء قضاه ذلك الطعام، وإن شاء قضاه من غيره»<sup>(١)</sup>.  
والشرط قد يكون منصوباً في العقد، وقد يكون معروفاً بعرف جارٍ، أو وعد سابق، أو غير ذلك مما يدخل في معنى الاشتراط.

- وقد منع المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة هذه الصورة في قراره الثالث بشأن فسخ الدين في الدين في دورته الثامنة عشرة، فجاء في الصور الممنوعة لفسخ الدين: «أن يبيع الدائن في عقد السلم سلعة للمدين (المسلم إليه) مثل سلعته المسلم فيها مرابحةً إلى أجل بثمن أكثر من ثمن السلعة المسلم فيها، مع شرط أن يعطيه السلعة التي باعها له سداً لدين السلم»<sup>(٢)</sup>.

- ومنعت الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف هذه المعاملة في فتواها رقم (٢٠٠٤/١١)، فقالت: «هذه المعاملة بهذه الكيفية لا تجوز؛ لأن المدين فسخ دين السلم في دين مرابحة مع المسلم في أكثر من الدين، فصارت المعاملة فسخ دين في دين، ولا عبرة بالسلعة؛ لأن ما خرج من اليد وعاد إليها لغو»، ثم أرشدت الهيئة في هذه الفتوى إلى البديل المشروع، وأنه يمكن أن تُصحح المعاملة بأحد طريقين:

الطريق الأول: أن المسلم إليه يشتري سلعة السلم من شخص آخر غير المسلم، إلى أجل ويعطيه المسلم، وفي هذا قضاء دين بدين لا فسخ دين بدين.

والطريق الثاني: أن يشتري المسلم إليه السلعة من المسلم بالأجل من غير شرط، وبسعر السوق أو بأقل منه من غير أن يعلم المسلم أنه يريد أن يقضي بالسلعة دين السلم<sup>(٣)</sup>.

#### [٦] الإقالة في عقد السلم:

الإقالة في السلم جائزة بالإجماع<sup>(٤)</sup>، واشترط مالك ألا يدخلها زيادة ولا نقصان، وقد اشترطوا لئلا يدخل فسخ الدين أو قلب الدين فيها فقالوا: «شرط الإقالة في السلم: أن يتناجزا في رأس المال، ولا يجوز تأخيرُهُ ولا تأجيله؛ لئلا يقع في فسخ دين في دين»<sup>(٥)</sup>.

وما يدخل قلب الدين أو فسخ الدين في الدين في الإقالة في السلم صوراً ثلاثة:

(١) الحاوي الكبير للماوردي، ج ٥، ص ٢٣٥.

(٢) كتاب قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص ٤٥٧ ٤٥٨. الفقرة (٥).

(٣) فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية، الكتاب الرابع، ص ٨١.

(٤) قال ابن قدامة في الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٥٨): «الإقالة في السلم تجوز إجماعاً».

(٥) شرح التلقين، للإمام المازري، ج ٢، ص ٤٢.

**الصورة الأولى:** أن المسلم إذا حلَّ أجل السِّلْم أقال المسلم إليه على أن أخذ البعض وأقال من البعض، فهذا لا يجوز عند مالك، قال ابن رشد: لا يجوز عنده؛ أي: مالك، فإنه يدخله التذرع إلى بيع وسلف، وذلك جائز عند الشافعي وأبي حنيفة؛ لأنهما لا يقولان بتحريم بيوع الذرائع<sup>(١)</sup>.

**الصورة الثانية:** أن يندم المشتري في السلم، فيقول للبائع المسلم إليه: أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعتُ إليك.

فقال مالك وطائفة: ذلك لا يجوز، وقال قوم: يجوز.

وعلة مالك رحمه الله في منع ذلك: مخافة أن يكون المشتري لِمَّا حلَّ له الطعام على البائع؛ أخره عنه على أن يقيله، فكان ذلك من باب بيع الطعام إلى أجل قبل أن يُستوفى، وقوم اعتلوا المنع ذلك بأنه من باب فسخ الدين بالدين<sup>(٢)</sup>.

قال مالك: لا يجوز أن يؤخره ساعةً، ولا يفترقان حتى تقبضَ ذلك من صاحبك الذي أقلت...، وإلا صار ديناً بدين<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ الدردير رحمه الله: «الإقالة في السلم يمتنع فيها تأخير ردِّ الثمن؛ لأنه يؤدي لفسخ دين في دين، فهو كصريح فسخ الدين في الدين»<sup>(٤)</sup>.

والذين رأوه جائزاً رأوا أنه من باب المعروف والإحسان الذي حثَّ عليه رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتُهُ، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٥)</sup>. وفي رواية: «مَنْ أَقَالَ مَسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٦)</sup>.

**الصورة الثالثة:** الإقالة في السلم بزيادة، وصورتها: أن تقع الإقالة في السلم بزيادة في رأس مال السلم أو المسلم فيه، أو أن تكون الإقالة على بعض السلم مع بقاء الباقي في الذمة، وكلُّ هذه الحالات تفضي إلى زيادة في الدين.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ج ٣، ص ٣٩٤.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ج ٣، ص ٣٩٥.

(٣) التبصرة للخملي، ج ٧، ص ٣٠٥٣.

(٤) الشرح الكبير على مختصر خليل، مع حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ١٥٨ بتصرف يسير. وانظر: الكافي لابن عبد البر، ج ٢، ص ٧٣٣.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، برقم ٥٠٢٩، وعبد الرزاق في مصنفه برقم ٢٤٦٩، والبخاري في مسنده برقم ٨٩٦٧.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٤٦٠، وابن ماجه في سننه برقم ٢١٩٩، والبخاري في مسنده برقم ٩١٣٠، وصحح الشيخان الألباني والأرنؤوط إسناد أبي داود.

أما في رأس المال وفي المسلم فيه فواضح، وقد نصّ الحنابلة على أن: «الإقالة في السلم بزيادة ممتنعة»<sup>(١)</sup>.

وفي مسائل ابن رشد: «يُمنع من الإقالة في السلم بزيادة المسلم إليه»<sup>(٢)</sup>، وهو قلب دين صريح. وأما في الإقالة في البعض فلائنه: «سلف بزيادة؛ لأنه أخذ عن بعض السلم والباقي في الذمة بزيادة لأجل السلف»، كما يرى اللخمي رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عن أحمد: لا يجوز الإقالة في البعض، ووجهه: «أنّ السلف في الغالب يزداد فيه في الثمن من أجل التأجيل، فإذا أقاله في البعض بقي البعض بالباقي من الثمن وبمنفعة الجزء الذي حصلت الإقالة فيه، فلم يجز»<sup>(٤)</sup>.

وبهذا قال من أئمة السلف رضوان الله عليهم: ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، وسعيد بن جبير، وربيعه، وابن أبي ليلى، وإسحاق<sup>(٥)</sup>.

#### [٤] قلب الدين عن طريق القراض:

وصورته: أن يكون لشخص أو بنك على آخر أو عميل دين، فيقول الدائن للمدين عند حلول أجل الدين أو قبل حلول أجله: ضارب بمبلغ ديني الذي عليك، وما يكون من ربح فيينا.

ووجه القلب هنا: أن رب الدين سيعود إليه دينه وزيادة على دينه.

فذهب الحنفية فيه إلى قولين: المنع والجواز.

ففي قول أبي حنيفة عدم الصحة، كما جاء في البحر الرائق: «المضاربة بدين إن كان على المضارب فلا يصح»<sup>(٦)</sup>، وفي الحاشية: «وأما المضاربة بدين: فإن على المضارب لم يجز، وإن على ثالث جاز»<sup>(٧)</sup>.

وأجازه أبو يوسف ومحمد، وقالوا: «الربح لرب الدين، ويبرأ المضارب عن الدين»<sup>(٨)</sup>.

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج ١، ص ٣٨٠.

(٢) مسائل أبي الوليد بن رشد، ج ٢، ص ١١٠٣.

(٣) راجع: التبصرة للبخمي، ج ٧ ص ٣٠٦٠ ٣٠٦١.

(٤) الشرح الكبير على المقنع، بتحقيق التركي، ج ١٢ ص ٣٠٢٣٠١.

(٥) الشرح الكبير نفسه.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٧، ص ٢٦٣.

(٧) حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٦٤٧.

(٨) قرة عين الأخيار، لعلاء الدين الحسيني، ج ٨، ص ٤١٦.

وأما المالكية؛ فعلى ثلاثة أقوال: منعه ابن القاسم، وكرهه أشهب، وأجازه ابن حبيب بمجرد إحضاره. ووجه المنع ما قاله ابن رشد: «لأنه أنظره على أن يتجر له بنصف الربح، وذلك رباً»، وما قاله ابن عرفة: «لأنه فيها اغتزا للزيادة بتأخر الدين، إلا أن يقبض دينه، ثم يرده عليه». واتفقوا أنه إن نزل مضى؛ ولكن ابن القاسم يجعل الربح والوضيعة عندئذٍ للعامل المضارب، وأشهب يجعل الربح بينهما والخسارة على رب المال<sup>(١)</sup>.

فابن القاسم يمضيه سلفاً لا قراضاً، وأشهب يمضيه قراضاً.

### [٥] قلب الدين عن طريق الحوالة:

وصورته: أن يفشل المدين من سداد مديونيته للمصرف، فيستعين بطرف ثالث يُحيل عليه دينه، فيقبل المصرف، وقبل حلول أجل الدين الأول؛ يعيد ترتيب التعاقد الذي كان قائماً بشروط جديدة يرتب زيادة للمصرف على أصل مبلغ الدين.

وحكم هذه الصورة المنع؛ وذلك أن الحوالة بالدين إنما تصح بشرطين:

أحدهما: أن يكون دين المحال حالاً؛ لأنه إن لم يكن حالاً؛ كان بيع ذمة بذمة، فدخله ما نُهي عنه من الدين بالدين.

والثاني: أن يكون الدين الذي يحيله به مثل الدين الذي يحيله عليه في القدر والصفة، لا أقل ولا أكثر، ولا أدنى ولا أفضل؛ لأنه إن كان أقل أو أكثر أو مخالفاً له في الجنس والصفة كأن يكون الدين دراهم فيحيله بدنانير، أو كان دنانير فيحيله بدراهم، لم تكن حوالة، وكان بيعاً على وجه المكايسة، فدخلها ما نُهي عنه من الدين بالدين<sup>(٢)</sup>.

فلو طبقنا هذين الشرطين على ما مارسه بعض المصارف نجده قلب دين صريح.

أولاً: أن الدين الذي أُحيل به على ثالث لم يكن قد حلَّ أجله، فخالف الشرط الأول، فصار بيع ذمة بذمة، فدخله ما نُهي عنه من بيع الدين بالدين.

ثانياً: أن أصل الدين كان بعملة محلية، فجعل في عقد الحوالة عملة أجنبية، ففقد الشرط في مثلية الدين في الجنس والصفة.

(١) راجع بتوسع: المختصر الفقهي لابن عرفة، ج٧، ص٤٩٦ ٤٩٧.

(٢) المقدمات الممهدة، لابن رشد الجد، ج٢، ص٤٠٤، وانظر: الحاوي الكبير للماوردي، ج٦، ص٤١٩، وكذلك الإقناع للماوردي ص١٠٧.

ثالثاً: أنّ المبلغ المحال به زاد عن أصل الدين، ففقد شرط المثلية في القدر، فصار في الحقيقة قلب دين صريح يزيد للمصرف أكثر مما له من الدين.

وقد وقع مثل هذه الصورة في بعض المصارف، فدرست الهيئة الشرعية بالمصرف الحالة، وأفتت ببطلان عقد الحوالة؛ لترتب الزيادة التي تحيله إلى بيع الدين بالدين الممنوع شرعاً، ولأنّ تحوّل المديونية إلى عملة غير عملة الدين المثبت في ذمّة العميل حوّل المعاملة إلى عملية صرف مؤجل، وأيدتهم لجنة النظر في النزاعات بالهيئة العليا<sup>(١)</sup>.

### المطلب الرابع: صور لمعالجة التعثر بقلب الدين

من خلال ما عرّض من صور وحالات قلب الدين، وما علّل به منعه؛ يمكن أن تكون هناك صوراً وحالات تدخل في قلب الدين أو فسخ الدين في الدين، ومع ذلك تكون مقبولة غير ممنوعة فقهاً، تُعالج بها حالات التعثر في الديون. ومن ذلك ما يلي:

#### [١] فسخ الدين في مثله أو أدنى منه:

قال اللخمي في التبصرة: «ويجوز لمن له دنائير حالة أو إلى أجل أن يفسخها إلى أجل في مثلها في الوزن والجودة، وفي أدنى وزناً وجودة»<sup>(٢)</sup>.

ويظهر من كلام اللخمي أنّ العبرة في منع قلب الدين أو فسخ الدين هي الزيادة في الدين على المدين، فإن خلا من الزيادة فلا إشكال.

ثم قوله: «أن يفسخها إلى أجل»؛ يجعل التأجيل مما لا بأس به في معالجة الدين على المدين ما دام تأخيراً من غير زيادة في الدين، فمجرد التأجيل والتأخير لا مانع منه إن لم يرتّب زيادة، وقد نص الخرشي على معناه فقال: «لو أخر العشرة، أو حط منها درهماً وأخره بالتسعة؛ فليس من ذلك؛ بل هو سلف، أو مع حطيطة، ولا يدخل في قوله فسخ؛ لأنّ تأخير ما في الذمة، أو بعضه ليس فسحاً»<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا؛ يقيّد عبارة المالكية: «في شيء مؤخر» بأن مقصودهم: بشيء مؤخر بزيادة على الدين، لا مجرد التأخير يجعله فسخ دين ممنوع، ومن ذلك:

(١) راجع: فتوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف التنمية الصناعية مع مذكرتهم، وقرار لجنة النظر في النزاعات بالهيئة العليا للرقابة الشرعية في اجتماعها رقم (١/٢٠١٧م) بتاريخ ٨/١٢/١٤٣٨هـ - ٣٠/٨/٢٠١٧م.

(٢) التبصرة للرخمي، ج ٩، ص ٤١٩٣.

(٣) شرح خليل للخرشي، ج ٥، ص ٧٦.

١- ما جاء في شرح الخرشي: «من استهلك لرجل شيئاً من العروض أو من الحيوان أو من الطعام، فصالحه على شيء مؤخر لم يجز؛ لأنه فسخ دين في دين؛ إذ باستهلاكه لزم المستهلك القيمة حالة، فأخذ عنها مؤخرًا، وقد علمت أن فسخ الدين في الدين إنما يمتنع في غير جنسه، أو في جنسه بأكثر»<sup>(١)</sup>. وها هو يفسر أن فسخ الدين الممنوع سواء في جنسه أو في غير جنسه أن يكون بأكثر.

٢- وفسر الخرشي فسخ الدين الممنوع فقال: «فسخ الدين في الدين هو أن يفسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلى أجل، أو يفسخ ما في ذمته في غير جنسه إلى أجل كعشرة في خمسة عشر مؤخرة»<sup>(٢)</sup>، سواء أكان من جنسه أم كان من غير جنسه، في كلا الحالين فسخ الدين الممنوع ما كان بزيادة.

٣- وفي حاشية الدسوقي في المسألة أعلاه [١]: «ولا يجوز أن يصلح عنها بمؤجل إلا إذا كان المؤجل عينًا، وكانت قدر القيمة فأقل»<sup>(٣)</sup>، فأثبت أن التأجيل إن لم يكن بزيادة جائزًا.

٤- وفسره في منح الجليل: «فسخ في مقابلة شيء مؤخر...، يلتزمه المدين في ذمته، وهو من غير جنس الدين المفسوخ كفسخ دينار في دينارين، وأما تأخير الدين الحال أو المؤجل بأجل قريب إلى أجل بعيد وأخذ مساويه أو أقل منه من جنسه؛ فليس فسخ دين في دين»<sup>(٤)</sup>.

فمجرد التأخير أو التأجيل لا يجعل القلب أو الفسخ ممنوعًا، إلا بترتيب زيادة أو غلبة التهمة بقصد الزيادة؛ لأن الغالب في التأجيل أو التأخير ترتب الزيادة، فإن لم يقصد بالتأجيل وتأخر القبض الزيادة، ولم يكن التصرف فيما يدخله الصرف، وكان عوض الدين مما يجوز تأجيل قبضه؛ فقد زال المانع.

وكذلك نلاحظ التقييد في منع قلب الدين عند من اصطلاحوه، ومن عبارة ابن تيمية: «ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها»، وعبارة ابن القيم: «ولا تجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها، ومتى استحل المرابي قلب الدين، وقال للمدين: إما أن تقضي وإما أن تزيد في الدين والمدة...»<sup>(٥)</sup>، فتجوز القلب عليه من غير زيادة عليه.

## [٢] فسخ الدين في عين:

وقد تكون العين حاضرة، وقد تكون غائبة.

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ج٦، ص١٥.

(٢) شرح الخرشي، ج٥، ص٧٦.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص٣٢٣.

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عيش، ج٥، ص٤٣.

(٥) راجع النصين في: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج٢٨، ص٧٤، الطرق الحكمية لابن القيم، ص٢٠٣.

فإن كان على شخص دينٌ حالٌّ أو إلى أجل، فابتاع به من المدين سلعةً حاضرةً يقبضها من غير تأخير؛ فهذا فسخٌ للدين؛ ولكن ليس فسخٌ دينٍ في دين؛ بل هو فسخٌ دينٍ في عين، وقد انفقت كلمة المالكية على جواز ذلك، وقد مثل له مالك بالثمرة إذا استجدت، أو الزرع إذا استحصد، ولا تأخير لهما<sup>(١)</sup>.

وإن كان له على الشخص دين حالٌّ أو إلى أجل، فابتاع به من المدين سلعةً غائبةً على الصفة أو ثمرةً يتأخر جدادها؛ منع ذلك ابن القاسم واستثقله مالك<sup>(٢)</sup>، وأجازه أشهبٌ ومحمد بن مسلمة، وكثيرٌ من محققي المذهب اختاروا الجواز.

قال ابن يونس: «وأجازه أشهب؛ لأنهما معيّنان لا في الذمة دينًا»<sup>(٣)</sup>.

وفي الذخيرة للقرافي: «وأجازه أشهب؛ لأن الدين لا يكون إلا في الذمم دون الأعيان»<sup>(٤)</sup>.

وقال اللخمي: «والصواب ههنا جوازه؛ لأنها سلعة معيّنة، فلا يدخله فسخ دين في دين»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «وهو القياس عندي والنظر الصحيح»<sup>(٦)</sup>.

وقال القاضي عبد الوهاب: «فأما فسخ الدين إذا حلَّ في عين بتأخر قبضها، وتكون مضمونةً على بائعها؛ فمنعه مالك وابن القاسم، وأجازه أشهب وغيره، وذلك كثرة يجتنيها، أو سلعة غائبة...، أو ما أشبه ذلك؛ قال: ووجه الجواز: أنه فسخ دين في عين كالمقبوض»<sup>(٧)</sup>.

والجواز مخرّج على مذهب الحنابلة، قال ابن قدامة في أقسام وفاء الحق وإسقاطه: «الثاني: أن يعترف له بعروض، فيصالحه على أثمان، أو بأثمان فيصالحه على عروض، فهذا بيع يثبت فيه أحكام البيع، وإن اعترف له بدين، فصالحه على موصوف في الذمة، لم يجزِ التفرق قبل القبض؛ لأنه بيع دين بدين»<sup>(٨)</sup>.

وهو مخرّج أيضًا على مذهب الحنفية، فقد قال الكاساني في الشراء بالدين ممن عليه الدين: «إن كان - أي: الدين - دراهم أو دنانير، فاشترى به شيئًا بعينه؛ جاز الشراء، وقبض المشتري ليس بشرط؛ لأنه

(١) انظر: المدونة، ج ٣، ص ١٢٨، الجامع لمسائل المدونة، ج ١٢ ص ٦٧٧، التبصرة للرخمي، ج ٩ ص ٤١٩٣ - ٤١٩٤.

(٢) قاله اللخمي في التبصرة (٤١٩٥/٩)، قال: «واستثقله مالك في كتاب محمد، وهو قوله في المدونة؛ لأنه قال: وإنه من أشياء ينهى عنها، يريد أنه ليس بالحرام البين». ونصه في المدونة: وإنه يقرب أشياء ينهى عنها (المدونة ٣/١٢٨).

(٣) الذخيرة للقرافي، ج ٥، ص ٣٠٣.

(٤) الذخيرة للقرافي، ج ٥، ص ٢٧٨.

(٥) التبصرة، ج ٩، ص ٤١٩٥.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، ج ٢، ص ٧٣٨.

(٧) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ج ٢، ص ٦٢.

(٨) المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٣٦٢.

يكون افتراقاً عن عين بدين، وأنه جائز فيما لا يتضمّن ربا النساء، ولا يتضمّن ههنا»<sup>(١)</sup>.

فالمعيّن لا إشكال فيه، وعدم قبضه ليس شرطاً مفسداً، والموصوف في الذمة شرط فسخ الدّين به؛ هو قبضه قبل التفريق؛ لئلا يصير بيع دين بدين.

### [٣] قلب الدّين في إجارة أو خدمة:

وذلك إذا حلّ الدّين أو لم يحلّ، فيعرض الغريم لصاحب الدّين داراً يسكنها، أو أرضاً يزرعها، أو سيارةً يحمل عليها، أو عاملاً له يستعمله، أو يؤاجر نفسه له، أو نحو ذلك، وكل ذلك لمدة معلومة عوضاً دينه الذي عليه.

فهذا أجازه أشهب ومحمد بن مسلمة، وهو رواية عن مالك<sup>(٢)</sup>، وصحّحه المتأخرون، ورجّحه ابن يونس، وأفتى به ابن رشد في نوازله مخالفاً ابن القاسم مع علمه بمذهبه<sup>(٣)</sup>، كما صحّحه وصوّبه ابن عبد البر رحمهم الله.

بل نصّ خليل في التوضيح على أن المذهب جوازّه، وأنه هو الذي صحّحه المتأخرون، فقال: «وصحّح المتأخرون قول أشهب؛ لأنه لو كانت منافع المعين كالدّين يمتنع فسخ الدّين فيها؛ لامتنع اكتراء الدواب واستئجار العبد وشبهه بدين، والمذهب جوازّه»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عبد البر: «ومن الدين بالدين عند أكثر أصحاب مالك أن يتحوّل بما حلّ من الدّين في دار يسكنها، أو عبد يخدمه، أو دابة يركبها، أو ثمرة يجذها في أيام كثيرة، أو أمة يستبرئها، ومن أصحاب مالك طائفة منهم أشهب ومحمد بن مسلمة لا يرون هذا من باب الدّين بالدّين، وهو القياس عندي، والنظر الصحيح؛ لإجماعهم على جواز بيع السلم، وبيع السلم بالنسيئة»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن رشد الجدل معللاً مذهب أشهب في الجواز: «وأما على مذهب أشهب فذلك جائز؛ لأنه يجوز له أن يتحوّل من دين له إلى خدمة عبد بعينه، أو كراء دابة بعينها، ولا يرى ذلك من فسخ الدّين في الدّين؛ لأنه إنما تحوّل إلى الانتفاع بشيء معيّن فجعل قبضه إياه لاستيفاء المنافع منه [قبضاً] لجميع المنافع»<sup>(٦)</sup>.

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٥، ص ٢٣٦.

(٢) المنتقى للباقي، ج ٥، ص ٢٣.

(٣) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناي، ج ٥، ص ١٤٦ - ١٤٧.

(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، للخليل بن إسحاق، ج ٥، ص ٣٤٢.

(٥) الكافي لابن عبد البر، ج ٢، ص ٧٣٨.

(٦) المقدمات الممهّدات، لابن رشد الجدل، ج ٢، ص ١٨٦.



وجعله ابن رشد الحفيد قياس الكثيرين من المالكية، ونسب القول به إلى الشافعي وأبي حنيفة، فقال: «وكان أشهب يُجيز ذلك ويقول: ليس هذا من باب الدّين بالدّين، وإنما الدّين بالدّين ما لم يشرع في أخذ شيء منه، وهو قياس عدد كثير من المالكيين، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة»<sup>(١)</sup>.

وعند الحنابلة أيضًا جائز، ويأخذ عندهم حكم الإجارة، وهو القسم الثالث من أقسام وفاء الحق وإسقاطه، قال ابن قدامة في ذلك: «الثالث: أن يصلح على سكنى دار، أو خدمة عبد، ونحوه، أو على أن يعمل له عملاً معلوماً، فيكون ذلك إجارة لها حكم سائر الإجازات»<sup>(٢)</sup>.

وأجازته المالكية جميعاً بما فيهم مالك وابن القاسم في ثلاث حالات:

**الأولى:** في حالة الضرورة؛ بحيث يخشى على نفسه أو ماله الهلاك، فيقبل ذلك ويمضيه، وفي حاشية البناني: «قال ابن رشد في هذا: إنما يمنعه ابن القاسم في الاختيار، وأما في الضرورة فهو عنده جائز، مثل أن يكون في صحراء ولا يجد كراءً، ويخشى على نفسه الهلاك، فيجوز له أخذ منافع دابة عن دينه»<sup>(٣)</sup>.

**الحالة الثانية:** إذا كانت الإجارة يسيرة المدة، كالיום واليومين<sup>(٤)</sup>.

**والحالة الثالثة:** إذا كانت الخدمة أو الإجارة من غير شرط، قال ابن سراج: «ومنه يُستفاد جواز من له عند شخص دين فيقول له: احرّث معي اليوم، أو تنسج اليوم، وأعطيك مما عليك من الدين في نظير هذا درهماً. وكذا إذا استعمله في زمن كثير على غير شرط أن يقتطع له أجره مما عليه، فله أن يقاصد مما ترتب له في ذمته من الأجرة من الدين الذي له عليه»<sup>(٥)</sup>.

وفي شرح الزرقاني: «الظاهر أن ابن القاسم لا يخالف في هذه؛ حيث لا شرط، ولا عرف، ولا نوى الاقتطاع»<sup>(٦)</sup>.

فالأمر عندهم قد يتسع.

ومذهب أشهب ومن وافقه هنا هو الرَّاجح، من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول:** أنه ليس ديناً بدين؛ بل هو دين بعين؛ للاتفاق على جواز تأخير أجره المنافع، ولو كانت

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج ٣، ص ٢٨٣.

(٢) المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٣٦٢.

(٣) حاشية البناني مع شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج ٥، ص ١٤٦.

(٤) راجع المدونة، ج ٣، ص ٤٤٥، في الأجير يفسخ إجارته في غيرها.

(٥) شرح الزرقاني على خليل، ج ٥، ص ١٤٧، وانظر: التاج والإكليل، ج ٦، ص ٢٣٣.

(٦) شرح الزرقاني نفسه.

المنفعة ديناً لا تمتنع، ولكان من بيع الكالئ بالكالئ، فثبت كونه ليس بدين.

والوجه الثاني: أن المنفعة لا يمكن قبض جميعها دفعةً واحدة، والمنطق الفقهي أن يكون قبض بعضه كقبض جميعه، وقبض أوله كقبض أواخره؛ حتى لا يشق الأمر على الناس، وتتعلل معاملاتهم، وهو الموافق لمقصود الشارع فيه، وجاء في الفروق: «قبض الأوائل من الأثمان يقوم مقام قبض الأواخر، وهو القياس عند كثير من المالكيين، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة»<sup>(١)</sup>.

والوجه الثالث: أنه فعل عمر رضي الله عنه من غير نكير من الصحابة رضوان الله عليهم، فصار كالإجماع من الصحابة رضي الله عنهم، وذلك «أن أسيد بن حضير رضي الله عنه توفي وعليه ستة آلاف درهم ديناً، فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرماءه، فقبلهم أرضه سنتين، وفيها النخل والشجر»<sup>(٢)</sup>، وهذه القصة كما قال ابن تيمية: «لا بد أن تشتهر، ولم يبلغنا أن أحداً أنكرها، فيكون إجماعاً»<sup>(٣)</sup>.

ونلاحظ هنا أن عمر رضي الله عنه فسح دين أسيد رضي الله عنه في ثمار شجره، أو تمر نخله، أو في إجارة أرضه لسنتين قادمتين، وهو ذات مسألتنا.

قال ابن كثير: «وقد ذهب إلى معناه بعض العلماء، ونصره ابن عقيل وغيره من متأخري أصحاب الإمام أحمد رحمه الله»<sup>(٤)</sup>.

#### [٤] القلب قبل الأجل:

مثل أن يكون لرجل أو مصرف على آخر أو عميل جنيهاً ديناً إلى سنة، فيأخذ بها عشرة أثواب مثلاً قبل حلول أجل الدين.

وهذا مختلف فيه عند المالكية على قولين: الجواز، والمنع، والجواز هو الأظهر في النظر الفقهي، كما اختاره صاحب كفاية الطالب الرباني، قال: «أن يكون لك عليه عشرة دنانير إلى سنة، فتفسخها في

(١) الفروق للقرافي، ج٣، ص٢٧٣، وانظر: الذخيرة للقرافي، ج٥، ص٣٨٧، بداية المجتهد ج٣، ص١٧٥، التاج والإكليل، ج٧، ص٥٥١، شرح الخرشي على المختصر، ج٥، ص٢٠٣، الشرح الكبير للدردير، ج٣، ص٦٢، التوضيح لخليل، ج٥، ص٣٤٢، روضة المستبين شرح التلقين، لابن بزيعة، ج١، ص٧٤٦، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للغرياني، ص٣٦٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٣٢٦٠، ج٥، ص١٤، وابن كثير في مسند الفاروق برقم ٤٢٢، ج٢، ص٤٥، وابن سعد في الطبقات، ج٣، ص٦٠٦، والبخاري في التاريخ الصغير برقم ١٤١، ج١، ص٤٠١، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم ١١٦، ج١، ص٢٥٨، وقال ابن كثير في مسند الفاروق: «هذا إسناد جيد، وإن كان فيه انقطاع».

(٣) مجموع الفتاوى، ج٢٩، ص٦٥.

(٤) مسند الفاروق الموضع السابق.

عشرة أثواب مثلاً، فإن كان الفسخ إلى الأجل أو دونه فقولان: الجواز - وهو أظهر في النظر - والمنع؛ وهو أشهر<sup>(١)</sup>.

والراجع الجواز، على ما ظهره أبو الحسن في النظر، ولوجوه:

١- أن منشأ الخلاف كما ذكر صاحب الكفاية: «هل النهي عن فسخ الدين في الدين معلل أو لا؟ فمن علل بالزيادة أجاز؛ إذ لا زيادة في هذه الصورة، ومن رأى أنه غير معلل قال بالمنع»<sup>(٢)</sup>، وقلب الدين معلل بالزيادة، وفسخ الدين كذلك، وهما إنما مُنعا وحرِّما لإفضائهما إلى الربا، والربا تحقُّقه بالزيادة، فإن لم تكن زيادة فلا ربا حقيقة.

وقد تقرّر أن قلب الدين الممنوع عند من اصطَلحوه هو الذي يرتّب زيادةً على دين المدين<sup>(٣)</sup>، وكذلك فسخ الدين في الدين، حقيقته ما رتبّ الزيادة في الدين على ما عرفه أهله، فنجد الشيخ الدردير رحمه الله يعرفه بأنه: «فسخ ما في ذمّة المدين في مؤخّر قبضه عن وقت الفسخ، حلّ الدين أم لا، إن كان المؤخّر من غير جنسه، أو من جنسه بأكثر منه»<sup>(٤)</sup>، والخرشي يعرفه بقوله: «أن يفسخ ما في ذمّة مدينه في أكثر من جنسه إلى أجل، كعشرة في خمسة عشر مؤخّرة...»<sup>(٥)</sup>، وفي الفواكه الدواني: «إذا أخذ صاحب الدين ممن عليه الدين سلعةً في دينه، ثم يردها له بشيء مؤخّر من جنس الدين، وهو أكثر... فإنه حرام؛ لأن ما خرج من اليد وعاد إليها يعدّ لغواً، وكأنه فسخ دينه ابتداءً في شيء لا يتعجله، وهو حقيقة فسخ الدين في الدين، وهو حرام»<sup>(٦)</sup>.

فأصل قلب الدين وفسخ الدين أن يتحقق عند وجود الزيادة، وهذا هو الأصحُّ الأظهر في النظر الفقهي، وكما قال صاحب كفاية الطالب الرباني.

٢- ونصّ اللخمي على قاعدة يترجّح بها الجواز؛ وهو أنه: «إذا اتفق الأجل لم يراعَ اختلافُ الثمن»<sup>(٧)</sup>، فما دام الفسخ أو القلب كان في الأجل أو قبله، فلا إشكال، ولو زاد الثمن أو قلّ، على مقتضى القاعدة.

(١) كفاية الطالب الرباني، ج ٣، ص ٢٩.

(٢) كفاية الطالب الرباني، الموضوع السابق نفسه.

(٣) راجع: الحسبة في الإسلام لابن تيمية، ص ١٩، ٢٠، مجموع الفتاوى له، ج ٢٨، ص ٧٤، ج ٢٩، ص ٤١٨، الطرق الحكمية لابن القيم، ص ٢٠٣، الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي، ج ٢، ص ٧٧، كشف القناع للبهوتي، ج ٣، ص ١٨٦، مطالب أولي النهى، ج ٣، ص ٦٢، الشرح الممتع لابن عثيمين، ج ٨، ص ٤٤٧، الملخص الفقهي للفرزاني، ج ٢، ص ٣٧، ٤١.

(٤) الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير بحاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٦١، ٦٢.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي، ج ٥، ص ٧٦.

(٦) الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج ٢، ص ١٠١.

(٧) التبصرة للبخمي، ج ٩، ص ٤١٧١.

٣- وقال ابن جزى في القوانين: «ويجوز أن يعطيه في دينه عرضاً قبل الأجل، وإن كان يساوي أقل من دينه»<sup>(١)</sup>، وكأن المعنى: وإن كان يساوي دينه، أو كان أكثر من دينه.

#### [٥] قلب الدين من المدين:

وهذا معكوس من جهة القلب؛ لأنه قلب من المدين لا من الدائن على المدين، وتسميته بذلك لتصرف المدين بنوع قلب من أجل سداد ما عليه من الدين، ومن ذلك: أن يقوم المدين المسلم إليه حين يعجز عن قضاء دين السلم بشراء السلعة من المسلم بالأجل من غير شرط، وبسعر السوق أو بأقل منه من غير إعلام صاحب الدين أنه يريد أن يقضي له بذلك دينه الذي عليه.

فالذي يفسد هذه المعاملة أن يكون العقد الثاني مشروطاً بسداد دين العقد الأول، وفي هذا ربط بين العقدين، واشترط فيه بذلك، فإن لم يكن مشروطاً، أو معلوماً للدائن، أو متواطئاً بينهما بنوع تواطئ؛ فلا إشكال فيه.

وبهذا نصحت الهيئة العليا للرقابة الشرعية فقالت: تكون المعاملة صحيحة لو اشترى المسلم إليه السلعة من المسلم بالأجل من غير شرط، وبسعر السوق أو بأقل منه من غير أن يعلم المسلم أنه يريد أن يقضي بالسلعة دين السلم<sup>(٢)</sup>.

وهو الذي صححه الشافعية، وقد جاء عن الماوردي في الحاوي: «وإذا أسلم إلى رجل في طعام فحلل الطعام، فقال من عليه الطعام لمن له الطعام: يعني طعاماً مثل طعامك لأقضيك حقك بثمن حال أو مؤجل. فإن عقد البيع على هذا الشرط كان باطلاً، وإن لم يكن عن شرط في العقد صح البيع، وكان مشتري الطعام بالخيار، إن شاء قضاه ذلك الطعام، وإن شاء قضاه من غيره»<sup>(٣)</sup>.

فأدار رحمه الله البطلان في هذه المعاملة على الشرط، بأن يكون البيع قد عُقد على اشتراط قضاء حق البائع بالمبيع، أما إذا لم يكن عن شرط في العقد، فتصح عندهم المعاملة.

#### [٦] عجل وتأخر:

وهو شبيه بقاعدة «ضع وتعجل» التي أجازها ابن عباس، وزيد بن ثابت، وزفر، وإبراهيم النخعي،

(١) القوانين الفقهية، لابن جزى الكلبي، ص ٢٧٧.

(٢) فتاوى الهيئة العليا، الكتاب الرابع، ص ٨١، فتوى رقم (٢٠٠٤/١١) وانظر: كتاب شيخنا الصديق الضير: بعض أحكام الديون ومعالجتها، ص ٢١٠.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي، ج ٥، ص ٢٣٥.

وطاوس، والزهري، وأبو ثور، وأخذ بها مجمع الفقه الإسلامي الدولي<sup>(١)</sup>، وأجازها مجمع الفقه الإسلامي بالهند في الجملة<sup>(٢)</sup>، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله، فقال رحمه الله في موضع: «وضع وتعجيل لا يجوز»، وقال في موضع آخر: «وضع وتعجيل يجوز». قال المزني: «قال أصحابنا: ليست على قولين، وإنما هي على حالين: فالموضع الذي قال: «لا يجوز» أراد: إذا كان بشرط البراءة، والموضع الذي قال: «يجوز» أراد: إذا عجل بغير شرط البراءة»<sup>(٣)</sup>.

أ- وهذا الإجراء: «عجل وتأخر» - وهو الصلح على تعجيل بعض الدين قبل أجله وتأخير الباقي إلى أجل آخر - خير من: «ضع وتعجل»؛ لأن الثاني فيه نقص من الحق وتنازل منه، والأول فيه كمال الحق مع التنازل عن الوقت، فالضرر ألحق بالدائن أو المقرض في «ضع وتعجل» أكثر لانتقاص حقه الذي له، بينما لا يلحقه ضرر ملحوظ بـ «عجل وتأخر»؛ إذ حقه محفوظ كاملاً إلا زمان التأجيل، وهو من اليسير الملغي اعتباره في أوزان المصالح والمفاسد.

ب- ثم إن «عجل وتأخر» لا يدخله دين بدين؛ لأنه الدين نفسه، ولا دين آخر يترتب به، ولا زيادة على الدين بالتأخير.

ج- كما أنه لا يدخله فسخ الدين في الدين؛ لأنه تأخير بعض ما في الذمة، والفسخ إنما يتحقق بالانتقال عما في الذمة إلى غير ما فيها، كما جاء ضبطه في حاشية الدسوقي وحاشية الصاوي: «تأخير الدين أجلاً ثانياً من غير زيادة أو مع حطيطه بعضه فهو جائز، ولو كان الدين طعماً من بيع، أو كان نقداً من بيع أو من قرض...، قال: إذ ليس هذا من فسخ الدين في الدين...، قال: ولا يدخل في قول المصنف: «فسخ ما في الذمة»؛ لأن تأخير ما في الذمة أو بعضه ليس فسخاً؛ لأن حقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة إلى غيره»<sup>(٤)</sup>.

د- كذلك «عجل وتأخر» ليس سلفاً جرّ منفعة؛ لأن منفعة الدين أظهر في المدين بتمديد الأجل.

هـ- ولا هو من الربا؛ إذ لا توجد أية زيادة في مقابلة الأجل الثاني.

وكذلك فيه معنى الإنظار والتيسير المستحب في الشرع.

فإن صالح مصرف عميله بتعجيل بعض ما عليه، وتأخير الباقي إلى أكثر من الأجل المضروب؛ فهذا

(١) كتاب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، طبعة وزارة الأوقاف القطرية، ص ٢٢٢، قرار رقم ٦٤ (٧/٢) الفقرة رابعاً.

(٢) كتاب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ص ١٩٢، قرار رقم ٤٣ (١٠/٣). البند الرابع عشر.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني، ج ٨، ص ٤٦٩.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج ٣، ص ٦٢، وانظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ٣، ص ٩٦.

منعه الجمهور<sup>(١)</sup>، وصححه ابن تيمية وابن القيم، وعزاه ابن تيمية إلى أحمد في رواية، وإلى الشافعي في قول، وعزاه ابن القيم إلى ابن عباس.

- وفي الأم للشافعي: «وإن أعطاه أقل مما له عليه فالباقي عليه دين، ولا بأس أن يؤخره، أو يعطيه به شيئاً مما شاء مما يجوز أن يعطيه بدينه عليه»<sup>(٢)</sup>.

- وأجاز مثله ابن القاسم من أئمة المالكية، قال في الذخيرة: «ولو صالحه البائع على تسعين يأخذها منه ويؤخر عشرة؛ فيجوز عند ابن القاسم؛ لأنه عقد ثانٍ على العبد بتسعين نقداً وعشرة مؤجلة»<sup>(٣)</sup>.

- وقال ابن تيمية: «ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً، وهو رواية عن أحمد، وحكي قولاً للشافعي»<sup>(٤)</sup>.

- وناقشه ابن القيم مرجحاً صحته، فقال: «لأن هذا عكس الربا؛ فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا رباً لا حقيقةً ولا لغةً ولا عرفاً، فإن الربا الزيادة، وهي منتفية ههنا، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: «إما أن تُربي وإما أن تقضي» وبين قوله: عجل لي وأهب لك مئة، فأين أحدهما من الآخر؟ فلا نص في تحريم ذلك، ولا إجماع، ولا قياس صحيح»<sup>(٥)</sup>.

ولا بأس عند الجميع إذا حلّ الأجل أن يأخذ بعضه، ويؤخر الباقي إلى أجل آخر<sup>(٦)</sup>، وهو معالجة أخرى للديون المتعثرة.

والله أعلم بالصواب، وأسأله تعالى القبول والرضا، والحمد لله رب العالمين!

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

أ. د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

(١) راجع: القوانين الفقهية لابن جزي، ص ٢٧٧، والتفريع في فقه الإمام مالك، للجلاب، ج ٢، ص ١١٤، وجواهر العقود للأسيوطي، ج ١، ص ١١٦.

(٢) كتاب الأم، للشافعي، ج ٣، ص ٣٤.

(٣) الذخيرة للقرافي، ج ٥، ص ٣٧٠.

(٤) المستدرک علی مجموع الفتاوى، ج ٤، ص ٢٣، والفتاوى الكبرى، ج ٥، ص ٣٩٦.

(٥) إعلام الموقعين، لابن القيم، ج ٤، ص ٣٣٣-٣٣٧.

(٦) المصادر السابقة: القوانين الفقهية، والتفريع للجلاب، وجواهر العقود لشمس الدين الأسيوطي، المواضع نفسها.

بأحث فضيلة الدكتور رقية أحمد منيه،

عضو لجنة المطابقة مع مقتضيات الشريعة الإسلامية ببنك موريتانيا العام،

الجمهورية الإسلامية الموريتانية





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملخص:

لقد حاولت الباحثة في هذا البحث إعادة توجيه أولويات الدراسات نحو مسألة «قلب الدين»، وتناول أهم الصور الجاري العمل بها في المؤسسات المالية الإسلامية؛ انطلاقاً من تحديد المفاهيم، وعرض التعريفات، وتبيين المختار منها بقيد المناسبة والمطابقة من جهة المعنى المراد، ثم تطرقت الباحثة إلى صيغ قلب الدين، وأحكامها الشرعية المشفوعة بأقوال الفقهاء، مع الاستدلال والتحليل والنقد أحياناً، وتبيان منع أغلب صور قلب الدين باعتبارها من باب بيع الكالئ بالكالئ، وذكر الضوابط الأساسية للجمع بين العقود؛ والتوجيه نحو اعتمادها باعتبارها مخارج شرعية للعمل بإعادة تمويل العملاء من أصحاب الملاءة، وذلك بشرط الفصل بين المعاملتين، وعدم ارتباط إحداهما بالأخرى، والتنبيه على التفريق بين حالتي العسر واليسر بالنسبة للمدين، وإمكانية التصرف في دين الموسر من قبيل أداء الحقوق وتطبيق العقوبات المالية المقدرة من طرف جهة الاختصاص بالنظر إلى المصلحة العامة لتداول الأموال، ثم تناولت الباحثة حالات التعامل بعقود المدائيات، مثل؛ التورق، والسلم، الاستصناع، والبحث في إمكانية اعتبارها صوراً مقبولةً شرعاً.

واستمداد الحاجة للبدائل الجائزة بقيد حيازة شروط القبول، وبعدها انتقلت الباحثة إلى نماذج أخرى من العقود المشتملة على الديون؛ الصكوك المركبة والصكوك الهجينة، وعمليات إطفاء الصكوك القائمة على الإجارة المنتهية بالتملك؛ فبينت الأحكام الشرعية المتعلقة بهيكلتها وتداولها، ثم ختمت البحث باقتراح اعتماد قاعدة التبعية في تداول العقود المركبة، ومدى انطباق أعمال القاعدة على العقود المركبة؛ مثل نوعي الصكوك المركبة والهجينة، وأخيراً تحدثت الباحثة عن ضوابط الجمع بين العقود وضرورة التقيد بها في كل الصيغ المشتملة على خليط من الأعيان والديون والنقود، ويتأكد الأمر في الصيغ الآيلة إلى مداينة وعمليات إطفاء الصكوك، والتأكيد على الحذر عند التعامل بعقود المدائيات، ومواصلة البحث عن البدائل المشروعة، وفتح آفاق أرحب للبحث.

## تمهيد

إن استحقاق العائد في ضوء المنظور الإسلامي في أي عملية إنتاجية لا بد فيه من تقديم المقابل؛ من عمل، أو تخطيط، أو أصل إنتاجي، أو استثمار، ولا عبرةً بغير ذلك، يُضاف إلى ذلك إدراج عقد القرض ضمن دائرة عقود الإرفاق، فلا تجوز المتاجرة به أو فيه على كل المستويات الفردية والمؤسسية، ولا يخفى على أهل التخصص تأسيس النظام البنكي برُمته على الإقراض والاقتراض، واستخدام القروض بوصفها منتجاتٍ ماليةً، يتم تسويقها ابتداءً وانتهاءً، وحتى بيعها في حالة تأخير السداد أو تعثره.

ثم إن فلسفة النظام المالي التقليدي تختلف اختلافاً بائناً عن الرؤية الإسلامية لاستثمار الأموال، ويتميزان حد الانفصام، أحدهما يقوم على اقتصاديات الديون، والآخر يتأسس على الاقتصاد الحقيقي، إلا أن التجربة المصرفية للمؤسسات المالية لا تزال تواجه تحدياتٍ جمّة؛ أولها: التُّكول عن سداد المستحقات، وثانيها: غياب آلية مقبولة شرعاً للوفاء بالديون.

ولا يخفى أن مشكلة التأخير في السداد تُعدّ معضلةً تواجهها عقود «المداينات» الجاري العمل بها في المؤسسات المالية الإسلامية، ولها آثارٌ كارثية على مستويات متعددة؛ السيولة، والربحية، والقدرة التمويلية للمؤسسات، ومحاولة التغلب عليها لا تكون بفرض غرامات التأخير (العقوبة المالية) المتوجهة إلى الصرف في وجوه الخير؛ لأنها لا تمثل عائداً مالياً تستفيد منه المؤسسة، فإن احتسب المبلغ عائداً مالياً للعملية صار زيادةً على الأصل، وإذا استقطع على أساس التبرع لم يُعدَّ ربحاً للمؤسسة، ولا منفعة في عملية غير مربحة، يُضاف إلى ما سبق عَقْبَةُ التضخم التي تواجه القيمة الأصلية للمبالغ المالية المستحقة من قِبَل الدائن المتمثل في المؤسسة المالية؛ حيث تتراجع القيمة الزمنية للنقود الورقية بالتوازي مع المماطلة والتسويق في دفع الديون المتأخرة لمدة قد تزيد على سنوات مالية متتالية تؤثر محاسبيّاً على حسابات الأرباح والخسائر، وهو ما يضعف المركز المالي للمؤسسة.

ويعضد ما سبق أن المؤسسات المالية تقوم على أساس الاستثمار، وحفظ المال من الكليات، ولا يكون إلا بالتقليب والتجارة، ولا يدخل في وظائفها التبرع، وإنما المساهمة في التنمية، ومن جهة أخرى فإن التسليم بحرمة الزيادة على أصل التمويل المنقلب إلى دين لا مشاحة فيه؛ بل يشكل المنطلق الأساس لكل عقود المداينات أو المعاوزات المنقلبة إلى ديون باعتبارها عقدَ معاوضة ابتداءً، وعقدَ مداينة انتهاءً، إلا أن الإشكال ينشأ عن التصور المتعلق بالتطبيق دون التأصيل، وتحقيق المناط دون الامتثال للأحكام؛ فالنصوص الشرعية مبينة، ولكن تمثلها في واقع المعاملات اليوم في ظل الحاجة لصياغة أطر تنظيمية لتحصيل الديون متوافقة مع الشريعة الإسلامية هو التحدي؛ ما تسبب في ضياع الكثير من الحقوق المالية



## المبحث الأول

### تطبيقات صور قلب الدين ومعالجة الديون المتعثرة في المؤسسات المالية

إن البحث عن حلول عملية جامعة بين امتثال الأحكام من جهة، والمحافظة على أموال الودائع من جهة أخرى، وكذا مراعاة القدرة على السداد بالنسبة للعملاء؛ بإمكانها أن توفر مجالاً لتطوير الصناعة المالية الإسلامية، وتجنبها هزات الأزمات المالية الحادثة إثر العجز عن إدارة مشكل تراكم الديون المعدومة، ويدخل ضمن هذه الحلول عمليات قلب الدين وصورها المتعددة؛ والتي لا تزال محلّ دراسة وتحليل، وفي السياق ذاته يأتي هذا المبحث الذي يحاول جمع ثنات مسألة قلب الدين.

المطلب الأول: المراد بقلب الدين، وأحكامه، وصوره الجاري العمل بها في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

#### أولاً: قلب الدين المفهوم في اللغة والاصطلاح

توطئة في حقيقة الدين ومفهوم «قلب الدين» لغةً: «قلب الدين» مركب إضافي؛ يقتضي تقريبه للأفهام. تعريف الدين أولاً:

١- الدين في اللغة من لفظ «دين»، وأصله كما ذكر ابن فارس: «الدال والياء والنون أصل واحد؛ ويقال دأيت فلاناً؛ إذا عاملته ديناً، إمّا أخذاً وإمّا إعطاء»<sup>(١)</sup>، وتداين؛ ومنه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولصاحب الكشاف: «إذا تداينتم إذا دأين بعضكم بعضاً»<sup>(٢)</sup>، والتداين: تفاعل<sup>(٣)</sup>، ويأتي لفظ الدين على عدة معانٍ؛ أولها: القرض، يقول صاحب

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم المقاييس في اللغة، حققه: شهاب الدين أبو عمرو، (الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٣/١٤٣٣هـ-٢٠١١م)، (كتاب الدال، باب الدال والياء وما يثلثهما، لفظ: دين).

(٢) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأفاويل في وجوه التأويل، (دون رقم الطبعة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، دون رقم الطبعة)، المجلد الأول، ص ٤٠٢.

(٣) ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، (دون رقم الطبعة، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، المجلد الثاني، صالجزء الثالث، ص ٩٨.

«الصحاح»: «ودان فلان يدين دينًا: استقرض، وصار عليه دين، واذان: استقرض، وتداينوا: تبايعوا بالدين، واستدانوا: استقرضوا»<sup>(١)</sup>، ومنه: «دان الرجل يدين دينًا من المداينة»<sup>(٢)</sup>. ويقول الرازي: «فصار دان مُشترِكًا بين الإقراض والاستقراض، وكذا الدائن»<sup>(٣)</sup>.

إن المعنى اللغوي للدين لا يختلف كثيرًا عن المعنى الاصطلاحي كما سيأتي، يضاف إلى ذلك أنه لا يجد الملاحظ كبير عناء في اكتشاف العلاقة اللغوية الواصلة حدَّ الترادف بين لفظي الدين والقرض، ويفرق بينهما بالأجل؛ أي: وقت سداد القرض فيه سعة وعدم تحديد، أما الدين فهو ما له أجل ووقت سداد متفق عليه عند إبرام العقد، أما في عرف الفقهاء فالدين أعمُّ من القرض؛ إذ القرض أحد أنواع الاستدانة؛ فالدين قد يكون ناشئًا عن قرض، وقد يكون ناشئًا عن عقد معاوضة، مثل: بيوع الآجال، أو لزم عن تفریط في نفقة واجبة، أو عن تعويض متلف، أو غير ذلك، وهذه الأنواع ليست معتبرة في واقع التعامل المؤسسي إلا ما تعلق منها بعقود المداينات، أو العقود الآيلة إلى ديون؛ لأن القروض التمويلية المعاصرة تُقدَّم على أساس تحديد وقت السداد في الغالب الأعم، ولذا يكون الفرق السابق محدود التأثير في الوقت الحاضر، وإن كان الغالب استعمال لفظ «القرض» لإنشاء العلاقة التعاقدية في العقد، واستعمال لفظ «الدين» للتقرر في الذمة بعد إبرام العقد وترتب آثاره الشرعية، وينسحب الأمر على واقع المعاملات في المؤسسات المالية الإسلامية، فلا نقول مثلاً: «القروض المتعثرة»، وإنما نعبر عنها بـ «الديون المتعثرة».

٢- القلب في اللغة: أصله من لفظ «قلب»؛ ذكر ابن فارس أن أصله: «القاف واللام والباء»<sup>(٤)</sup> وقد يأتي على عدة معانٍ، منها قلب الشيء: «قَلَبْتُهُ قَلْبًا: حَوَّلْتُهُ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَلَبْتُ الرِّدَاءَ: حَوَّلْتُهُ، وَجَعَلْتُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، وَقَلَبْتُ الْأَمْرَ ظَهْرًا لِبَطْنٍ: اخْتَبَرْتُهُ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ﴾ [التوبة: ٤٨]»<sup>(٥)</sup>، وأصله قَلْبٌ؛ أي: الفؤاد؛ يقال: «الْقَلْبُ: الْفؤَادُ، وَقَلَبْتُ الشَّيْءَ فَانْقَلَبَ؛ أَي: انكَبَّ»<sup>(٦)</sup>، والمعنى المراد هنا: هو

(١) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح، المحقق: محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، (حرف الدال: لفظ الدين).

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، (بدون رقم طبعة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، (كتاب الدال: دي ن).

(٣) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، (بدون رقم طبعة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، (باب الدال: دي ن).

(٤) ابن فارس، أبو الحسين أحمد ابن زكريا، معجم المقاييس في اللغة، حققه: شهاب الدين أبو عمرو، (الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٣/١٤٣٣هـ-٢٠١١م)، (كتاب القاف، باب القاف واللام وما يثلاثهما: لفظ قلب).

(٥) الفيومي، المصباح المنير، (كتاب القاف: القاف مع اللام والميم وما يثلاثهما: ق ل ب).

(٦) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح، المحقق: محمد تامر، (بدون رقم طبعة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، (حرف القاف، لفظ الدين).

التحويل، وجعل الثانية محلّ الأولى مع التوارد على محل واحد؛ وهي الذمة، ويلاحظ اشتغال المعنى على جلّ المعاني اللغوية السالفة.

٣- مفهوم الدين في الاصطلاح الفقهي: إذا أردت تعريف «قلب الدين» باعتباره مركباً إضافياً فلا بد فيه من المرور أولاً بالتعريف الفقهي للدين، وإن كان التعريف واضحاً في أذهان الفقهاء؛ بحيث تجاوزه كثير منهم إلى الحديث عن أحكامه، ومع ذلك فقد وردت عدة تعريفات للدين، أذكر منها:

أ- عرف صاحب الجامع الدّين بقوله: «وَحَقِيقَةُ الدِّينِ عِبَارَةٌ عَنِ كُلِّ مَعَامَلَةٍ كَانَتْ أَحَدُ الْعَوَاضِينَ فِيهَا نَقْدًا، وَالْآخَرُ فِي الذَّمَّةِ نَسِيئَةً»<sup>(١)</sup>.

ب- وعرف صاحب التعريفات الدّين بقوله: «الدِّينُ الصَّحِيحُ: هُوَ الَّذِي لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

ت- وعرف صاحب الفتاوى الدّين بقوله: «ما يثبت في الذمة عوضاً عن مال»<sup>(٣)</sup>.

ث- وعرف صاحب الأشباه والنظائر الدّين بأنه: «مال حكمي يحدث في الذمة ببيع، أو استهلاك، أو غيرهما»<sup>(٤)</sup>.

وبالنظر إلى التعريفات بالاستقراء يتبين أن التعريف الأول آتٍ بالمعنى على الوجه المقصود؛ فهو جامع مانع، ومختصر من المعتصر، أما التعريف الثاني فيؤخذ عليه كونه تعريفاً نظرياً إلى طريقة الوفاء بالدين وتعلقه بالذمة دون الغوص في حقيقة المصطلح أو العقد، وأما التعريف الثالث فلئن حاول تبيان طبيعة العقد إلا أنه أجمل المعاملة، كما أنه بعيدٌ من المعنى المقصود، وبينما قد فصل التعريف الرابع؛ لكنه حاول جمع شتات صيغ لا يُبحَث عنها في هذا الباب، الأمر الذي يجعله تعريفاً غير مانع؛ إذ يدخل فيه كلُّ ما يكون في الذمة من غير البيع أو الاستهلاك بوصف الإطلاق؛ لأن «غيرهما» تشمل التقرر في الذمة من العوض عن الأموال النقدية والأموال الحكيمة، والأصل أن المتمول من الأعواض مما تقوم المتلفات داخل التعريف، مع التنبيه على أن طبيعة التعجيل والتأجيل في القبض والأداء تمثل جوهر

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري المالكي، الجامع لأحكام القرآن، المسمى تفسير القرطبي، تحقيق: مجدي محمد سرور سعد باسلوم، (الطبعة الأولى، دار البيان العربي، القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، المجلد الثاني، ص ٤٠٥.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحنفي، التعريفات، ضبط وتعليق: محمد علي أبو العباس، (الطبعة الأولى، دار الطلائع، القاهرة، ٢٠١٣م)، (باب الدال، فصل الياء)، ص ١٠٩.

(٣) ابن تيمية، موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال، مركز الدراسات الفقهيّة والاقتصاديّة بالقاهرة، إشراف علي جمعة، (الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، المجلد الأول، ص ١٦٠.

(٤) ابن نجيم، زين العابدين، الأشباه والنظائر، (دون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ)، الجزء الأول، ص ٣٥٤.

حقيقة عقد المدائنة؛ وهو ما يتحقق في التعريف الأول الذي اشتمل على عناصر التعريف المراد:  
 - «معاملة»؛ تضمنت حقيقة المفاعلة في إبرام العقد، ومنه «التداين» الوارد في آية الدين بالعاملة؛ يقول صاحب الذهب الإبريز: «تعاملتم «بدين»»<sup>(١)</sup>.  
 - «أحد العوضين»؛ النظر إلى طبيعة المقابلة بين أصل الدين ورد مثله عند السداد.  
 - «نقدًا»؛ النظر إلى المال المقدم من قبل الطرف الدائن.  
 - «الآخر»؛ النظر إلى المال الذي تقرر في ذمة الطرف المدين.  
 - «في الذمة»؛ النظر إلى الالتزام المتعلق بالمدين، والإتيان بلفظ الذمة في التعريف حائز على مناط الالتزام في المعاملة؛ لأن الذمة معني قابل للالتزام واللزم<sup>(٢)</sup>.  
 - «نسيئة»؛ النظر إلى محورية الأجل في طبيعة العقد.

ومراد الفقهاء بتقديم أحد العوضين في المعاملة نقدًا والآخر نسيئةً - طبقًا للتعريف المختار - يعبر عن حقيقة الدين؛ لأن الدين المؤجل ما يؤفَى عند حلول أجله، ويسقط عن ذمة المدين حينئذٍ، وهذا يناسب جوهر المعاملة، كما تقدم تفصيله، وهو قريب من المعاني المقصودة في عقود «المدائنة» المعاصرة.

٤- مفهوم «قلب الدين» باعتباره مركبًا إضافيًا: يدور مفهوم «قلب الدين» في الفقه الإسلامي حول مسألة إحلال دين جديد مؤخر محلّ دين سابق التقرر في الذمة بعد حلول أجله، وقد يُسمّى عند المالكية: «فسخ الدين في الدين»، وقد يُطلق عليه بعضهم: «بيع الدين»؛ أو «الدّين بالدّين»، وهو قول ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>، وقد أجازوه بعضهم بشروط.

يقول ابن عاصم في التحفة:

«مِمَّا يَجُوزُ الْبَيْعُ بِالذَّيْنِ مُسَوِّغٌ مِنْ عَرَضٍ أَوْ مِنْ عَيْنٍ»<sup>(٤)</sup>

(١) اليدالي، محمد بن المختار بن محمد بن سعيد، الذهب الإبريز في تفسير كتاب الله العزيز، (الطبعة الأولى، مركز نجيبويه، دار النشر الدولي، الرياض، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، المجلد الثاني، ص ١٢٥.

(٢) القرافي، شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي، الفروق، وبهامشه إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط، تحقيق: عبد الحميد هنداي، (دون رقم الطبعة، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، الفرق الثالث والثمانون والمئة، ص ٢٠١.

(٣) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي المالكي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق ودراسة: سيد زكريا سيد الصباغ، (الطبعة الأولى، الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، باب أحكام ما ورد النهي عنه من البيوع، ص ٤٣٦.

(٤) الكافي، محمد بن يوسف، إحصاء الأحكام على تحفة الحكام، على منظومة القاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي، (دون رقم الطبعة، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)، ١٢٦.

ويلاحظ من استقراء شرح قول ابن عاصم أن بيع الدين هنا مشروط بتعجيل الثمن، وإلا يعجل كان بيع الدين بالدين؛ وهو ممنوع شرعاً على هذا القول؛ لما فيه من شبه بيع الكالئ بالكالئ، وقد يعبر المالكية عن ماهية الفسخ بالانتقال<sup>(١)</sup>، وقد يُطلق عليه: بيع الدين بالدين؛ وهو ما كان الثمن والمثمن فيه مؤجلين معاً<sup>(٢)</sup>، ومعنى «قلب الدين» بالدين هو معاملة في الديون تقتضي مبادلةً على وجه المعاوضة للمال المثلي الثابت في الذمة الحالّ أو المؤجل بأخر حالّ أو مؤجل، وسُمّي قلباً لإعادة الدين على المدين بصيغة زيادة غالباً.

٥- الحكم الشرعي لقلب الدين على المدين: مسألة معاملة «قلب الدين» ذهب جمهور العلماء إلى تحريمها، وتحريم كل وسيلة تؤدي إلى الزيادة، وقد حكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الربا هو تأخير الدين بعد الحلول بعوض<sup>(٣)</sup>، ويدخل في ذلك كل معاملة بقصد إعادة جدولة الديون، أو استعمال الحيل، أو القيام بعمليات مترابطة بعضها مع بعض، والخلاف الحاصل بين أهل العلم؛ يناط بعدة أحوال:

- بيع الدين بالدين لمن عليه الدين.
- التفريق بين ما إذا كان المدين موسراً أم معسراً.
- عقوبة المدين المماطل، وحمله على السداد.
- إذا كان الدين الأول حالاً أم مؤجلاً يراد تعجيل سداً من المديونية الجديدة.
- إذا اتفق الدائن والمدين على ذلك.
- اتحاد الجنس، والاختلاف في القدر والصفة.

وتبقى محاولة الاستفادة من الخلاف ودراسة المسائل محلّ التباين خاليةً عن إشكال فيها من جهة الرد، وفيه من التنبيه على أن حظر هذه المعاملة هو الغالب عند أهل العلم، فقد نبه الإمام مالك على نهى العلماء عنه<sup>(٤)</sup>، وأدرجه بعض العلماء في ربا الجاهلية المحرم؛ وهو قول القرطبي<sup>(٥)</sup>، وابن حجر<sup>(٦)</sup>، وعند

(١) الخرخشي، شرح مختصر خليل للخرشي، (بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة)، المجلد الخامس، ص ٧٦.

(٢) الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، (الطبعة الثانية، دار الفجر للتراث، القاهرة، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، المجلد الثالث، كتاب أحكام البيع، ص ٣١٩.

(٣) ابن عبد البر، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، القسم الثاني، ص ٦٣٣.

(٤) مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، منشورات المجلس العلمي الأعلى، (الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، القسم الثاني، كتاب البيوع، (٤٠) ما جاء في الربا في الدين، رقم (٢٠٨١)، ص ١١٩.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الثاني، ص ٣٨٥.

(٦) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ص ١٠٤-١٠٥.



غير المالكية: «بيع الدين بالدين»، وهو اختيار ابن تيمية، وقد منعه<sup>(١)</sup>.

والناظر في أقوال القائلين بمنع بيع الدين بالدين إنما نظروا إليه من زاوية زيادة الأعباء المالية على كاهل المدين، والمتتبع لطبيعة المعاملة يرى بوناً شاسعاً بين مدينٍ قليلٍ ذات اليد اشترى لنفسه ما يسد به حاجته، وآخرٌ بُسِطَ له في الرزق وتعرض لنقص آني في القدرة على الوفاء، ولديه أصول إنتاجية قابلة للاستثمار، ومن ثم الأداء، وقريب من هذا الفهم القول بأن التداين من أعظم أسباب رواج المعاملات<sup>(٢)</sup>، وكذا بعض المعاصرين ذهب إلى التفريق بين ربا القروض الاستهلاكية والقروض الإنتاجية<sup>(٣)</sup>، وإن الرد عليه حاصلاً من منظور عموم النصوص الدالة على التحريم القاطع، ولكن التمايز بين الحكم والتصوير قد يُسهم في إخراج الوصف عن دائرة الحظر، وقد يُطلق عليه البعض «الدين بالدين»، وقد يُطلق عليه «الاستبدال»<sup>(٤)</sup> إذا كان يبعه لمن هو عليه، وقد يدرجه البعض تجاوزاً داخل صور «بيع الكالئ بالكالئ»، وقد قسمه البعض إلى أقسام ثلاثة، وجعل فسخ الدين بالدين قسماً<sup>(٥)</sup>.

وهذا التمايز في الألفاظ والتداخل في المعاني مرده إلى الخلاف الحاصل في تحديد طبيعة المعاملة، ومن ثماره إمكانية البحث في المسألة، واستظهار مكنن أوجه الحظر.

ثانياً: أهم صور قلب الدين الجاري العمل بها في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة.

مسألة قلب الدين يعتبرها أهل التخصص من الحلول العملية لتغطية الديون المتأخرة السداد في المؤسسات المالية الإسلامية؛ وتتخذ صوراً متعددة بتعدد الصيغ القابلة للتعامل وفق مقتضيات الأحكام الشرعية للعقود، وذلك طلباً لعدم التضيق في المعاملات المبنية على الإباحة إلا إذا ورد نص بالمنع، وإذا علم مبدئياً حرمة الزيادة على أصل الدين، وكذا الزيادة في القدر مقابل التأخير في الأجل، والنهي الجازم عن بيع الكالئ بالكالئ، مع استحضار أن أصل العقد ابتداءً «عقد معاوضة» في غالب الأمر «عقود المرابحات مثلاً»، وتبين وقوع الضرر على المؤسسة من جهة تراجع القدرة التمويلية بناءً على الأعباء

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، بيع الدين بالدين والربا المنهي عنه (١١)، المجلد الأول، ص ٤٢٩.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، الجزء الثالث، ص ٩٨.

(٣) خوجة، عز الدين، المدخل العام للمعاملات المالية الإسلامية، موسوعة المعاملات المالية الإسلامية، (الطبعة الأولى، الدار المالكية للطباعة والنشر والتوزيع، مركز الامتثال للمالية الإسلامية، تونس، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م)، الوحدة (٢)، ص ١٤٧.

(٤) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين، الأشباه والنظائر، تعليق وتخريج: أبي المظفر سعيد بن محمد السنائي، سيد بن محمد السنائي، (دون رقم الطبعة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، ص ٥٢٠.

(٥) الرضاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجنان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، تونس، ٢٠١٦م، القسم الأول، كتاب الصرف، باب الكالئ بالكالئ، ص ٣٤٨.

المتراكمة، وتحقق العجز في المركز المالي، وعدم جدوى تنفيذ العقوبات البدنية والمالية على المدين؛ ظهرت الحاجة إلى البحث عن المخارج المعتمدة<sup>(١)</sup>، وضابط الضرر المؤثر أن يكون راجحاً<sup>(٢)</sup>، ثم إن ترك الأخذ بالمخارج موقع في الحرج، والحرج منفي عن الدين جملةً وتفصيلاً<sup>(٣)</sup>، وهذا متحقق لمن يتصور الإشكال الواقع، ويدرك طبيعة المعاملات المصرفية، ثم إن «قلب الدين بالدين» لا يعدو نوعين:

النوع الأول: قلب الدين بالدين لغير المدين الذي عليه الدين؛ وقد اتفق على تحريمه أهل العلم من المذاهب الأربعة، وغيرهم من المعاصرين، وأكده مجمع الفقه الإسلامي الدولي<sup>(٤)</sup>، فإن كان حطيطة قبل الأجل دخل في النهي عن «ضع وتعجل»، وإن كان نظراً مقابل الزيادة في القدر فهو صريح الربا، وعمدة القائلين بالتحريم النصوص الشرعية الصريحة، واتفاق المذاهب الأربعة على تحريم بيع الدين بالدين للمدين نفسه الذي عليه الدين بثمان مؤجل، والنصوص الشرعية متضاربة على تحريم النساء في الأصناف الستة؛ لحديث رسول ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبَّعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا بِيَدٍ»<sup>(٥)</sup>، وحديث النبي ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبَاً»<sup>(٦)</sup>، وقد حكى ابن رشد إجماع الأمة على حرمة الربا في الصرف والديون<sup>(٧)</sup>، ويقول خليل: «أو بدين إن تأجل»<sup>(٨)</sup>.

النوع الثاني: قلب الدين أو بيعه للمدين نفسه الذي عليه الدين، وينقسم بدوره إلى قسمين رئيسين: القسم الأول: قلب الدين أو بيعه للمدين نفسه الذي عليه الدين بثمان حال، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على جوازه في المعتمد على الجملة، واختلفوا في التفصيل. والقسم الثاني: قلب الدين أو بيعه للمدين

(١) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (الإعادة الأولى، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، الجزء الأول، ص ١٩٩-٢٥٧-٢٧٦-٢٣٠.

(٢) آل سليمان، خالد بن عبد العزيز بن سليمان، العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة، (الطبعة الثانية، إصدارات الجمعية الفقهية السعودية، طبع وقفية التحبير، توزيع دار كنوز إشبيلية، الرياض، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م)، ص ١٤٦.

(٣) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام، تحقيق: سيد إبراهيم، (دون رقم الطبعة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ص ٢٥٦.

(٤) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الحادي عشر، الدورة الحادية عشرة في البحرين، (نوفمبر) ١٩٩٨م، القسم الأول، ص ٥٣.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، (بدون رقم الطبعة، دار صادر، بيروت، بدون رقم طباعة)، كتاب البيوع، باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقداً.

(٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

(٧) ابن رشد (الجد)، المقدمات الممهدة، الجزء الثالث، باب ما جاء في تحريم الربا في الصرف، ص ٤١٨.

(٨) المالكي، خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك، (بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٨م)، باب في البيع، ص ١٧١.

نفسه الذي عليه الدين بثمن مؤجل، وأتفق على تحريمه، وأجاز البعض صورة قلب الدين بغير جنسه، كابن القيم؛ لاعتباره الفرق بين اتحاد الجنس واختلافه<sup>(١)</sup>، وسار على نهج الخلاف السابق هيئات الاجتهاد المعاصر؛ فمنعه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وأجازته هيئة المحاسبة والمراجعة بضوابط<sup>(٢)</sup>.

ومن بيع الدين بالدين أن يبيع الدائن دينه الذي حل أجله للمدين نفسه بثمن مؤجل من غير جنسه مما يجوز أن يباع نسيئة، وقد اختلف العلماء بشأنه؛ ولكنهم فرقوا بين الأصناف الربوية وغيرها، وكذا الاختلاف في الجنس؛ ومنهم ابن قدامة<sup>(٣)</sup>، وقد نُقل في المسألة روايتان، هذا في التناجز، أما النسيئة فقد ذكر أهل العلم أن الحديث النبوي: «لا ربا إلا في النسيئة»<sup>(٤)</sup> محمولٌ على الجنس<sup>(٥)</sup>، وأما بخصوص الأصناف الربوية فلا سبيل إليها للحديث الصريح في المناجزة<sup>(٦)</sup>، وهو عند أهل العلم دليل وجوب<sup>(٧)</sup>، ويندرج تحت الأصناف ما اشتمل على العلة من تخصيصها؛ وهو قول ابن قدامة<sup>(٨)</sup>، وقد اختار جمهور العلماء القولَ باشمال غير الأصناف الستة من ما شاركها في العلة على الربا، وخالف الظاهرية<sup>(٩)</sup>.

والخلاف واقع بين المالكية بشأن اختلاف الجنس، وهل تلحق الفلوس بالعين، ومن ذلك رأي يُنسب للإمام مالك الذي حمله البعض على كراهة التنزيه، كما في المدونة<sup>(١٠)</sup>، وخالف الدسوقي بأن المعتمد في الفلوس عدم الربوية<sup>(١١)</sup>، والإتيان بمسألة تباين الأقوال حول ربوية الفلوس سببه التنبيه على اختلاف الأجناس وموقعه من الخلاف.

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابي، (دون رقم الطبعة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص ٤١٢.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار بيع الدين، رقم (٥٩)، ص ١٣٨٦-١٣٨٨.

(٣) ابن قدامة، المغني، باب الربا والصرف، المجلد السادس، ص ٥١.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، (الطبعة الأولى، دار أبي حيان، القاهرة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء.

(٥) ابن قدامة، المغني، باب الربا والصرف، المجلد السادس، ص ٥٣.

(٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

(٧) ابن دقيق العيد، تقي الدين، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، أملاه على عماد الدين ابن الأثير الحلبي، حققه وراجع نصوصه: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص ٧٢٨.

(٨) ابن قدامة، المغني، المجلد السادس، باب الربا والصرف، ص ٥٣.

(٩) الدمشقي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشافعي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، (دون رقم الطبعة، عني بطبعه عبد الله الأنصاري، بدون سنة الطباعة)، ص ١٧٢-١٧٣.

(١٠) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد، الجزء الثالث، ص ٩٠-٩١.

(١١) الدسوقي والدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، بدون سنة طباعة) الجزء الثالث، ص ٦١.

## ثالثاً: بيان الفرق بين المليء والمعسر

نبه القرآن الكريم إلى الفرق بين المدين الموسر والمعسر في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، يقول القرطبي: «حكم في ذي العُسرة بالنَّظِرَة إلى حال الميسرة»<sup>(١)</sup>، وكذلك الأحاديث النبوية كثيرة في هذا الباب؛ فعن النبي ﷺ قال: «لِيُ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عَقُوبَتَهُ وَعَرَضَهُ»<sup>(٢)</sup>، واستدل به ابن حجر على مشروعية حبس المدين إن كان قادراً على الوفاء تأديباً<sup>(٣)</sup>، ونقل الخلاف فيه، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»<sup>(٤)</sup>.

ويرى القرطبي أن الغريم متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان كان ظالماً<sup>(٥)</sup>، والأمر ذاته ينسحب على المؤسسات؛ إذ تحرم المماطلة في أداء حقوقها بالنسبة للمدين المماطل<sup>(٦)</sup>، ورأى ابن تيمية المعاقبة<sup>(٧)</sup>، وللحاكم أن يُكْرِهَهُ عَلَىٰ بَيْعِ الْعَرَضِ فِي وِفَاءِ دِينِهِ؛ لما ورد في النصوص الشرعية، واستدل القرطبي بالآية على ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين، وجواز أخذ ماله بغير رضاه<sup>(٨)</sup>، فإن قيل بجواز أخذ المال بغير الرضا، فكيف لا يعمل بالمخارج مع الرضا وانتفاء الموانع؟! وهذا الرأي قد يكون مناسباً لطبيعة المعاملات المؤسسية لضبط الإجراءات والعقوبات المالية، وتحديد جهة تابعة للسلطة للقيام بتلك المهام المانعة من المنازعة، ثم إن ذلك يثبت بالمماطلة<sup>(٩)</sup>.

وأما المدين المعسر فيُنظَرُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ، ولا يُزَادُ عَلَيْهِ مِقَابِلَ الْأَجْلِ؛ وفق ما قاله ابن حجر في الفتح<sup>(١٠)</sup>،

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المجلد، ص ٤٠١.

(٢) البخاري، كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، معلقاً؛ وقال ابن حجر في الفتح: «الحديث وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما، وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه، وإسناده حسن، وذكر الطبراني أنه لا يُروى إلا بهذا الإسناد».

(٣) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (الطبعة الأولى، دار أبي حيان، القاهرة، ١٩٩٦م)، ص ٥٠٢.

(٤) مالك بن أنس، الموطأ، (٣٤) كتاب البيوع، (٤٠) جامع الدين والحوال، رقم (٢٠٨٢)، ص ١١٩.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثاني، ص ٤٠١.

(٦) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٣) الخاص بالمدين المماطل، نص المعيار، الحكم الشرعي، البند (٢/١/١)، ص ٩٣.

(٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، حكم المدين إذا امتنع عن أداء الدين وهو قادر على أدائه (٢٧)، ص ٦٠٣/ القاعدة الثالثة في العقود والشروط فيها، (٨) حكم بيع ما يوفي به دينه، ص ٢٦٥.

(٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المجلد، ص ٤٠١.

(٩) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٣) الخاص بالمدين المماطل، ملحق (ج)، التعريفات، ص ١٠٨.

(١٠) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ص ١٠٤-١٠٥.

وكذا الحال بالنسبة لديون المؤسسات على المدین العاجز لعسره؛ كما قرره المعيار الشرعي<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الأحكام الشرعية لمسألة إحلال الدين محل دين آخر

المسائل المتعلقة بأحكام المقاصة في الديون تتطلب اهتماماً خاصاً من لدن الدارسين؛ لتعلقها بصيغ التعامل الغالبة في هذا العصر؛ إذ انتقل نمط التداول من المناجزة في عمليات البيع والشراء إلى الذمة، وقد أولى الفقهاء عناية خاصة بالضوابط الشرعية لصور المقاصة، ومنها ما يحتاج إلى التركيز على بيانه؛ مراعاةً لواجب الوقت، مثل: بيان حكم الشرع في إحلال دين جديد مؤخر محلّ دين سابق تقرر في الذمة بعد حلول أجله، من غير جنسه، أو من جنسه مع زيادة في القدر والصفة، مع بيان الفرق بين المليء والمعسر، وبيان أثر عدم ترابط العقدين بعضهما ببعض في صحة المعاملة، والأصل في المقاصة الجواز إذا خلت المعاملة من التهمة، وعدم استعمالها على سبيل التحيل، وتجوز عند المالكية بشروط، وهي مستثناة من بيع الدين بالدين للمعروف<sup>(٢)</sup>، وفيه تفصيل؛ إذا قويت التهمة وقع المنع، وإن فُقدت حصل الجواز، وإن ضُعفت حصل الخلاف الذي في مراعاة التهم البعيدة<sup>(٣)</sup>.

١- إحلال دين جديد مؤخر محلّ دين سابق متقرر في الذمة بعد حلول أجله؛ الدينان يكونان على ثلاثة أقسام؛ لأنهما إما أن يكونا عيناً أو طعاماً أو عرضاً، وكلّ منهما إما أن يكونَ من بيع أو قرض، أو أحدهما من بيع والآخر من قرض، وفيه تفصيل<sup>(٤)</sup>.

٢- إحلال دين جديد مؤخر محلّ دين سابق متقرر في الذمة بعد حلول أجله، من غير جنسه، أو من جنسه مع زيادة في القدر والصفة؛ الصورة التي أمامنا منعها كثير من أهل العلم، وأجازها البعض بضابط عدم الإعسار، وفصلوا في دين المقاصة، وعليه يمكن عرض وجهي الصورة، وتبيان الفرق بين المدین المعسر والمماطل.

٣- إحلال دين جديد مؤخر محلّ دين سابق متقرر في الذمة بعد حلول أجله، من غير جنسه؛ الأصل

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٣) الخاص بالمدین المماطل، نص المعيار، الحكم الشرعي، البند (٢/١/٢)، ص ٩٣.

(٢) الزرقاني، عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (دون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، دون سنة طباعة)، المجلد الثالث، فصل في ذكر أحكام المقاصة، ص ٢٣٠.

(٣) ابن جزري، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، مراجعة وتخريج: محمد عبد السلام محمد سالم، (دون رقم الطبعة، دار الاعتصام، القاهرة، ٢٠٠٨م)، الباب الثاني عشر في المقاصة في الديون، ص ٢٢٥.

(٤) البناي، حاشية البناي، (دون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، دون سنة طباعة)، المجلد الثالث، ص ٢٣٠.

جواز المعاملة في الديون مع اختلاف الجنس، وقد نبه عليه غير واحد من أهل العلم؛ فإن اختلفا جازت المقاصة<sup>(١)</sup>، كعروض في ذمة وعين في ذمة أخرى، أو عروض وطعام، أو عين وطعام، جازت المقاصة على الإطلاق، حل الدينان أو لم يحلا، اتفقت آجالهما أو اختلفت<sup>(٢)</sup>.

وإذا اتفق جنس الدينين جازت المقاصة إذا كان الدينان عيناً، أحدهما ذهب، والآخر فضة، بقيد حلول الأجل، وفي حلول أحدهما دون الآخر خلاف، والأصل الجواز؛ للحديث الصريح<sup>(٣)</sup>، والأمر ذاته في تغيير قيمة النقد بإبطال من السلطة المختصة؛ وهو قول ابن قدامة في المغني<sup>(٤)</sup>، وخالف في المسألة مالك والشافعي لتعلقها بنقص السعر، أما إن كان طعاماً ففي المسألة تفصيل ليس المجال ملائماً للاستفاضة فيه، وأما إن كان الدينان عرضين فتجوز المقاصة<sup>(٥)</sup>.

أ- أو من جنسه مع زيادة في القدر والصفة؛ قسم بعض علماء المالكية النوع الثاني إلى رباً في النقدين وآخر في الطعام<sup>(٦)</sup>، ويرى ابن قدامة من الحنابلة أن المستقرض يرد المثل في المثليات ولو تغير السعر<sup>(٧)</sup>.

ب- إذا اتحد الدينان جنساً، واختلفا في القدر والصفة؛ لحديث النبي ﷺ: «خيارُ النَّاسِ أحسنُهُم قضاءً»<sup>(٨)</sup>، والحديث أصل في الجواز بقيد عدم الاشتراط السابق؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا فَلَا يَشْتَرِطُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةٌ مِنْ عَلْفٍ، فَهُوَ رَبًّا»<sup>(٩)</sup>.

وقال ابن عبد البر بالجواز في القضاء بأجود وأزيد من غير شرط<sup>(١٠)</sup>، وهذا واضح.

## ٦- ضوابط إحلال الدين محل الدين:

أ- انقطاع الدين في الدين.

ب- المتاركة؛ يغلب عليها القول بالجواز؛ لما فيها من إبراء الذمة، وفيه نص.

- (١) ابن جزى، القوانين الفقهية، الباب الثاني عشر في المقاصة في الديون، ص ٢٢٥.
- (٢) البناني، حاشية البناني، المجلد الثالث، ص ٢٣٢.
- (٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (٣٣٥٤)، وأخرجه غيره باختلاف يسير.
- (٤) ابن قدامة، المغني، باب القرض، المجلد الثالث، ص ٤٤٢.
- (٥) ابن جزى، القوانين الفقهية، الباب الثاني عشر في المقاصة في الديون، ص ٢٢٦.
- (٦) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ١٩٣-١٩٦.
- (٧) ابن قدامة، المغني، باب القرض، المجلد الثالث، ص ٤٤١.
- (٨) ابن حجر، أبو الفضل أحمد العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق وتعليق: رضوان محمد رضوان، (دون رقم الطبعة، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ الطباعة)، أبواب السلم والقرض والرهن، رقم الحديث (٧٢٣)، ص ١٥٦.
- (٩) مالك بن أنس، الموطأ، (٣٤) كتاب البيوع، (٤٤) ما لا يجوز من السلف، رقم (٢١٠٣)، ص ١٢٦.
- (١٠) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، باب حكم السلف والقرض، ص ٤٢٨.

ت- المعاوضة؛ تغليب جانب المعاوضة في المقاصة؛ يوجب المنع.

ث- الحوالة؛ إذا تمت بشروط.

ج- انتفاء التهمة؛ وإذا قويت التهمة وقع المنع.

ح- الخلاف في مراعاة التهم البعيدة؛ ضعف التهمة جالب لسعة مراعاة الخلاف، مخرج عن التعرض

للإنكار على اقتراح الفعل.

المطلب الثاني: بيان أثر عدم ترابط العقدين بعضهما ببعض في صحة المعاملة من عدمها.

إن الناظر بعين التتبع لما سلف من أنماط الصور محلّ الدراسة يتبين له بصفة جلية أن محلّ الإشكال

الحاصل يكمن في الخشية من الوقوع في المحذور، سواء أكان الحظر صريحاً أو مستنبطاً، أم كان الأمر

وقوعاً في الحيل الممنوعة المفضية إليه.

أولاً: بيان إمكانية إعادة ترتيب شروط التعاقد بين الدائن والمدين بناء على طلب المدين وفقاً لمبادئ

منع الموطأة واستعمال الحيل الممنوعة.

١- الترتيب بدون اشتراط سابق أو مواطأة لاحقة؛ لما في الموطأ<sup>(١)</sup>، واستمداده من النهي الصريح

عن الجمع بين بيع وشرط؛ منعت الشريعة كلّ ما يؤدي إلى عدم تحقق تمام ملك المشتري على السلعة،

وذلك لرفع أسباب الشحناء بين المتبايعين؛ لذلك منعت الجمع بين بيع وشرط، ودليل المنع؛ حديث

بَرِيرَةَ<sup>(٢)</sup>، والقول بأنها: الشروط المخالفة لحكم الشرع<sup>(٣)</sup>، ويرى ابن قدامة الجواز إن أقرضه مطلقاً من

غير شرط، فقضاه خيراً منه، وكذلك إن كتب له بها سُفْتَجَةً<sup>(٤)</sup>.

٢- الترتيب بدون استعمال للحيل الممنوعة؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، يقول ابن كثير: «وما جرى مجرى ذلك

من سائر صنوف الحيل»<sup>(٥)</sup>، ورأى ابن قدامة أن الحيل كلّها محرمة<sup>(٦)</sup>، وهو قول ابن القيم<sup>(٧)</sup>، وللكلييات

(١) مالك بن أنس، الموطأ، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل.

(٣) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص ٧٢٤.

(٤) ابن قدامة، المغني، باب القرض، المجلد السادس، ص ٤٣٨.

(٥) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (الطبعة الأولى، دار الريان للتراث، الناشر دار

الحديث، القاهرة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، الجزء الأول، ص ٤٥٤.

(٦) ابن قدامة، المغني، باب الربا والصرف، المجلد السادس، ص ١١٦.

(٧) ابن القيم، إعلام الموقعين، المجلد الثاني، الجزء الأول، فصل في تحريم الحيل، ص ١١٩ - ١٣٧.

الفقهية أثر كبير في تطوير المعاملات، وذلك بتطبيق القواعد على العقد واستثناء ما جاء مخالفاً سعيًا وراء إيجاد بديل بعيدًا عن الحيل البغيضة<sup>(١)</sup>.

ثانيًا: بيان إمكانية إعادة ترتيب شروط التعاقد بين الدائن والمدين بناء على طلب المدين وفقًا لمبادئ الإباحة والحظر في العقود.

عادة ما توصف العقود بالإباحة بناءً على قاعدتي رفع الحرج وإزالة الضرر، فتكون المعاملات مباحة تأسيسًا على الأصل إذا اشتملت على مصلحة معتبرة شرعًا، وكانت مانعةً من الإضرار بالغير، وتكون من جهة أخرى محظورةً إذا كان فيها تعدد على الحقوق أو أكلٌ للمال بالباطل؛ ولأن الأصل في المعاملات الحل بشرط عدم وجود محذور شرعي، والمستند الشرعي لوجهي التعاقد هو قول الحق جل شأنه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ولهذا كان كل أخذ للمال بدون مقابل محظورًا لاشتماله على الربا، ولا يعني ذلك التضييق على الناس؛ إذ المحظورات محصورة، والمباح واسع؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَتْ عُكَاظُ وَمِجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَانَتْهُمْ تَأْتَمُّوا فِيهِ، فَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ»<sup>(٢)</sup>.

وتُطَلَقُ الإِبَاحَةُ عَلَى الْفَاطِظِ، مِنْهَا: الْجَوَازُ، وَالْمَأْذُونُ فِيهِ، وَالتَّخْيِيرُ، وَمَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ، وَقَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِالتَّخْيِيرِ<sup>(٣)</sup>، وَعِنْدَ الْبَعْضِ بِمَا أُذِنَ فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ غَيْرَ مُقْتَرَنٍ بِذَمِّ فَاعِلِهِ وَتَارِكِهِ، وَلَا مَدْحَهُ<sup>(٤)</sup>، وَيُرَى الشَّاطِبِي أَنَّ الْمَبَاحَ لَا يَكُونُ مَطْلُوبَ الْفِعْلِ، وَلَا مَطْلُوبَ الْاجْتِنَابِ<sup>(٥)</sup>.

(١) نجم، علي، قانون البنوك التشاركية في المغرب: دراسة شرعية واستشرافات مستقبلية، (دون رقم الطبعة، دار الأمان، الرباط، ٢٠١٨م)، ص ٣٣٨.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا ﴿٥٢﴾ [الجمعة: ١٠-١١]، وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

(٣) العلوي، سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، نشر البنود شرح مراقي السعود، تحقيق: محمد الأمين بن محمد بيب، الطبعة الأولى، حقوق الطبع للمحقق، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، الجزء الأول، ص ٨٠.

(٤) الشنيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقه، جمعها واعتنى بها: عطية محمد سالم، دون رقم الطبعة، دار الإلتقان، الإسكندرية، مصر، ودون سنة نشر، حقيقة الحكم وأحكامه، المباح، ص ٢٣.

(٥) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرجه أحاديثه: عبد الله دراز، وضع تراجمه: محمد عبد الله دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة السابعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، الجزء الأول، القسم الثاني، كتاب الأحكام، ص ٧٦.



ثالثاً: الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها:

إن الحديث عن التصرفات المالية وإمكانية الجمع، وقضية توارد الأحكام المختلفة على محل واحد، وعدم اشتغالها على المتعارضات، ومسألة الأصل في المعاملات، هل هو الإباحة أم الحظر؟ يرجع إلى حكم الأفعال والأعيان؛ أي: الذوات المنتفع بها قبل أن يرد فيها حكم من الشرع، وقد قرر أهل العلم أن المسألة فيها ثلاثة مذاهب:

الأول: أنها على الإباحة؛ وهو قول ابن تيمية في الأصل في إنشاء العقود<sup>(١)</sup>، وقول الشنقيطي في الأفعال والأعيان<sup>(٢)</sup>، واستدل بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

المذهب الثاني: أن ذلك على التحريم حتى يرد دليل الإباحة.

المذهب الثالث: التوقف حتى يرد دليل مبين للحكم فيه.

ولعلماء الأصول في هذا المبحث تفصيل؛ وهو أنهم يقولون: إن الأعيان مثلاً لها حالات تتردد بحسب تمحض الضرر أو المصلحة الراجحة المعتبرة.

رابعاً: إمكانية إعادة التمويل بصيغة من عقود المدائبات

هل يمكن للمؤسسة التعامل مع مشكلة التأخير في سداد الأقساط المتأخرة الدفع عن طريق أعمال «المخارج الشرعية» المبنوثة في أقوال العلماء، والبحث في الأشباه والنظائر، ومن ثم تتأتى عمليات العرض والمطابقة؟ ولهذا يمكن عرض الصور الأكثر استخداماً في المؤسسات، وهي: إعادة تمويل المدين بعملية منفصلة عن الأولى يتم تغطية العجز الحاصل من عوائدها، والفصل بين العقدين هنا شرط صحة لكل منهما، والإشكال القائم مرده منع الجمع بين العقود المتفرقة في المقصد، وكذا ما لا يجوز السلم فيه لدخول ربا التأخير، وهو ما تترجمه القاعدة الفقهية: كل مالين حرم النساء فيهما لم يجز إسلام أحدهما في الآخر<sup>(٣)</sup>، ولا يعني ذلك انتفاء صور قابلة للتنفيذ بصيغ مباحة؛ عن طريق إبرام عقود منفصلة عن عقد المدابنة؛ وقد أجاز ابن تيمية تمكين المدين من العمل حتى يوفي ما عليه<sup>(٤)</sup>، أو بواسطة دراسة إمكانية استخدام صيغ المدابنة المقبولة شرعاً، أو أن يبيع الدائن دينه الذي حل أجله للمدين نفسه بثمن

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي، مكتبة ابن تيمية، دون رقم طبعة، بيروت، دون تاريخ طبعة، المجلد ١٧، الجزء ٢٩، ص ٢٢.

(٢) الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص ٢٤.

(٣) آل قارة، عطية عدلان، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، (الطبعة الأولى، دار الإيمان، الإسكندرية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، ص ٣٩٧.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، حكم تمكين المدين من العمل حتى يوفي ما عليه (١٩)، ص ٦٠٠.

مؤجل من غير جنسه مما يجوز أن يباع نسيئةً، وغير ذلك من صورته الشائعة في المؤسسات، ولمحاولة الوصول إلى تصور قريب؛ يمكن الولوج إلى صلب الإشكال بعرض أشهر الأقوال، ولا يخفى أن الخيط الناظم للعقود المذكورة؛ هو المدانة باعتبار مآل المعاملة، وهذا ما كنا نعالجه في مشكلة «قلب الدين».

### ١- التورق:

يُعد أسلوب التورق الأكثر استعمالاً، ويُحبُّه المصرفيون أكثر من غيره؛ لسهولة مسطرته الإجرائية، ولكن الجهات المسؤولة عن عمليات المطابقة، لا ترغب في استخدامه على نطاق واسع؛ خشية أن يصبح عقداً نمطياً لمعالجة مظاهر التورق لدى العملاء، وتشرط أن يكون الأمر مقيداً بالضوابط الخاصة بالتورق، وهو ما قرره المعيار الشرعي للتورق، وحصر استخدامها لسد الثغرات التمويلية<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء حول مسألة جواز التعامل بالتورق؛ فذهب الجمهور المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة إلى الجواز، وكره الإمام مالك التعامل به إذا كان ثمة مداينة سابقة، واختار ابن تيمية المنع في الصورة التي تتوسط فيها السلعة البيع الآجل والحال<sup>(٢)</sup>، وهذه الصورة مطابقة لما يجري به العمل اليوم في المؤسسات المالية الإسلامية، وعلّة المنع في الصورة توسط السلعة توصلًا للسلف بالزيادة، ويحدث في أحيان كثيرة أن تكون السلعة محلّ التورق غير مقبوضة من قبل المشتري، وقد تجري عليها عمليات تورق متكررة دون استلام أو تسليم، وهذه الصورة مطابقة لبيع العينة عند المالكية، واعتبره ابن عبد البر من باب بيع ما ليس عندك<sup>(٣)</sup>، وتتأكد الكراهة عند الإمام مالك إذا كانت المعاملة تعلقت بدين سابق، ومناطها التأخير مقابل ثمن البضاعة<sup>(٤)</sup>.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز المعاملة بالتورق، وإن كان بعضهم قد أدرج الحديث عنه في كلامه عن بيوع العينة؛ كابن قدامة<sup>(٥)</sup>، أو بيوع الآجال، وأما ابن

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (دون رقم الطبعة، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م)، (المعيار الشرعي رقم (٣٠) الخاص بالتورق، البند (١/٥)، ص ٧٦٩.

(٢) ابن تيمية، موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بالقاهرة، إشراف علي جمعة، (الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م)، المجلد الأول، ص ٦٩.

(٣) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق ودراسة: سيد زكريا سيد الصباغ، (الطبعة الأولى، دار الصحوة، القاهرة، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ص ٣٩٤-٣٩٥.

(٤) مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، منشورات المجلس العلمي الأعلى، (الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، القسم الثاني، كتاب البيوع، (٤٠) ما جاء في الربا في الدين، رقم (٢٠٨١)، ص ١١٩.

(٥) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني،

تيمية وابن القيم قد ذهبوا إلى حظره، وسبب المنع عند الإمام ابن تيمية أن الغرض هو الورق لا السلعة<sup>(١)</sup>، ونقل في كراهته روايتين عن الإمام أحمد، وأما الصورة الجائزة للورق المعمول بها في بعض المؤسسات فتشترط له شروطاً؛ أهمها: ألا يكون هناك تواطؤ أو عرف بذلك<sup>(٢)</sup>.

ويطرح التورق إشكالاً متعلقاً بالمقصد، ويظهر جلاء وجاهته في رغبة العميل في الحصول على النقود، وعدم قصده لعملية شراء السلعة أصلاً، وقد يؤدي تكرار اللجوء إليه لسهولته؛ لتغطية العجز التمويلي إلى تحول عقود البيوع الآجلة إلى أنماط صورية لا تختلف عن العينة الممنوعة، ولئن كان البعض قلل التضييق في أمرها استناداً إلى قول الإمام الشافعي، فإن استخدامها بطرق لا تراعي ضوابط الجمع بين العقود قد يوقع في المحذور من ناحية اعتباره - أي: التورق المصرفي - عقداً مركباً له الخطوات الإجرائية نفسها لصيغة المرابحة لطالب الشراء، مع الاختلاف في الغرض؛ لأن العميل في هذه الحالة ينشد المخاسرة.

## ٢- بيع السلم:

يُعد عقدُ السَّلْم من أكثر العقود مواءمةً لأنماط المعاملات متأخرة التسليم من جهة المبيع، وقد أُبيح خلافاً للأصل مراعاةً للحاجة، وقد تناسب صيغة عقد السلم من لا يملك البضاعة أصلاً، أو من يملكها لاحقاً، أو من يُرجى حصوله عليها، وتلك سمات غالبية على الغارمين، ولا يوجد ما يمنع من استفادة المؤسسات المالية من مميزات هذا العقد، واستخدامه في معالجة مشكل الديون المشكوك في تحصيلها، إلا أن ربطه بالعقد الأصل موقَّع في محظورات المواطأة في الجمع بين العقود، كما أن تحقيق شروط العقد تشكل عبئاً آخر، والأصل في جواز بيع السلم حديث رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»<sup>(٣)</sup>، فالحديث دليل على جواز السلم في الجملة<sup>(٤)</sup>، ونقل ابن دقيق العيد الاتفاق عليه<sup>(٥)</sup>، وعقد السلم عقد أُبيح على غير الأصل مراعاةً للحاجة؛ ولذلك السلم

تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلوة، (الطبعة الخامسة، دائرة الملك عبد العزيز، الرياض، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، المجلد السادس، ص ٢٦٣.

(١) ابن تيمية، موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بالقاهرة، إشراف علي جمعة، (الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م)، المجلد الأول، ص ٦٩.

(٢) الشيباني، محمد منا، الصناعة المصرفية الواقع والآفاق، (دون رقم الطبعة، مطبعة المحمودية، جدة، ١٤٣٢هـ)، ص ٢٠٦-٢٠٧.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب: السلم في كيل معلوم، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب: السلم.

(٤) ابن دقيق العيد، تقي الدين، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق ومراجعة: حسن أحمد إسبر، (دون رقم الطبعة، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، كتاب البيوع، باب السلم، ص ٧١٧.

(٥) ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص ٧١٧.

في مذهب مالك وأصحابه جائزٌ فيما ينقطع وفيما لا ينقطع<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي دخل بيع ما ليس عنده<sup>(٢)</sup>، ولا يخفى أن بيع السلم يدخل في تمليك المعدوم، والمشهور أنه لا يصح<sup>(٣)</sup>، ولكن الدليل نص على إباحته من باب مراعاة حاجة الناس إليه، وللسلم عند العلماء شروط لا بد من توفرها لإحراز القبول على الإجمال، وإن اختلفوا في التفصيل، وللسلم عند المالكية خمسة شروط لا يصح إلا بها؛ فإذا وقع السلم على غيرها لم يجز ويُفسخ<sup>(٤)</sup>، ولا بأس بالسلم عندهم بتعجيل أو تأخير إلى مثل يومين أو ثلاثة<sup>(٥)</sup>.

وشروطه: قبض رأس المال، ولا يجوز فيه التأجيل لأزيد من ثلاثة أيام عند المالكية<sup>(٦)</sup>، والأمر يحدث إشكالاً بالنسبة لتعذر العمل به باعتباره صيغة مقبولة لترتيب سداد المستحقات على العملاء، وإن كان بعض الباحثين يرى أن قول الجمهور في مسألة القبض في المجلس أقرب إلى معنى العقد؛ لأن السلم إنما شرع رخصة لدفع حاجة المتعاقدين، ولهذا يسميه بعض الفقهاء بيع المحاويج<sup>(٧)</sup>، وبخصوص الجمع بين المداينة وعقد السلم؛ فرأى أبي حنيفة المنع<sup>(٨)</sup>، وهذا رأي المالكية وإن شدد بعضهم في المسألة<sup>(٩)</sup>.

ثم إن قلب الدين الذي في ذمة العميل ليكون ثمنًا للسلم يتصادم مع شرط قبض الثمن<sup>(١٠)</sup>، وذلك أن الفقهاء يشترطون أن يكون رأس المال نقدًا، ويجوز تأخيره لغير شرط؛ ثلاثة أيام ونحوها، واشترط الشافعي وأحمد التقابض في المجلس<sup>(١١)</sup>، ويشتترط لإبرام عقدي السلم والسلم الموازي عدم الترابط بين

(١) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المعروف بابن رشد الجدل، المقدمات الممهديات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، ضبط وتخريج: محمد محمد تامر، (دون رقم الطبعة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٤م)، كتاب السلم، ص ٤٣١.

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (دون رقم الطبعة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)، ص ٤٠٧.

(٣) ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، القواعد الفقهية، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، القاعدة السابعة بد المئة، ص ٢٩١.

(٤) ابن رشد، المقدمات الممهديات، ص ٤٣٢-٤٣٣.

(٥) الأبي، صالح عبد السمیع، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، بدون سنة طباعة)، (باب) في البيوع وما شاكل البيوع، ص ٥١٥-٥١٦.

(٦) المالكي، السيد عثمان بن حسن بن بري الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، (الطبعة الأولى، دار الأندلس الجديدة، القاهرة، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، ص ٥٩٩-٦٠٠.

(٧) التكنية، شمس الدين محمد حامد، مفردات المذهب المالكي في المعاملات المالية، دراسة مقارنة، (الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)، ص ٢١٠.

(٨) الشيباني، أبي عبد الله محمد بن الحسن، الآثار، تحقيق وتعليق: أحمد عيسى المعصراني، (الطبعة الثالثة، دار السلام، القاهرة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، كتاب البيوع، باب السلم فيما يكال ويوزن، (الأثر ٧٥٠)، ص ٧١٩-٧٢٠.

(٩) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، باب أحكام ما ورد عنه النهي من البيوع عن النبي ﷺ، ص ٤٣٦.

(١٠) الشيباني، الصناعة المصرفية الواقع والآفاق، ص ١٧٢.

(١١) ابن جزى، القوانين الفقهية، الباب العاشر في السلم، ص ٢٠٨.

العقدين<sup>(١)</sup>، وذلك شرط يمثل محوراً جوهرياً في عمليات جواز الجمع بين العقود.

### ٣- بيع الاستصناع:

الاستصناع كما في التحفة: عقد على مبيع في الذمة<sup>(٢)</sup>. وعند المالكية: سَلَمٌ في الصناعات، كما في المدونة<sup>(٣)</sup>. والأخذ بهذا الرأي قد يتوافق مع مطلب تمويل رأس المال العامل للمشاريع الناشئة، ويمكن توجيه جزء منه بعد الحوز والاستقرار في الملك؛ بالإثبات المحاسبي والقبض الحقيقي، لسداد الديون المتعثرة، وكذا عند أبي حنيفة إذا ضرب الأجل في الاستصناع<sup>(٤)</sup> يصيره ذلك سلماً، وإن كان جلياً ما بينهما من الفروق الواضحة التي يمكن النفاذ إليها للاستفادة من ذلك في أعمال المخارج الشرعية؛ فمثلاً يختلف الاستصناع عن السلم في جواز تأجيل أو تقسيط الثمن فيه إلى أقساط معلومة<sup>(٥)</sup> لآجال محددة، وكذا ترديد الثمن، ويجوز ربطها بمراحل الإنجاز، كما أنه لا يجوز إجراء المرابحة في الاستصناع بأن يحدد الثمن بالتكلفة وزيادة معلومة<sup>(٦)</sup>، وهو ما يمنح للعميل هامشاً للتمول وإعادة ترتيب التزاماته بشرط الفصل التام بين المديونية الأولى والعقد الجديد، ومن الفروق الأساسية بين الاستصناع والسلم أنه لا يُشترط تعجيل الثمن<sup>(٧)</sup> في الأول بخلاف الثاني، ثم إن عقود المداينات لا توفر بديلاً مناسباً إلا بقيد الالتزام بضوابط الجمع بين العقود، وبدون توفر المعايير اللازمة؛ لذلك لا مجال لحل الإشكال لا من جهة الإجمال ولا من جهة البسط، وعليه فلا مناص من إعادة النظر في ربوية الأوراق النقدية ودراسة رأي المالكية حول الفلوس<sup>(٨)</sup>، أو الاستفادة من قاعدة التبعية في العقود وطبيعة التركيب فيها، وإعمال ضوابط اجتماعها، وهو ما سيتضح في المبحث الآتي.

(١) خوجة، عز الدين، عمليات التمويل الإسلامي، موسوعة المعاملات المالية الإسلامية، (الطبعة الأولى، الدار المالكية للطباعة والنشر والتوزيع، مركز الامتثال للمالية الإسلامية، تونس، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م)، الوحدة (٢)، ص ١٣٤.

(٢) السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، تحقيق وتعليق: محمد زكي عبد البر، (الطبعة الثالثة، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، الجزء الثاني، ص ٥٣٨.

(٣) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، (دون رقم الطبعة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٤م)، المجلد الخامس، كتاب السلم، ص ٤٣٧.

(٤) السمرقندي، تحفة الفقهاء، المجلد الثاني، ص ٥٣٩.

(٥) خوجة، عز الدين، عمليات التمويل الإسلامي، الوحدة (٣)، ص ١٨٣.

(٦) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٠)، الاستصناع والاستصناع الموازي، البند (٣)، ص ٢٧٦.

(٧) المعيني، عبد الله بن راضي، أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي، (الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م)، ص ١٣٠.

(٨) الشنقيطي، المختار بن امحيمدات، لا ربا في العملات الورقية ولا في الجمعيات التعاونية، (الطبعة الأولى، مطبعة المستقبل، أبو ظبي، ١٤٣٧هـ-٢٠١٧م)، ص ١٩.

## المبحث الثاني

### العقود المركبة وتطبيقات الصكوك المركبة

#### والصكوك الهجينه وإطفاء صكوك الإيجار المنتهي بالتملك

العقود تجوز بشرط توفرها على الضوابط الشرعية لها من أركان وأحكام، وجواز العقود منفردة قد يتغير حكمه إذا اجتمع العقد مع عقدٍ آخرٍ يختلف معه في المقصد، فإذا انعقدت كلُّ معاملة بشكل منفصل، وبدون اشتراط الترابط، أو تضمين تعلق إحداها بالآخرى، كانت الصحة أقربَ إليهما معاً؛ لاشتمالهما على الضوابط اللازمة لإبرام العقود المركبة.

ثم إن إشكالية الجمع بين العقود لم تُطرح بقوة في العصور المتقدمة؛ نظراً لسهولة عقود المعاملات، وعدم تعقيدها، وثنائية أطرافها في الغالب، أما في هذا الزمن فقد تطورت العقود، وتشعبت وتعددت أطرافها، وأصبحت عقوداً مركبةً في الغالب الأعم، وتُعد مسألة الجمع بين العقود في عقود المدائيات والتصكيك والتداول والاسترداد والإطفاء؛ من الإشكاليات الشرعية التي واجهت جواز التعامل بالعقود المركبة.

المطلب الأول: بيان حكم التعامل بالعقود المركبة «ترتيب عقود المدائيات، الصكوك المركبة والصكوك الهجينه، صكوك الإيجار المنتهي بالتملك».

العقود المركبة المستخدمة في هذا العصر يغلب على طبيعتها اجتماعُ صيغ تعاملية تضم أكثر من عقد؛ مثل: عمليات ترتيب الوفاء بالمديونية السابقة، والصكوك المركبة والهجينه.

#### أولاً: تعريف الجمع بين العقود

الجمع بين العقود: عملية تشتمل على عقدين فأكثر<sup>(١)</sup>، ويُطلق عليها: العقود المركبة؛ مثل: بيعتين في بيعة<sup>(٢)</sup>، ومنها العقود المستجدة<sup>(٣)</sup>، وعقود يحرم اجتماعها نصّاً، مثل: بيع وسلف، وبيع العينة<sup>(٤)</sup>،

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٢٥)، الخاص بالجمع بين العقود، الفقرة (١/٢)، ص ٦٥٩.

(٢) المصري، التمويل الإسلامي، رفيق يونس المصري، (الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٤٣٣-٢٠١٢م)، ص ١٤٣.

(٣) أبوغدة، عبد الستار، وليد بن هادي، سلطان الهاشمي، محمد أحمين، ويعبر عنه لاحقاً ب: أبو غدة وآخرين، أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، (الطبعة الأولى، دار الأمان، الرباط، ١٤٣٦-٢٠١٥م)، ص ٦٢.

(٤) المصري، التمويل الإسلامي، ص ١٤٣.

وبيع وشرط، وتمكن إضافة الصكوك لأنها من العقود المركبة، سواء أكان ذلك في الإصدار أو التداول، ويلاحظ أن صور الجمع بين العقود؛ تشتمل في الغالب على عقد قُرْن بشرط، أو عقد اشترط إضاؤه بالآخر، كل ذلك لا يجوز؛ ولا ما قارن السلف<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: دليل تحريم الجمع بين بعض العقود

وردت الأدلة الشرعية المانعة للجمع بين بعض العقود لتفرقتها في المعنى:

حديث رسول الله ﷺ: «شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»<sup>(٢)</sup>، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقول: «مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا فَلَا يَشْتَرِطُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلْفٍ فَهُوَ رَبًّا»<sup>(٣)</sup>، وعن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: الحكم الشرعي للجمع بين العقود

الجمع بين العقود المتفقة في المعنى والجائزة انفراداً لا مانع منه بقيد مراعاة الضوابط عند التعامل؛ وهو رأي بعض المعاصرين؛ الأصل جواز اجتماع أكثر من عقد في معاملة واحدة، إذا كان كل واحد منهما جائزاً بمفرده، وأما العقود المتضادة المتنافرة في أحكامها فإنها ممنوعة<sup>(٥)</sup>، والقاعدة المعتمدة في المعاملات أنه: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ مَعَاوِضَةٍ وَتَبْرُعٍ»<sup>(٦)</sup>، وضابط المنع في العقود المركبة أو المجتمعة هو أن يؤدي تركيبها أو اجتماعها إلى محرم؛ مثل: فائدة ربوية، أو عينة، أو تورق<sup>(٧)</sup>، والصفقة إذا جمعت بين عقدين اختلف في حكمها؛ عملاً بالقاعدة الخلافية؛ العقد هل يتعدد بتعدد المعقود عليه أم لا<sup>(٨)</sup>؟ ومستند جواز اجتماع أكثر من عقد في معاملة واحدة إذا كان كل واحد منها جائزاً بمفرده ما لم يكن هناك دليل شرعي حازر؛ أن الأصل بمقتضى دلائل نصوص الشريعة وكلياتها العامة حرية التعاقد، ووجوب الوفاء بكل ما يترضى عليه المتعاقدان، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]،

(١) الأبي، الثمر الداني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني، باب في البيوع وما شاكل البيوع، ص ٥٠١-٥٠٦.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٠).

(٣) مالك بن أنس، الموطأ، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف (٠).

(٤) مالك بن أنس، الموطأ، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة (٠).

(٥) أبو غدة وآخرون، أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، ص ٦٢.

(٦) مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال، المجلد الأول، القاعدة رقم (٧)، ص ١٧٠.

(٧) المصري، التمويل الإسلامي، ص ١٤٤.

(٨) الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، (دون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٨م)، القاعدة رقم (٥٩)، ص ١٠٧.

ويقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، هذا ما لم يكن في ذلك تحليل حرام، أو تحريم حلال، أو جمع بين متناقضين في المعنى؛ كالجمع بين معاوضة وتبرع، وهو ما ذهب إليه ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: الرُّخص والتخفيفات الشرعية في الجمع بين العقود

الأصل أن يُغْتَفَرَ في العقود الضمنية والتابعة ما لا يُغْتَفَرُ في غير ذلك، ومن أمثلته:

- ١- الغرر المؤثر في عقود المعاوضات المالية، أما إذا كان وجوده تابعاً في العقد، أو العقد المتضمن، أو كان يسيراً فلا بأس؛ لأن الغرر اليسير لا تنفك البيوع منه، وهو مستخفٌ مستجاز<sup>(٢)</sup>.
- ٢- الجهالة المؤثرة في عقود المعاوضات المالية التي تقع في المعقود عليه تبعاً؛ لمنع الجهل بالمعقود عليه<sup>(٣)</sup>.

٣- ربا البيوع وعدم توفر شروط صحة الصرف؛ مثل: الجمع بين الصرف والحوالة<sup>(٤)</sup>؛ حيث يُغْتَفَرُ عدم القبض في الصرف<sup>(٥)</sup>.

٤- بيع الكالئ بالكالئ؛ «وهو الدين بالدين»<sup>(٦)</sup>، «قيل: هو النسيئة بالنسيئة»<sup>(٧)</sup>، إذا وقع ذلك في التوابع؛ مثل: شراء أسهم الشركة بالدين والشركة عليها ديون<sup>(٨)</sup>.

٥- فوات بعض شروط الصحة عند الحاجة؛ مثل: ترك التلفظ في البيع الضمني.

٦- إذا لم تكن هناك مواطأة على الحيل الربوية؛ مثل: التمالؤ على العينة وعكسها، والجمهور على

(١) مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال، المجلد الأول، القاعدة رقم (٧)، ص ١٧٠.

(٢) ابن رشد (الجد)، المقدمات الممهدة، كتاب بيع الغرر، فصل، ص ٤٦٤.

(٣) المالكي، مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك، باب في البيع، ص ١٦٩.

(٤) ابن رشد (الجد)، المقدمات الممهدة، الجزء الثالث، باب ما جاء في تحريم الربا في الصرف، فصل، ص ٤٢٥.

(٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم (٢٥) الخاص بالجمع بين العقود، البند قم (٥)، ص ٦٦٢.

(٦) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، القسم الثاني، باب أحكام ما ورد النهي عنه من البيوع عن النبي ﷺ، ص ٧٣٧.

(٧) الأنصاري، فريد، المرشد المعين إلى الاستنباط الفقهي، دراسة تطبيقية في العقود المالية، مراجعة وتوثيق: عبد السلام العزوي، (الطبعة الأولى، دار الأمان، الرباط، ١٤٣٧هـ-٢٠١٧م)، ص ٣٣.

(٨) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم (٢٥) الخاص بالجمع بين العقود، البند قم (٥)، ص ٦٦٢.



تحريمها؛ لكونها ذريعةً إلى الربا<sup>(١)</sup>، وبيع الوفاء<sup>(٢)</sup>.

المطلب الثاني: الصكوك المركبة، والصكوك المهجنة، وإطفاء صكوك الإيجار المنتهي بالتمليك، المفاهيم والأحكام والصور والمقاصد

أولاً: الصكوك المركبة، والصكوك المهجنة، المفهوم والصور

الصك في اللغة يرجع إلى لفظ «صكّ»، وقد عرفه ابن فارس بقوله: «صكّ: الصاد والكاف أصلٌ يدلُّ على تلاقي شيئين بقوة وشدة»<sup>(٣)</sup>، وقد يثلاث «صكك»، وعرفه أيضاً صاحب «الصحاح» بقوله: «صكّه؛ أي: ضربه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾ [الذاريات: ٢٩]، والصكّ: كتابٌ، والجمع: أصكّ، وصكّاك، وصكوكٌ»<sup>(٤)</sup>.

والمركبة: صفة للصكوك، والمركب أصله في اللغة من لفظ: «ركب»، ويأتي على عدة معانٍ، منها: الركوب، «ثم استعير للذين فليل: ركبُ الدين وارتكبتُهُ: إذا أكثرت من أخذه»، ذكره صاحبُ المصباح المنير<sup>(٥)</sup>، ومنها: التركيب، يقول صاحب الصحاح: «وتقول في تركيب الفصّ في الخاتم والنصل في السهم: ركبته فتركب، فهو مُركَّبٌ ورَكِيبٌ»<sup>(٦)</sup>.

والمهجنة: صفة للصكوك، والمهجن في اللغة لفظ ثلاثي؛ «هجن» أصله من الهاء والجيم، كما ذكر ابن فارس: «وهجّ: الهاء والجيم أصل صحيح يدل على غموض في شيء واختلاط»<sup>(٧)</sup>، ولفظ «هجن» بمعنى امتزاج عرق بعرق آخر<sup>(٨)</sup>، والمهجن من الخيل: خلافُ العراب من الخيل<sup>(٩)</sup>، وفي هذا المعنى يظهر

(١) قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، ص ٨٣-٨٤.

(٢) خوجة، عز الدين، النظام المصرفي الإسلامي، موسوعة المعاملات المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، الدار المالكية للطباعة والنشر والتوزيع، الامتثال للمالية الإسلامية، تونس، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، الوحدة الثالثة الإرادة العقدية، الصورية في العقود والمعاملات، ص ١٧٥.

(٣) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم المقاييس في اللغة، حققه: شهاب الدين أبو عمرو، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٣/١٤٣٣هـ-٢٠١١م، (كتاب الصاد: صكّ).

(٤) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح، المحقق: محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، (حرف الصاد: لفظ صكك).

(٥) الفيومي، المصباح المنير، (كتاب الراء، الراء مع الكاف وما يثلاثهما: رك ب).

(٦) الجوهري، الصحاح، (حرف الراء، لفظ ركب).

(٧) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم المقاييس في اللغة، حققه: شهاب الدين أبو عمرو، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٣/١٤٣٣هـ-٢٠١١م، (كتاب الهاء، هجّ).

(٨) الجوهري، الصحاح، (حرف الهاء: لفظ هجن).

(٩) الفيومي، المصباح المنير، (كتاب الهاء: الهاء مع الجيم وما يثلاثهما: ه ج ن).

اختلاط نسل الخيول العربية الأصيلة بغيرها، «ورجل هَجِينٌ بَيْنَ الْهَجْنَةِ»<sup>(١)</sup>.

وأما في الاصطلاح: فهي وثائقٌ متساوية القيمة، تعبر عن حصص موجودات مختلفة في نشاط استثماري، واستخدامها فيما أُصدِرَت من أجله<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ أن التعريف السابق ركز على الجانبين الهيكلي والإجرائي، وأهم الجانب المتعلق بالسلامة الشرعية، وهو عنصر أساسي يميز الصكوك الاستثمارية عن السندات التقليدية، وعليه فإنه من الأنسب أن تعرف الصكوك الاستثمارية الإسلامية بأنها: «أوراق مالية تقوم على أساس تشاركي، تخوّل لحاملها الحصول على عائد الاستثمار - ربح أجر - تخضع هيكلتها وإصدارها ونوعها وتداولها للأحكام والضوابط العامة للشريعة الإسلامية، والخاصة بالعقد الذي أُصدِرَت على أساسه، وتتوفر على تدقيق شرعي فعال ورقابة ذات مرجعية موحدة، وتعتمد مراحل إصدارها وإطفائها على القواعد العامة للنظام التشاركي، وتلتزم بالقوانين المنظمة للتعامل بها».

فقد اشتمل التعريف السابق على مسار لقياس مدى مطابقة الصك لمقتضيات الشريعة الإسلامية؛ ما يساعد على تقويم مختلف أنواع الصكوك، ومنها الصكوك المركبة والصكوك الهجينّة، فلا تعتبر صكوكاً إسلاميةً الصكوك التي تخالف القواعد الشرعية العامة للتعامل؛ من قبض، وتداول، وتوافر أركان، ولا تعتبر صكوكاً أيضاً الصكوك التي تصدر على أساس عقد شرعي، ولا تلتزم بأحكامه؛ فمثلاً صكوك المشاركة تخضع للأحكام الشرعية للشركة، وهكذا في كل عقد خاص؛ كالاستصناع، والمرابحة، والمضاربة، والسلم، وكذلك الصكوك المركبة من مجموعة عقود يمنع الجمع بينها، أو تشترط ضوابط محددةً لإمكانية الجمع أو الخلط أو المزج، أو في حال اشتراط الفصل بين العقود، كما في الإجارة المنتهية بالتملك.

لأن الإشكال الذي تطرحه أنواع الصكوك المتداولة - سواء أكانت صكوكاً مركبةً، أم صكوكاً هجينّةً - ليس متعلقاً بالقدرة التمويلية بقدر ما هو متعلق بالضوابط الشرعية، فبعض عمليات الإصدار والتداول حولت الصكوك إلى سندات تقليدية تمثل الصورية في النموذج، بعيداً عن كونها بديلاً عنها، وقد تُقَلَّب حلولُ تفتيت المخاطر إلى ديون مركبة مؤجلة السداد فعلياً.

وعليه: فإن الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة تُعتبر شهادات استثماريةً متساوية القيمة، وغير قابلة للتجزئة، وتتم هيكلتها بالجمع بين عقدي المضاربة والمرابحة، وتقوم هذه الصكوك على تجزئة

(١) الرازي، مختار الصحاح، (باب الهاء: ه ج ن).

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (دون رقم الطبعة، دار الميمان للنشر والتوزيع،

الرياض، ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م)، (المعيار الشرعي رقم (١٧)، نص المعيار)، ص ٤٦٧.

رأس مال إلى جزئين؛ بحيث يُستثمر ٥١٪ منه في عقد مضاربة مع المصدر، ويُستثمر ٤٩٪ منه في عمليات مرابحة مع المصدر؛ بحيث تتكون موجودات الصكوك من مجموع موجودات العقدين «المرابحة والمضاربة».

- المضاربة المصرفية: هي كلُّ عقد يربط بين بنك أو عدة بنوك تشاركية<sup>(١)</sup> على وجه الاشتراك بين التمويل والتدبير.

- المرابحة المصرفية: هي اتفاق ثلاثي الأطراف البائع والمشتري والبنك<sup>(٢)</sup>، وزيد في تعريف قانون مؤسسات الائتمان: كون العقد للاقتناء وإضافة هامش ربح مسبق<sup>(٣)</sup>.

أما الصكوك الهجينة فهي نوع مستحدث من أنواع الصكوك، ويقوم مجمع أصولها على عدد من العقود والهيكل، مثال ذلك: الصكوك التي تدخل في هيكلتها عقود الاستصناع والمرابحة والإجارة معاً.

ثانياً: الأحكام الشرعية لأهم صور الصكوك المركبة، والهجينة الجاري العمل بها في المؤسسات

تندرج الصكوك المركبة والصكوك الهجينة ضمن بعض العقود المركبة من عقدين فأكثر<sup>(٤)</sup>، وإضافة الصكوك ذات الهيكلة المختلطة؛ لأنها من العقود المركبة على مراحل، ثم إن هيكل الصكوك المتعددة تقوم على عملية التصكيك، أو ما يُسمى عقد الإصدار وفق المعيار الشرعي للصكوك<sup>(٥)</sup>، ويرى البعض أن العقود تنعقد صحيحةً بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال<sup>(٦)</sup>، وهو ما تمثله نشرة الإصدار<sup>(٧)</sup>.

(١) الفقيهي، نور الدين، المعين في فهم القانون البنكي المغربي، دراسة على ضوء قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها رقم ١٢-١٠٣، مقتضيات البنوك التشاركية واللجنة الشرعية للمالية التشاركية- الظهير رقم ١-١٥-٠٢، القانون الأساسي لبنك المغرب، أهم العقود البنكية طبقاً لمدونة التجارة، دون رقم الطبعة، مطبعة طوب بريس، الرباط، ٢٠١٦م، ص ١٥٣.

(٢) خوجة، عمليات التمويل الإسلامي، موسوعة المعاملات المالية الإسلامية، الوحدة ١، التمهيد: الإطار العام للمرابحة، ص ٢٣.

(٣) كمران، قانون البنوك، مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، وفق آخر التعديلات، (دون رقم الطبعة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠١٧م)، (المادة: ٥٨)، ص ٣٤.

(٤) أبوغدة وآخرون، أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، ص ٦٢.

(٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي الخاص بصكوك الاستثمار، المعيار رقم (١٧)، البند رقم (٥/١/٦)، ص ٤٧٧.

(٦) مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال، المجلد الأول، القواعد المالية، القاعدة رقم (١٠)، ص ٥٩.

(٧) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي الخاص بصكوك الاستثمار، المعيار رقم (١٧)، البند رقم (٥/١/٧)، ص ٤٧٧.

## ١- ضوابط نشرة الإصدار:

يُراعى في نشرة الإصدار ما يأتي:

أ- المحتوى: قرر المعيار الشرعي: أن تتضمن نشرة الإصدار شروط التعاقد، والبيانات الكافية عن المشاركين في الإصدار، والحقوق والواجبات المترتبة<sup>(١)</sup>، وتمثل نشرة الاكتاب صيغة العقد المتفق عليه، وهي جوهر العقد<sup>(٢)</sup>، والمعقود عليه- وهو الأصل- محل التصكيك، أو المنافع، أو الخدمات الناتجة عنه، أو خليط<sup>(٣)</sup>، وقد تحوي نقوداً وديوناً إذا كانت تابعة؛ والتابع تابع.

ب- تحديد العقود: حدد المعيار الشرعي تخصيص عقد الإصدار<sup>(٤)</sup>، وإن اجتمع عقد مع عقد أو مجموعة عقود لزم إعمال ضوابط الجمع بين العقود، وتحديد نوع العقود يرتب آثارها؛ ففي عقد البيع تثبت كل الحقوق المترتبة على الملكية، وفي عقد الإجارة؛ وهو ملك العين المستأجرة للمستأجر، وملك المؤجر للأجرة<sup>(٥)</sup>، وفي اجتماعها مراعاة عدم التفرق في المعنى، وكذا ضوابط القلة والكثرة والتوابع، فمثلاً بالنسبة لشروط عقد إصدار صكوك الإجارة: المراد بها الشروط التي يجب أن يتضمنها عقد إصدار الصكوك؛ حتى يستوفي شروط الإيجاب الشرعي<sup>(٦)</sup>.

ت- الأركان والشروط: قرر المعيار الشرعي ألا يشتمل عقد الإصدار على ما ينافي مضمونه<sup>(٧)</sup>؛ لأن الشروط التي تنافي أحكام الشرع لا عبرة بها؛ ويُستدل لذلك بحديث: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ»<sup>(٨)</sup>، وذكر ابن دقيق العيد أن الحديث يحتمل؛ «إما بغير واسطة، كالمنصوصات في القرآن من الأحكام، وإما بواسطة قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]»<sup>(٩)</sup>.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي الخاص بصكوك الاستثمار، المعيار رقم (١٧)، البند رقم (١/٨/١/٥)، ص ٤٧٧.

(٢) ابن جزى، القوانين الفقهية، الكتاب الثالث في البيوع، الباب الأول في أركان البيع، ص ١٩١.

(٣) النوباني، هيكل الصكوك بين الفقه والممارسة، ص ٩٩.

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي الخاص بصكوك الاستثمار، المعيار رقم (١٧)، البند رقم (٢/٨/١/٥)، ص ٤٧٧.

(٥) النوباني، خولة فريز عوض، هيكل الصكوك بين الفقه والممارسة، (الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م)، ص ١٠٣.

(٦) ميرة، حامد بن حسن بن محمد علي، صكوك الإجارة، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، ص ٣٥١.

(٧) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي الخاص بصكوك الاستثمار، المعيار رقم (١٧)، البند رقم (٢/٨/١/٥)، ص ٤٧٧.

(٨) مسلم، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق ().

(٩) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، باب الشروط في البيوع، ص ٧١٨-٧٢٣.

ث - الالتزام بالضوابط الشرعية العامة والخاصة للصكوك<sup>(١)</sup>.

## ٢- الحكم الشرعي لتداول الصكوك المركبة والهجينة واستردادها:

يجوز تداول الصكوك واستردادها بشكل عام، ولا يتخلف الحكم إذا كانت تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات من أعيان، أو منافع، أو خدمات، بعد قفل باب الاكتتاب، وتخصيص صكوك، وبدء النشاط، أما قبل بدء النشاط فتُرَاعَى الضوابط الشرعية لعقد الصرف، كما تُرَاعَى أحكام الديون إذا تمت التصفية، وكانت الموجودات ديوناً، أو تم بيع ما تمثله الصكوك بثمن مؤجل<sup>(٢)</sup>، وهذا يقيد التعامل في أنواع الصكوك المركبة والهجينة بشرط إعمال قاعدة التبعية، وإلا مُنِعَ؛ بحيث تكون عقود المدائنت من سلم واستصناع ومرابحة تابعة لغيرها من عقود تملك الأصول والمنافع كالمضاربة والإجارة، وألا تشمل على نقود يتأخر قبضها.

والأصل في المنع الدليل على وجوب التناجز في عقد الصرف، ففي الموطأ: أن رسول الله ﷺ قال: «وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»<sup>(٣)</sup>، وقال رسول الله ﷺ: «الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»<sup>(٤)</sup>، يقول ابن دقيق العيد: «واللفظة موضوعة للتقابض»<sup>(٥)</sup>، وفي الصحيح قول النبي ﷺ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ»<sup>(٦)</sup>، فقوله: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ»؛ أي: «مَا وَقَعَ لَكُمْ فِيهِ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ فَهُوَ صَحِيحٌ، فَأَمْضُوهُ»<sup>(٧)</sup>.

أ- الصكوك التي تشمل موجوداتها على نقود أو ديون محضه: لا يجوز تداول الصكوك التي تشمل موجوداتها على نقود محضه إلا بضوابط الصرف<sup>(٨)</sup>، وهذا ما قرره المعيار الشرعي الخاص بصكوك الاستثمار<sup>(٩)</sup>.

(١) أبو غدة، وآخرون، أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، ص ١٨٨.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي الخاص بصكوك الاستثمار، المعيار رقم (١٧)، البند رقم (١/٢/٥)، ص ٤٧٩.

(٣) مالك بن أنس، الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً (٠).

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (٠).

(٥) ابن دقيق العيد، تقي الدين، إحصاء الأحكام شرح عمدة الأحكام، باب الربا والصرف، ص ٧٢٨.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه من الصرف (٠).

(٧) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء السادس، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف، ص ٦١٧-٦١٨.

(٨) المرشدي، الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها، ص ٤٦-٤٧.

(٩) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٧)، الخاص بصكوك الاستثمار، البند رقم (١/٢/٥)، تداول الصكوك واستردادها، ص ٤٧٩.

ب- الصكوك التي تشتمل على موجودات مختلفة من النقود والديون والأعيان والمنافع: في هذه الحالة تمثل الصكوك حصّةً شائعة في الموجودات التي تتكون من خليط من النقود والديون والأعيان والمنافع، وهي التوجه العام لبعض المعاصرين؛ لأن التعامل في هذه الصكوك مثل معاملة الأسهم في الشركات؛ بحيث يمكن تداولها بالبيع والشراء بتراضي الطرفين، وبالقيمة التي يتفق عليها، سواء أكانت أقلّ أم أكثر من القيمة الاسمية المعلنة، وذلك تبعاً للنتائج التي يحققها المشروع، بقيد الغلبة في الأعيان.

ت- إذا كانت أكثر الموجودات نقوداً: تكون الموجودات غالباً نقوداً في عدة حالات<sup>(١)</sup>: عند بداية طرح الصكوك للاكتتاب حتى غلق باب الاكتتاب، وعند بداية التشغيل، وعند نهاية مدة المشروع.

### ثالثاً: الفرق بين تصكيك الصكوك المركبة والهجينه، والغاية من التعامل بها

يمكن القول بالجدوى من عملية التصكيك في نوعي الصكوك المركبة والهجينه بالنظر إلى الغاية من التعامل بها؛ لأن أنواع الصكوك بشكل عام تمثل أداة تمويلية قائمة على أساس نظام التصكيك؛ لجلب السيولة المطلوبة لتمويل مشروع ما، أو لغرض التوسع في مشروع قائم، أو لبيع سلعة محددة تفتقر لرأس مال نقدي، سواء أكان بغرض البيع النهائي، مثل: صكوك المرابحة، أو بغرض الجمع بين المال والعمل، مثل: صكوك المضاربة، أو بغرض البحث عن صيغة تجمع بين مميزات النوعين، مثل: الصكوك المركبة، وقد تكون هناك أهداف أخرى متعددة، من أهمها: البحث عن البديل الشرعي للتمويل بالسندات، ولا إشكال في اعتبار الصكوك أدوات لتحصيل السيولة<sup>(٢)</sup> وتوظيفها؛ لتوسيع نشاط المؤسسات بشرط التقيد بالمعايير الشرعية لذلك؛ وتعداد ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

#### ١- الحصول على مصادر متعددة للتمويل من خلال عدد من صيغ التمويل الموافقة للشريعة:

إن الحصول على مصادر متعددة للتمويل وتنويع محافظ الاستثمار بتنوع الأساليب الموجودة والاستفادة من المميزات التي توفرها كل صيغة منفردة ومجمعة: يُعد هدفاً أساسياً لإصدار الصكوك المركبة والهجينه، ولا مانع منه من جهة القصد؛ نظراً لما تتمتع به الصكوك الاستثمارية باعتبارها تمثل رفعاً لكفاءة الدورة المالية<sup>(٣)</sup>، يضاف إلى ذلك ميزة تدفق التمويل وبشروط وأسعار أفضل وفترات سداد

(١) أشرف محمد، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ١٩٤.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (الطبعة الأولى، حقوق الطبع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، المعيار الشرعي رقم (٤٤) السيولة: تحصيلها وتوظيفها، البند (٥/٢/٤)، ص ٣٥.

(٣) زعتري، علاء الدين، الصكوك: تعريفها، أنواعها، أهميتها، دورها في التنمية، حجم إصداراتها، تحديات الإصدار، بحث

أطول<sup>(١)</sup>، ويحسب للصكوك حاجة المشاريع الكبرى للحصول على السيولة اللازمة لتوسيع قاعدة المشروع وتطويره، وذلك من خلال التصكيك؛ وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تحويل الأصول المالية للحكومات أو الشركات إلى وحدات تتمثل في الصكوك<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أن من أبرز مقاصد إصدار الصكوك مساعدة الشركات ذات العجز المالي أو المعرضة له في تحسين هيكلها التمويلي بتحويل التزاماتها قصيرة الأجل إلى التزامات طويلة الأجل<sup>(٣)</sup>.

وكل ما ذكر لا يتعارض مع مقاصد حفظ المال، والمحافظة عليه من جهة الوجود؛ يقول الشاطبي: «والمعاملات ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره؛ كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض»<sup>(٤)</sup>، ولا يخفى أن الأمر مقيد بعدم تعارض المفاصد والمصالح، وأن تكون المصالح معتبرة شرعاً.

٢- القدرة على الجمع بين عقود المعاوضات وعقود المداينات في آنٍ معاً، مع استعمال ضوابط «القلة والكثرة».

يتحقق الأمر في هذه الأنواع من الصكوك إذا كان مجموع الموجودات في عقود المعاوضات يمثل حصصاً في أصل من الأصول؛ كالأعيان والمنافع، وليس في الصكوك حركية للسيولة النقدية تضاهي قيمة الأصول تحرزاً من الصرف الآجل، وكذا تبعية عقود المداينات فيها بحسب قواعد القلة والكثرة، وبما أن المسألة محسومة من جهة الهدف من الإصدار، يبقى ما قد يطرأ على نشاط تداول الصكوك من تحول جزء من الموجودات إلى نقود أو ديون، وهذا محل خلاف:

القول الأول: لا يجوز تداول هذه الصكوك؛ لأن النقود أو الديون هنا مقصودة مع الأعيان والمنافع، وليست تابعة لها كما في الصكوك الهجينة إذا لم تكن عمليات الاستصناع والمرابحة<sup>(٥)</sup> متتابعة، أو كانت الإجارة تابعة لغيرها من عقود المداينات، ولأن المقصود أصلاً مؤثراً على المقصود تبعاً، والمعتمد هنا هو

مقدم لورشة العمل التي أقامتها شركة BDO، بعنوان: (الصكوك الإسلامية: تحديات، تنمية، ممارسات دولية)، عمان، الأردن، يومي: ١٨-١٩/٠٧/٢٠١٠م، ص ٥، وسيعبر عن المرجع لاحقاً ب: الصكوك.

(١) زعتري، الصكوك، ص ٥.

(٢) أحمد إسحاق الأمين حامد، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، دون رقم طبعة، جامعة اليرموك، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ٢٧.

(٣) المرشدي، الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها، ص ٢٧.

(٤) الشاطبي، الموافقات، المجلد الأول، القسم الثالث، كتاب المقاصد، ص ٨.

(٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٧) الخاص بصكوك الاستثمار، تداول الصكوك واستردادها، البند (٥/٢/١٣)، ص ٤٨٢.

عمومُ النصوص الشرعية المانعة للربا، ثم إن المقاصد والاعتقادات معتبرةٌ في التصرفات والعادات<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: جواز تداول هذه الصكوك؛ لاشتمالها على خليط من الأعيان والمنافع والديون والنقود، فلا تنفرد بحكم الجزء؛ لأنه يدخل تبعاً ما لا يدخل استقلالاً<sup>(٢)</sup>، والمعتد حديث النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا مَرِيٍّ أَبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبْرَ أَصْلَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ»<sup>(٣)</sup>، نقل ابن حجر قول ابن بطال في المسألة الخلاف حوله، أما لو اشتراه تبعاً لنخل فيجوز<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: جواز تداول الصكوك الاستثمارية منفردة أو مجتمعةً (مركبة أو هجينة) التي تمثل حصصاً شائعةً في مجموع مالي يقصد استثماره في مشروع خاص، أو نشاط معين، أو عدة أنشطة مختلفة، والتي تمثل أصولاً لا تشتمل على ديون أو نقود، شريطة الدخول في النشاط الاستثماري، والأمر نفسه بالنسبة للجزء المتعلق بالمضاربة في الصكوك المركبة إذا كانت الموجودات من الأعيان غالباً، وفي الصكوك الهجينة يجب مراعاة أحكام التصرفات في الديون إذا تم تسليم العين المصنعة للمستصنع<sup>(٥)</sup>، وإن كانت الديون والنقود هي الغالب يُخضع في هذه الحالة لأحكام الصرف وبيع الديون<sup>(٦)</sup>.

القول الرابع: العمل بقاعدة الأغلبية؛ وإعطاء الحكم للأكثر بناءً على أن الغالب في موجوداتها هو الأعيان والعروض لا الديون والنقود، ثم إنه يُغتفر في التابع ما لا يُغتفر في المتبوع<sup>(٧)</sup>، فإن كانت نسبة الموجودات أعلى فلا ضير، وهذا الرأي أقرب إلى الصواب.

٣- الجاذبية للمستثمرين؛ حيث تعتبر هذه الصكوك مماثلةً للسندات التقليدية من جهة هيكله المخاطر:

من المسلم به لدى الباحثين أن خلط أنواع العقود القائمة على المديونية يقدم أنماطاً قابلةً للمواءمة مع السرعة والتغطية، ويوفر هذا النوع من الصكوك ميزةً تشترك فيها مع السندات باعتبار كلٍّ منهما أوراقاً

(١) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة، (الإعادة الأولى، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧-٢٠٠٧م)، الجزء الأول، القاعدة الأساسية الأولى (١)، الأمور بمقاصدها، ص ٦٣.

(٢) الزحيلي، القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة، الجزء الأول، القاعدة (٧٨)، يدخل تبعاً ما لا يدخل استقلالاً، ص ٤٦٨.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع النخل بأصله (٠).

(٤) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء السادس، كتاب البيوع (٢٢٠٦)، ص ٢٥٥.

(٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٧) الخاص بصكوك الاستثمار، تداول الصكوك واستردادها، البند (١٣/٢/٥)، ص ٤٨١.

(٦) المرشدي، فهد بن بادي، الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها، دراسة شرعية نقدية، (الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٥-٢٠١٤م)، ص ٥٧.

(٧) الزحيلي، القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة، الجزء الأول، الباب الثاني: القواعد الكلية المتفق عليها، القاعدة (٧٢)، يُغتفر في التابع ما لا يُغتفر في المتبوع.



مالية ذات استقرار كبير، ومخاطر متدنية<sup>(١)</sup>، وتوزيع المخاطر الائتمانية على قاعدة عريضة من خلال اكتتاب عدد كبير لشراء الصكوك، ويترتب على ذلك تقليل مخاطر الائتمان للأصول، فالمؤسسة التي تصكك بعض أصولها لا تكون مسؤولة عن الوفاء بها لحملة الأوراق المالية، فكأنها بالتصكك نقلت مخاطر الائتمان إلى الغير، وقامت بتفتيتها بتوزيعها على حملة الصكوك، وتساهم في التنشيط المالي<sup>(٢)</sup>.

وهذا المقصد مقبول من حيث القدرة على التكيف، مردودٌ عليه من قبل الفروق الأساسية بين السندات والصكوك، وأقومها أن تكون خالية من الربا؛ ولعل هذه أهم خاصية تميز هذه الأدوات عن غيرها من الأدوات التقليدية؛ بل هي أساس وجودها وابتكارها؛ استناداً على قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٤- القابلية للتداول باعتبار الغلبة؛ حيث تمثل نسبة الأصول الحقيقية المستثمرة ٥١٪ بموجب عقود المضاربة مثلاً مقابل نسب أقل للعقود القائمة على علاقة المديونية ٤١٪ كالمرابحة، ويخضع هذا النوع من الصكوك لضوابط بيع الأصول المشتملة على الأعيان والديون؛ بالأقل نقل الأعيان والحقوق والمنافع عن الثلث<sup>(٣)</sup>، وهذا متحقق إذا تمت مراعاة النسبة المحددة، وإن كان البعض قد أجاز هيكل الصكوك على أساس بيع الدين<sup>(٤)</sup>، إلا أن الإشكال فيها يخالف صريح النهي، والأقرب إلى الصواب تطوير الصكوك المركبة وفق زيادة نسبة الأصول والأعيان فيها طلباً لاستثمار حقيقي، لا البحث عن الحل في التوريق.

ويقوم مبدأ إصدار وتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية على الأسس نفسها التي تقوم عليها المشاركات الإسلامية، ومن ذلك الاشتراك بين المساهمين في تحمل الخسارة مقابل استحقاق الربح<sup>(٥)</sup>، فمالكوها يشاركون في غنمها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم، لقاعدة «الغنم بالغرم»، أو «الخراج بالضمن»<sup>(٦)</sup>؛ إذ الصكوك تخضع أنشطتها لأحكام الشرع<sup>(٧)</sup>.

(١) الشيباني، الصناعة المصرفية الواقع والآفاق، ص ١٩٦.

(٢) أبو غدة وآخرون، أساسيات المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، ص ١٩١.

(٣) أبو غدة، عبد الستار وآخرون، أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، ص ١٩٠.

(٤) النوباني، خولة فريز عوض، هيكل الصكوك بين الفقه والممارسة، (الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، ١٤٣٨-٢٠١٧م)، ص ١٥٩.

(٥) المرشدي، الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها دراسة شرعية نقدية، ص ٤٢.

(٦) دوابه، أشرف محمد، الهندسة المالية الإسلامية، ص ٣٣٧.

(٧) خير الدين معطى الله، وشرياق رفيق، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، بحث مقدم للملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة، يومي ٠٣-٠٤ ديسمبر ٢٠١٢م، ص ٢٤٢.

رابعاً: الأحكام الشرعية لإطفاء الصكوك المصدرة على أساس هيكله عقد الإجارة المنتهية بالتملك

#### ١- هيكله صكوك الإجارة المنتهية بالتملك:

تم هيكله هذا النوع من الصكوك على أساس عقد الإجارة المنتهية بالتملك التي يقترن بها الوعد بتملك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها<sup>(١)</sup>.

وهذا النوع يشبه كثيراً من الصيغ المعاصرة المعروفة في الأدوات التقليدية، مثل: ما يُسمى بالتأجير التمويلي، أو التأجير الساتر للبيع<sup>(٢)</sup>، وهذا بشرط أن تكون الإجارة المنتهية بالتملك تطبق وفقاً لضوابط الشرعية، ويُصنّف عقد الإجارة المنتهية بالتملك ضمن عقود المدائنت، وهذا الإدراج أوقع الحرج لدى كثير من المتعاملين؛ لما يقتضيه من الحذر عند التداول، وفي جميع حالات التملك عن طريقة الوعد بالهبة أو بالبيع لا بد من إبرام عقد التملك عند تنفيذ الوعد<sup>(٣)</sup>، وأن يكون العقد مستقلاً عن عقد الإجارة<sup>(٤)</sup>، ويظهر لبعض الباحثين أن هذه الصورة إنما هي عقد إجارة اقترن به عقد هبة معلق على تمام سداد أقساط الإجارة<sup>(٥)</sup>، والأساس في هيكله هذا النوع من الصكوك هو عقد الإجارة، وذلك وفقاً للأحكام الشرعية المقررة، وقد أجمله صاحب التلقين بقوله: «ولا تصح إلا أن تكون المنافع المعقودة عليها معلومة»<sup>(٦)</sup>، والصكوك التي أُصدِرَت مقابل موجودات معينة - أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو حقوق - ليس فيها نقود أو ديون كصكوك الإجارة: هذه الصكوك يجوز تداولها؛ لأنها تمثل موجودات ليس فيها نقود أو ديون<sup>(٧)</sup>، وغالباً ما يتم هيكله صكوك الإجارة المنتهية بالتملك على أساس ملكية الأصول المؤجرة<sup>(٨)</sup>، هذا بالنسبة لمنشأ الصيغة ولا مشاحة فيه؛ إنما محل الإشكال هو اقتران عقد الإجارة بعقد البيع؛ وهذا لا يصح لتعارض تمام ملك العين مع تملك المنفعة دون العين، ولتردد العقد بين البيع والإجارة، وللنهي

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٩) الخاص بالإجارة والإجارة المنتهية بالتملك، ملحق التعريفات، ص ٢٧٠.

(٢) خوجة، عمليات التمويل الإسلامي، موسوعة المعاملات المالية الإسلامية، الوحدة الرابعة التمويل بالإجارة، الإطار العام للإجارة، ص ٢٠٦.

(٣) الحسني، لطيفة، عقود البنوك التشاركية، (الطبعة الأولى، دار السلام، الرباط، ٢٠١٨م)، ص ٣٤.

(٤) الشيباني، الصناعة المصرفية الواقع والآفاق، ص ١٨٧.

(٥) ميرة، حامد بن حسن بن محمد علي، صكوك الإجارة، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، (الطبعة الأولى، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٠خ-٢٠٠٩م)، ص ٢٧٠.

(٦) البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، التلقين في الفقه المالكي، تقديم وتعليق: سيد زكريا الصباغ، (الطبعة الأولى، الأندلس الجديدة، القاهرة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، كتاب الإجارة، ص ١٩٤.

(٧) المرشدي، الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها، ص ٤٦.

(٨) أشرف محمد، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، (الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٨م)، ص ٩٨.

عن بيعتين في بيعة، وللنهي عن بيع وشرط، والمنع المتعلق بالمواطأة على العقود، وهذه المعاملة تمثل بيعاً تقدم أقساطه في آجال محددة، وإن كان البعض يراها أماناً من مباطلة المشتري - الظاهر بثوب المستأجر - حتى إذا لم يفِ المستأجر بالتزاماته فُسخ البيع<sup>(١)</sup>.

وهذا التعليل يمثل مطعناً في صحة المعاملة من أساسها لتعلق جوهر العقد بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، وذلك أن الإجارة تكون على كل ما يُستوفى مع بقاء أصله، سواء كانت عيناً أو منفعة<sup>(٢)</sup>.

## ٢- الأحكام الشرعية لعملية الإطفاء بالقيمة الاسمية لصكوك الإجارة المنتهية بالتملك:

إطفاء صكوك الإجارة المنتهية بالتملك، وذلك بدفع قيمة الصكوك في التواريخ التي تحددها نشرة الإصدار<sup>(٣)</sup>، وقد تعرضت عملية إطفاء الصكوك للكثير من الانتقادات، باعتبارها تضمن ردّ رأس المال إلى حاملة الصكوك عند إطفائها، وذلك بوعد ملزم إما من مصدر الصكوك، أو من مديرها؛ أنه سيشتري الأصول التي تمثلها الصكوك بقيمتها الاسمية<sup>(٤)</sup>.

ويلاحظ في هذه الحالة التشابه إلى حد التطابق بين الصكوك والسندات التقليدية؛ وذلك لتحقيق ضمان رأس المال المنافي لسلامة العملية، وبما أن التأجير التمويلي يتطلب إطفاءً كاملاً لقيمة الأصل المؤجر خلال فترة العقد<sup>(٥)</sup>، وقبل دراسة إشكالية إطفاء صكوك الإيجار المنهي بالتملك لا مناص من المرور أولاً بمفهوم تداول الصكوك لتتضح الرؤية أكثر.

### أ- مفهوم التعامل بالصكوك «التداول»:

التداول مصطلح له مفهوم خاص فيما يتعلق بالأوراق المالية، ومفاده: نقل ملكية الورقة بعقد مشروع<sup>(٦)</sup>، ومن هذا المنطلق؛ فإن تداول الصكوك يعني: التصرف في الحق الشائع الذي يمثله الصك بالبيع، أو الرهن، أو غير ذلك من التصرفات الشرعية.

### ب- طبيعة التعامل تداول - الصكوك:

(١) قلعه جي، محمد رواس، المعاملات المالية في ضوء الفقه والشرعية، (الطبعة الرابعة، دار النفائس، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، ص ٨٦.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٠١)، ص ٧٦٣.

(٣) المرشدي، الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها، ص ٣١.

(٤) المرشدي، الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها، دراسة شرعية نقدية، ص ٩٣.

(٥) أشرف محمد، الهندسة المالية الإسلامية، (الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م)، ص ٢٧٤.

(٦) حمود، سامي حسن، التنمية عن طريق الأدوات التمويلية الإسلامية، بحث مطبوع ضمن أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت في الفترة: ١٣-١٥/ رجب/ ١٤١٩م، ص ٢٣٦.

ويُعد إصدارُ الصكوك المبنية على أحكام الشريعة الإسلامية من أهم أهداف العمل المصرفي الإسلامي، ومن أنفع الآليات لإدارة السيولة<sup>(١)</sup>، وتختلف بطبيعة الحال آلية وضوابط تداول الصكوك عن تداول السندات التقليدية، بفارق اختلاف البيع عن الربا، فالصكوك الشرعية هي حصة مشاركة تمثل ملكيةً أولاً وليست قرضاً، وهذه الحصة تبدأ بعقد بيع بدفع نقود مقابل أعيان، وقد تتحول إلى أعيان أو ديون ناتجة عن بيوع، وليست بسبب يمت إلى القروض بأي صلة، بينما السندات يتم إصدارها وفق عقد ربوي مخالف للشرع.

### ٣- إطفاء صكوك الإجارة المنتهية بالتملك:

للحديث عن حكم الشرع في مدى إمكانية التعهد بإطفاء الصكوك في الإجارة المنتهية بالتملك بقيمتها الاسمية، ولماذا لا تكون بقيمتها الاسمية؟ بناءً على أن المصدر للصكوك والمستفيد منها قد تراضيا على ذلك عند إصدار الصكوك: لا بد من توطئة بخصوص طبيعة الإشكالات التي يثيرها العقد محل التصكيك، وهي كما يلي:

أ- التردد بين الإجارة والبيع في العقد: إجابة على التساؤل السابق؛ من المعلوم أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل على الحظر، كما تم التطرق له في هذا البحث، ولما كانت جُل المعاملات المستجدة عقوداً مركبة متعددة المقاصد والأطراف، كان لزاماً أن تتغير كيفية التصور ومن ثم التنزيل، وقد لا يجد الباحث كبير مشقة في ملاحظة أن الجمع بين عقد الإجارة والبيع في الاتفاق يؤدي إلى تردد كل من الثمن والصفقة، والأصل معلومية الثمن؛ وقول ابن قدامة أنه يشترط في عوض الإجارة كونه معلوماً<sup>(٢)</sup>، وهذا غير متحقق في البيع الإيجاري المنتهي بالتملك؛ لأن يحسب وفق هندسة تفتت المخاطر بين الأجرة والثمن في البيع، وكذا التردد في الثمن وانتفاء الجهالة عنهما، يقول صاحب التحفة: «المستأجر إذا كان مجهولاً، أو الأجر مجهولاً، أو العمل، أو المدة؛ فالإجارة فاسدة»<sup>(٣)</sup>، ويقول ابن رشد: «إن الشروط المشترطة في البيوع على مذهب مالك أحدها يُفسخ به البيع على كل حال، ولا خيار في الربا أو العَرَر في الثمن أو المثلون، وما أشبه ذلك»<sup>(٤)</sup>.

وأما العمل بمقتضيات الاجتهاد المعاصر في جواز المعاملة بشروط؛ فقد ينغصه تداول صكوك قائمة

(١) خير الدين، معطى الله، وشرياق رفيق، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة، يومي ٠٣-٠٤ ديسمبر ٢٠١٢م، ص ٢٣٦.

(٢) ابن قدامة، المغني، الجزء الثامن، ص ١٤.

(٣) السمرقندي، تحفة الفقهاء، المجلد الثاني، ص ٥٢٨.

(٤) ابن رشد، المقدمات الممهدة، كتاب بيوع الآجال، ص ٤٦٠.

على أساس اعتبار الاقتران، وذلك إذا تم الإطفاء بالقيمة الاسمية المتضمنة لضمان رأس المحظور أصلاً؛ إذ لا وجود للمعدوم شرعاً، وهو ما يدعو إلى الترك، وأما بالنسبة لطول مدة الإجارة فليست محل إشكال؛ بل يجوز عقد الإجارة مدة سنين يُرجى فيها بقاء العين عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وهو الراجح من مذهب الشافعي<sup>(١)</sup>، وإنما موجهه المعاوضة، هل تكون عن العين أم المنفعة؟ ثم إن عملية تملك الصكوك تكون على وجه المشاركة، وهي عند المالكية لازمة بمجرد العقد، فلا تقبل الفسخ<sup>(٢)</sup> إلا بتراضي الجميع، وهو أمر متعذر عند التداول، ممكن حال الإطفاء بشرط أن يكون وفق القيمة الاسمية.

وقد اختلف العلماء في جواز الجمع بين الإجارة والبيع، وإن كان بعضهم فرق بينهما من حيث المعنى: فقال السيوطي بافتراق البيع والإجارة في وجوب التأقيت والانفساخ بعد القبض بتلف العين، وأن العقد يرد على المنفعة، وفي البيع على العين، وأن لا خيارَ فيها على الأصح<sup>(٣)</sup>.

ويرى ابن القيم اختلاف بيع المنافع عن بيع الأعيان<sup>(٤)</sup>.

وقال مالك وأحمد: يجوز بيع العين المؤجرة، هذا إن كان البيع من غير المستأجر، وأما من المستأجر فلا خلاف في جوازه؛ لأن تسليم المنفعة غير متعذر<sup>(٥)</sup>.

واختلفوا في اشتراط عقد في عقد، وحمله بعضهم على الشروط التي لا تحل، وفي المسألة تردد؛ هل يفسد البيع أم لا<sup>(٦)</sup>؟ وأما غير ذلك من اشتراط عقد في آخر فهو محل خلاف أيضاً.

القول الأول: منع اشتراط عقد في عقد؛ ذهب جمهور العلماء إلى منع اشتراط عقد في عقد، وهذا القول هو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ومعتمدتهم في ذلك حديث النبي ﷺ في النهي عن بيعتين في بيعة<sup>(٧)</sup>، وفسروا الحديث بأن المراد به اشتراط عقد في عقد، يقول صاحب التحفة: «ومنها إدخال الشرطين في بيع واحد»<sup>(٨)</sup>، وفسره بعضهم بالتردد في الثمن؛ وأنه بيع فاسد إن أدرك فُسخ<sup>(٩)</sup>.

(١) الدمشقي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ٢٣٢.

(٢) أحمين، محمد، دور الفقه المالكي في نجاح العمل المصرفي الإسلامي، (بحث في المفردات المالكية في المصارف الإسلامية، تقديم: عبد السلام بلاجي، (الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، ص ٢٨.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر، الكتاب السادس، ص ٧٥٤.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، المجلد الأول، الجزء الأول، ص ٢١٧-٢١٨.

(٥) الدمشقي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ٢٤٣.

(٦) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المجلد السادس، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ص ٢١٠.

(٧) مالك، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، القسم الثاني، كتاب البيوع (٣٤)، النهي عن بيعتين في بيعة (٣٣)، ص ١٠٩.

(٨) السمرقندي، تحفة الفقهاء، المجلد الثاني، ص ٦٧.

(٩) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، باب أحكام ما ورد عنه النهي، ص ٤٣٨.

القول الثاني: جواز اشتراط عقد في عقد؛ جواز اشتراط عقد في عقد إلا إذا كان أحدهما معاوضةً، والآخر تبرعاً، وأما في غيره فيجوز، واستدلوا بأن الأصل في المعاملات الإباحة، والشروط الحل والصحة، وتأسيساً عليه أجاز ابن تيمية الجمع بين البيع والإجارة<sup>(١)</sup>، هذا من جهة الجمع الجازم لا من جهة التردد، والصورة مختلفة تماماً عن البيع الإيجاري باعتبار أن في الثمن حظاً للتملك وحظاً للانتفاع فتأمل! ثم إن محاولة رفع إشكال التردد لا تزيح غمة المواطأة الممنوعة، كما سبق تأكيده، والأمر لا يعارض بإشكال تردد الثمن بين العقدين في عملية إطفاء الصكوك؛ لأن البيع وفق اتفاق سابق ممنوع باعتباره مواطأة على الجمع بين عقدين متفرقين في المعنى.

ب- التعهد بإطفاء صكوك الإيجار المنتهي بالتمليك بالقيمة الاسمية: إن التعهد بإطفاء صكوك الإيجار المنتهي بالتمليك يمثل ضماناً لرأس المال، ومن القواعد الأساسية للمعاملات في الإسلام أن الغنم بالغرم، وأن المشاركة تقوم على تقاسم الأرباح إن وُجدت، وتحمل الخسائر إن وقعت من قبل جميع الشركاء، والذي تواضع عليه أهل العلم من الفقهاء المتقدمين أن ضمان رأس شرط باطل، وخالف في ذلك ابن تيمية، وقد تقرر سلفاً في هذا البحث أن الخلاف باعثٌ على إمكانية إمعان النظر في المسائل، والاستفادة من ثمرة الخلاف في تطوير الحلول لعويصات الإشكالات التي تعترض سلسلة المعاملات في المؤسسات المالية الإسلامية.

القول الأول: القول بعدم جواز إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية: استند هذا القول على رأي المتقدمين من الفقهاء بعدم جواز ضمان رأس المال؛ يعني: أن عامل القراض أمين، وبه قال المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وبه قالت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>(٥)</sup>، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي.

والحال ذاته في صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك، فلا يجوز الإطفاء إلا وفق ضوابط الجمع بين العقود، ولا يعني ذلك منع الجمع بين كل العقود، فالمقصود هو منع الجمع بين العقود ذات المعاني

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الجمع بين البيع والإجارة، ص ٢٩٨.

(٢) عليش، محمد منح الجليل، (بدون رقم الطبعة، مكتبة النجاح، طرابلس، بدون سنة طباعة)، الجزء الثالث، ص ٧٠١-٧٠٢.

(٣) الشيرازي، المهذب، (بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، بدون سنة طباعة)، المجلد الأول، ص ٣٨٩.

(٤) ابن مفلح، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، (بدون رقم الطبعة، المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ)، المجلد الخامس، ص ٣٥-٣٧.

(٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٧) الخاص بصكوك الاستثمار، البند (٥/٢/٢)، ص ٤٨٠.

المتضادة، أو الآثار الشرعية المتباينة؛ ومما التأكيد عليه ضرورة التمييز التضاد في الأحكام<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: القول بجواز التعهد بالشراء بالقيمة الاسمية؛ لقد خالف ابن تيمية اتفاق العلماء من أنه لا يجوز لصاحب المال أن يشترط على المضارب أن يعود إليه رأس ماله؛ حيث أجاز أن يشترط صاحب رأس المال أن يعود رأس ماله إليه؛ قياساً على المزارعة والمساقاة<sup>(٢)</sup>، وقد ذهب بعض المعاصرين إلى جواز صدور تعهد بالشراء بالقيمة الاسمية على أساس أن القيمة السوقية لا تختلف عن القيمة الاسمية في غير حالة الخسارة<sup>(٣)</sup>، وقد رُدد على هذا القول بأن وجود التعهد يعني وقوع الضمان الممنوع.

القول الثالث: الجواز بضوابط، وهذا القول أوفق لما فيه من الاحتياط الشرعي والتحوط المالي، والاستمداد من المقاصد الشرعية في الأموال بالحفظ.

وبعد عرض الأقوال الواردة بشأن عملية إطفاء الصكوك تقترح الباحثة إعادة النظر في المسألة من جهة تلافي الخسارة المتوقعة باستحداث وعاء مالي مستقل، يقوم على أساس التعاون والتبرع، يوجه إليه أطراف عملية التصكيك جزءاً من العوائد المالية بدون اتفاق عقدي سابق أو مواطأة؛ وذلك لتغطية تبعات عمليات الاسترداد، أو استحداث آلية مركزية لمواجهة مخاطر الاستثمار بالمخصصات أو الصناديق.



(١) الوردى، محمد، تركيب العقود في ضوء الهندسة المالية الإسلامية بين متطلبات التطوير ومقصد المشروع، عقود المالية

التشاركية، المجلة الدولية للمالية، مدير المجلة عمر العسري، ص ١٠.

(٢) مجموع الفتاوى، موسوعة فقه ابن تيمية (٦٥).

(٣) المرشدي، الصكوك إشكالاتها وأحكامها الشرعية، ص ٩٥.

## خاتمة

إن موضوع سداد الدين المؤسسي المستحق على المدين مسألة تطرح إشكالاً ملحاً ومتزايداً؛ لما لها من تأثيرات مباشرة على القدرة التمويلية بشكل عام، وعلى أصحاب المشاريع بشكل خاص؛ حيث أضحت معضلة الديون المتعثرة عامل هدم لنظام التمويل الموافق لمقتضيات الشريعة الإسلامية، وأصبح أهل التخصص في حاجة ماسة إلى البحث عن مخرج جديدة؛ تُجنب الوقوع في المحذور، وتستفيد من سعة مساحة المباح، وأرجو أن يكون هذا البحث قد ساهم في إثارة المسألة وعرضها للمناقشة من جديد.

## مشروع قرارات

أولاً: الاستفادة من الخلاف في معنى المدائنة.

ثانياً: إعمال ثمرة الخلاف في المسألة.

ثالثاً: الاستفادة من رأي ابن تيمية حول جواز إكراه المدين الموسر على الأداء.

رابعاً: إباحة استخدام عقود منفصلة في عمليات «قلب الدين» بشرط مراعاة الضرورة، والمناطق الخاص «المدين الموسر»، وفي حدود ضيقة، والحذر من التوسع في ذلك، أو جعله صيغةً نمطية.

خامساً: ضوابط جواز الجمع بين العقود

بعد الدراسة والبحث يمكن القول: إن كل عقد مركب يتضمن عقداً أو أكثر من عقود المدائينات لا بد لسلامته من جهة الإباحة أن يلتزم بالضوابط الشرعية لاجتماع العقود بعضها مع بعض، وذلك قيد لا يتخلف، سواء أكان الأمر متعلقاً بصيغ إعادة تمويل العملاء في حال المدائنة، أو تعلق بالأدوات المالية الأخرى، مثل: الصكوك المركبة والهجين، وإطفاء صكوك الإيجار المنتهي بالتملك.

١- الحذر من أن تكون الصيغة محلّ نهبي في نص شرعي.

٢- الحذر من أن تكون حيلةً لتسديد المديونية، ويمكن التمويل الموازي بشكل مستقل.

٣- الحذر من وجود ذريعة إلى الربا، مثل: الجمع بين القرض والمعاوضة، أو مواطأة، أو اتفاق على أن يقضيه بزيادة في القدر، أو الصفة، أو على شرط سابق.

٤- الحذر من الجمع في صفقة واحدة بين عقود متنافرة في الأحكام والموجبات، كما في صكوك الإجارة المنتهية بالتملك، فلا يجوز الإطفاء إلا وفق ضوابط.



سادساً: تقترح الباحثة إعادة النظر في مسألة إطفاء الصكوك بالقيمة الاسمية؛ من جهة تلافي الخسارة المتوقعة باستحداث وعاءٍ مالي مستقل، يقوم على أساس التعاون والتبرع، يوجه إليه أطرافُ عملية التصكيك جزءاً من العوائد المالية بدون اتفاق عقدي سابق أو مواطأة؛ وذلك لتغطية تبعات عمليات الاسترداد، ومواجهة المخاطر المتوقعة والطارئة.

#### مشروع توصيات:

أولاً: إعداد مزيد من الدراسات بشأن مسألة التفريق بين المدين المعسر وغيره في ترتب الأحكام الشرعية.

ثانياً: تناول تحديد جهة الاختصاص المكلفة بضبط العقوبة المالية المقدره على المدين المماطل، وأقترح أن تكون ذات طابع عام؛ مثل: وزارة المالية، أو البنك المركزي.

ثالثاً: التركيز على مشكلة تغير القيمة النقدية للعملات، ومدى ارتباط ذلك بتراجع القدرة التمويلية للمؤسسات.

رابعاً: توجيه أولويات البحث في ميدان المعاملات المالية نحو الإشكالات الواقعية لعمل المؤسسات؛ مثل: مساطر تسوية الديون المتعثرة، وآليات التصرف في الضمانات، ونوعية الضمانات المرتبطة بالتأخير عن السداد، والصيغ المتاحة لإعادة تمويل العميل المتعثر صاحب القدرة من الناحية الإنتاجية، وطرق تغطية العجز الآني، ووسائل تمويل رأس المال العامل للمؤسسات ذات الطاقة التشغيلية عند تأخر أقساط مترتبة، وغير ذلك من الوضعيات المُلحّة.

خامساً: إعداد دراسات وبحوث تحاول إعادة النظر في القول المعتمد بخصوص ربوية الأوراق النقدية؛ تأسيساً على الخلاف عند المالكية بشأن الفلوس.

سادساً: تعميق البحث بشأن حُسن الاقتضاء، وإمكانية الاستفادة من ذلك في الوفاء غير المشروط.

سابعاً: الاستفادة من الرأي القائل بجواز التعامل عند اختلاف الأجناس.

ثامناً: تعميق الدراسة حول ما تثيره هياكل الصكوك القائمة على عقود المداينات من إشكالات، والاستفادة من ضوابط الجمع بين العقود لتحقيق السلامة المطلوبة.

تاسعاً: اقتراح إعداد بحث علمي رصين؛ ينظر إلى الإشكال من زاوية رفع الضرر الواقع على المؤسسات، وتلافي وقوع الأخطار الجسيمة لانهايار النظام المصرفي؛ عملاً بالقاعدة: «الضرر يُزال».

## قائمة المصادر والمراجع بحسب ورودها في البحث

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم المقاييس في اللغة، حققه: شهاب الدين أبو عمرو، (الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٣/١٤٣٣هـ - ٢٠١١م).
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، (دون رقم الطبعة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، دون رقم الطبعة).
- ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، (دون رقم الطبعة، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م).
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح، المحقق: محمد تامر، (بدون رقم الطبعة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير، (بدون رقم الطبعة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، (بدون رقم الطبعة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري المالكي، الجامع لأحكام القرآن، المسمى: تفسير القرطبي، تحقيق: مجدي محمد سرور سعد باسلوم، (الطبعة الأولى، دار البيان العربي، القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحنفي، التعريفات، ضبط وتعليق: محمد علي أبو العباس، (الطبعة الأولى، دار الطلائع، القاهرة، ٢٠١٣م).
- ابن تيمية، موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بالقاهرة، إشراف علي جمعة، (الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).
- ابن نجيم، زين العابدين، الأشباه والنظائر، (دون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ).
- اليدالي، محمد بن المختار بن محمد بن سعيد، الذهب الإبريز في تفسير كتاب الله العزيز، (الطبعة الأولى، مركز نجيبويه، دار النشر، الرياض، ٢٠١٤م).
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي، الفروق، وبهامشه إدرار الشروق على أنواع الفروق لابن الشاط، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (دون رقم الطبعة، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي المالكي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق ودراسة: سيد زكريا سيد الصباغ، (الطبعة الأولى، الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).
- الكافي، محمد بن يوسف، إحكام الأحكام على تحفة الحكام، على منظومة القاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي، (دون رقم الطبعة، دار الرشد الحديثة، الدار البيضاء، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).
- الخرشبي، شرح مختصر خليل للخرشي، (بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت).
- الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، (الطبعة الثانية، دار الفجر للتراث، القاهرة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).
- مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، منشورات المجلس العلمي الأعلى، (الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠١٣م).

- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (الطبعة الأولى، دار أبي حيان، القاهرة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
- خوجة، عز الدين، المدخل العام للمعاملات المالية الإسلامية، موسوعة المعاملات المالية الإسلامية، (الطبعة الأولى، الدار المالكية للطباعة والنشر والتوزيع، مركز الامتثال للمالية الإسلامية، تونس، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين، الأشباه والنظائر، تعليق وتخريج: أبي المظفر سعيد بن محمد السنوي، سيد بن محمد السنوي، (دون رقم الطبعة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).
- الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة الموسوم: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجنان، الطاهر المعموري، (بدون رقم الطبعة، دار الغرب الإسلامي، تونس، ٢٠١٦م).
- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (الإعادة الأولى، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
- آل سليمان، خالد بن عبد العزيز بن سليمان، العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة، (الطبعة الثانية، دار كنوز إشيبيليا، الرياض، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م).
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام، تحقيق: سيد إبراهيم، (دون رقم الطبعة، دار الحديث، القاهرة، ٢٠١١م).
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الحادي عشر، الدورة الحادية عشرة في البحرين، (نوفمبر) ١٩٩٨م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، (بدون رقم الطبعة، دار صادر، بيروت، بدون رقم طباعة).
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المعروف بابن رشد الجدل، المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام، (بدون رقم الطبعة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٤م).
- المالكي، خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك، (بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٨م).
- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابي، (دون رقم الطبعة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (دون رقم الطبعة، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م).
- ابن قدامة، ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي، المغني، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، (الطبعة الخامسة، دائرة الملك عبد العزيز، الرياض، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (الطبعة الأولى، دار أبي حيان، القاهرة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
- ابن دقيق العيد، تقي الدين، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، حققه وراجع نصوصه: حسن أحمد إسبر، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
- الدمشقي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشافعي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، (دون رقم الطبعة، غني بطبعه عبد الله الأنصاري، دار الفكر).
- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التلوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، (بدون رقم الطبعة، دار الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٤م).
- الدسوقي والدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، بدون سنة طباعة).

- الزرقاني، عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (دون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، دون سنة طباعة).
- ابن جزلي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، مراجعة وتخريج: محمد عبد السلام محمد سالم، (دون رقم الطبعة، دار الاعتصام، القاهرة، ٢٠٠٨م).
- البناني، حاشية البناني، (دون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، بدون سنة طباعة).
- التجيبي، أبو يحيى محمد بن صمادح، مختصر تفسير الطبري، (الطبعة الأولى، مكتبة الصفا، مطابع دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق وتعليق: رضوان محمد رضوان، (دون رقم الطبعة، دار الكتاب العربي، بيروت).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (الطبعة الأولى، دار الريان للتراث، الناشر دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٨م).
- نجم، علي، قانون البنوك التشاركية في المغرب: دراسة شرعية واستشرافات مستقبلية، (دون رقم الطبعة، دار الأمان، الرباط، ٢٠١٨م).
- العلوي، سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، نشر البنود شرح مراقي السعود، تحقيق: محمد الأمين بن محمد بيب، (الطبعة الأولى، حقوق الطبع للمحقق ٢٠٠٥م).
- الشنيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقه، جمعها واعتنى بها: عطية محمد سالم، (دون رقم الطبعة، دار الإلتقان، الإسكندرية).
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، (الطبعة السابعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي، مكتبة ابن تيمية، (دون رقم طبعة، بيروت).
- آل قارة، عطية عدلان، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، (الطبعة الأولى، دار الإيمان، الإسكندرية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م).
- الشيباني، محمد منا، الصناعة المصرفية الواقع والآفاق، (دون رقم الطبعة، مطبعة المحمودية، جدة، ١٤٣٢هـ).
- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (دون رقم الطبعة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).
- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، القواعد الفقهية، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
- الآبي، صالح عبد السمیع، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، بدون سنة طباعة).
- المالكي، السيد عثمان بن حسنين بري الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، (الطبعة الأولى، دار الأندلس الجديدة، القاهرة، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).
- التكنينة، شمس الدين محمد حامد، مفردات المذهب المالكي في المعاملات المالية، دراسة مقارنة، (الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، الآثار، تحقيق وتعليق: أحمد عيسى المعصراوي، (الطبعة الثالثة، دار السلام، القاهرة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

- خوجة، عز الدين، عمليات التمويل الإسلامي، موسوعة المعاملات المالية الإسلامية، (الطبعة الأولى، الدار المالكية للطباعة والنشر والتوزيع، مركز الامتثال للمالية الإسلامية، تونس، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م).
- السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، تحقيق وتعليق: محمد زكي عبد البر، (الطبعة الثالثة، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- المعيدي، عبد الله بن راضي، أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي، (الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م).
- الشنقيطي، المختار بن امحيمدات، لا ربا في العملات الورقية ولا في الجمعيات التعاونية، (الطبعة الأولى، مطبعة المستقبل، أبو ظبي، ٢٠١٧م).
- المصري، التمويل الإسلامي، رفيق يونس المصري، (الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).
- أبو غدة، عبد الستار، وليد بن هادي، سلطان الهاشمي، محمد أحمين، أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، (الطبعة الأولى، دار الأمان، الرباط، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).
- الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، (دون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٨م).
- الوردي، محمد، تركيب العقود في ضوء الهندسة المالية الإسلامية بين متطلبات التطوير ومقصد المشروعية، عقود المالية التشاركية، المجلة الدولية للمالية، (الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، ٢٠٢٠م).
- الأنصاري، فريد، المرشد المعين إلى الاستنباط الفقهي، دراسة تطبيقية في العقود المالية، مراجعة وتوثيق: عبد السلام العزوزي، (الطبعة الأولى، دار الأمان، الرباط، ١٤٣٧هـ-٢٠١٧م).
- قلعه جي، محمد رواس، المعاملات المالية في ضوء الفقه والشريعة، (الطبعة الرابعة، دار النفائس، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م).
- خوجة، عز الدين، النظام المصرفي الإسلامي، موسوعة المعاملات المالية الإسلامية، (الطبعة الأولى، الدار المالكية للطباعة والنشر والتوزيع، الامتثال للمالية الإسلامية، تونس، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م).
- الفقيهي، نور الدين، المعين في فهم القانون البنكي المغربي، دراسة على ضوء قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها رقم ١٢-١٠٣، (دون رقم الطبعة، مطبعة طوب بريس، الرباط، ٢٠١٦م).
- أشرف محمد، الهندسة المالية الإسلامية، (الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، ٢٠١٧م).
- كمران، قانون الأبنك، مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، وفق آخر التعديلات، (دون رقم الطبعة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠١٧م).
- النوباني، خولة فريز عوض، هيكل الصكوك بين الفقه والممارسة، (الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م).
- ميرة، حامد بن حسن بن محمد علي، صكوك الإجارة، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، (الطبعة الأولى، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٩م).
- المرشدي، فهد بن بادي، الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها، دراسة شرعية نقدية، (الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٤م).
- زعتري، علاء الدين، بحث بعنوان: «الصكوك الإسلامية: تحديات، تنمية، ممارسات دولية»، (عمان، الأردن، يومي: ١٨-١٩/٠٧/٢٠١٠م).
- أحمد إسحاق الأمين حامد، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، (دون رقم طبعة، جامعة اليرموك، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة، (الإعادة الأولى، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م).

- أبو غدة، عبد الستار، وليد هادي، سلطان الهاشمي، محمد أحمين، أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، (الطبعة الأولى، دار الأمان، الرباط، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).
- خير الدين معطى الله، وشرياق رفيق، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، بحث مقدم للملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، (جامعة قلمة، ٢٠١٢م).
- الحسنى، لطيفة، عقود البنوك التشاركية، (الطبعة الأولى، دار السلام، الرباط، ٢٠١٨م).
- البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، التلقين في الفقه المالكي، تقديم وتعليق: سيد زكريا الصباغ، (الطبعة الأولى، الأندلس الجديدة، القاهرة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م).
- أشرف محمد، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، (الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٨م).
- حمود، سامي حسن، التنمية عن طريق الأدوات التمويلية الإسلامية، بحث مطبوع ضمن أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت في الفترة: ١٣-١٥/ رجب/ ١٤١٩م، ص ٢٣٦.
- خير الدين، معطى الله، وشرياق رفيق، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، (جامعة قلمة، يومي ٠٣-٠٤ ديسمبر ٢٠١٢م).
- أحمين، محمد، دور الفقه المالكي في نجاح العمل المصرفي الإسلامي، (الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).
- عليش، محمد، منح الجليل، (بدون رقم الطبعة، مكتبة النجاح، طرابلس).
- الشيرازي، المهذب، (بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، بدون سنة طباعة).
- ابن مفلح، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، (بدون رقم الطبعة، المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين!

